التوضيح

لمن رام المجموع بنظر صحيح

الجزء الرابع

جميع الحقوق محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع : ٢١١٩٢ /٢٠١٣
الترقيم الدولى : 977-978

الناشر
مركز ابن العطار للتراث
ت ٢٤٠٥٢٦٠٠

من نوادر التراث الإسلامي

التوضيح

لمن رام المجموع بنظر صحيح

للعلامة الشيخ

عبد الحافظ بن علي الصعيدي المالكي الأزهري

المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ

تحقيق وتعليق ودراسة

الشيخ درويش فرج العطار

من علماء الأزهر الشريف

الجزء الرابع

الناشر

مركز ابن العطار للتراث

ت / ٢٤٠٥٢٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [في الذكاة]

لما أنهى الكلام على الربع الأول من هذا الكتاب، شرع في الربع الثاني وبدأ منه بالذكاة؛ لمناسبتها لما في الحج من الجزاء والنسك والهدايا؛ لتوقف إباحة أكلها على الذكاة.

ولما كانت الذكاة جنسا تحته أربعة أنواع:

ذبح: وهو في البقر والغنم والطيور ولو نعاما والوحوش المقدور عليها ما عدا الزرافة.

ونحر: وهو في الإبل والزرافة ويجوز بكره في البقر كما يأتي.

وعقر: وهو في الوحش المعجوز عنه وما يموت به نحو الجراد كالرمي في الماء الحار أو قطع الأجنحة.

أشار للأول منها بقوله:

● ص:

الذكاة قطع مميز حل وطء أنثاه جميع الحلقوم والودجين من المقدم.

● ش:

(الذكاة) مبتدأ خبره (قطع) وهي التمام تقول: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها وزكيت النار إذا أتممت إيقادها ورجل ذكي أي تام الفهم.

وشرعا: قال ابن وضاح: هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري لا البحري؛ لأنه لا يحتاج لتزكية.

وإضافة (قطع) لـ(مميز) من إضافة المصدر لفاعله وجملة (حل) صفة لمميز و(جميع) مفعول المصدر و(من المقدم) متعلق بذلك المصدر وهو (قطع) والمراد بـ(أنثاه) الأنثى الموافقة له في الدين.

يعني: أن النوع الأول من أنواع الذكاة الذبح وهو قطع المميز الذي يحل وطء أنثاه بنكاح أو ملك، جميع الحلقوم وجميع الودجين الكائنين في صفحتي العنق، بشرط أن يكون القطع من المقدم بمحدد، سواء كان المحدد من حديد أو غيره كزجاج وحجر له حد وبوص.

فخرج بالقطع: الخنق والنهش والدق بحجر والقطع باليد من غير محدد، فكل ذلك لا يكفي؛ لأنه لا يسمى في الشرع قطعا، وإن كان النهش يسمى قطعا في اللغة فـ«المص» أراد بالقطع ما قابل النهش ونحوه؛ اتكالا على شهرة الكيفية في الشرع وإن كان في النهش قطع لغة.

وهذا كقول ابن عرفة: إنما تقال الذبائح في عرف الفقهاء على ما يحل تارة ويحرم أخرى لا ما يحرم دائما كالخنزير ولا ما يحل دائما كالبحري وإن وجدت في ذلك صورة الذبح.

وإنما قلنا: سواء كان المحدد... إلخ؛ لقول المدونة: من احتاج إلى أن يذبح بمرآة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه، ولو ذبح بذلك وكان معه سكين فإنها تؤكل إذا قطع الأوداج.

أبو محمد: وقد أساء ـ أي فعل مكروها ـ؛ لأنه يندب الحديد.

قال ابن حبيب: ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يؤمر به وإنما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه؛ لأنه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة، فلا بأس به ولكن ما أراه يفعل ذلك.

والمراد بـ(المميز) ما يشمل الذكر والأنثى والخنثى والحر والعبد والفحل والخصي والصالح والفاسق وإن كرهت من الخصي والفاسق والأغلف والخنثى، بخلاف المرأة ولو حائضا ونفساء والصبي والجنب والأخرس، فلا كراهة.

وخرج بالمميز غير المميز؛ لصغر أو جنون أو نوم أو إغماء أو سكر فلا تصح ذكاته لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها.

والحاصل: أن غير المميز تحقيقا أو ظنا لا تؤكل ذبيحته ولو أصاب وجه الذكاة والمميز تحقيقا أو ظنا تؤكل ذبيحته والمشكوك في تمييزه فيه خلاف.

وإذا ادعى أنه ذكي حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه، إلا أن يكون مشهورا بالصلاح فيصدق ولو بالنسبة لغيره.

وقيل: إن ادعى التمييز كره، وإن لم يدعه حرم.

وقوله: (حل وطء أنثاه) أي: ولو بالملك فدخل الكتابي معاهدا أو حربيا يهوديا أو نصرانيا ذكرًا أو أنثى ولو أمة؛ لأنه يحل وطء إمائهم بالملك وحرائرهم بالنكاح. لكن لا تصح الذكاة منهم إلا بالشروط الآتية.

وعدل[1] عن قول الأصل: (يناكح) فرارا من المشاغبة التي في صيغة المبالغة.

وخرج بقوله: (حل وطء أنثاه) الكافر الذي لا يحل وطء أنثاه بنكاح أو ملك فلا تصح ذكاته كالمجوسي والمشرك والدهري والمرتد ولو لدين أهل الكتاب.

والمجوسي: هو عابد النار[2] القائل بأن للعالم إلهين: نور وظلمة، فالنور إله الخير[3] ولأجله يستديمون وقود النار، والظلمة آله الشر. ويقال فيه: نجوسي بالنون، فالميم والنون يتعاقبان كالغنم والغنن ولم يؤكل مذكاهم؛ لأنهم يرون أن النجاسة لا تضر في دينهم فيستبيحون أكل الميتة.

والحلقوم: هو القصبة[4] التي يجري فيها النفس بفتح الفاء فلو انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجح وهي المغلصمة. وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها وهو مذهب الحنفية؛ لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم.

وأما الشافعية: فيشترط عندهم قطع جميع الحلقوم كمذهبنا خلافا لما في بعض الشراح القائلين بأنها تؤكل عند الشافعية. وصار الناس يقلدونه في ذلك إذا نزلت بهم هذه النازلة وهو نقل خطاء لا أصل له.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وعدل عن قول الأصل... إلخ) لأنه يصير المعنى عليه يجوز له نكاح أنثانا ويجوز لنا نكاح أنثاه وإلا مخرج الكتابي مع أن ذبحه صحيح. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (هو عابد النار... إلخ) الأولى أن يراد بالمجوسي هنا معنى أعم فيشمل عابد النار وعابد الملائكة وغيرهم. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فالنور إله الخير... إلخ) ظاهر تلك العبارة أن نور النار التي تقاد هو الإله. ولابن قاسم أنه نور آخر، وكأن هذا النور مشابه للنور المدعى أنه إله عندهم. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (هو القصبة... إلخ) في الجوهرى هو الحلق. اهـ.

وأما لو بقي من الجوزة مع الرأس دائرة قدر حلقة الخاتم فأنها تؤكل قطعا بخلاف ما لو بقي قدر نصف الدائرة بأن كان المنحاز إلى الرأس مثل القوس فإنه يجري على قول ابن القاسم وسحنون في الإكتفاء بنصف الحلقوم وعدمه.

والأصح الثاني والموضوع أنه قطع جميع الودجين وإلا فلا يكفي قطعا.

(والودجان): عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فهما من المقاتل فلو قطع أحدهما وأبقي الآخر كله أو بعضه لم تؤكل.

وقوله: (من المقدم) أشار به إلى أنه يشترط أن يكون الذبح من المقدم؛ لأن القطع من غيره نخع فإذا ذبح من القفاء أو من صفحة العنق لم تؤكل؛ لأنه يقطع النخاع[1] المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فتكون ميتة سواء فعل ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا أو غلبة في ضوء أو ظلمة ولا يضر الانحراف اليسير حيث لم يلزم عليه النخع قبل التمام فإذا ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فإنها تؤكل إذا لم يخنقها ابتداء.

فإذا لم تساعد السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وأدخلها تحت الأوداج والحلقوم وقطع بها ما ذكر فلا تؤكل كما قال سحنون وغيره وكثيرا ما يقع ذلك من الجهلة والنساء في ذبح الطير وسيأتي ذلك في كلامه.

تنبيه:

يشترط إمرار الآلة على الذبيح بل لو ضرب العنق من المقدم ضربة أجزأ.

ولما كان شرط الذكاة الفور أشار إلى ذلك بقوله:

• ص:

فإن رفع قبل التمام أكلت إلا أن ينفذ مقتلا ويبعد العود وأن اضطرارا.

• ش:

قوله: (رفع) أي حقيقة أو حكما كان ترك الفعل مع بقاء الآلة في المنحر والمراد

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأنه يقطع النخاع... إلخ) وهو المخ الذي في عظام الرقبة قبل أن يصل إلى موضع الذبح؛ لأن قطع النخاع مقتل من مقاتلها فيكون قد نخعها قبل أن يذبحها في موضع ذكاتها. اهـ.

الدفع مطلقا اختيارا واضطرار والمراد بـ(التمام) تمام الذبح بقطع الحلقوم والودجين.

والمعني: أن الذابح إذا رفع يده عن الذبيحة قبل تمام ذكاتها فأنها تؤكل مطلقا.

رفع اختيارا واضطرارا عاد عن قرب أو بعد (إلا أن ينفذ مقتلا) من مقاتلها كقطع ودج أو بعض الودجين و(يبعد عوده للتمام ولو اضطرار) فلا تؤكل.

والحاصل: أن الصور ثمانية[١]؛ لأن الرفع إما اختيارا واضطرار.

وفي كل (إما أن ينفذ لها مقتلا) أو لا فهذه أربع.

وفي كل أما أن يعود لها عن قرب أو بعدا فالجملة ثمانية فإن عاد عن قرب أكلت مطلقا رفع اختيارا واضطرار أنفذ لها مقتلا أم لا فهذه أربع.

وإن عاد عن بعد فإن عاد عن قرب أكلت مطلقا رفع اختيارا واضطرارا أنفذ لها مقتلا أم لا فهذه أربع وأن عاد عن بعد فإن أنفذ لها مقتلا لم تؤكل مطلقا رفع اختيارا واضطرارا وهاتان صورتان.

وأن لم ينفذ لها مقتلا أكلت مطلقا رفع اختيارا واضطرارا؛ لأن الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لكن إن طال يحتاج لتجديد نية وتسمية كما يأتي. وقع الحلقوم ليس بمقتل والقرب والبعد بالعرف فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو خرجه ولا يحد القرب[٢] بثلاثمائة باع.

وأما فتوى ابن قداح[٣] بالأكل في ثلاثمائة باع فهي اتفاقية فإن المشي يتفاوت

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والحاصل أن الصور ثمانية) بل ست عشرة؛ لأن الثاني إما أن يكون الأول أو غيره لكن إن كان العود عن بعد فلابد له من نية وتسمية مطلقا؛ أي: كان هو الأول أو غيره؛ لأنه زكاة مستقلة ومعلوم أن ذلك عند عدم إنفاذ بشيء؛ لأنها لا تؤكل مع البعد إلا وعند عدم ذلك، وأما إن كان العود عن قرب فإن كان هو الأول فلا يحتاج إلى نية وتسمية وإن كان غيره احتاج. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا يحد القرب... إلخ) أي: الذي لا يحتاج فيه إلى تحديد نية وتسمية عند عدم إنفاذ المقاتل وتؤكل فيه عند نفاذها. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فتوى ابن قداح... إلخ) أي: في ثور اضجعه الجزار وجرحه فقام هاربا والجزار وراءه ثم اضجعه ثانيا وكمل ذبحه فأفتي ابن قداح بأكله وكانت مسافة الهروب =

بالسرعة والبطء أفاده «الش» وعبارة «دك» ولا يجد القرب بثلاثمائة باع كما قيل فإن هذا مما لا يوافقه عقل ولا نقل إذ الثلاثمائة باع ألف ومائة ذراع؛ لأن الباع أربعة أذرع فكيف يسمع العاقل أن يقول هذا من القرب بل المائة باع من الطول الذي لا شبهة فيه والله الموفق للصواب.

فإن قلت: يحمل الحال على ما جرت به العادة من انفلات الثور من الجزار منطلقا في غاية سرعة الجري والجزار خلفه كذلك فالزمن حينئذ يسير.

قلنا: بطل التحديد بما ذكر[1] ورجع الأمر إلى العرف. تأمل ولا تفتر. اهـ.

ونسبة هذه الفتوى المتقدمة لابن قداح هي الصواب ونسبتها عبد لابن العطار وتعقب بأن غاية ما لابن العطار أنها أن قامت فاضجعها ويتم ذكاتها أكلت.

والحاصل: أن مسألة الرفع فيها أقوال خمسة:

الأول: ما قدمه «المص» من التفصيل.

والثاني: لا تؤكل مطلقا متى كانت لو تركت لم تعش.

الثالث: إذا رفع معتقدا التمام أكلت وإن رفع مختبرا لم تؤكل.

الرابع: عكس هذا القول أي أنه إن رفع للاختبار أكلت وإن اعتقد التمام فلا.

والخامس: الكراهة.

تنبيهات:

الأول: ما تقدم من الأكل في الرفع اختيارا مع أنفاذ مقتل مقيد بما إذا لم يتكرر منه ذلك وألا لم تؤكل؛ لأنه متلاعب.

الثاني: بقاء السكين في المحل من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم كما أشرنا له سابقا.

= ثلاثمائة باع فقال بعضهم: فتوى ابن قداح بالأكل في هذه تقتضي أن حد القرب ثلاثمائة باع فيرد عليه بما قالوه من أن هذا التحديد لا موافقة عقل ولا نقل على أن فتوى ابن قداح هذه لا دلالة فيها على التحديد بمسافة القرب لاحتمال أن تكون الذبيحة في تلك النازلة لو تركت لعاشت وقد علمت أنها تؤكل مطلقا عاد عن قرب أو عن بعد. اهـ.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (قلنا بطل التحديد بما ذكر... إلخ) أي: بطل تحديد القرب بما ذكر من الثلاثمائة باع. اهـ.

الثالث: من الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله أهل البر من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد رأسها طولا وذكروا أنها لو تركت بعد الشق لعاشت أفاده «ز».

● **ص:**

وجددت النية والتسمية أو لم ينفذ مقتلا.

● **ش:**

يعني: أن الذابح إذا رفع يده عن الذبيحة ثم عاد غيره لإتمام ذكاتها فإنه يجدد النية والتسمية مطلقا أنفذ مقتلا أو لا وكذا إذا عاد لها الأول فإنه يجدد النية حيث ذهل عنها ويجدد التسمية أن لم ينفذ لها مقتلا؛ لأن الفعل حينئذ ابتداء ذكاة.

أما إن أنفذ مقتلها الأول ورجع بالقرب فلا يحتاج لنية وتسمية؛ لأن الفعل الثاني من تمام الأول.

وأخذ من قوله: (إن عاد غيره) أنه لا يشترط اتحاد المزكي بل يجوز تعدده ولو تعددت الآلة لما روي أنه ﷺ نحر في حجة الوداع مائة من الإبل ثلاثون بين الشريفة وثلاث وثلاثون مع علي وسبع وثلاثون نحرها علي وحده هذا ما أفاده «الش» و«حش» وفي «ز» أنه لا يشترط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بصوره الأربع وهي الرفع اختيارا واضطرارا عاد عن قرب أو بعد.

وأما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما أنه ينبغي عدم الأكل احتياطا فيما إذا وضع شخص آلة الذبح على ودج وآخر على آخر وقطعا جميعا الحلقوم والودجين فكلام «ز» مخالف لما في «الش» و«حش».

ولما ذكر كيفية الذبح المشترطة التي لا يجزئ إلا بها ذكر أن غيرها لا يكفي زيادة في البيان فقال مفرعا على ما سبق:

● **ص:**

فلا يكفي غير ذلك ولو نصف الحلقوم مع جميع الودجين.

● **ش:**

تقدم أن الذبح: قطع الشخصُ المميز الذي يحل لنا وطء أنثاه جميعَ الحلقوم

والودجين من المقدم وذكر هنا أنه لا يكفي في الذبح غير ذلك المذكور فلا يكفي غير القطع من خنق أو نهش ولا القطع من غير المميز ولا من المميز الذي لا يحل وطء أنثاه، ولا القطع من غير المقدم ولا أقل من جميع الحلقوم والودجين ولو نصف الحلقوم مع جميع الودجين على الراجح.

وأولى لو قطع أقل من ذلك كقطع ودج واحد أو بعض كل من الودجين وشهر في الأصل الاكتفاء بقطع نصف الحلقوم وجميع الودجين وهو ضعيف.

فلذا رده بـ(لو) فلو قطع أقل من النصف مع جميع الودجين لم يكتف به على هذا القول كما أن ما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتف به على القول الأول المعتمد.

وأما لو قطع نصف الحلقوم مع بعض الودجين فلا يكفي قطعا كما سلف.

ثم شبه في عدم الاكتفاء قوله:

● **ص:**

كأن أدخل الآلة وقطع من أسفل.

● **ش:**

يعني: أن الذابح إذا أدخل الآلة لكلالها مثلا تحت الحلقوم والودجين وقطع بها من داخل فلا تؤكل على الأظهر فعل ذلك عمدا أو خطأ أو نسيانا.

وكذا إذا قطع الحلقوم ابتداء ثم لم تساعده السكين فقلبها وأدخلها من تحت الأوداج وقطع بها من أسفل فأنها لا تؤكل.

قال ناظم مقدمة ابن رشد:

والقطع من فوق العروق بته وإن يكن من تحتها فميته

وفي «ز»: أنه إذا أدخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فأنها تؤكل بخلاف ما إذا قطع الحلقوم ابتداء ثم لم تساعده السكين في مرورها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الأوداج بها من داخل فأنها لا تؤكل كما لسحنون.

الفرق بين المسألتين:

أن الأولى: أدخل الآلة ابتداء تحت الحلقوم والودجين جميعا.

وفي الثانية: قطع الحلقوم ثم أدخل الآلة تحت الودجين.

وحرم الأكل في الثانية دون الأولى؛ لأن النخع فيها أقوى من الأولى هذا محصل كلامه.

وقال آخر: فتأمل الفرق بين المسألتين فإن كثيرا ما تقع أحداهما وتلتبس بالأخرى ويفتي بما لسحنون فيهما إلا وهو تابع في ذلك للأجهوري وهو غير صواب.

والصواب أنه لا فرق بين المسألتين في حرمة الأكل.

ثم عطف على مدخول الكاف قوله:

● ص:

أو حيزت الجوزة للبطن وهي المفلصمة.

● ش:

يعني: أن الجوزة إذا انحازت إلى جهة البطن كلها ولم يبق منها مع الرأس شيء فإنها لا تؤكل؛ لأن القطع حينئذ صار فوق الحلقوم فالشرط أن يبقى من الجوزة كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس حتى يصدق عليه أنه قطع الحلقوم فمتى أنحاز للرأس دائرة ولو دقت أكلت ولا يتأتى انحيازها كلها للرأس.

والتي انحازت جوزتها إلى جهة البدن هي التي تسمى عند الفقهاء انحيازها بالمفلصمة؛ لأن الفلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس وحرمة أكل للرأس أكل المفلصمة هو المشهور.

قال «ز» ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب بأكلها. أ هـ.

● ص:

ولا يشترط قطع المريء.

● ش:

أي: أنه لا يشترط في الذبح (قطع المريء) بوزن أمير وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجرى فيه الطعام إليها وهو المسمى بالبلعوم

واشترطه الشافعية.

فإن باع مالكي ذبيحته لم يقطع مرئيها لشافعي وجب عليه البيان له بل الأظهر عموم البيان.

ولو باعها لمالكي؛ لأن ما قال فيه بعض العلماء أنه ميتة تكرهه النفوس ويجب بيان ما يكره.

وأما لو صنعه مالكي وليمة فاستظهر العدوى وجوب البيان للشافعي كأنه رأى عدم البيان إيذاء له.

قال «حش»: ويحتمل الندب؛ لأنه له التقليد ولو بعد الوقوع.

تنبيه:

قال البساطي: في العنق عروق منها البلعوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة[١] والفم والأنف يجتلب به الهوى الرطب ويدفع به الهوى الحار كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المريء وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجرى فيه الطعام منه إليها. اهـ من أبي الحسن.

ثم أشار للنوع الثاني عاطفا له على الأول وهو (قطع مميز) فقال:

● ص:

وطعن بلبة.

● ش:

أي: أن النوع الثاني من أنواع الذكاة النحر فيما ينحر وهو الإبل والفيل والزرافة بضم الزاء وفتحها ويجوز في البقر وهو طعن المميز الذي يحل وطء أنثاه بمسن في لبة الحيوان حتى يموت والطعن الدك.

واللبة: بفتح اللام محل القلادة من الصدر فهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين؛ لأن وضع الآلة في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها للقلب ولا يرفع يده قبل التمام ولا يضر يسير الفصل.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والرئة) أي: الفشة. اهـ

ولو رفع اختيارا فيجرى هنا ما تقدم في الذبح فحذف بعض ما يعتبر هنا لعلمه مما سبق ويندب في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة كما يأتي.

● ص:

وأكلت ذبيحة الكتابي وإن أصله مجوسيا.

● ش:

المراد بـ(الذبيحة) ما يشمل المنحورة.

يعني: أن ما ذبحه أو نحره الكتابي يهوديا أو نصرانيا يحل لنا أكله وإن كان أصل ذلك الكتابي الذابح أو الناحر مجوسيا ثم تنصر أو تهود.

والمجوس: هو عابد النار فإذا تنصر أو تهود فإنه يفز على الدين المتنقل إليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل ذبيحته وغير ذلك من الأحكام.

ثم شبه في الأكل قوله:

● ص:

كالسامري لا غيره وأن صابئيا.

● ش:

أي: وكذا يجوز الحل ما ذبحه أو نحره (السامري) نسبة للسامرة فرقة من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تنكرها عدا بنو موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل وتنكروا المعاد الجسماني[1] كالنصارى ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود الخاص ويحرمون الخروج من جبال نابلس[2] ويزعمون أن بأيديهم توراة بدلها أحبار اليهود.

وأما غير الكتابي من جميع فرق الكفار فلا توكل ذبيحته ولو صابئيا والصابئية فرقة من النصارى وإنما لم تؤكل ذبيحة الصابئية لكثرة مخالفتهم للنصارى فلحقوا بالمجوس بخلاف السامرية؛ لأنهم لم تكثر مخالفتهم لليهود فلذا أكلت ذبائحهم

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المعاد الجسماني) أي: كون الأجساد تعاد يوم القيامة؛ أي: وتعترف بالمعاد الروحاني؛ أي: كون الأرواح تعاد. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (جبال نابلس) أي: بحيث يسكن غيرها. اهـ.

هذا هو الفرق بين السامري والصابئي.

وبعبارة: فإن قلت: السامري قد أخذ ببعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما الفرق؟

قلنا: لعل أخذ الصابئي بالنصرانية دون أخذ[1] السامري باليهودية.

● ص:

أو صغيرا ارتد.

● ش:

عطف على المبالغ عليه أي أنها لا تؤكل ذبيحة غير الكتابي ولو صابئيا ولو (صغيرا) مسلما (أرتد) ولو لدين أهل الكتاب؛ لأن ردة الصغير معتبرة وأن لم يقتل إلا بعد البلوغ.

وأولى الكبير إذا أرتد. وأولى المرتد لغير دين أهل الكتاب وبالغ على الصغير لئلا يتوهم أنه لما لم يقتل في ردته فورا كانت ردته غير معتبرة.

فلا فرق بين المرتد الكبير والصغير في عدم جواز أكل ما نحره أو ذبحه وعدم محاكمته إلا أن الصغير يؤخر قتله لبلوغه.

● ص:

ولا يشترط حضور مسلم يعرفها أو يصفها إلا أن يأكل الميتة.

● ش:

يعني: أنه (لا يشترط) في جواز أكل ذبيحة الكتابي أصالة أو انتقالا (حضور مسلم) حين الذبح يعرف الذكاة الشرعية أو جاهل يصف ذكاته لعارف بها بل يجوز أكل ما ذبحه أو نحره بدون حضرة أحد من المسلمين إلا أن يكون الكتابي يستحل أكل الميتة فيشترط أن لا يغيب على الذبيحة عند ذبحها بأن يذبحها بحضرة مسلم مميز عارف بالذكاة الشرعية وإنما اشترط ذلك خوفا من قتلها أو خنقها أو من أن يسمى عليها غير الله.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (دون أخذ... إلخ) أي: فهم بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة. اهـ.

تنبيه:

لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف الذابح فإن كان في البلد المجوس مع المسلمين وأهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون الذابح مجوسيا.

ابن رشد: وليس تركها بلازم وإنما ذلك ورع.

● **ص:**

وإنما يؤكل ما زكاه على ملكه إن كان حلالا له وإلا حرم إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا وإلا كره.

● **ش:**

يعني: أن الكتابي أصالة أو انتقالا لا يؤكل إلا (ما زكاه على ملكه) إذا (كان حلالا له) بشرعه من بقر أو غنم أو غيرهما سواء ذبح ما يملكه لنفسه أو ليضيف به مسلما وإلا يكن ما زكاه حلالا له بل ذكى ما هو محرم عليه بشرعه حرم علينا أكله.

إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا بأن كان شرعنا هو الذي أخبرنا بأنه حرام عليه كذي الظفر في حق اليهودي الثابتة تحريمه عليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام:١٤٦] فحرم علينا أكل ما ذبحه أو نحره من ذلك وهو الإبل والنعام والأوز لا الدجاج فيؤكل أن ذبحه؛ لأنه مشقوق الأصابع ليس بين أصابعه اتصال.

فالمراد بذي الظفر: ما له جلدة بين أصابعه فلم يكن بين الأصابع انفتاح ومنه حمر الوحش[1] على قول فإن لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا بل أخبر هو بحرمته في شرعه كره لنا أكله من غير تحريم ويكره شعراؤه منهم.

وذلك كالطريفة: وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أي ملتصقة بظهر الحيوان وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة؛ لأن ذلك علامة في زعمهم على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا.

وإلا الأولى مفهوم قوله: (أن كان حلالا له) أي وإلا يكن حلالا له حرم أكله.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومنه حمر الوحش... إلخ) فيه نظر؛ لأنه من ذوات الحوافر. اهـ.

وإلا الثانية: مفهوم أن ثبت تحريمه بشرعنا أي وإلا يثبت تحريمه عليه بشرعنا بأن أخبر بحرمته عندهم كره أكله وشراؤه منه ولا يفسخ أن وقع.

وقيل: لا يجوز شراؤه ويفسخ واحترز بقوله: (ذكاة على ملكه) ما إذا ذكاه على ملك مسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا فإن فيه خلافا بالكراهة والحرمة كما يأتي.

فتحصل أن شروط الحل مذكى الكتابي على الخلاف والوفاق أربعة:

الأول: حضور مسلم عارف إن استحل الميتة لا إن لم يستحل.

الثاني: أن تكون ذكاته في مملوكه فإن كان لمسلم ففيه خلاف.

الثالث: أن يكون حلالا له والأجدي فيه ما سبق.

الرابع: أن لا يهل به لغير الله وسيأتي ذلك.

ثم شبه في الكراهة قوله:

● **ص:**

كجزارته وذبحه ملك مسلم وقيل: لا تصح أثابته.

● **ش:**

أي: أنه يكره جزارة الكتابي أي جعله جزارا في أسواق المسلمين أو في بيوتهم لعدم نصحه لهم فيغشهم بميتة أو نجاسة؛ لأن غش المسلم واجب عليه في دينه متى تمكن منه وتركه كان خارجا عن دينه فيكره للإمام إقامته جزارا أي ذباحا لما يحل له بشرعنا.

والكراهة مبنية على القول بصحة استنابته. والجزارة بكسر الجيم.

وإما بالضم: فأطراف البعير يداه ورجلاه ورأسه والجزار الذابح واللحام بايع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي أن يراد به هنا ما يعم الجميع.

وكذا يكره ذبح الكتابي ملك المسلم نيابة عنه بأجرة أو مجانا ولا ينظر في ملك المسلم لتحريمه عليه بشرعنا.

فقوله: (وذبح ملك مسلم) عطف على (جزارته) المشبه بما قبله في الكراهة فيكون هو أيضا مشبها به في الكراهة على أحد قولين.

وقيل: لا تصح إنابته في ذبح ملك المسلم، فلا يجوز أكله. ومثل الذبح النحر.

ومفهوم مسلم أنه لو ذبح ملك الكافر لا يكون الحكم كذلك؛ لأنه إن ذبح ما لا يحل لكل منها فيتفق على عدم صحة ذبحه وإن ذبح ما يحل لكل منهما فيتفق على صحة الذبح.

ثم إن هذين القولين جاريان في الضحية أيضا ولا يقال: سيأتي أنه يشترط إسلام ذابح الضحية فيقيد كلامه هنا بغير الضحية لأنا نقول اشتراط الإسلام فيها إنما هو بالنسبة لكونها ضحية فقط وأما بالنسبة لحل الأكل وعدمه ففيه القولان. أفاده «خ»، ولكن المعتمد في الضحية عدم الأكل.

تنبيه:

إذا ذبح الكتابي ملك المسلم بدون إذنه فوقع فيه خلاف في جواز الأكل وعدمه واستظهر القول بالجواز؛ لأنه بالقدوم على ذبحها الموجب لعزمه تصير كالمملوكة له.

قال بعضهم: لا ينبغي لمسلم أن يمكن ذبحته من كتابي وإن كان شريكه فيها فإن فعل أكلت.

ثم عطف على المكروه السابق قوله:

• ص:

وكبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء عن دين.

• ش:

يعني: أنه يكره لنا بيع طعام أو ثياب أو حيوان يذبح كعيد الكافر، وكذا يكره لنا إجارة دابة أو سفينة أو دار أو حانوت كعيده لما فيه من الإعانة لهم على الضلال وإشهار أديانهم الباطلة.

فقوله: (لعيده) راجع للبيع والإجارة، وأدخل بالكاف ما أشبه البيع من هبة أو صدقة، ونحو ذلك.

وكذا يكره لنا شراء ذبح الكِتابي بكسر أوله؛ أي: ما ذبحه لنفسه

مما يُباح له أكله عندنا بخلاف ما ذبحه لغيره فلا يكره فإذا ذبح لمسلم فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له.

وبعبارة: يكره لنا شراء ذبيحة النهي التي ذبحها لنفسه مما يراه حلالًا. وإما ما لا يراه حلالًا كالطريقة، فإنه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ إن وقع.

وتقدم أن عدم الجواز والفسخ أحد قولين والآخر للكراهة وعدم الفسخ وأما ما يحرم عليه بشرعنا فلا يجوز شراؤه منه قطعًا ويفسخ إن وقع.

واعلم أنه يكره شراء مذبوحه كلا أو بعضا ولو لم ينصب نفسه جزارا، وأما كراهة جزارته فمن حيث عمل الحرفة ولو كان الذابح غيره.

وكذا يكره لنا تسلف ثمن خمر أو خنزير من كافر باعه لكافر أو مسلم إلا أن ثمنه من مسلم أشد كراهة، وهل يفسخ أو لا؟ تردد.

وكذا يكره لمسلم أن يأكل طعام الكافر الذي اشتراه بثمن خمر أو يأخذ ثمنه منه هبة أو صدقة.

وكذا يكره للمسلم أن يبيع سلعة لكافر به؛ أي: بثمن الخمر، وأما أخذ ثمن الخمر من الكافر قضاء عن دين على الكافر فلا يكره، بل يباح ولو كان أصله من بيع، كما يباح لنا أخذ الجزية منهم؛ ولأن لهم في البيع مندوحة[1] بخلاف القضاء.

ثم عطف على المكروهات السابقة قوله:

● **ص:**

وكشحم يهودي وقبول صدقة عن موتاهم أو قرية لآلهتهم وذكاة خنثى وخصي وأغلف وفاسق لا امرأة وصبي.

● **ش:**

يعني: أن اليهودي إذا ذبح لنفسه ما يحل له من بقر أو غنم فإنه يكره لنا أن نأكل بهبة أو صدقة أو نشتري شحم مذبوحة؛ أي: الشحم الخالص الذي هو محرم عليه كالشرب بمثلثة مفتوحة، شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء لا ما اختلط بالعظم ولا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولأن لهم في البيع مندوحة) أي: للمسلمين؛ أي: بأن يبيع المسلم لغيره أو يشترط عليه غير ثمن الخمر، وكذا له مندوحة في التسلف بأن يتسلف من غيره. اهـ.

الحوايا وهي الأمعاء، فإن الله تعالى استثنى ذلك فهي كاللحم فيجوز لنا أكلها ويكره شراؤها كاللحم.

فإن قلت: شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا، فلم لم يكن حراما.

يجاب: بأنه جزء من المزكي والمزكي حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن محرمته عليه كره لنا أكله منه.

فحاصله: أن المنظور له في التحريم عليه التحريم في جميع الذات والشحم جزء ولكنه روعي حرمته عليه فكره.

وبعبارة: إنما كره الشحم ولم يحرم لا لما لم يقصد بالتزكية أشبه الدم الذي لم يقصده المسلم بها.

وكذا يكره لنا قبول صدقة منهم قربة لآلهتهم كعيسى والصليب؛ لأن قبولها في هذه الحالة تعظيم لشركهم وكذا يكره قبول ما يهدونه في أعيادهم من كعك وبيض، ونحو ذلك.

وكذا يكره ذكاة خنثى وخصي ومجبوب وأغلف وفاسق لنفور النفس من فعلهم ذكى كل لنفسه أو لغيره ويدخل في الفاسق البدعي الذي لم يكفر ببدعته وتارك الصلاة ونحو ذلك، بخلاف المرأة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية ولو جنبا أو حائضا أو نفساء فلا تكره ذكاتها.

وكذا لا تكره ذكاة الصبي المميز ولو لغير ضرورة، وكذا الكافر الكتابي أن ذبح لنفسه ما لم يحرم عليه بشرعنا وتصح الذكاة من أخرس وجنب وحائض ونفساء ورقيق.

● ص:

وما ذبحوه لكعيسى إن ذكروا عليه اسم الله أكل ولو قدموا غيره وإلا فإن قصدوا هذا الثواب من الله فكذلك وإن قصدوا التقرب أو التبرك حرم.

● ش:

يعني: أن ما ذبحه أهل الكتاب لأجل عيسى والصليب والصنم والعذرى معتقدين ألوهية من ذكر قاصدين التقرب إليهم كما يتقرب المسلم للإله الحق فإن

ذكروا اسم الله عليه فإنه يؤكل، ولو ذكروا اسم غير الله ولو قدموه عليه بأن قالوا: باسم المسيح أو العذراء وباسم الله، وإنما أكل في هذه الحالة؛ لأن اسم الله يعلو ولا يعلو عليه؛ ولأنه متى ذكر اسم الله عليه لا يصدق عليه أنه ذبح لكعيسى قربة لذاته إذ ذكر الله ينافي ذلك، وحينئذٍ فاللام في (لكعيسى) تعليلية لا للاختصاص والاستحقاق هذا معنى قوله: (وما ذبحوه لكعيسى إن ذكروا عليه اسم الله أُكِلَ ولو قدموا غيره) أي: غيره اسم الله كعيسى والصليب والصنم[١].

وقيل: متى قصد التقرب لكعيسى من حيث أنه آله يعبد لا تؤكل ولو سمي الله عليها وقوله: (وألا) مفهوم قوله: (أن ذكروا عليه اسم الله) أي وألا يذكروا اسم الله عليه فإن قصدوا بذلك إهداء الثواب من الله والنفع منه لعيسى والصنم ونحوهما كما يقصد المسلم بالذبح إهداء الثواب من الله لولي أو نبي فكذلك يؤكل إذا لم يسموا عيسى والصليب.

وقيل: ولو ذكر في هذا اسم الصليب ونحوه فلا يحرم بل يكره فقط وإنما أكل مع عدم التسمية؛ لأنها لا تشترط من كافر وأن قصدوا بذلك التقرب أو التبرك بألوهية من ذكر كما يقصد المسلم التقرب والتبرك بالإله الحق أو قصدوا تحليلها بذلك حرم أكلها؛ لأنه مما أهل به لغير الله.

والموضوع في هذه والتي قبلها أنهم لم يذكروا اسم الله عليها سواء ذكروا اسم غيره أو لم يذكروا شيئا فتحصل من كلام أنهم إن ذكروا عليها اسم الله أكلت مطلقا سواء سموا غيره أولا، قدموا اسم الغير أم لا، قصدوا التقرب أو التبرك أو إهداء الثواب من الله تغليبا لاسم الله تعالى.

وإن لم يذكروا اسم الله فإن قصدوا إهداء الثواب من إله لعيسى ونحوه أكلت ذكروا اسم غيره أو سكتوا؛ لأنهم لم يقصدوا القربة لذلك الغير من حيث أنه آله؛ بل قصدوا إهداء الثواب من الله لذلك الغير.

وإن قصدوا التقرب والتبرك بألوهية الغير أو قصدوا تحليلها بذلك فلا تؤكل؛ لأنه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الصنم) هو صورة إنسان من خشب أو ذهب أو فضة فإن كان من حجر فهو وثنًا. اهـ.

مما أهل به لغير الله.

هذا مما للمصريين وفي «بن» الذي لا يؤكل ما ذبحوه لآلهتهم وتركوه لا ينتفعون به، والذي يؤكل بكراهة ما ذبحوه لأنفسهم لكن تبركوا بالآلهة؛ لأنه يتناوله عموم.

وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف الأول وهو الذي ذبحوه لآلهتهم وتركوه لكن كلامه يقتضي أن ما ذبح للآلهة وترك لا يؤكل ولو ذكر اسم الله عليه وهو خلاف عموم حديث (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا)[1]. كما أنه يقتضي الأكل مما ذبحوه لأنفسهم وتبركوا بالآلهة ولو ذكروا آلهتهم فقط وهو خلاف عموم آية أو فسقا أهل لغير الله. اهـ «حش» بإيضاح.

تنبيه:

تقدم أن المجوسي لا يؤكل مذكاه سواء ذكاه لنفسه أو لمسلم.

قال أبو الحسن عن ابن عمر: إلا أن يأمره المسلم بالذبح. وقال له قل: بسم الله عليها. فأنها تؤكل من غير خلاف.

ولكن يرد على ذلك أن نية فعل الذكاة لا بد منها ولو من الكافر وألا لأكلت موقوذته إن صادفت الذكاة. نعم لا تشترط نية التحليل إلا أن يجاب بأنه يأمره المسلم أيضا بنية فعل الذكاة فيصح ما ذكره.

وأما طعام المجوسي الذي ليس فيه ذكاة فيجوز أكله اتفاقا أن تيقنت طهارته وأما إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله. وأما ما شك فيه فيحمل على النجاسة واختلف في أكل الجبن الرومي على قولين الإباحة والحرمة وهو ما عليه المحققون.

ثم شرع في النوع الثالث: وهو عقر الصيد.

والصيد بالمعنى المصدري: أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد. وإضافة أخذ لمباح من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله؛ أي أخذ مسلم مميز مباحا.

والقصد: معناه نية الاصطياد وهو راجع لما قبل حيوان البحر؛ لأن البحيري لا يشترط فيه القصد وأخره عن البحري خشية اختلال نظام الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

والغرض بذكر البحري: بيان أنه صيد؛ لا أنه يحتاج لعقر وبالمعنى الاسمي ما أخذ... إلخ.

ثم لا بد في العقر الذي هو البحر من أركان ثلاثة:

صائد، ومصيد، ومصيدة.

فأشار إلى الآخر بقوله: الآتي: بـ(رمي ذي حد) وإلى ما قبله بقوله: (وحشيا) وإلى الأول بقوله:

• ص:

وجرح مسلم مميز وحشيا وأن تأنس قبل.

• ش:

هذا عطف على قوله سابقًا (قطع مميز)، (وجرح) مصدر مضاف لفاعله وهو (مسلم) و(مميز) صفة لمسلم و(وحشيا) مفعول المصدر وقوله: (وأن تأنس) مبالغة في الوحشي.

يعني: أن النوع الثالث من أنواع الذكاة: العقر وهو جرح شخص مسلم مميز ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا حيوانا وحشيا لم يتأنس أصلا بل وأن تأنس قبل ذلك ثم عاد للتوحش.

وأشار بقوله: (قبل) إلى أن المعنى في (وأن تأنس) على المضي والمراد من الجرح الإدماء في أي محل كان من جسد الصيد ولو بإذنه ولو لم يشق الجلد.

فإذا لم يحصل أدماء لم يؤكل ولو شق الجلد. ونسبة الجرح للمسلم؛ لأنه الجارح حقيقة والحيوان أو السهم آلة للجرح.

واحترز بالمسلم عن الكافر ولو كتابيا فلا يؤكل صيده ولو سمي الله عليه فليس الصيد كالذكاة؛ لأنه من قبيل الرخص والكافر ليس من أهلها وسياق الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤] في المؤمنين، فإنه قيل بعد هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وذلك يدل على أن الخطاب في وما علمتم خاص بالمؤمنين فهي رخصة لهم والرخص يقتصر فيها على ما ورد.

وقولنا (فلا يؤكل صيد الكافر إن مات من جرحه أو أنفذ مقتله) أما لو جرحه من غير أنفاذ مقتل ثم أدرك فذكى أكل ولو بذكاة الكتابي.

واحترز بـ(المميز) عن غير المميز لصغر أو جنون أو سكر. أما المرأة والصبي المميز فيؤكل صيدهما من غير كراهة كزكاتهما.

واحترز بـ(الوحشي) من الإنسي كالبقر والغنم والإبل والأوز والدجاج أو حمام بيتي فإنه لا يؤكل إلا بذكاة كما يأتي قريبا.

وأما البحري فلا يشترط فيه جرح ولا غيره ويؤكل ولو بصيد كافر إذ لا يزيد على كونه ميتة وميتته حلال.

ثم وصف الوحشي بقوله:

● ص:

عجز عنه إلا بمشقة.

● ش:

(عجز) بالبناء للمجهول؛ أي: عجز الصائد وغيره عنه؛ لأنه لا يؤكل الصيد؛ حيث مر به شخص ولم يزكه ويضمن كما يأتي؛ يعني: أنه يشترط في الوحشي أن يكون معجوزا عنه لا إن قدر عليه فلا يؤكل بالعقر ولا بد من الذكاة، قال فيها من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل؛ أي لأنه صار أسيرا مقدورا.

وقوله: (إلا بمشقة) مستثنى من المنطوق؛ أي: عن تحصيله في جميع الحالات إلا في حالة المشقة، وأحرى إن أعجز عنه جملة.

أصبغ: من أرسل على وكد في شاهق جبل[1] أو شجرة وكان لا يصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب يجوز أكله بالصيد.

والحاصل: أن الشرط أن لا يقدر أحد على ذبحه في حال الاصطياد ولا بعده حتى ينفذ الجارح مقاتله، ومتى قدر شخص على ذبحه قبل أن ينفذ الجارح مقاتله وتركه حتى أنفذ مقاتله فإنه لا يؤكل.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (شاهق جبل) أي: جبل شاهق؛ أي: مرتفع. اهـ.

● ص:

لا إنسيا توحش كالمتردي بحفرة.

● ش:

قوله: (إنسيا) عطف على (وحشيا) فهو محترزه؛ يعني: إن الحيوان الإنسي من إبل وبقر وجاموس وأوز ودجاج وحمام بيتي لا يؤكل بالعقر ولو توحش؛ أي نفر والتحف بالوحش عملا بالأصل وهذا أشمل من قول الأصل لا نعم شرد.

وقوله: (كالمتردي) تشبيه بما قبله في عدم جواز أكله بالعقر، وهو اسم فاعل من الردمي وهو الهلاك والمتردي شامل للوحشي؛ لأنه ليس صيد حينئذ؛ لأنه مقدور عليه.

فمعنى كلامه: أن الحيوان مطلقا إنسيا أو وحشيا إذا سقط في حفرة كبئر وأشرف على الهلاك ولم يقدر على إخراجه فإنه لا يجوز أكله بالعقر ولا بد من الذكاة نعم.

يجوز للضرورة نحر ما لا يمكن ذبحه وعكسه كما يأتي ومثل الحفرة ما إذا أدخل رأسه في طاقة وعجز عن إخراجها فلا يؤكل بالعقر.

ولما ذكر الصائد والمصيد شرع في ذكر ما يصاد به وهو شيئان سلاح وحيوان وبدأ بالأول معلقا له بجرح فقال:

● ص:

برمي ذي حد وإن خشبا.

● ش:

أي: أن العقر هو جرح المسلم المميز للحيوان الوحشي برميه بشيء له حد كسلاح الحديد والحجر[1] الذي له حد بل وإن كان خشبا كالمعراض إذا أصاب بحده لا بعرضه.

والمعراض: عصاة في رأسها حديدة فلا يشترط خصوص الحديد وإنما هو مندوب فقط.

واحترز بـ(ذي الحد) عن العصي والحجر الذي لا حد له والبندق أي: البرام الذي

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عن العصا والحجر) أي: لأنه لا يخرج وإنما يكسر. اهـ.

يرمى بالقوس فلا يؤكل الصيد بذلك إذا مات منه أو أنفذ مقتله.

وأما الرصاص فيؤكل به؛ لأنه أقوى[١] من السلاح كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

كرصاص على الأصح لا برام.

● ش:

تشبيه بما قبله في الاصطياد به؛ يعني أن الرصاص كذي الحد على الأصح فيؤكل ما صيد به؛ لأنه جرحا من المحدد كما أفتى به بعض الفضلاء واعتمدوه.

قال بعضهم: وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيد. أفتى به شيخنا الأواه وانعقد الإجماع على فتواه؛ لكن في دعوى الإجماع نظر[٢].

وأشار بقوله: (الإبرام) إلى أن البرام: وهو بندق الطين الذي يرمى بالقوس لا يؤكل ما صيد به.

وأما إذا رمى بالبارود فكالرصاص فيما يظهر كما قال «حش».

ومثل الرصاص: الزلط إذا رمى بالرصاص.

ثم أشار للثاني فقال بالعطف على الأول:

● ص:

أو إرسال حيوان علم بأن يطيع إذا أرسل وفي شرط انزجاره قولان، الأصح عدمه.

● ش:

أي: إن عقر الصيد أما برمي بذي حد وأما بإرسال حيوان من طير كباز أو سباع كنمر أو كلب ولو أسود خلافا لمن استثناه وقال: هو شيطان.

قال ابن العربي مشنعا عليه: إن سخر لك شيطان فاصطد به وأنت سليمان ثم إن

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أقوى) جرحا من المحل؛ وأى في أنهار الدم والأجهار بسرعة الذى شرعت بالزكاة من أجله. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في دعوى الإجماع نظر) والحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمى به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز. اهـ من الشرح الكبير باختصار.

أكل مصيد الحيوان له بشروط:

الأول: أن يكون الحيوان مرسلا من يد الصائد مع نية وتسمية وإلى هذا أشار بقوله: (إرسال حيوان).

أما لو كان الجارح سائبا فذهب للصيد بنفسه أو بأغراء فلا يؤكل إلا بذكاة ولو كان الجارح لا يذهب إلا بإرساله ويد غلامه كيده وكفت نية الأمر وتسميته وحده نظر إلى أن يد غلامه كيده ولا يشترط «ح» أن يكون الغلام مسلما فيما يظهر.

قاله «دك»: وحذف «المص» قول الأصل من يده ليشمل ما إذا أرسله من حزامه أو تحت قدمه ومن يد غلامه واحترز «المص» بالإرسال عن صورة واحدة وهي ما إذا كان مفلوتا فذهب للصيد بنفسه أشلاه[1] بعد ذلك أم لا؟

الثاني: أن يكون الجارح معلما ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر ولا يضر ندور خطاءه وإلى هذا أشار بقوله: (علم) أي: علم كيفية الاصطياد.

وفسر المعلم بقوله: (بأن يطيع إذا أرسل)، وهل يشترط مع ذلك في الحيوان المعلم: هو الذي يطيع وأن ينزجر إذا زجر أو لا يشترط ذلك بل يكفي في التعليم الإطاعة إذا أرسل قولان والاصح عدمه في الطير وغيره أي عدم اشتراط الانزجار أي لا يشرط انزجاره إذا زجر بل المراد على كونه يطيع عند الإرسال؛ لأن شأن الجارح لا يرجع بعد الاندفاع.

وقيل: المعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر أنزجر وإذا أرسل أطاع وإذا دعى أجاب وإنما اشترط التعلم لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤].

ابن حبيب: التكليب التعليم. وقيل: التسليط.

الشرط الثالث ما أشار له بقوله:

• ص:

لم يشتغل بغير ما أرسل له كبيرا.

• ش:

في أكل الصيد أن لا يشغل الجارح بعد إرساله، وقبل الوصول إلى الصيد بغير ما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أشلاه) أي: انحراه. اهـ.

أرسل له اشتغالا كبيرا بأكل جيفة أو صيد آخر ثم انطلق فأخذ الصيد لم يؤكل إلا بذكاة.

الشرط الرابع: أن يدميه بنابه أو ظفره في أي عضو ولو بأذن أو ذنب فلو صدمه[1] فمات لم يؤكل ولو شق جلده حيث لم ينزل منه دم.

وهذا الشرط يفهم من قوله الآتي: (أو صدم أو عض بلا جرح).

الخامس: أن يعلمه الصائد من المباح كالغزال وحمار الوحش وبقره وإن لم يعلم نوعه من أي المباح بأن تردد هل هو غزال أو حمار وحش أو بقره فيؤكل.

وهذا يؤخذ من قوله الآتي: (لا أن لم يتيقن إباحته).

السادس: أن لا يشارك المبيح غيره.

السابع: أن لا يتراخي في أتباعه أخذا مما يأتي.

الثامن: أن يكون الصائد بالحيوان مسلما فلا يؤكل مصيد الكافر بكلبه أو بازه.

التاسع: أن يدركه ميتا أو منفوذ المقاتل فإن أدركه حيا لم تنفذ مقاتله لم يؤكل إلا بذكاة.

العاشر: رؤية الصيد أو تبعيته للمرأ.

الحادي عشر: أن لا يبيت عنه الصيد[2] وكل ذلك يؤخذ من كلامه: (والنية والتسمية لا يخصان الصيد) فلا يعد أن من شروطه، ثم بالغ على جواز أكل المصيد بقوله:

• ص:

ولو تعدد مصيده إلا أن ينوي واحداً فهو إذا علمت أوليته.

• ش:

الضمير في (مصيده) للحيوان الجارح؛ يعني: أنه إذا أرسل الجارح على جماعة

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (صدمه) أي: لطمه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا يبت عنده الصيد) أي: لأن الليل يخالف النهار في أن الهوام تظهر فيه، وهذا كما قال الجهوري، يفيد أنه لو رماه وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا أنه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه كما سيأتي. اهـ.

الصيد فإنه يؤكل ما صاده الجارح ولو تعدد صيده إن نوى الصائد الجميع أو نوى كل ما جاء به الجارح وكان مرئيًا أو في مكان محصور، كما يأتي.

وكذا يؤكل الجميع أن نوى كل ما أصابه السهم فيما يظهر إن أصاب جماعة من الصيد ليس إصابته الأول اشتغالاً عن الآخر فإن صاد شيئًا لم ينوه الصائد لم يؤكل، كما قال إلا أن ينوي واحدًا فهو؛ أي إنه يؤكل مصيد الجارح ولو تعدد إلا أن ينوي واحدًا فقط فهو المأكول على ما نواه من تعيين وعدمه، فإن كان ذلك الواحد معينًا أكله فقط ولا يأكل غيره ممن لم ينوه. وإن نوى واحد إلا بعينه أكل واحدًا فقط، وإنما يؤكل الواحد المنوي معينًا أو لا إذا علمت أوليته أي علم أنه أصابه الجارح أولاً قبل غيره فإن صار غير المنوي قبل المنوي لم يؤكل واحد منهما إلا بذكاة لتشاغله ابتداء عن المنوي بغير المنوي ولعدم النية في غير المنوي.

والحاصل: إنه إن نوى الجميع أو كلما جاء به الصيد أو السهم فإنه يؤكل الجميع.

وفي «خ»: إنه يؤكل الجميع إذا كان لا نية له، وأما إن نوى واحدًا معينًا فلا يؤكل غيره وإن نوى واحدًا غير معين فلا يؤكل إلا واحد ومحل أكل الواحد معينا أو لا حيث علمت أوليته كما مر لا إن لم تعلم فلا يؤكل شيء.

وعلم مما قررنا أن ما قبل الاستثناء أن ينوى الجميع أو كلما جاء به الصيد أو السهم.

وبعبارة: إذا نوى واحدا فأصاب الكلب صيدين معا كل صيد بيد فإن كان عين أحدهما فظاهر أنه يؤكل فقط.

وأما إن لم يعين فالظاهر أن له اختيار واحد ولا ينتقل لغيره؛ لأنه صرف نيته إليه فليحرر.

أفاده «حش» ثم عطف على المبالغ عليه فقال:

● **ص:**

أو أكل من الصيد أو لم يدر نوع المصيد لا إن لم يتيقن أباحته.

● **ش:**

فاعل (أكل) ضمير الكلب أو الجارح، والمعنى أن الجارح إذ أرسله ربه على

الصيد فأكل منه ولوجله فإن ذلك لا يضر ويؤكل على المشهور.

وكذا يؤكل الصيد ولو لم يدر الصائد حال الإرسال نوع المصيد بخصوصه مع العلم بأنه من أنواع المباح بأن علم أنه من المباح كالغزال وحمار الوحشي وبقرة ثم تردد فلم يدر هل هو حمار وحشي أو بقرة أو ظبي.

فإذا أرسله على معين ظنه ظبيا فظهر أنه بقر وحشي مثلا فإنه يؤكل، وأما إن لم يتيقن حال الإرسال إباحته بأن ظن الإباحة أو شك أو توهم فلا يؤكل، كما إذا رأى وحشيا فظن أو شك أو توهم أنه حرام كخنزير فإذا هو حلال كغزال فلا يؤكل؛ لعدم الجزم بالنية.

والمراد بـ(الإباحة): الإباحة المعهودة أعني إباحة الصيد فإن شك هل بقرة وحشية أو إنسية لم يؤكل لتردد النية فإضافة (إباحة) للضمير عهدية أي: إباحة الصيد المعهودة لا مطلق إباحة إذ لو كان المراد ذلك لأكل في هذه الصورة التي تردد فيها هل هي بقرة وحشية أو إنسية؟

والحاصل: أنه لا بد من تيقن الإباحة حال الإرسال وإن لم يعلم نوعه من أي المباح.

فإذا أرسل كلبه أو بازه أو سهمه على وحشي تيقن أنه أرنب مثلا فإذا هو ظبي فإنه يؤكل إذ لا يشترط في أكله علم نوعه الخاص.

وأما إن لم يتيقن الإباحة بأن تيقن الحرمة أو خلفها أو شك فيها أو توهم فلا يؤكل ولو ظهر أنه مباح.

● **ص:**

أو وقع غير مقصود أو لم ينفذ المبيح مقاتله وشاركه غيره كماء.

● **ش:**

هذا عطف على (إن لم يتيقن أباحته) فهو مخرج من جواز الأكل. والمراد بـ(المبيح) الجارح من كلب أو باز أو سهم يعني: أن الصائد إذا قصد صيدا معينا أو أرسل عليه كلبه أو بازه أو رمى عليه سهمه فوقع صيدا غير مقصود فإنه لا يؤكل لعدم النية التي هي شرط في صحة أكل الصيد.

قال «خ»: نعم إذا أرسل على صيد بعينه ونوى أن يأخذه وإن كان ورائه شيء آخر أخذه فأخذ غير الذي رآه فإنه يأكل. اهـ.

لكن ينبغي تقييد ذلك بحصر المكان كما يأتي وعبارته أشمل من عبارة الأصل: (وكذا لا يؤكل الصيد إذا لم ينفذ المبيح مقتله وشارك المبيح غيره) في قتله ولم يعلم هل الذي قتله المبيح أو غيره للقاعدة وهي أنه: (إذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم).

ومثل له بقوله: (كماء) فإذا جرح الصيد ولم تنقذ مقاتله فوقع في ماء ومات فيه أو رماه وهو في الماء ولم يعلم هل مات بسبب الجرح أو غمر الماء؟ فإنه لا يؤكل للشك في المبيح.

واحترز بقوله: (لم ينفذ المبيح مقاتله) مما إذا أنفذ المبيح مقاتله ثم شارك المبيح غيره فإنه لا يضر فمع أنفاذ المقاتل لا يضر المشارك فيؤكل ما ذبح في الماء ولو لم ترفع رأسه إلا أن يظن أن موته بالماء.

والحاصل: أنها إذا نفذت المقاتل قبل المشاركة فلا ضرر وأن نفذت بعد المشاركة والتبس الحال فلم يعلم هل مات بالمبيح أو المشارك فلا يؤكل كما إذا أرسله عليه فأعانه كلب آخر معلم أو غير معلم فلا يؤكل إلا أن يكون الكلب الذي أعانه معلما قد أرسله صاحبه على هذا الصيد بعينه فقتله كلباهما فهو حلال لا بأس به وينفذ بضم حرف المضارعة من أنفذ والمبيح فاعله ومقاتله مفعوله والجمع في مقاتله ليس مرادا إذا المراد على عدم أنفاذ مقتل منها ولو واحد أو الضمير في مشاركه وغيره للمبيح وغيره فاعل شارك أي شارك المبيح غير المبيح وهو المحرم.

ومثل له بقوله: (كماء) ثم عطف على (ماء) أمثلة للمشاركة فقال:

● **ص:**

أو سم بسهم أو كلب كافر.

● **ش:**

السهم مبيح والسم غير مبيح والمراد بالسهم السلاح مطلقا سهما أو نبلاء أو رمحا أو غير ذلك والمعنى أن الصائد إذا ضرب الصيد بسلاح مسموم ولم ينفذ

مقاتله بالسلاح فمات قبل ذكاته فإنه لا يؤكل؛ لمشاركة المبيح غيره ولم نعلم هل مات من السم أو من السلاح.

أما إذا أنفذ السلاح مقتله قبل أن يسري السم فيه لم يحرم أكله إلا أنه يكره خوفا من أذى السم فضرر السم شيء آخر لا بأنه مزكى طاهر إذا أنفذ السم مقتله مباح الذات يجوز تناوله عند أمن السم.

وكذا يؤكل إذا زكاه قبل أنفاذ المقاتل وضرر السم شيء آخر كما مر وقوله: (سم بسهم) أي في سهم. وقوله: (كلب كافر) أي وأولى سهمه؛ لأن الكلب له فعل في الجملة والفعل في السهم كله للكافر والمراد بكلب الكافر المرسل من يده وإن كان ملكا لمسلم كما أن كلب المسلم ما أرسله من يده وإن كان ملكا لكافر، ولا أثر لملك الكافر كما لو ذبح المسلم بآلة الكافر فإنه يؤكل والمعنى أن المسلم إن أرسل كلبه أو بازه أو سهمه فشاركه في قتل الصيد كلب الكافر أو بازه أو سهمه فلا يؤكل الصيد للشك في المبيح وهذا إذا لم يعلم أن الذي أنفذ مقتله أولا كلب المسلم أو بازه أو سهمه، ولم تدرك ذكاته أما إن علم ذلك أو أدركت ذكاته قبل إنفاذ مقتله فإنه يؤكل في الصورتين لكن لا بد من ذكاته في الثانية.

● ص:

أو نهش الحيوان مع الذبح أو قتل ما قدر على خلاصه منه.

● ش:

(نهش) و(قتل) مصدران معطوفان على ماء فهما من أمثلة المشارك و(ما) واقعة على صيد تنازعها كل من المصدرين وفاعل (قدر) ضمير الصائد وضمير (خلاصه) للصيد وضمير (منه) للحيوان الجارح أي: وكنهش[1] الحيوان مع الذبح صيدا قدر الصائد على خلاصه منه وكقتل الحيوان صيدا قدر الصائد على خلاصه منه يعني: أن الصائد إذا ذبح الصيد فشارك ذبحه نهش الجارح.

والحال أنه قادر على خلاص الصيد من الجارح فإنه لا يؤكل لاحتمال موته من نهش الحيوان.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وكنهش) النهش: أخذ اللحم بمقدم الأسنان. اهـ.

فلو تيقن موته من الذبح أكل، أما إن لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فإنه يؤكل إذا رماه الجارح وكذا لا يؤكل الصيد إذا قتله الحيوان بعد إدراكه غير منفوذ المقاتل وقبل ذكاته، والصائد قادر على خلاصه منه وترك تخليصه حتى مات.

ويحتمل أن (نهش) و(قتل) فعلان تنازعا في (ما) الواقعة على صيد.

والمعنى على الاحتمالين واحد أي: أن الحيوان إذا نهش مع الذبح أو قتل صيدا يقدر على خلاصه منه فإنه لا يؤكل.

• ص:

أو تراخى في اتباع ما لو جد لحقه.

• ش:

(تراخى) يقرأ فعلا ماضيا لا مصدرا؛ لأنه ليس من أمثلة الشركة فهو عطف على قوله سابقا: (لم يتيقن إباحته) لا إن لم يتيقن إباحته ولا إن تراخى... إلخ.

يعني: أن الصائد إذا أرسل كلبا أو بازا أو سهما على الصيد وتراخى في اتباعه حتى وجده ميتا وكان بحيث لو جد وأسرع لأدركه قبل موته؛ فإنه لا يؤكل لاحتمال إدراك ذكاته لو جد. أما إذا كان بحيث لو جد وأسرع لا يدركه حيا فإنه يأكله. ولو تراخى حتى قتله الجارح كما في «خ».

و(ما) واقعة على صيد. أي: أو تراخى الصائد في اتباع صيد لو جد للحقه حيا.

• ص:

أو حمل الآلة مع من يتأخر أو في خرج فمات قبلها.

• ش:

عطف على ما لا يجوز أكله. والمعنى أن الصائد إذا حمل آلة الذبح من مدية ونحوها مع أحد يتأخر عنه عادة كغلامه، فسبق وأدرك الصيد حيا فما جاء حامل الآلة إلا وقد مات الصيد؛ فإنه لا يؤكل لتفريطه، إذ لو كانت الآلة بيده أو حزامه لأدركه.

هذا إذا كانت عادته سبق من يحمل الآلة، أما إن كانت عادة من يحمل الآلة

السبق على الصائد، فعيق عن السبق قبل الصائد، فسبق الصائد وأدركه حيا، ثم مات قبل مجيء حامل الآلة، فإنه يؤكل لعدم تفريطه.

وكذا لا يؤكل إذا حمل الآلة في خرج ونحوه مما يستدعي طولا في إخراجها منه، فمات الصيد قبل إخراجها من الخرج ونحوه، وكان يدرك ذكاته لو كانت بيده أو حزامه مثلا، أما لو تحقق أنها لو كانت الآلة بيده أو حزامه لم يدرك ذكاته، فإنه يؤكل.

وقوله: (فمات قبلها) أي: قبل أخذ الآلة من حاملها أو من الخرج وكان يدرك ذكاته لو كانت بيده أو حزامه.

• ص:

أو إغراه بلا إرسال.

• ش:

يعني: أن الصائد إذا أغرى الجارح بلا إرسال من يده بأن كان منطلقا فإنه لا يؤكل مصيده، سواء أغراه ابتداء أو في الأثناء بعد انبعاثه بنفسه، وسواء زاده الإغراء قوة وانشلاء أم لا، على المشهور. وهو قول مالك وابن القاسم.

• ص:

أو وجده بعد طول ليلا.

• ش:

يعني: أنه إذا أرسل الكلب أو الباز أو السهم على الصيد آخر النهار أو بعد الغروب مثلا ثم لم يجده إلا بعد مدة طويلة من الليل ميتا، فإنه لا يؤكل ولو جد في طلبه، ووجد فيه أثر كلبه أو وجد سهمه في مقاتله، وعرفه لثوران الهوام ليلا، فيحتمل أن موته بشيء منها، ودخول السهم في مقاتله يحتمل أنه من عبث الهوام به.

وقيل: إذا وجد منفوذ المقتل يؤكل.

وقوله: (أو وجده بعد طول ليلا) نص على المتوهم، فأولى لو بات عنه، ثم وجده بالغد ميتا؛ فإنه لا يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام كما مر.

قال في الرسالة: وكل ما أخذته بسهمك أو رمحك فكله، فإذا أدركت ذكاته فذكه، وإذا فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك.

وقيل: إنما ذلك أي: عدم أكل ما فات بنفسه فيما بات عنك مما قتله الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله. اهـ.

ولا بأس فيه بمعنى: الجواز. وهذه التفرقة لابن المواز.

● ص:

أو صدم أو عض بلا جرح إلا لضعف.

● ش:

عطف على ما لا يؤكل يعني: أن الجارح إذا صدم الصيد أو عضه بلا جرح أي: أدما ولو مع شق الجلد، فإنه لا يؤكل إلا لضعف من الصيد بأن كان مريضا فيشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي.

وقوله: (بلا جرح) راجع للصدم والعض جميعا، ومفهومه أنه لو جرحه أي: أدماه، فإنه يكفي الإدماء ولو لم يشق الجلد.

● ص:

أو قصد ما وجد ولم يكن تبعا لمرئي ولا بمحل محصور.

● ش:

يعني: أن الصائد إذا أرسل جارحه أو سهمه على صيد غير مرئي وقصد ما وجده جارحه أو سهمه في طريقه من الصيد فأصاب الجارح أو السهم صيدا فإنه لا يؤكل، وهذا ما لم يكن غير المرئي تبعا لمرئي ولا بمكان محصور.

أما أن كان تبعا لمرئي كأن رأى صيدا فنوى هذا المرئي وما وجد بعده، فإنه يؤكل، وكذا إذا كان المكان محصورا كفار أو غيضة أشجار أو أكمة، ولم يعلم هل فيه شيء من الصيد أو لا، فأرسل الجارح أو السهم، وقصد ما وجد في الفار أو الغيضة أو الأكمة، فإنه يؤكل بشرط أن لا يكون هناك منفذ آخر، وإنما أكل تنزيلا للغالب منزلة المعلوم، وأولى لو علم أن بالفار أو الغيضة أو وراء الأكمة صيد، فعلم من هذا أنه لا يشترط رؤية الصيد، بل المدار على العلم أو غلبة الظن ولو بسماع

صوته أو حركته.

فتحصل أنه إذا أرسل الجارح أو السهم على غير مرئي فأصاب صيدا، فإنه لا يؤكل إن لم يكن تبعا لمرئي، ولا بمكان محصور، وإلا أكل في هاتين الصورتين.

و(الفار): الثقب في الجبل. و(الغيضة): الشجر الملتف وسمي أجمة. و(الأكمة): تل من الرمل.[1] وقيل: ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. وقيل: شرفة[2] كالرابية والكهف هو الفار: وهو موضع منحوت في الجبل. وفاعل (قصد) ضمير (الصائد)، و(ما) مفعوله، واسم (يكن) عائد على (ما) أي: قصد الصائد ما وجده من الصيد.

والحال أنه لم يكن ما وجده تبعا لمرئي ولا كائنا بمحل محصور.

● **ص:**

أو أرسل ثانيا بعد مسك أول فشارك في قتله.

● **ش:**

يعني: أن الصائد إذا أرسل جارحا على صيد فأمسكه، ثم أرسل جارحا ثانيا بعد مسك الجارح الأول للصيد، فشارك الجارح الثاني الأول في قتله؛ فإنه لا يؤكل، وأولى لو قتله الثاني؛ لأنه بعد أن أمسكه الأول صار أسيرا مقدورا عليه، فليس بصيد، أما لو قتله الأول، فلا أشكال في جواز أكله ومفهوم (بعد مسك الأول) أنه لو أرسل الثاني قبل أن يمسكه الأول لجاز أكله بلا أشكال أيضا.

● **ص:**

أو اضطرب فأرسله ولم ير إلا أن ينوى المضطرب عليه وغيره فتأويلان.

● **ش:**

يعني: أن الجارح إذا اضطرب على صيد رآه فأرسله الصائد، والحال أن الصيد لم يره الصائد ولا غيره، وليس المكان محصورا كفار أو غيضة فصاد شيئا لم يؤكل إلا بذكاة؛ لاحتمال أن يأتي بغير المضطرب عليه، وهو غير منوي للصائد، إلا أن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تل من الرمل) يجمع على تلال كسهم وسهام. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (شرفة) على وزن غرفة؛ أي: شيء مرتفع. اهـ.

يتحقق أنه إنما اضطرب على الصيد الذي أخذه، مثل أن يراه غيره ولا يراه هو، ومحل عدم الأكل إذا لم ينو الصائد الصيد المضطرب عليه وغيره، فإن نوى ذلك وأتى بصيد ففي الأكل وعدمه تأويلان:

ووجه الأول: أن صيده حينئذ منوي ولأن رؤية الجارح كرؤية ربه.

ووجه الثاني: أن شرط الصيد الرؤية أو انحصار المكان ولم يوجد واحد منهما.

وقوله: (ولم ير) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير (الصيد) و(المضطرب) بفتح الراء اسم مفعول.

تنبيه:

من رأى جماعة من الصيد فأرسل عليها كلبه أو بازه أو سهمه ونواها وما وراءها إن كان وراءها صيد آخر، فإنه يجوز أكل الجميع ولا يدخله التأويلان؛ لأن غير المرئي تبع للمرئي كما مر.

● **ص:**

ووجب نيتها.

● **ش:**

الضمير في (نيتها) للذكاة بأنواعها الأربعة، وهي في العقر عند إرسال الجارح أو السهم، أي: أنه يجب نية الذكاة أي: قصد التزكية، أي: يقصد بهذا الفعل من ذبح أو غيره تزكية الحيوان لا قتله وتكفي النية الحكيمة، ولا يشترط أن ينوي أنه يحللها بذلك الفعل.

خلافا لما في الخَرَشِي من أنه ينوي أنه يحللها ويبيحها لا يقتلها؛ لأن التحليل حكم الله تعالى فهو المحلل المبيح، فلا معنى لنية التحليل.

وقولهم: (تجب نية الذكاة) إنما احترزوا بها عن أن ينوي مطلق ضرب أو قتل فيصادف محل الذكاة فلا يؤكل بذلك الفعل.

وبعبارة: تجب في الذكاة نيتها، أي: قصدها. وإن لم يلاحظ حلية الأكل احترازا عما لو ضرب حيوانا بآلة كسيف وسكين، فأصابت منحره، أو أصابت صيدا، أو قصد مجرد إزهاق روحه؛ لدفع شره ولم يقصد التذكية؛ فإنه لا يؤكل، فمن ضرب

بقرة بسيف أو سكين، فوافق الذبح وقطعت حلقومها وودجيها، فإن قصد بذلك الذكاة أكلت، وإن قصد زجرها أو قتلها أو لا قصد له لم تؤكل، إلا إذا كان عنده نية حكمية، ولابد من النية ولو من كافر؛ لأن نية الذكاة لا يشترط فيها الإسلام.

والذي يشترط فيه الإسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا، فمن ثم إن ذبح الضحايا أو الهدايا كافر لا تجزئ، وكانت ذبيحة أكل فقط؛ لأنه ينوي بها القربة، والقربة يشترط فيها الإسلام، ولا يعول هنا على ما لـ«عج» ومن تبعه في قولهم: لا تشترط النية من الكتابي؛ لأنه يلزم على كلامهم أكل موقوذة الكتابي إذا صادفت الذكاة مع أنها لا تؤكل من مسلم فضلا عن كافر.

فتحصل: أن نية الذكاة لا بد منها ولو من الكافر الكتابي، وأما التسمية فلا تشترط من الكتابي، بل الشرط أن لا يذكر عليها اسم غير الله مما يعتقد ألوهيته.

واعلم: أن وجوب النية لا تقيد بالذكر، فمن تركها عمدا أو سهوا أو تهاونا أو جهلا أو تأويلا لا تؤكل ذبيحته ولا يتأتى إكراه على تركها؛ لأن محلها القلب.

● ص:

وذكر الله إن ذكر وقدر ولو جهل.

● ش:

عطف على نية الذكاة، أي: أنه يجب في الذكاة بأنواعها ذكر الله تعالى عند الذبح والنحر وعند الإرسال في العقر إن ذكر وقدر، فلا يجب على ناس ولا على أخرس ولا مكره، فإن تركها مع الذكر والقدرة فلا تؤكل، ولو تركه جهلا فلا يعذر بالجهل، خلافا لأشهب.

فقوله: (ولو جهل) مبالغة في المفهوم. وقوله: (إن ذكر) راجع لذكر الله فقط، ولا يرجع للنية كما علمت.

وتقدم أن التسمية لا تشترط إلا في حق المسلم لا الكافر ولو كتابيا.

وأشار بقوله: (ذكر الله) إلى أنه يكفي مطلق الذكر.

ابن حبيب: إن قال: بسم الله فقط، أوالله أكبر، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو سبحان الله أو الحمد لله أو لا إله إلا الله، أجزأه.

وما مضى عليه الناس أحسن وهو: بسم الله والله أكبر، ويكره زيادة: الرحمن الرحيم، وكذا الصلاة على النبي ﷺ، كما تقدم أول الكتاب.

قال بعضهم: إذا قال: الله فقط كفى، ولو لم يلاحظ له خبر؛ لأن الواجب ذكر الله.

وهل يتعين لفظ الجلالة فلا تكفي الصفة كالخالق والرازق والعزيز؟ أو لا يتعين لفظ الجلالة فتكفي الصفة؟ توقف الإمام العدوي في ذلك ثم جنح لكفاية مطلق ذكر.

تنبيهات:

الأول: إذا ترك التسمية ابتداء عمدا ثم أتى بها قبل قطع الحلقوم والودجين أجزأه، وإذا تركها ابتداء ناسيا، ثم ذكرها بعد قطع الحلقوم والودجين، أو في الأثناء، وجب إتيانه بها، وإلا كان كالتارك لها عامدا، كما في «ز».

وإذا تكرر منه تركها نسيانا هل يغتفر أم لا لظهور تفريطه؟ الأظهر: أنه يغتفر.

الثاني: إذا لم يقدر على الإتيان بها إلا بالعجمية، هل تسقط عنه وهو الظاهر، أو لا؟ أفاده «ز».

الثالث: في العزبة عن ابن القاسم: أن تارك التسمية عمدا تؤكل ذبيحته قال «ز»: إذا لم يكن متهاونا مع الكراهة. بل حكى أشهب عن مالك الجواز. لكن هذا خلاف المعتمد، والمعتمد ما سبق.

ونقل عن ابن رشد وأشهب: أن تاركها جهلا كالناسي، والمعتمد أنه كالعامد كما مر.

ثم عطف على فاعل وجب قوله:

● **ص:**

ونحر إبل وفيل وزرافة[1] وذبح غيرها وإن نعامة.

● **ش:**

يعني: أنه يجب نحر الإبل بختا وعربا والفيل والزرافة وهي حيوان طويلة العنق

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وزرافة) بضم الزاء وفتحها. اهـ.

كالإبل يداها أطول من رجليها فإن ذبحت هذه الثلاثة ولو سهوا لم تؤكل إلا لضرورة كما يأتي.

ويجب ذبح غير هذه الثلاثة من الأنعام والوحوش المقدور عليها، والطيور ولو نعامة، فإن نحرت ولو سهوا لم تؤكل إلا لضرورة كما يأتي، وبالغ على النعامة لئلا يتوهم أنها تنحر؛ لقرب شبهها من الإبل.

ولما بين ما ينحر وما يذبح حال الاختيار شرع يبين ذلك في حال الاضطرار فقال:

● ص:

وجازا للضرورة كمهواة وعدم آلة لانسان وجهل حكم وفي جهل الكيفية قولان.

● ش:

ضمير التثنية في (جازا) للنحر والذبح، أي: أنه يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر للضرورة، فعند الضرورة يجوز كل من الذبح والنحر في كل ما ينحر أو يذبح، كوقوع المزكى في مهواة[1] أي: حفرة أو بئر بحيث لا يمكن فيها ما يجب فيه، وكعدم آلة صالحة للذبح أو النحر، كما جزم به في الشامل.

وأشار بقوله: (لا نسيان... إلخ) إلى أنه ليس من الضرورة النسيان مع علم الحكم أو جهل الحكم، فإذا نسي أو جهل حكم الإبل مثلا وهو النحر فذبحها، لم تؤكل، وإذا نسي أو جهل حكم الغنم وهو وجوب الذبح، فنحرها لم تؤكل.

ولا يعذر بنسيان الحكم أو جهله.

والمراد من (جهل الحكم) أن يعتقد أن الإبل مثلا تذبح، وأن الغنم تنحر.

وأما (جهل الكيفية)، أي: الصفة فيه قولان. والمراد بجهل الصفة عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر، أي: علم أن الإبل تنحر ثم ذبحها معتقدا أن هذا هو النحر، أو علم أن الغنم تذبح ثم نحرها معتقدا أن هذا هو الذبح.

وأما إن علم أن الإبل تنحر وجهل كيفية النحر، فعدل عنه إلى الذبح، وقال: ذبحت لجهلي كيفية النحر فلا تؤكل.

وهذه الصورة غير التي فيها القولان؛ لأنه في هذه جهل كيفية النحر، فعدل إلى

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مهواة) بفتح الميم. اهـ مصباح.

الذبح. وفي تلك يعرف الذبح والنحر إلا أنه يعتقد أن الذبح هو النحر والنحر هو الذبح.

● **ص:**

إلا البقر فيندب الذبح.

● **ش:**

هذا استثناء من وجوب ذبح غير الإبل والفيل والزرافة، أي: أنه يجب ذبح غير الإبل وما معها إلا البقر فيندب فيه الذبح ومنه الجواميس، ومثل البقر الحمير الوحشية ونحوها كبقر الوحش إذا قدر عليها، وكذا الخيل والحمير الإنسية والبغال على القول بكراهة أكلها يجوز فيها الأمران ويندب الذبح.

تنبيه:

إذا وقعت البهيمة في بئر أو نحوها ولم يمكن ذبحها ولا نحرها فهل يجوز طعنها في غير المنحر والمذبح أو لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك في مذهب مالك رضي الله عنه ويجوز عند الشافعي رضي الله عنهم أجمعين.

ثم شبه في الندب قوله:

● **ص:**

كالحديد وإحداده وقيام المنحور مقيدا فإن عجز فمعقول اليد اليسرى.

● **ش:**

يعني: أنه يندب الحديد في سائر أنواع الذكاة حتى في العقر وأجزأ بحجر محدود وزجاج مسنون وقصب وعظم كذلك، وكذا يندب إحداد الحديد أي: سنه لخبر: (وليحد[1] أحدكم شفرته[2])[3]؛ لأن ذلك أهون على الذبيح لخروج روحه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وليحد) بضم الياء. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (شفرته) بفتح الشين هي السكين العريضة، والجمع شفار مثل كلبة وكلاب، وشفرات مثل سجدة وسجدات، كذا في المصباح، وظاهره أن المراد هنا مطلق السكين ولو لم تكن عريضة. اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

بسرعة، فتحصل له الراحة، وكذا يندب قيام المنحور حال نحره ولو غير إبل على الظاهر.

ويندب أن يكون مقيدا، فإن عجز عن نحره مقيدا، فينحر قائما معقول اليد اليسرى، ويستقبل به القبلة، ويقف الناحر بجنب اليد اليمنى الغير المعقولة، ماسكا مشفره الأعلى بيده اليسرى، ويطعنه في لبته بيده اليمنى، مسميا، هكذا صفة النحر. والأصل ذكر ندب نحر الإبل قائمة معقولة في الهدايا، وهو هنا أشمل؛ لأنه يعم الهدايا والضحايا وغيرهما.

● ص:

وضجع[1] المذبوح على الأيسر إلا الأعسر فالأيمن وتقبيل المذكى مطلقا وأزالة ما على المحل من نحو صوف.

● ش:

عطف على المندوبات السابقة يعني: أنه يندب ضجع المذبوح من بقر أو غنم أو غيرهما على شقه الأيسر؛ لأنه أعون للذابح على الذبح بيده اليمنى، إلا أن يكون الذابح أعسر فيضجعه على شقه الأيمن.

وكذا يندب تقبيل المزكى بفتح الكاف مطلقا منحورا أو مذبوحا للقبلة؛ لأنها أفضل الجهات.

وكذا يندب إزالة ما على محل الذبح من صوف ونحوه من شعر أو وبر أو زغب أو ريش حتى تبدوا البشرة فيسهل الذبح، ويحصل الرفق بالحيوان.

قال «خ» قال فيها: السنة[2] أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر ورأسها مشرف[3] أي: عال، وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وضجع) بفتح الضاد إذ هو الفعل الذى يتعلق به الندب وأما بكسرها فالهيئة. اهـ. قوله: (شقه الأيسر) وكره مالك الأيمن. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (السنة) أي: الطريقة؛ لأن تلك الأمور الآتية مندوبة بل بعضها واجب وهو عدم النخع قبل الزكاة والتسمية. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مشرف) بالفاء وضبط بضم الميم وسكون الشين وغير ذلك. اهـ.

أو غيره[١] فتحده[٢] حتى تبين البشرة[٣] وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس، ثم تسمي الله، وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع[٤] ولا تضرب[٥] الأرض ولا تجعل رجلك[٦] على عنقها انتهى.

● ص:

وذكاة صيد أدرك منفوذ المقاتل كما لا يؤكل إن أيس منه.

● ش:

يعني: أن من أدرك الصيد حيا قد أنفذت الجوارح مقاتله وهو يضطرب، فإنه يندب له ذكاته تسهيلا عليه وإراحة له؛ لأنه بالذكاة تزهق روحه بسرعة، وأما إذا أدركه غير منفوذ المقاتل فلا يؤكل إلا بذكاة؛ لأن الصيد متى أدرك قبل إنفاذ مقاتله تجب تزكيته.

وقوله: (كما لا يؤكل... إلخ) تشبيه بما قبله في الندب كما يندب أيضا ذكاة ما لا يؤكل كحمار وبغل وفرس إراحة له إن أيس من حياته لمرض أو عمى بمكان لا علف فيه ولا يرجى أخذ أحد له بخلاف الآدمي إذا أيس منه فلا يجوز ذبحه لرحمته وشرفه، وإذا ترك الميؤوس ربه فأنفق عليه غيره حتى صح فربه أحق به، ويدفع للمنفق ما أنفقه على الميؤس.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالصوف أو غيره) أي: كالريش في الطير أو الشعر في المعز؛ أي: تأخذ الجلدة في حال كونها ملتبسة بالصوف أو غيره. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فتحده) أي: ما ذكر من الجلدة الملتبسة بالصوف أو غيره أو تحد ما ذكر من الصوف ونحوه. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (البشرة) أي: الجلدة. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا تنخع) أي: ولا تقطع النخاع قبل الذبح وهو مخ أبيض في فقار العنق وإلا كنت قتلتها قبل زكاتها، فيكون قوله: ولا تنخع تحريما. انظر حاشية الخرشي. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا تضرب... إلخ) أي: على طريق الكراهة في الأمرين بها. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا تجعل رجلك على عنقها عما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما لم ثبت. اهـ.

● ص:

والراجح كراهة الذبح بالعظم والسن وإن منفصلين إن وجد غيرهما.

● ش:

المراد بالعظم الظفر في الأصبع، ولو عبر به لكان أحسن وأما لو زكى بقطعة عظم محدود فلا خلاف في الجواز.

والمراد بـ(السن) المركب في الفم يعني: أنهم اختلفوا في الذبح بالظفر والسن فقيل: يجوز الذبح بهما مطلقا منفصلين أو لامنفصلين مع الكراهة إن وجد غيرهما من سكين ونحوها هذا هو الراجح.

وأما الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والعظم)(١)، فمحمول على التأديب وبيان الأكمل.

وقيل: لا تجوز الذكاة بهما مطلقا. وهو قول مالك. وقيل: تجوز الذكاة بهما إنا كانا منفصلين ولا تجوز إن كانا متصلين؛ لأنه خنق بالظفر ونهش بالسن. رواه ابن حبيب عن مالك.

وقيل: تجوز بالظفر مطلقا وتكره بالسن مطلقا.

قال «خ»: ومحل الخلاف حيث وجدت آلة معهما غير الحديد، فإن وجد الحديد تعين، وإن لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما. اهـ.

و«المص» اختار القول الأول ورجحه وقيده بما ذكره حيث قال: إن وجد غيرهما أي: غير العظم والسن أي: أن الراجح من الخلاف يكون الذبح بالسن والظفر مطلقا متصلين أو منفصلين إن وجدت آلة غيرهما، فإن لم توجد آلة غيرهما تعين بهما كراهة.

● ص:

وحرم اصطياد مأكول لغير ذكاة وتعليم ومحرم لغير قتل.

● ش:

(تعليم) عطف على (ذكاة) و(محرم) عطف على (مأكول)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

يعني: أنه يحرم على المكلف اصطياد الحيوان المأكول اللحم من طير أو غيره بغير نية ذكاته أو نية تعليمه بل بلا نية أصلا أو نية حبسه أو الفرجة عليه أو قتله؛ لأن ذلك من العبث المنهي عنه، ومن تعذيب الحيوان.

أما لو صاده بنية ذكاته أو نية تعليمه صفة شرعية فلا يحرم كالحمام الذي يرسل بالمكاتيب والدرة التي تخبرك بما وقع في البيت ونحو ذلك.

وهل من الغرض الشرعي تعليم الغراب النطق بقوله: الله حي للتمعش منه أو لا؟ الظاهر الثاني؛ لأن له مندوحة عن ذلك لإمكان التمعش بغيره.

وأما محرم الأكل كالخنزير فيحرم اصطياده لغير قتله كالفرجة عليه وحبسه، أما إذا اصطاده بنية قتله فإنه يجوز وليس من العبث المنهي عنه.

قال «الش»: وفي الحطاب اغتفار اللعب اليسير لحديث أبي عمير، وهو كما في الصحيح كان غلام له طائر يسمى النغير بالمعجمة مصغرا فمات، فوجد عليه الغلام، فكان ﷺ يقول مازحا: (يا أبا عمير ما فعل النغير)[1].

فلو كان في ذلك منكر لنبه عليه ﷺ، وإذا جائز لعب الصبيان بمثل هذا الحيوان لبسط نفوسهم وفرحهم، يقيد أن يكون يسيرا فيجوز اصطياده لذلك، كما قاله بعضهم.

وبعبارة: اعلم أن الصيد تعتريه الأحكام الخمسة: الحرمة كما سبق، والكراهة إذا اصطاده للهو، والإباحة إذا اصطاده للتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كأكل الفواكة، والندب إذا اصطاده لتوسعة معتادة أو لسد خلة غير واجبة، أو كف وجه عن سؤال أو صدقة، والوجوب إذا اصطاده لسد خلة واجبة كنفقة نفسه وعياله.

وقوله: (ومحرم) المراد به ما يشمل الخنزير والفواسق الخمس التي أذن الشرع في قتلها والقرد والدب فيجوز اصطياد ذلك بنية قتله، وليس من العبث المنهي عنه، وأما اصطياده لغير القتل كنية حبسه في قفص أو الفرجة عليه فيحرم كما مر.

فعلم من ذلك أنه لا يجوز اصطياد القرد والدب؛ لأجل التفرج عليه والتمعش به لإمكان التمعش بغيره، ويحرم التفرج عليه، نعم يجوز صيده للتذكية على القول

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

بجواز أكله[١] أفاده «دك».

● **ص:**

وكره ذبح الدائرة وسلخ وقطع وحرق قبل الموت. وقول مضحٍ: اللهم منك وإليك إن رآه متأكدا أو تعمد إبانة رأس وأكلت وإن قصده ابتداء.

● **ش:**

قوله: (قبل الموت) ظرف تنازعه المصادر الثلاثة قبله وهي السلخ والقطع والحرق يعني: أنه يكره الذبح في الدائرة التي حول الحفرة كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية؛ لما فيه من التعذيب لرؤية الذبائح بعضها لبعض؛ لأن لها تمييزا و إشعارا، ولما فيه من عدم استقبال القبلة لأكثرها، وكذا يكره سلخ الشاة مثلا قبل موتها، وكذا يكره قطع عضو ونحوه قبل موتها، أي: قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح أو النحر، وأما قبل تمام الذبح أو النحر فميتة، كما يقع كثيرا لبعض الفقراء في طريق الحج يقع الجمل، فيشرع إنسان في نحره، فيأتي آخر فيقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر، فلا يؤكل ما قطع.

والمطلوب أن يترك الذبيح حتى يتم زهوق روحه ويبرد، فإن قطع أو سلخ منه شيئا بعد الذكاة وقبل الموت فقد أساء[٢]، ويؤكل ما قطعة منه.

وكذا يكره حرق الذبيحة أو شيء منها قبل الموت إلا السمك، فيجوز إلقاؤه في النار أو قطع شيء منه قبل موته؛ لأنه لما كان غير محتاج لذكاة كان ما وقع فيه من الإلقاء في النار أو القطع بمنزلة ما وقع فيه غيره بعد تمام ذكاته وبعد موته.

وكذا يكره قول المضحي حال ذبح أضحيته: اللهم إن هذا منك وإليك؛ أي: من فضلك و إحسانك وإليك التقرب به بلا رياء ولا سمعة، ومحل كراهة هذا القول من المضحي إن رآه أمرا متأكدا أي: رأى أنه من سنة الضحية، أما إن قصد به الدعاء والشكر فلا بأس به، ويؤجر قائله ـ إن شاء الله تعالى ـ كما قاله ابن رشد.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على القول بجواز أكله) وعلى هذا القول يجوز التمعش به بتلعيبه والفرجة عليه وإن كان يمكن التمعش بغير ذلك. أفاده العدوي. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أساء) أي: فعل مكروها. اهـ.

وكذا يكره للذابح أن يتعمد إبانة رأس المذبوح عن جثته؛ لأنه تعذيب وقطع قبل الموت، ولكنها تؤكل الذبيحة، وإن قصد إبانة الرأس ابتداء وأبانها بالفعل؛ لأنها كذبيحة زكيت، ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت. هذا هو الراجح مما في الأصل.

وقيل: إن قصد ابتداء إبانة رأسها لا تؤكل؛ لأنه كالعابث، فعلم من ذلك أن الخلاف فيما إذا قصد إبانة الرأس ابتداء وأبانها بالفعل بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين، ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة.

أما إذا لم يقصد ذلك ابتداء، وإنما قصد بعد قطع الحلقوم والودجين، أو لم يقصد أصلا، وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس، أو قصد ذلك ابتداء ولم يبنها بالفعل؛ فإنها تؤكل بلا خلاف، كأن أبانها جاهلا أو ناسيا.

والضمير في (قصده) للإبانة، وذكر الضمير؛ لأن الإبانة بمعنى الانفصال وهو مذكر، أو ذكر الضمير باعتبار التأويل بما ذكر.

• ص:

وما أبينت قبل الذكاة ميتة.

• ش:

يعني: أن ما أبين وانفصل من الحيوان قبل ذكاته بذبح أو نحر أوعقر فهو ميتة لا يجوز أكله سواء انفصل حقيقة أو حكما بأن فلق يسير جلد أو لحم.

وحاصل الكلام: أن الجزء المنفصل إما من صيد أو غيره، فإن كان من غير الصيد كمذبوح ومنحور، فهو ميتة مطلقا، لا فرق بين كونه يسيرا أو كثيرا رأسا أو غيرها، وإن كان الجزء المنفصل من الصيد، فإن كان هو الرأس أو النصف، فإنه يؤكل وليس بميتة؛ لأن الرأس والنصف لا يخلوان عن مقتل.

وذكاة الصيد إما بموته أو إنفاذ مقتله، فحصلت ذكاته بإبانة الرأس أو النصف، فإذا ضربه الكلب أو الباز أو السهم، فقطع رأسه أو قطعه نصفين أكلت الرأس والباقي في الأولى والكل في الثانية.

وإن كان المنفصل من الصيد دون النصف كيد ورجل وجناح فهو ميتة لا يؤكل ويؤكل الباقي إلا أن يحصل بدون النصف إنفاذ مقتل منه فإنه يؤكل الجميع

كانفصال الرأس.

وعدل «المص» عن قول الأصل ودون نصف أبين إلا الرأس إلى ما ذكره؛ لأن ما ذكره أعم مما ذكره الأصل؛ لأن كلام الأصل خاص بالصيد وكلام «المص» عام في الصيد وغيره كما علمت؛ ولذا وجه «الش» مخالفة «المص» لأصله فقال: ومعلوم أن ذكاة الصيد بموته أو إنفاذ مقتله والرأس والنصف لا يخلوان عن مقتل. اهـ.

أي: أنه إذا انفصل من الصيد رأسه أو نصفه فقد انفذ مقتله وإذا انفذ مقتله حصلت بذلك ذكاته فصدق على الرأس والنصف أنهما لم ينفصلا قبل الذكاة، ودون النصف إن لم يحصل به انفاذ مقتل صدق عليه أنه أبين قبل الذكاة، وكل ما أبين قبل الذكاة ميتة؛ وحينئذ كان ما ذكر «المص» مفيدا لما أفاده الأصل وزيادة، فبان بذلك نكتة العدول عما ذكره الأصل فافهم. والله الموفق.

● ص:

وملك الصيد المبادر لأخذه.

● ش:

يعني: أن الصيد إذا رآه جماعة وكل منهم قادر على أخذه فبادر أحدهم وأخذه بيده أو حازه في داره أو بستانه أو عطله بكسر رجل أو غيرها فهو ملك له ولو رآه غيره قبله؛ لأنه مباح وكل سابق لمباح فهو له.

والحاصل: أنه للمبادر لأخذه أو تعطيله أو حوزه لا للمبادر لرؤيته، والمبادرة ولو بسد الجحر عليه ولو تركه فيه وذهب يأتي بمدية حتى لو جاء غيره وأخذه من الجحر فلا يكون له حق فيه بل للساد، وإن قال هذا الأخذ: إن الذي سد عليه غيرك، فإنه يسلم للساد حتى تشهد بينة بأن الساد غيره.

● ص:

وإن تدافع قادرون فبينهم.

● ش:

يعني: إذا تدافع جماعة قادرون على الصيد ولم يدع بعضهم بعضا يصل إليه، فإنه يقسم بينهم؛ دفعا للتنازع وخوفا من أن يقتتلوا، ولو دفع أحدهم الآخر ووقع

على الصيد، فهو بينهم أيضا؛ إذ ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة، بخلاف المسابقة بلا تدافع فهو للمبادر كما مر، فلو تدافعوا عليه فجاء غير المتدافعين حال التدافع وأخذه لأختص به.

وقوله: (وإن تدافع) أحسن من قول الأصل: تنازع؛ لأنهم إذا تنازعوا بالقول بلا تدافع يكون للمبادر، وموضوع كلام «المص» أنهم تدافعوا بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلربه كما قال ابن عرفة.

● ص:

وإن هرب فإن توحش فلصائده وإلا فلمن هرب منه ودفع أجرة الصائد.

● ش:

يعني: أن من ملك صيدا باصطياد أو بشراء من صائد أو غيره ثم هرب من مالكه بغير اختياره فصاده غيره، فإن توحش أي: ثبتت وحشيته بأن لحق بالوحش بفور صيده، أو تأنس عند مالكه ثم تطبع بطباع الوحش، فهو لصائده ثانيا، ولو لم يلتحق بالوحش[1] لا لمالكه سواء طال مقاومه عنده أم لا طال زمن هروبه أم لا.

أما إن تأنس قبل هروبه ولم يتوحش بعد هروبه فهو لمن هرب منه وعليه دفع الأجرة لمن صاده.

فقوله: (وإلا) مفهوم قوله: (فإن توحش) أي: وإلا بأن تأنس ولم يتوحش فهو لمن هرب منه لا لصائده.

وعورض إعطاء الأجرة للصائد بمسألة الآبق حيث لم يجعلوا لمن أخذه جعلا إلا إذا أخذه من شأنه طلب الإباق[2].

وقد يفرق بأن الذي أخذ الآبق متبرع لعلمه أنه ملك للغير بخلاف آخذ الصيد فإنه دخل على تملكه ابتداء، وأيضا فان ملكه للصيد قوي؛ بدليل كونه له على بعض الأقوال.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو لم يلتحق بالوحش) اي: بأماكن الوحش. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (طلب الإباق) على وزن فساق جمع فاسق. اهـ.

● ص:

واشترك طارد مع ذي حبالة[1] لولا هما لم يقع بقيمة فعليهما.

● ش:

يعني: أن من طرد صيدا حتى أوقعه في حبالة ـ بكسر الحاء ـ وهي آلة الصيد من شبكة أو فتح أو حفرة جعلت للصيد، ولولا الطارد والحبالة لم يقع الصيد، فإنه يشترك في الصيد الطارد مع صاحب الحبالة، ولو لم يقصد الطارد إيقاعه في الحبالة.

وتكون الشركة فيه بينهما بقيمة فعليهما من الطرد والنصب، فإذا كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة نصب الحبالة درهما، كان للطارد الثلثان، ولصاحب الحبالة الثلث، وإذا كانت أجرة أحدهما درهما والآخر ثلاثة، اشتراكا أرباعا.

والضمير في (لولاهما) للمطارد والحبالة أو ذي الحبالة.

وقوله: (بقيمة فعليهما) متعلق باشتراك، وفعل الطارد الطرد وفعل ذي الحبالة نصبها، ومحل الاشتراك بينها أن لم ييئس الطارد من الصيد ولم يكن على تحقيق من الصيد بغير الحبالة، فإن أيس منه كان لربها ولا شيء للطارد، وإن كان على تحقيق منه بغيرها كان له ولا شيء لصاحب الحبالة.

وهذا مفهوم (لولاهما لم يقع) وإلى ذلك أشار بقوله:

● ص:

وإن أيس منه فلربها وعلى تحقيق منه بغيرها فله.

● ش:

يعني: أن الطارد إذا طرد الصيد حتى أيس منه بأن أعياه وانقطع منه وهرب حيث شاء، فوقع في الحبالة فهو لربها دون الطارد، ولا شيء على ربها للطارد.

وإن كان الطارد على يقين من أخذ الصيد بغير الحبالة سواء قصدها أو لا فوقع فيها فهو له دون رب الحبالة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حبالة) المراد بها مطلق الآلة سواء كان فيها حبالة أم لا كالحفرة كما أفاده الشارح رضي الله عنه. اهـ.

● ص:

كالدار.

● ش:

هذا تشبيه بما قبله في كون الصيد للطارد أي: أن من طرد صيدا لداره ونحوها فأدخله فيها، فإنه يختص به ولا شيء لرب الدار، أمكنه أخذه بدونها أو لا؛ إذ الدار ليست معدة للصيد كالحبالة إلا إذا لم يطرده للدار بل طرده لغيرها فهرب منه ودخلها ولم يكن على تحقيق من أخذه بدونها، فإنه حينئذ يكن لرب الدار مالك ذاتها لا مالك منفعتها، سواء كانت مسكونة أو خالية، فإن كان على تحقيق من أخذه بغيرها فهو للطارد.

وقولنا: سواء كانت مسكونة أو خالية هو ما في «دك».

وقيل: إن الخالية أو الخراب إذا طرد إليها صيدا أو وجد بها صيد أو خرج منها صيد يكون لطارده أو لواجده لا لربها وهو ما في «حش».

● ص:

وما نزل في دار لمالك ذاتها لا منفعتها فإن كانت وقفا ففي مصالحه.

● ش:

أي: أن الصيد إذا نزل في دار بغير طرد طارد فهو لمالك ذاتها لا لمالك منفعتها من مستأجر أو مستعير؛ لأنه لم يستأجرها أو يستعرها للصيد، فإن كانت الدار وقفا فيصرف ثمن الصيد في مصالح الوقف، والبساتين كالدور في جميع ما سبق.

وأما إذا نزل الصيد في سفينة فهو للعامل فيها؛ لأن العمل له مدخل في دخول الصيد فيها، ويقدم على صاحب الدار والسفينة صاحب الحوز الخاص، كمن وقع في حجره. هذا ما يفيده «حش».

● ص:

وضمن الصيد من أمكنته ذكاته وترك.

● ش:

يعني: أن من مر على صيد مجروح لم تنفذ مقاتله وكان يمكنه ذكاته بوجود

آلة[1] وعلمه بها وهو ممن تصح ذكاته ولو كتابيا، وترك تزكيته حتى مات، فإنه يضمن قيمته لربه مجروحا لتفويته على ربه؛ لأنه بمروره عليه وترك ذكاته صار ميتة لا يحل لأحد فينزل مروره به منزلة مرور ربه، وربه إذا مر به وأمكنته ذكاته ولم يذكه لم يؤكل، ويضمن المار ولو صبيا؛ لأن الضمان من باب خطاب الوضع.

وقولنا: (لم تنفذ مقاتله) احتراز مما لو نفذت مقاتله، فإنه لا ضمان على المار لعدم تفويته على ربه؛ لأنه يجوز أكله ولو لم يذكه؛ إذ ذكاته في هذه الحالة مندوبة فقط.

واحترز بقوله: (أمكنته ذكاته) ممن لم تمكنه ذكاته لعدم آلة أو عدم علمه بها فلا ضمان عليه.

وقولنا: (وهو ممن تصح ذكاته) احتراز مما لا تصح منه لسكر أو جنون أو صغر ونحو ذلك فلا ضمان عليه.

وقولنا: (ولو كتابيا)[2] أفدنا به أنه لا فرق بين المسلم والكتابي، وهو ما صرح به «خ»؛ لأن هذه ذكاة لا عقر، والذكاة تصح من الكتابي كما مر.

وقوله: (ضمن) أي: ولو أكله صاحبه[3] ضيافة أو غفلة عن كونه ميتة فأكله لا ينبغي الضمان عن المار، وأسند الإمكان للذكاة دون المار حيث قال: (أمكنته ذكاته) ولم يقل: أمكنه أي: المار للقاعدة: وهي أنه متى أمكن الإسناد إلى المعنى والذات تعين الإسناد إلى المعنى كما هنا؛ إذ الذكاة معنى والمار ذات، هذا حكم المار على الصيد.

وأما المار على غيره فأشار له بقوله:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بوجود آلة) ولو سنا وظفرا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو كتابيا) أما إذا كان المار مرتدا أو مجوسيا أو مستحلا للميتة فلا ضمان عليه لو ترك زكاته، وإن زكاه ضمن لتفويته على ربه إلا أن تقوم بينة على هلاكه لو يزكه فافهم. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو أكله صاحبه ضيافة... إلخ) أي: ولو اعتقد أنه مزكى؛ لأنه أكل غير متمول، وكذا لو تعدى وأكله متعمدا فإنه لا ينفي الضمان عن المار. اهـ.

● ص:

وغير الراعي إن ذكى غير صيد فلا يصدق أنه خاف موته بل يتركه ولا يضمن إلا لبينة أو قرينة.

● ش:

يعني: أن غير الراعي إذا مر على حيوان غير صيد فزكاه فإنه يضمن قيمته لربه ولا يصدق في دعواه أنه خاف عليه الموت، بل يتركه ولا ضمان عليه، ومحل عدم تصديقه إذا لم يكن معه بينة تشهد له بخوف الموت، ولم تقم له قرينة تصدقه، أما إن وجدت له بينة، أو قامت له قرينة تصدقه، فإنه يصدق في دعواه ولا يضمن، فإن ترك التذكية مع وجود البينة أو القرينة ضمن قيمته لربه.

والحاصل: أنه إذا خاف عليه الموت وله بذلك بينة أو قرينة، فإنه يجب عليه ذكاته كالصيد والأضحية، وإذا ذكاه لم يضمن، وإن لم يكن معه بينة ولا قرينة، فإنه يتركه ولا ضمان عليه، فإن زكاه ضمن ولا يصدق في دعواه خوف الموت.

واحترز بغير الصيد عن الصيد، فإن المار عليه يضمن متى أمكنته ذكاته ولم يزكه، وإذا زكاه فلا ضمان عليه مطلقا خاف عليه الموت أو لا، كان معه بينة أو قرينة أو لا.

واحترز بغير الراعي عن الراعي، فإنه إذا نحر أو ذبح إبلا أو غنما مثلا وادعى خوف الموت، فإنه يصدق مطلقا قامت له بينة أو قرينة أو لا.

قال «الش»: ويأتي تصديق الراعي في الإجارة بنوع تكرار إيضاحا. اهـ.

أي: أن ما يأتي في الإجارة من تصديق الراعي فيه نوع تكرار مع ما هنا ارتكبه زيادة في الإيضاح، وإنما عبر بنوع تكرار؛ لأن تصديق الراعي هنا بطريق المفهوم، وتصديقه هناك بطريق الصراحة؛ فلذا قال: نوع تكرار ولم يقل: محض تكرار.

● ص:

وتارك تخليص نفس أو مال.

● ش:

عطف على (من) في قوله: (وضمن الصيد من أمكنته ذكاته) أي: وضمن تارك... إلخ.

يعني: أن من ترك تخليص نفس أو مال من ظالم أو محارب أو سارق أو وقوع في حفرة أو حرق أو غرق أو سبع ونحو ذلك حتى هلكت النفس أو ضاع المال، وهو قادر على التخليص، فإنه يضمن في النفس دية الحر وقيمة العبد، وفي المال القيمة أو المثل، بل قيل: إن قصد بترك النفس قتلها قتل قصاص، وسواء قدر على ذلك بيده[١] أو جاهه أو ماله[٢] أو شفاعته أو شهادته[٣]، وأولى في الضمان لو تسبب في الإتلاف كدال سارق أو ظالم وحافر حفرة وواضع مزلق لوقوع الآدمي أو غيره، ضمنه رب المتاع واتبع به إذا أعدم.

ثم بالغ على الضمان بترك التخليص فقال:

● **ص:**

وإن بإعلام الجاهل بالبينة أو بمن هو عنده.

● **ش:**

قوله: (وإن بإعلام... إلخ) فيه حذف كان مع اسمها وخبرها، وإبقاء معمول خبرها وهو (بإعلام) أي: وضمن تارك تخليص نفس أو مال ولو كان التخليص الذي تركه يحصل بالإعلام بالبينة... إلخ.

يعني: أن من ترك تخليص نفس أو مال فإنه يضمن إن ترك التخليص بيده أو جاهه أو شفاعته أو شهادته، بل وإن تركه بعدم إعلام صاحب الحق الجاهل ببينته أو بعدم إعلامه بمن عليه الحق، فإن ترك الإعلام بذلك حتى ضاع الحق وقال: كنت أظن أن صاحب الحق لا يجهل بينته، أو لا يجهل من عليه حقه. صدق في ذلك ولا يضمن.

وصورة المسألة الأولى: أن رجلا له على آخر دين فطلبه منه فأنكر ولصاحب الدين بينة لم يعلمها هو ويعلمها غيره، فضاع بعدم علم ربه بالبينة، فإن العالم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بيده) أي: قدرته ولو بلسانه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو ماله) وإذا خلص بمال. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو شهادته) أي: بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين زورا فترك التجريح. اهـ.

بالبينة الذي لم يعلم رب الدين بها يضمن الدين.

وصورة الثانية: أن رجلا له دين على آخر ولم يعلم عينه، فضاع الحق بعدم علم ربه بمن هو عليه، وكان هناك من يعلم المدين ولم يعلم ربه به، فإن ذلك العالم يضمن الدين، وأولى في الضمان من طلب منه الشهادة فكتم حتى ضاع الحق، أو علم أن تركها يؤدي لهلاك نفس وترك، أو ترك تجريح شاهد الزور، فلا فرق بين النفس والمال.

وقوله: (بالبينة) تنازعه إعلام وجاهل أي: ترك الإعلام بالبينة للجاهل بها.

وقوله: (أو عنده) هو عنده عطف على (بالبينة) أي: أو ترك إعلام الجاهل بمن هو عنده.

(وهو) ضمير يرجع إلى المال أو الحق الشامل للنفس، وأبرز الضمير لجريان الصلة على غير من هي له.

تنبيه:

قوله: أو (بمن هو عنده) يشمل ما إذا هرب السجان من عليه الحق، وكذلك رسول القاضي إذا هربه، وكذا يضمن من سأله رب الحق عن غريمه وهو عنده، فقال له: لا أعرف مكانه، ثم أنذره فهرب. وإذا انفلتت دآبة فوقفت على بئر تطلب السقي، فسقاها شخص فذهبت، فإنه يضمن.

قال «خ»: هذا بين إن كان إن تركها وقفت على البئر تنتظر من يسقيها، وإما إن كان إن تركها ماتت، ففي ضمانة نظر. اهـ «شب».

ثم عطف على ما في خيز المبالغة قوله:

● ص:

أو بإمساك وثيقة فإن قطعها فإن كانت في السجل غرم ما يخرج مثلها وإلا فالحق وقيمة القرطاس.

● ش:

يعني: أن من أمسك وثيقة يتوقف الحق عليها ولم يشهد شاهدها إلا بها[1] حتى

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا بها... إلخ) كأن نسي ما فيها. اهـ.

ضاع الحق فإنه يضمن ما فيها لصاحبها بلا خلاف، سواء كان فيها مال أو عفو عن دم.

وظاهر «المص» أنه يضمن ولو كانت في سجل؛ بدليل تفصيله في مسألة يقطعها دون هذه، وهو ظاهر؛ لأنه متعد بإمساكها ولا يلزم ربها إخراج غيرها مع وجودها كما في «حش».

هذا إن أمسك الوثيقة فإن قطعها فضاع الحق، فإن كانت مسجلة في سجل غرم لصاحبها ما يخرج به مثلها من السجل ولا يضمن الحق، وأما إن لم تكن مسجلة، فإنه يضمن الحق الذي فيها وقيمة القرطاس على ما هو عليه أي: ثمن الورقة على حالها.

● ص:

وبقتل شاهد لا يثبت الحق إلا به.

● ش:

عطف على بإعلام كالذي سبق، والباء في الجميع سببية.

يعني: أن من قتل شاهد حق لإنسان على غيره عمدا أو خطأ[1] وكان الحق لا يثبت إلا بالشاهد، فإن القاتل يضمن الحق لربه؛ لأنه فوته عليه. هذا هو الراجح من التردد في الأصل.

وقيل: لا يضمن؛ لأنه لم يقصد بذلك إسقاط الحق بل قتله للعداوة؛ ولذا لو قصد بقتله ضياع الحق لضمن جزما، ومثل قتل الشاهد قتل من عليه الدين عند ابن محرز، وأفرد «المص» الشاهد ولم يثنه؛ لأن قتل أحد الشاهدين كقتلهما معا، حيث كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين، وأما أن كان الحق يثبت بشاهد ويمين وقتل أحد الشاهدين، فهل يضمن الحق وهو الظاهر؛ لأن اليمين كلفة لا يقبلها بعضهم كالحنفية، فأنهم لا يقولون بالشاهد واليمين على من أنكر.

وأيضا فإن صاحب الحق يقول أحوجتني لليمين وقد كنت غنيا عنها وأنا لا أحلف. وانظر لو كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وله به شاهد فقط وقتله، فهل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عمد أو خطأ) أي: لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. اهـ.

يغرم جميع الحق بناء على أن اليمين استظهار أو يغرم نصفه بناء على أن اليمين جزء نصاب، والأول هو الموافق لما يأتي في مسائل الرجوع عن الشهادة. أفاده «خ».

تنبيه:

لو تكررت شكوى إنسان لآخر فللمشكو أن يرفع الشاكي للحاكم ويقول: إن كان له عندي شيء فيدعي به فإن أبى من ذلك حكم عليه بأنه لا حق له بعد ذلك، وليس له عليهم شكوى؛ قطعا للنزاع.

وقد حكم بذلك البدر القرافي والبرموني وقالا: هي مشهورة في المحاكم بمسألة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية. نقله بعضهم عن «عبق».

● **ص:**

وترك مواساة بفاضل عما به حياته من خيط لجرح وطعام وشراب لمضطر.

● **ش:**

عطف على مدخول بالبينة فيما سبق أي: وضمن بسبب ترك المواساة بالفاضل عن الشيء الذي به حفظ حياته هو أو عياله من خيط لمجروح أو طعام أو شراب لمضطر، فمن طلب منه خيط أو إبرة لمجروح جرحا يخشى منه الموت كجائفة[١] ونحوها ليخاط به الجرح ليسلم من الموت فترك المواساة بذلك حتى تلف فإنه يضمن الدية[٢] وهي على العاقلة.

والضمان إذا كان غير محتاج للخيط أو الإبرة لخياطة جرح به أيضا، فإن احتاج لذلك لحفظ حياته هو فلا ضمان عليه؛ لأن المواساة لا تجب إلا بالفاضل عن ما به الحياة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كجائفة) أي: أفضت لجوفه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإنه يضمن... إلخ) محل الضمان ما لم يكن المجروح منفوذ المقاتل وإلا فلا ضمان بترك المواساة وإنما يلزم الأدب بتركها والدية والقصاص على الجارح بأن يدفنه.

فرع: هل لابد في الضمان من سؤال المضطر أو يكفي العلم باضطراره وهو الظاهر. اهـ.

وكذلك إذا كان لمكلف طعام أو شراب يزيد عما يحفظ به حياته هو ومن تلزمه نفقته، ومنع هذا الزائد عن مضطر لطعام أو شراب حتى هلك المضطر جوعا أو عطشا؛ فإنه يضمن سواء كان المضطر آدميا أو غيره لكن في الآدمي الحر يضمن الدية إن تأول في المنع، ويقتص منه إن لم يتأول، ويضمن في غير الآدمي القيمة كالعبد.

ومثل فضل الطعام والشراب فضل اللباس والركوب بأن كان إن لم يدفئه أو لم يركبه يموت، ومن الضمان بترك المواساة ما إذا تركت المرأة رضاع ولدها حتى مات، فإنها تضمن كما يفيد «حش». وفي «عب» سئل الناصر اللقاني عن من طلقت ومعها ولد عمره سنة وشهر وفرض له أبوه فرض الرضاعة ففطمته بعد نحو عشرين يوما، ولم يشعر أبوه، فضعف الولد من يوم الفطام، ومكث عشرين يوما ومات من ذلك، فهل يلزم الأم فيه شيء؟

فأجاب: إن كان الولد فيه قوة على الفطام في العرف في مثل هذا السن ففطمته ومات بقرب ذلك فلا شيء عليها، وإن كان مثله يخاف عليه الموت من الفطام في العرف والعادة فعليها الدية. اهـ.

قول «المص»: بفاضل عن ما به حياته أي: حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه الطعام والشراب، كما يؤخذ من الخَرَشِي.

وعبر بـ(فاضل عن ما به حياته) إشارة إلى أنه لا يعتبر الفاضل عما يعتاده من الأكل والشرب؛ لأنه قد يؤكل في اليوم الواحد ما يحفظ الحياة أسبوعا، وأما إن لم يكن عنده فضل عما يحفظ به حياته فلا يضمن بترك المواساة.

وقوله: (من ضبط) هو وما بعده بيان (لما).

وقوله: (لمضطر) أي: فيعطى ما يحفظ حياته حالا ومآلا كما في «عبق» ومعناه كما في «حش» إذا لقيه بطريق منقطع فيواسيه بما يوصله لمحل فيه الطعام والشراب، أما مضطر بين أظهر القوم فإنما يواسى وقتا بوقت.

تنبيه:

قال الباجي: لا يتزود المضطر من مال الغير، أي: بغير اختياره؛ لأن حق الآدمي

مبني على المشاحة، وأما الميتة فالحق فيها لله تعالى وهو مبني على المسامحة أي: فيتزود منها، فإذا استغنى عنها طرحها.

• ص:

وعمد وخشب لحفظ جدار فيضمن ما نقضه الهدم وما أتلفه.

• ش:

عطف على (بفاضل) أي: وضمن بترك مواساة بعمد وخشب... إلخ؛ يعني: أنه إذا كان لشخص جدار مائل ولشخص آخر أعمدة أو أخشاب ونحو ذلك، فطلب منه ذلك لإسناد جدار فمنعه حتى سقط الجدار، فإنه يضمن ما نقضه الهدم وهو ما بين قيمته مائلا[1] ومهدوما.

ويضمن أيضا ما أتلفه الحائط بسقوطه عليه إذا أتلف نفسا أو مالا لكن لا يضمن المتلف إلا إذا أنذره رب الحائط عند الحاكم بأن قال له عند الحاكم: إن حائطي آيل للسقوط فادفع عمدك أو خشبك لأحفظ به الحائط وإلا ضمنت.

• ص:

وله الثمن وأجرة العمد إن وجدت مع المضطر وإلا فلا تتبع زمته.

• ش:

ضمير (له) للمواسي يعني: أن من واسى بخيط أو طعام أو شراب أو عمد أو خشب، فإنه له ثمن الخيط وما بعده وله أجرة العمد والخشب وقت الدفع، ومحل أخذ الثمن أو الأجرة إن وجدا مع المضطر حال الاضطرار، وإلا فلا تتبع بهما ذمته.

ولو كان غنيا ببلده أو أيسر بعد ذلك، فإن طرأ له اليسار أثناء الضرورة سقط ما قبله فقط وأخذ منه ما بعده، والأنسب أن يقول: إن وجدا بضمير التثنية؛ ليعود على الثمن والأجرة.

وأما قوله: (إن وجدت) يوهم أن التفصيل في الأجرة والثمن يلزم مطلقا ولو لم يوجد معه، وليس كذلك.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ما بين قيمته مائلا... إلخ) مثلا لو كانت قيمته عشرة قائما ومائلا خمسة فإنه يغرم خمسة. اهـ.

قال «الش» في الخَرَشِي: يضمن الحق بقتل من هو عليه. أي: إذا لم يخلف تركه؛ لأنه كان يرجو إيساره. اهـ.

أي: وأما إذا خلف تركة فلا يضمن ولا عبرة بإحواجه ليمين الاستظهار؛ لأنها مجرد تقوية، وقد تفترق الورثة بالخق فلا يحتاج ليمين، وقدمنا أن أصل ذلك لابن محرز.

وذكروا أنه إن قتل زوجة بعد العقد وقبل الدخول ضمن للزوج المهر؛ لأنه فوت عليه البضع الذي في نظيره الصداق؛ بناء على أنها تملك بالعقد الكل، وأما إن قلنا: إنها لا تملك بالعقد شيئا فظاهر أنه أدخله عليه بالموت، فيضمنه له وكذا إذا قلنا: إنها تملك بالعقد النصف فيضمن له جميع المهر؛ لأنه كمله عليه بالموت، وفوت عليه الاستمتاع، كذا يظهر.

وحرروا ما إذا قتلها بعد الدخول فلا يضمن له القاتل شيئا؛ لأنها قد استوفي البضع.

● ص:

واكل ما لم تنفذ مقاتله ولو المنخنقة وما بعدها أو مريضا أيس منه بالذكاة.

● ش:

هذا شروع منه رحمه الله في بيان ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم فيه خلافه وما لا تعمل فيه.

وقوله: (بالذكاة) متعلق بأكل يعني: أن كل حيوان مباح لم تنفذ مقاتله يحل أكله بالذكاة في نحر أو ذبح أو عقر أو تعجيل بما يموت به، ولو كان الذي لم تنفذ مقاتله هو المنخنقة، وما بعدها في الآية وهي: الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، أما إذ انفذت مقاتلها فتحرم كغيرها؛ ولعلها خصت بالذكر في الآية لكثرة الأبتلاء بها، إذ ذاك.

والاستثناء في الآية متصل عند الإمام مالك إن لم تنفذ مقاتلها أي: إلا ما كانت زكاتكم عاملة فيه من هذه المذكورات، والذي تعمل الذكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله.

ولـو أيس من حيـاته ومنقطع إن نفـذت القاتـل أي: إلا ما ذكيتـم من غيرها؛ لأن الذي نفذت مقاتله ميتة لا تعمل فيه الذكاة.

وذهب الشافعي إلى أن الاستثناء متصل أي: إلا مـا أدركتموه بالـذكاة منها وهو حي حياة مستقرة[١] نفذت مقاتله أو لا فالعبرة في حل أكلها عنده بزكاتها وهي حية مطلقا. اهـ.

والحاصل: أن مذهب المالكيـة يصح فيه أن يكون الاستثناء متصلا ومنقطعا فإن كانت منفوذة المقاتل فالاستثناء منقطع؛ أي: إلا ما ذكيتم من غيرها. وأن كانت غير منفوذة المقاتل فـمتصل؛ أي: إلا ما ذكيتـم منها فأفهـم ولا تفتر بما في «خ» من أنه منقطع عند الشافعي متصل عند مالك.

والمنخنقة: هي المخنوقة بحبل وشبهه.

والموقوذة: المضروبة بحجر[٢] ونحوه.

والمتردية: الساقطة من علو إلى أسفل كأن سقطت من شاهق أو في بئر ونحوه.

والنطيحة: التي نطحتها أخرى.

وما أكل السبع: هي التي أكل السبع بعضها.

والحاصل: أن المدار على أنفاذ المقاتل وعدمه في هذه المذكورات وغيرها فمتى نفذت المقـاتل لم تعمل فيها الـذكاة ومتى لم تنفـذ المقاتل عملت فيهـا الذكاة ولو أيس من طول حياتها بأن بلغت مبلغا لا تعيش معه لو تركت بلا ذكاة.

وقوله: (أو مريـضا أيس منـه) في حيز المبـالغة أي: أن مـا لـم تنفذ مقـاتله يؤكل بالذكاة هذا إذا كان صحيحا بل وإن كان مـريضا هذا إذا كان محقق الحياة أو مرجو الحيـاة أو مشكوكها بل ولو أيس من حياته بإضفاء مرض أو انتفاخ بعشب أو برسيم أو دق عنق لـم ينقطع منه الـنخاع أو ترديـة من شاهق ونحـو ذلك مما لـم تنفذ معه المقاتل.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حياة مستقرة) علامة الحياة المستقرة: انفتاح العين وحركة الأطراف، وأما الحياة المستمرة فهي التي لو ترك صاحبها بلا زكاة لعاش. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بحجر) أو بعصا. اهـ.

● ص:

أن تحرك قويا أو سال دمه بشخب كبعيره في الصحيح.

● ش:

يعني: إن ما لم تنفذ مقاتله يؤكل بالذكاة ولو أيس منه بشرط أن يتحرك تحركا قويا عند الذبح كخبط بيد أو رجل أو ذنب كان المزكى صحيحا أو مريضا سال منه الدم بشخب أو لا كانت الحركة من الأعالي أو من الأسافل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به أو معه أو بعده.

وأما غير القوى كحركة ارتعاش والإرتعاد أو فتح عين أو ضمهما أو مد يد أو رجل أو قبض واحدة فلا عبرة به بخلاف مد وقبض معا فيعتبر.

بل قيل باعتبار قبض أو مد واحدة فقط لدلالة ذلك على الحياة.

وقوله: (أو سأل) عطف على تحرك أي وكذا يؤكل المزكى أن لم يتحرك التحرك القوى ولكن سال دمه مع الشخب فإذا سال مع الشخب أكل مطلقا ولو مريضا كما إذا سال بغير الشخب في الصحيح فيؤكل لا في المريض فلا يكفي فيه سيل الدم.

والحاصل: أن الصحيح الذي لم يضنه المرض يكفي فيه مجرد سيلان الدم بلا شخب وبلا حركة وأما المريض الذي أضناه المرض فلابد فيه من الحركة القوية أو سيلان الدم مع الشخب.

فقوله: (أو سال دمه) عطفه بأو أشارة إلى أن أحد الأمرين وهما التحرك القوى وسيل الدم بشخب أو بدونه على ما مر كاف في حل الأكل من المزكى والبلخى: بشخب بمعنى مع.

وقوله: (كغيره) أي: كما يكفي سيلان الدم بغير شخب في الحيوان الصحيح.

والشخب: صوت الدم. والصحيح: هو الذي لم يضنه المرض وإن كان مريضا بالفعل.

والمريض: هو الذي أضناه المرض.

ولما ذكر أن ما لم ينفذ مقاتله يؤكل وما نفذت مقاتله لا يؤكل شرع يبين المقاتل وهي ستة على خلاف في السادس فقال:

● **ص:**

والمقتل قطع النخاع ونشر الدماغ وتفرق الأمعاء وفرى الودج وثقب المصران وفي شق الودج خلاف.

● **ش:**

أي: أن الأول من المقاتل قطع النخاع مثلث النون وهو المخ الأبيض الذي في فقار الظهر أو العنق متى قطع لا يعيش الحيوان

والفقار: بفتح الفاء جمع فقرة[1] وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بمقتل:

الثاني: نشر الدماغ وهو ما تحويه الجمجمة وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل.

الثالث: تفرق الأمعاء الباطنية عن مقارها الأصلية بحيث لا يمكن عودها لهيئتها عادة على وجه يعيش به الحيوان.

وأما خروجها من البطن فليس بمقتل؛ لأنه يمكن ردها فتعيش.

والمراد بالأمعاء: ما يشمل القلب والكبد والطحال والكلوة من كل ما حواه البطن فإذا زالت هذه الأشياء عن محالها بحيث لا تعود[2] كان ذلك من المقاتل.

وما ذكره هو المراد بقول الأصل أو حشوة أي وانتشار حشوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة والحشوة كلما حواه البطن.

الرابع: فرى ودج أي إبانة بعضه عن بعض أي قطع الودج وأولى الودجين وأما شقه بدون قطع ففيه قولان والأظهر أنه مقتل في الودجين معا وأنه في الواحد غير مقتل وعلى أنه ليس بمقتل تعمل فيها الذكاة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (جمع فقرة) الفاء وكسرها وهى ما اتصل من عظام الصلب من لدن؛ لأن الجاهل إلى العجب ومعنى انتقذ وضع بعضه على بعض والكاهل ما بين الكتفين ولبعضهم أن للرقبة فقار وللظهر فقار مع أن الظاهر أنه واحد مستطيل.

فائدة: إن إندق العنق من غير قطع نخاع. فروى ابن القاسم: ليس بمقتل. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بحيث لا تعود... إلخ) أما مجرد شق البطن وظهور الأمعاء فليس بمقتل الحصول الحياة إذا خيطت البطن. اهـ.

الخامس: خرق المصران وقيده بعضهم بخرق من أعلاه؛ لأنه يفسد الغذاء لا إذا خرق من أسفل فليس بمقتل ورجحه عياض

ومصران: بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وأحرى قطعه بخلاف مجرد شقة فليس بمقتل.

واحترز بالمصران: عن ثقب الكرش فليس بمقتل على المعتمد فالبهيمة المنتفخة إذا ذبحت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على الصواب قاله«دك»

والسادس: شق الودج ولو واحد وفيه خلاف كما مر.

• ص:

وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم خلقه بشعره وعلم أنه لم يمت قبل الذكاة وإن خرج حيًا ولو شكًا وجبت ذكاته ووهما ندبت.

• ش:

يعني: أن ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن حيوان مأكول اللحم بعد ذكاته حاصلة بذكاة أمه فذكاة أمه ذكاة له فيؤكل بزكاتها ولا يحتاج إلى ذكاة أخرى والأصل في هذا ما في الترمذي وصححه ابن أبي سعيد قال سألناه عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة يذبحها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أنأكله أم نلقيه قال (كلوا أن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) واشترط أهل المذهب لذلك شروط:

الأول: أن يتم خلقه الذي أراده الله به أي يستوي تخلقه مع نبات شعره ولو ناقص عضو كيد أو رجل من أصل الخلقة.

فالباء في (بشعره) بمعنى مع أي تم خلقه مع نبات شعره في الجسد ولو لم يتكامل إلا لعارض يمنع من نبات الشعر كأكل أمه ما يزيله فتبرز من إنباته ولو لم ينبت بالفعل.

وقولنا في (الجسد) احترازا من شعر عينه أو رأسه أو حاجبيه فلا يكفي فإن لم يتم خلقه مع نبات شعره لم يؤكل لا بذكاة أمه ولا بغيرها.

الثاني: أن يعلم أنه لم يمت قبل ذكاة أمه بل ما مات إلا بزكاتها فإن علم أنه كان ميتا قبل ذكاتها لم يؤكل.

وإلى هـذا أشار بقوله: (وعلم) أنه لـم يمت قبل الذكاة فـإن شك في ذلك فظاهر «المص» أنه لا يؤكل وقيل: يؤكل بذكاة أمه.

الثالث: أن لا يخرج من بطن أمه حيـا بعد ذكاتها فإن خرج حيا حياة مستقرة بعد ذكاتهـا تحقيقا أو ظنا بل ولـو شكا وجبت ذكاته فلا يـؤكل إلا بذكاة تخصه وألا لـم يؤكل.

وإن خرج حيًا وهمـا ندبت ذكاته ولا تجب ومحل وجوب ذكاته فيما سبق إذا لم يبـادر عليه[١]، فيفوت فإن بادر عليه فلم يدركه حـيًا أكل للعلم بأن حياته حينئذ كلا حياة، وكأنه خـرج ميتا بذكـاة أمه فعلم أنه وجد حيًـا لا يؤكل إلا بذكـاة ما لم يبادر فيفوت فإن لم يبادر حتى مات وكان بحيث لو بادر لم يدرك كره أكله.

تنبيهات:

الأول: البيض إذا خرج بعد ذكاته أمه فهـو طاهر يحل أكله كالجنين بخلاف ما لو ماتت بلا ذكاة فنجس ولا يؤكل.

الثاني: محل أكل الجنين بـالشروط السابقـة إذا كان من جنس الأم[٢] ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير بطن شاة أو بغل ببطن بقرة لم يؤكل بخلاف شاة ببطن بقرة؛ لأنها من جنس ذوات الأربع وسيأتي، للـ«المص» تعرض لذلك.

• ص:

وذكي السقط إن كان يعيش مثله وإلا طرح.

• ش:

يعني: أن الجنـين المزلق وهـو ما أسقـطته أمه في حيـاتها لعـارض من ضرب أو عطش أو كـثرة شرب يذكي ويؤكل إن كـان يعيش مثله بأن كـان تام الخلق مع نبات

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا لم يـبادر عليه... إلخ) بفتح الدال؛ أي: إلا أن يـسارع لزكاته فيفوت؛ أي: يسرع بالموت. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من جنس الأم) أي: بأن كان يجوز أكله مع الأم ولو اختلف النوع فلو وجد خنزير في بطن شاة فلا يـؤكل كما إذا وجدت شاة في بطن خنزيرة فلو أن تلك الشاة كبرت وولدت فتؤكل أولادها حيث حملت من جنس المأكول. اهـ.

الشعر وكانت حياته محققة أو مظنونة وإن كان مثله لا يعيش[1] أو شك في أمره طرح ولا يؤكل ولو زكي؛ لأن موته يحتمل أن يكون من الإزلاق فيكون ميتة نجسا لا تعمل فيه الذكاة ووعاء[2] تابع له في الأكل وعدمه.

فإن كان الجنين يؤكل أكل الوعاء وألا فلا وقيل: يؤكل مطلقا؛ لأنه جزء من الأم وقيل: يطرح مطلقا أكل الجنين أم لا.

ولما أنهى الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال:

● ص:

وافتقر لها ما لا دم له بما يموت به ولو لم يعجل.

● ش:

أي: أن ما لا دم له كالجراد والدود وخشاش الأرض يفتقر للذكاة بنية وتسمية لكن ذكاته بما يموت به أي بكل فعل يموت به ويزهق روحه أن عجل موته كقطع رقبته بل ولو لم يعجل موته كقطع جناح أو رجل أو ألقاء بماء بارد أو حار ولا يؤكل ما قطع منه إلا أن ينفذ به مقتل الرأس والنصف.

قال «عبق»: لا يؤكل ما انفصل منه.

وقال «خ»: ولا يؤكل الشيء المزال منه؛ لأنه دون نصف أبين إلا أن يكون الرأس فهو موافق لـ«عبق» وفي «حش» يؤكل الجميع؛ لأن هذه ذكاته فإن لم ينو الذكاة لم يؤكل شيء وما في «حش» أظهر.

قوله: (ولو لم يعجل) هو المعتمد.

وقيل: لا بد عن تعجيل الموت فإن لم يحصل تعجيل فإنه بمنزلة العدم ولابد من ذكاة أخرى بنية وتسمية ولما كانت ذكاة الجراد ونحوه بكل فعل يموت به قيل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإن كان مثله لا يعيش) والفرق بين المزلق والمريض في جواز تذكيته وإن علم أنه لا يعيش أن المريض علمت حياتها إليها إن ذبحت، والجنين لم تتحقق حياته لأن حياته في بطن أمه تعتبر كعضو من أعضائها بدليل كون ذكاته في ذكاتها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ووعاء الولد) أي: المشيمة. اهـ.

في الحديث: (أحلت لنا ميتتان)[1].

نسمىٰ ميتة لعدم ظبط ذكاته ولتغليب السمك عليه هذا ما يوجه به إطلاق الميتة عليه في الحديث ومع هذا التوجيه يحتاج لسند كعمل أهل المدينة مثلا، لأن الأصل في الحديث الحمل علىٰ الحقيقة وعمل أهل المدينة مثلا يدل علىٰ فهم المراد إذ ذاك أي يدل علىٰ أن إطلاق الميتة علىٰ الجراد ما لعدم ضبط ذكاته من نحر أو ذبح أو عقر؛ لأن ذكاته بأي شيء يموت به.

أو للتغليب وعلىٰ كل فإطلاق الميتة علىٰ مزكي الجراد مجاز ومما يؤيد التجوز إطلاق الدم علىٰ الكبد والطحال في آخر الحديث مع أن المحرم الدم المسفوح.

وبعد هذا فالحديث مع شهرته لم يثبت كما في حاشية السيد هذا ما يفيده «الش» و«حش» وكذا ذكر الشبرخيتي عن الطرطوشي: أن شهرة هذا الحديث ليست بثباته.

● ص:

ولا يؤكل محرم ولده مباح ولا عكسه نعم يؤكل نسل مباح ولده محرم لبعده.

● ش:

يعني: أنه لا يجوز أكل محرم الأكل إذا ولده مباح الأكل فإذا ولدت شاة خنزيرا فلا يجوز أكل الخنزير نظر الصورة المحرم.

وكذا لا يؤكل عكس ذلك وهو أن يلد المحرم مباحا فإذا ولدت الفرس أو الخنزير شاة فلا يجوز أكل الشاة نظرا لأصلها.

وإذا ولدت الأدمية شاة أو ولدت الشاة أو البقرة أدميا فلا يجوز الأكل في الصورتين نظرا للأصل في الأول وللصورة في الثانية.

نعم يؤكل نسل حيوان مباح ولد ذلك المباح حيوان محرم لبعد النسل عن المحرم بالواسطة؛ فإذا ولدت الفرس شاة وولدت الشاة شاة أخرىٰ من مباح فتؤكل الشاة الثانية بنت الشاة الأولىٰ لبعدها عن الفرس، ولا تؤكل الشاة الأولىٰ بنت الفرس لقربها من الفرس وهي من المحرم.

وقوله: (ولده) بصفة الفعل الماضي في الموضعين.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨).

وقوله: (نسل مباح) بالإضافة أي يؤكل نسل حيوان مباح والضمير في (ولده) للمباح وفي (لبعده) للنسل.

وقوله: استدراك على ما يتوهم من المنع مطلقا ولو تتباعد المباح بالوسائط عن المحرم.

ولما كانت الذكاة سيأتي إباحة أكل الحيوان البرى شرع في الكلام على سائر المباحات فقال:

● ص:

والمباح كل طاهر غير مؤذ ولا مغيب.

● ش:

يعني: أن المباح تناوله أكلا أو شربا في حال الاختيار كل طاهر من مأكول ومشروب غير مؤذ للبدن وغير مغيب للعقل.

وقولنا حال الاختيار احترازا من الاضطرار فإنه يبيح الميتة كما يأتي وخرج بالطاهر النجس بنفسه كالبيض المند أو بمخالطة غيره كالأطعمة المائية إذا خولطت بنجس والجامدة إذا أمكن السريان على ما مر في بابه.

وخرج: (بغير المؤذى) الطاهر المؤذى للبدن كالسم والطين فلا يباح أكله وخرج بغير المغيب ما غيب العقل من الطاهرات فلا يباح أكله كالحشيشة ونحوها فعلم بذلك أن الطاهر أعم من المباح فلا يلزم من الطهارة الإباحة ويلزم من الإباحة الطهارة.

إن قلنا: أن الميتة بالنسبة للمضطر طاهرة وإن قلنا أنها نجسة بالنسبة له كان بين الطاهر والمباح عموم وخصوص وجهين يجتمعان في نحو الرغيف وينفرد المباح في الميتة للمضطر وفي الخمر للغصة وينفرد الطاهر في السم والمخدر.

وأعلم أن هذا الضابط وهو قوله: (كل طاهر... إلخ) في غير الحيوان وأما الحيوان فإنه مع كونه طاهرا يجرى على ما سبق في احتياجه للذكاة وقد فصل «المص» منه هنا بقوله الآتي (والبحري... إلخ).

فالحيوان بعضه يحتاج الذكاة وبعضه لا يحتاج لها إما لاستغنائه عنها كالسمك وإما لعدم نفعها فيه كالمحرم وبعضه يحرم وبعضه يكره وبعضه يباح كما يأتي

تفصيله، والعمدة في بيان ذلك على ما يأتي.

وأما قوله: (كل طاهر... إلخ) فالحيوان لا يدخل فيه وألا لزم عليه أباحته بلا زكاة لصدق هذا الضابط عليه وهو لا يصح ويزاد على ما ذكره «المص» شرط آخر وهو أن لا يتعلق به حق للغير وإلا حرم.

● **ص:**

والبحري وإن ميتا[١] أو كلبا أو خنزيرا بلا كره أو أدميا وفي وطئه الأدب.

● **ش:**

عطف على (طاهر) أي: أن من المباح الحيوان البحري بجميع أنواعه ولو ميتا ولو كلبا أو خنزيرا فيباح أكلهما بلا كراهة على الراجح وما في الأصل من كراهة أكلهما ضعيف.

وكذا يباح البحري ولو أدميا وفي وطئه الأدب لا الحد؛ لأنه بهيمة وهذا من «المص» على سبيل الاستطراد للمناسبة ولا فرق في إباحة البحري بين أن يكون صائده مسلما أو كتابيا أو مجوسيا فليس كصيد البر.

وقوله: (وأن ميتا) مبالغة في إباحة البحري فتؤكل ميتة البحري سواء وجد راسيا في الماء[٢] أو طافيا[٣] أو في بطن حيوان كحوت أو طير سواء أبتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه فيغسل ويؤكل إلا أن تغوص النجاسة في أجزائه فلا يؤكل كالسمك الملح بدمه المسفوح وهو الفتح لنجاسته الفسيخ تتوقف على أن النازل منه دم مسفوح وأنه يغوص فيه وأنه ليس من الصف الأعلى.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإن ميتا) ردا على أبي حنيفة.

فرع: اعلم أن ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت ونبتت كالملوحة إلا أن يتحقق ضررها فتحرم لذلك لا لنجاستها وكذلك المزكي زكاة شرعية طاهر ولو تغير ويؤكل ما لم يتحقق ضرره. اهـ. ذكره الأجهوري.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (راسبا في الماء) بالباء الموحدة. وهو: ما ينزل في قعر البحر مثلا. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو طافيا) وهو الذي يرتفع ويعلوا على وجه الماء إلا أنه إذا باعه يبين؛ لأن النفوس تنفر نمه وكذا يبين ما إذا كان في بطن طير. اهـ.

أما إن قلنا أن النازل منه دهن لا دم أو أنه غير مسفوح أو أنه لا يغوص أو أن الفسيخ من الصف الأعلى فلا يكون نجسا ويباح كما قيل بذلك.

والمسألة ذات خلاف وقوله: (أو كلبا أو خنزيرًا) في حيز المبالغة فتؤكل ميتة البحري وكلبه وخنزيره وتمساحه وأدمية[1] على المعتمد.

ثم عطف على كل طاهر أيضا قوله:

● ص:

والطير ولو جلالة أو ذا مخلب.

● ش:

الجلالة: لغة البقرة التي تستعمل النجاسة والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة.

والمخلب: بكسر الميم هو للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان والمعنى أن من المباح الطير بجميع أنواعه ولو كان يستعمل النجاسات كالدجاج ولابد من غسلها أن وجدت في جوفه وكذلك من المباح الطير ولو كان ذا مخلب كالباز والعقاب والرخم والصقر إلا الوطواط[2] فيكره أكله على الراجح.

● ص:

والنعم.

● ش:

عطف على ما مر أي ومن المباح (النعم) وهي الإبل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك.

● ص:

ووحش لم يفترس كضب وأرنب.

● ش:

عطف على ما مر: أي ومن المباح الوحش الذي لم يفترس كالضب والأرنب

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأدمية) أي: خلافا للثنائي القائل بمنع أكله. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا الوطواط) بفتح الواو ورجيعه نجس. اهـ.

والغزال والزرافة وحمر الوحش وبقرة.

ويأتي حكم المفترس كالسبع والضبع والافتراس عام فيما يتفرس الإنسان وغيره والعداء خاص بما يعدو على الآدمي؛ فلذا لم يقل لم يعد ومن غير المفترس اليربوع وهو دابة قدر بنت عرس رجليها أطول من يديها عكس الزرافة.

ومنه الوبر[١] بفتح الواو وسكون الباء فوق اليربوع ودون السنور[٢] طحلاء اللون أي لونها بين البياض والغبرة حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها ومنه الخلد مثلث الخاء المعجمة مع سكون اللام وفتحها فأدعى لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما يغني عن البصر وسيأتي الكلام على الفأر المعهود.

ومنه القنفذ[٣] بضم القاف والفاء آخره ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه.

ومنه الضربوب[٤] بضم الضاد المعجمة وسكون الراء كالقنفذ في الشوك إلا أنه قريب من خلقه الشاة.

● **ص:**

وخشاش كحية أمن سمها.

● **ش:**

عطف على ما مر أيضًا فتعمل الذكاة في الخشاش وزكاته بما يموت به كالجراد وهو بثليث الخاء والكسر أفصح أي ومن المباح خشاش الأرض كالعقرب والعقربان[٧٩] والخنفساء وبنات وردان والنمل والدود والسوس والحلم والجنادب

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومنه الوبر) هي دابة من دواب الحجاز. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ودون السنور) وهو الهر والأنثى سنورة.

فرع: اعلم أن خشاش الأرض وإن كان ميتة طاهرة لكنه يفتقر أكله لزكاة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (القنفذ) والأنثى قنفذة. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومنه الضربوب) ضبطه بعضهم بضاد معجمة مفتوحة وراء ساكنة فموحدتين بينهما واو. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالعقرب والعقربان) العقرب يقال: للذكر والأنثى. ويقال للذكر: عقربان بضم العين والراء وربما يقال: عقربه بالهاء للأنثى. اهـ.

وأضيف الخشاش للأرض[١]؛ لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه لها وكذا من المباح الحية بشرط أمن سمها[٢] وإنما يؤمن سمها بالنسبة أن يؤذيه السم بزكاتها على الصفة التي ذكرها أهل الطب بالمارستان[٣] وهي أن يلاعبها حتى يسكن غضبها ويضم رأسها إلى ذنبها بدون عنف ويجعلهما على مسمار ونحوه ويضربها شديدة القطع فيقطع رأسها مع ذنبها مرة واحدة بعد سكون غضبها ولا أن يقطع من مقدم الحلقوم وألا لم تؤكل.

قال بعضهم ويكون المقطوع من كل من الرأس والذنب مقدر أربعة قراريط وأما ذكاتها بالنسبة لمن لا يؤذيه السم كالمجذم كذكاة غيرها بقطع الحلقوم والودجين فعلم بذلك أنه يجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرض؛ لأنه أمن سمها لكن لا بد من ذكاتها بحلقها.

وأما من يؤذيه السم فلا يأكلها إلا إذا زكيت بالصفة المتقدمة والتاء في حية للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى.

● ص:

وأكل ما لا دم له مخلوطا بطعام أن غلب الطعام فإن تميز أخرج ولو واحدة إلا الحي فيؤكل بنية الذكاة مطلقا كميت تولد منه.

● ش:

يعني: أن ما لا دم له كالذباب والنمل والدود والسوس أن اختلط بطعام كلبن وعسل وسمن ولم يتميز عن الطعام فإنه يؤكل مع الطعام أن غلب الطعام عليه بأن كان أكثر لسيادته وكثرة الطعام.

أما إذا غلب الذباب ونحوه على الطعام فلا يؤكل ويطرح لكلاب ونحوها فإن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأضيف الخشاش للأرض... إلخ) أي: أنه يخش فيها إلخ ما ذكره الشارح. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أمن سمها) بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح جمعه سمام وسموم. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالفتح بالمارستان) بالفتح بيت المرضى معرب. اهـ.

تميز عن الطعام أخرج منه ولو قل كذبابة أو نملة واحدة ولا يؤكل لعدم ذكاته ولا يطرح الطعام؛ لأن ميتة بما لا دم له طاهرة وهذا كله في المختلط الميت.

وأما الحي فيؤكل مع الطعام بنية الذكاة بالمضغ مطلقا غلب هو أو الطعام أو تساويا تميز أم لا؛ لأن الحي منه مباح بالذكاة.

وإلى هذا أشار بقوله: (إلا الحي فيؤكل بنية الذكاة مطلقا) ولابد فيه من التسمية أيضا وزكاته تحصل بمضغة وشبه في الأكل.

قوله: (كميت) تولد منه أي: من الطعام أي: أن الميت المتولد من الطعام كدود الجبن وسوس الفاكهة والتمر والحبوب يؤكل مطلقا تميز أم لا قل أو كثر فإن كان حيا أكل بنية الذكاة والتسمية.

ثم شرع يتكلم على المكروه فقال:

● **ص:**

وكره سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وكلب ونمس وفهد ونمر وفيل ودب ووطواط كفأر وصل للنجاسة وقيل: بحرمان.

● **ش:**

هذا مفهوم قوله فيما مر (ووحش لم يتفرس) أي: أن السبع وما بعده مكروه لقول مالك فيها: لا أحب أكل السبع ولا ثعلب ولا الهر الوحشي ولا لاء نسبى ولا شيء من السباع.

وروى المدنيون عن مالك: تحريم أكل ما يعدومن هذه الأشياء كالأسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو فيكره أكله والمعتمد الأول.

والفهد: بكسر الفاء.

والدب: بضم الدال المهملة وكراهة الكلب الإنسي هو المعتمد.

وقيل: حرام ولم يرد قول بإباحته ومن نسب أباحته لمذهب مالك يؤدب. انظر «حش».

والوطواط: بفتح الواو وهو الخفاش.

وقوله: (كفأر) مشبه بما قبله في الكراهة وضمير بـ(حرمان) للوطواط والفأر

وقيل: أيضا بإباحة الفأر وليس كجلال الدجاج للخلاف فيه من أصله.

فإن لم يصل الفأر للنجاسة انتفت الكراهة فإن شك في وصوله لها لم يكره أيضا فتحصل أن الفأر إذا وصل للنجاسة كره أكله وقيل: يحرم وقيل: يباح والمشهور الأول.

وإن لم يصل للنجاسة كان من المباح.

ثم شرع في ذكر ما يحرم فقال:

● **ص:**

وحرمت الحمر ولو وحشية وجنت وابن عِرْس لها أكله والطين والتراب للضرر والورع للسم.

● **ش:**

يعني: أنها تحرم (الحمر ولو وحشية) أن وجنت أي تأنست وصار يعمل عليها ولا ينظر لأصلها فإن توحشت بعد ذلك أكلت نظرا لأصلها وصارت فضلتها حينئذ طاهرة ومثل الحمر الخيل والبغال في مشهور المذهب[1] لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل:٨] في مقابلة قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥].

ومن المحرم (ابن عرس)؛ لأن كل من أكله عمى كما قال الشيخ عبد الرحمن[2].

ومن المحرم (الطين)[3] و(التراب) لاضرارهما بالبدن وقيل: يكرهان ومن المحرم الوزع لما فيه من السم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في مشهور المذهب) وروى عن مالك كراهة أكل البغال والحمير وأما الخيل فقيل بالكراهة والإباحة والمعتمد التحريم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كما قال الشيخ عبد الرحمن) أي: الاجهوري؛ أي: أنها حرام يحرم أكلها أو أكله يعني بنت عرس أو ابن عرس؛ لأن من أكله عمى؛ أي: فحرمته عارضه وقضيته أنها تحمل للأعمى فانظره. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومن المحرم الطين... إلخ) يستثنى من كراهة الطين أو حرمته الحامل إذا تاقت له وخافت على جنينها فيرخص. اهـ.

● ص:

وهل يباح القرد واستظهر ويكره أو يمنع أقوال.

● ش:

يعني: أنهم اختلفوا في القرد ثقيل بإباحته واستظهر هذا القول فلذا عيب على الأصل إسقاطه كما أفاده الشيخ العدوي.

وقيل: يكره وقيل: يحرم فهي أقوال ثلاثة.

والنسناس: قيل فيه بالكراهة والحرمة.

● ص:

وكره خلط مبلولين.

● ش:

يعني: أنه يكره خلط شيئان مبلولين[١] كشرب شرابها فيكره أن يخلط مبلول التمر والنبيذ ويشرب شرابهما وكذا خلط التين مع المشمش أو خلط تمرا أو زبيب أو بسد أو زهو أو رطب أو حنطة مع شعير أو حنطة أو شعير مع عسل أو تين أو تمر.

الحاصل أنه يكره خلط المبلول من ذلك ويكره أيضا شرابه سواء خلطه عند الأنتباذ أو عند الشرب وكراهة الشرب حيث أمن إسكاره وإلا حرم وليس من الخليطين العسل واللبن كما في «الش» فلا بأس بخلطهما؛ لأنه ليس من خلط المبلولين بل من خلط المشروبين كخلط شراب الورود والنوفر[٢] وعلى ذلك فيجوز خلط الرب الصامت والخل؛ لأن كل منهما لا ينتهي للإسكار[٣].

قال «خ» عن ابن سراج: وخرج بقوله: (خلط مبلولين) شراب المبلول الواحد فلا يكره بل يباح كعصير العنب أول عصر فإذا دخله الإسكار قاله «خ» عن ابن سراج

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (شيئان مبلولين... إلخ) أي: سواء كان لصحة أو لمريض. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والنوفر) هو نوع من الأشربة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا ينتهي للإسكار) هذا يقتضي أن علة النهي الإسكار أو احتماله واستظهر بعضهم أن النهي عن هذا كله للتعبد لا لعلة وعليه فيكره شرب شراب الخليطين سواء أمكن إسكاره أو لا واستظهر بعضهم الأول وإن استصوب الثاني. اهـ. قال بعضهم: علة النهي احتمال تخمر أحدهما بمخالطة الآخر. اهـ.

وخرج بقوله: خلط مبلولين شراب المبلول الواحد فلا يكره بل يباح كعصير العنب أول عصره فإذا دخله الأسكار حرم.

وكالعقيد[١] وهو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره ويسمي بالرب الصامت بضم الراء فيباح شربه إن أمن سكره.

وقولنا: يذهب إسكاره أي الذي حصل من طبخه لا أنه كان فيه ابتداء أو في الأصل أنه يباح الفقاع بضم الفاء وشد القاف وهو شراب يتخذ من القمح والتمر والسوبيا وهو شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة أو ما خمير عجين ونحوه ذلك.

وكذا الشراب المسمى بالمرسية مباح وقيل: السوبيا شراب يتخذ من الأرز والقمح يضاف عليه عسل أو سكر فتباح هذه المذكورات كلها حيث أمن الإسكار وإلا حرمت.

ومن المباح الخشاف الذي يعمل بالقاهرة ونحوها ويشرب في رمضان حيث أمن إسكاره.

• ص:

ونبذ بد باء وختم ومزفت ونقير لسرعة تخميرها إلا أن يشرب فورا.

• ش:

عطف على نائب فاعل كره و(النبذ) معناه طرح التمر أو الزبيب في أناء فيه ماء.

و(الدبا)[٢]: بضم الدال وتشديد الباء الموحدة.

و(المد): هو القرع.

و(الختم): جمع ختمة وهو الأواني المطلية بالزجاج الأصفر أو الأخضر أو غيرها من كل ما دهن بزجاج ملون فكل أنا مدهون غير الصين يكره النبذ فيه.

و(المزفت): هو المقير أي المطلى بالقار.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وكالفقيد) فعل بمعنى مفعول. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وباء) بالمد، ويجوز القصر، والظاهر أنه منصرف كقراء هو الزفت. اهـ.

و(القار): هو الزفت والتغير هو المنقور من جذوع النخل أي أنه يكره النبذ لشيء من الفواكه ولو مفرد التين ونحوه في أناء من هذه الأواني الأربعة لما ورد عنها في الحديث لسرعة تخميرها لما نبذ فيها ومحل الكراهة إن طال الزمن كاليوم والليلة مخافة الإسكار فإن شرب ما نبذه فيها فورا فلا كراهة وإن دخله الإسكار ولو ظنا فحرام نجس.

وأما غير هذا الأواني من فخار أو غيره فلا كراهة ولو طالت مدته لعدم إسراع التغير إلى ما نبذ فيه ما لم يظن به الإسكار وإلا حرم.

● **ص:**

وللضرورة ما سد فيشبع ويتزود ولا يأكل الآدمي[1] وإن مات.

● **ش:**

(للضرورة) متعلق بمحذوف يدل عليه ما سبق أي والمباح للضرورة... إلخ. وحد الضرورة أن يخشى على نفسه الهلاك أو شدة الضرر بأن يعلم أو يظن الهلاك أو شدة الضرر، ولا يشترط أن يصل إلى حالة يشرف فيها على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيده.

وقوله: (ما سد) أي: سد الخلة وحفظ الحياة ولذلك أردف عليه قوله: (فيشبع... إلخ)، والمعنى: أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك أو شدة الضرر فإنه يباح[2] له ما يسد خلته ويحفظ حياته من كل محرم وكميتة وعذرة ودم وبول وضالة إبل ومياه نجسة وغير ذلك إلا الآدمي وميته والخمر على ما يأتي.

وقيل: لا يقرب المضطر ضوال الإبل[3].

وإذا جاز الأكل والشرب للضرورة فيجوز له الشبع والتزود من الميتة ونحوها ومن المياه النجسة على الراجح سواء كانت الضرورة نادرة أو دائمة، فإذا استغنى

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا يأكل الآدمي... إلخ) أي: سواء كان حيا أو ميتا ولو مات المضطر. وقال بعضهم: إنه يجوز للمضطر أكل الآدمي إن كان ميتا سواء كان مسلما أو كافر. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإنه يباح له) المراد بها الأذن فيصدق بالوجوب. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ضوال الإبل) أي: إلا أن تتعين طريقا لنجاته. اهـ.

عنها طرحها وجوبا.

وأما الآدمي فلا يجوز للمضطر أكله وإن كان ميتًا أو كافرًا لشرفه وحرمته ولأنه يضر البدن؛ لأن ميتة سم؛ لأنها إذا جافت صارت سما وضمير مات للآدمي لا للمضطر كما هو ظاهر.

• ص:

ولا يشرب الخمر إلا لغصة وصدق المأمون.

• ش:

يعني: أنه يجوز للمضطر شرب الدم والمياه النجسة[١] والبول، ولا يجوز له شرب الخمر للعطش؛ لأنه يزيده ويقوي حرارة الجوف[٢] ولا لغيره كنزًا وبه إلا لغصة خشي منها الهلاك، ولم يجد ما يزيلها به غيره، فيجوز على الراجح، وقيل: لا يجوز ولو لغصة.

وعلى الأول الراجح تقدم عليه في إزالة الغصة المياه النجسة والدم والبول كما في «حش».

وإذا ادعى أنه شربها للغصة صدق، إن كان مأمونًا في دينه وإلا فلا يصدق ويقام عليه الحد، ويعمل بالقرائن في تكذيب المأمون وتصديق غيره في أنه شربها لغصة، فتحصل أنه يباح للمضطر جميع الأطعمة إلا الآدمي وجميع الأشربة إلا الخمر لغير غصة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والمياه النجسة) أي: ولا يشبع منها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأنه يزيده ويقوي حرارة الجوف) قال البساطي هو صحيح لكن في المال ويحصل بها في الحال جري الريق الذي تبقى معه الحياة ولو لحظة والفرق بينها وبين التداوي أن التداوي لا يتيقن البرء منه ويتيقن البرء من الغصة.

فرع: قال التادلي: إن الحرام إذا غلب وتعزز تحصيل الحلال لا يمنع الأكل منه.

فرع: قال بعضهم: من حصلت له ضرورة ولم يجد شيئا فيأكل من لحم نفسه إن كان يمنع الضرورة فإن حصل له الضرر بقطعه كالضرر الحاصل أولا فلا يجوز. اهـ.

● **ص:**

وقدم الميتة[١] على ضوال الإبل وعلى الخنزير وعلى صيد للمحرم فيه دخل فإن نزل وذبحه قدمه.

● **ش:**

فاعل (قدم) و(نزل) و(ذبح) ضمير يعود على المضطر؛ أي: أن المضطر إذا اجتمع له ميتة مع ضالة الإبل أو مع خنزير أو مع صيد للمحرم فيه دخل باصطياد أو إعانة أو دلالة أو غير ذلك فإنه يقدم الميتة وجوبًا على الجميع، فإذا وجد ميتة وضالة الأبل التي لا تلتقط على ما يأتي قدم الميتة عليها، فإذا وجد ميتة من غير الخنزير وخنزيرًا قدم الميتة على الخنزير؛ لأنه حرام لذاته وحرمة الميتة عارضة بالموت؛ ولأن الميتة تحل لو كانت حية ولو على بعض المذاهب وهو محرم بالإجماع مطلقًا ولو حيًا.

وإذا وجد ميتة وصيدا حيا للمحرم فيه دخل من اصطياد أو غيره، فإنه يقدم الميتة على الصيد، وظاهرة سواء كان المضطر محرمًا أو لا، والذي في شراح الأصل أن محل تقديم الميتة على الصيد إذا كان المضطر محرمًا، فإن كان حلالًا قدم صيد المحرم على الميتة.

قال الباجي: من وجد ميتة وصيدًا وهو محرم أكل الميتة ولم يذكِ الصيد، وهذا كله إذا كان الصيد حيًا فإن وقع ونزل وذبحه هو أو غيره وصار الصيد لحما قدمه على الميتة سواء كان المضطر محرمًا أم لا.

وهذا معنى قول الأصل: لا لحمه؛ أي يقدم الميتة على صيد المحرم الحي لأعلى لحمه إذا ذبح بل يقدمه عليها؛ لأنه مذكى صورة وحرمته عارضة ولمراعاة قول ابن عبد الحكم بتقديم الصيد الحي على الميتة.

تنبيهات:

الأول: إنما قدمت الميتة على الصيد والخنزير وضوال الإبل؛ لأن الترخيص فيها للمضطر ورد صريحا في آية ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وأما الصيد وما معه ورد النهي فيه مطلقا فبقي على إطلاقه.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وقدم الميتة) أي: وجوبًا؛ أي: غير ميتة الآدمي. اهـ.

الثاني: مشهور المذهب أن العاصي بالسفر يأكل الميتة إذا اضطر وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ...﴾ إلخ، يحمل فيه عدم البغي والتعدي على نفس الضرورة بأن لا يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة فكأنه قيل: اضطر اضطرار صادقا أما من بغي وتعدى بأن تجانف أي مال لشهوته في الباطن واظهر الضرورة كاذبا فلا يباح له.

ويؤيد الجواز عند الضرورة الصادقة أن كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر.

وقيل: لا يأكلها العاصي بالسفر إلا إذا تاب.

الثالث: يقدم الدم أو البول على الخمر لا ساعة الغصة كما مر. وتقدم أنه لا يجوز للعطش ولو لم يجد غيره.

وأجاز الشافعية شربه أن كان سبب العطش الجفاف لا أن كان سببه حرارة الجوف.

الرابع: يقدم صيد المحرم على الخنزير ولو كان الصيد حيا وكذا يقدم[1] المختلف فيه بين العلماء على المتفق عليه فتقدم الخيل على البغال والحمير.

● **ص:**

وطعام الغير على الميتة أن لم يخف القطع[2].

● **ش:**

يعني: أن المضطر إذا وجد ميتة وطعاما لغير مضطر من تمرا وزرع أو غنم أو غير ذلك فإنه يقدم طعام الغير ندبا على الميتة إن لم يخف قطع يده بأخذ ما فيه قطع كتمر البحرين وغنم المراح.

فإن خاف ذلك قدم الميتة على طعام الغير وأولى لو خاف القتل وأما خوف

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وكذا يقدم المختلف فيه... إلخ) أي: كالبغال والتحمير على المتفق عليه كالخنزير. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: فرع: اعلم أن اشتراط عدم خوف القطع أنما هو إذا وجد الميتة وإلا أكله ولو خاف القطع؛ لأن حفظ النفوس مقدم على حفظ العضو وحيث أكل طعام الغير فلا يضمن قيمته إذا كان معدما وقت الأكل أما إن وجد معه الثمن أخذ. اهـ.

الضرب وشدة الأذى فلغو خلافا كما في «خ» وغيره كما يفيده «الش» فيقدم طعام الغير.

ولو خاف الضرب والأذى والسجن فيأخذه بغصب أو سرقة أو اختلاس ونحو ذلك إذا الضرورات تبيح المحظورات.

وكذا يقدم طعام الغير على لحم الخنزير وعلى ما اختلف فيه أن لم يخف القطع كما أفاده «دص».

● ص:[(١)]

وله المقاتلة كالذكاة بعد الإنذار وإن وجد الميتة.

● ش:

يعني: أنه يجوز للمضطر أن يقاتل على طعام الغير ليأخذه كالمقاتلة على إخراج الزكاة من الممتنع من أدائها لكن لا يقاتله إلا بعد إنذاره بأن يعلمه بأنه مضطر وأنه إن لم يدفعه له قاتله.

وقوله: (وأن وجد الميتة) مبالغة في جواز المقاتلة أي يجوز للمضطر المقاتلة ولو كان واجد الميتة وأولى أن لم يجدها.

وقيل: إذا وجد الميتة لا يقاتل على طعام الغير واستفيد من تشبيه المقاتلة على طاعم الغير بالمقاتلة على الذكاة أنه إذا قتل رب الطعام كان هدر الوجوب بذله للمضطر وإن قتل المضطر فالقصاص إن كان مكافئا له.

● ص:

وتجوز القهوة وفي الدخان خلاف فالورع تركه.

● ش:

أي: أن القهوة يجوز شربها لذاتها ويعرض لها حكم ما يترتب عليها من حرمة

---

(١) جاء على هامش المخطوط: فرع: إن لم يجد إلا ما لا يؤكل كالثياب والعين فلا يجوز أخذ شيء منه؛ لأنه لا يؤكل وسواء وجد ميتة أو لا.

اعلم أن الذي لا قطع فيه يجوز أخذه خفية للمضطر.

تنبيه: قال في الذخيرة: وإذا أكل مال مسلم اقتص منه على سد الرمق إلا أن يعلم طول الطريق فليتزود؛ لأن مواساته تجب إذا جاع اهـ.

وكراهة ووجوب وندب.

وأما الدخان ففيه خلاف بالإباحة والكراهة والحرمة وإذا كان مختلفا فيه فالورع تركه خصوصا الآن فقد كان درء المفاسد أن يحرمه وإن قال سيدي علي الأجهوري في رسالته غاية البيان بحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان ما نصه: لا يسع عاقلا أن يقول أنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلا بكلام أهل المذهب أو مكابرا أو معاندا أنتهي.

ويعرض لكل حكم ما يترتب عليه كما رأيته في فتوى مشايخ العصر قاله «الش».

وقوله: (بحل) جار ومجرور متعلق بقال؛ أي: قال الاجهوري في هذه الرسالة (بحل شرب... إلخ).

(وفي الرسالة) ظرف لقال.

وقوله: (ما نصه) ما فيه معمولة لقال وهي نكرة موصوفة بالجملة بعدها أي قال شيئا أو كلاما نصه كذا وكذا.

وقوله: (ويعرض لكل حكم... إلخ) معناه: أن القهوة والدخان يعرض لكل منها حكم ما يترتب عليه من فعل محرم أو تأخير صلاة عن وقتها أو قطع نفقة واجبة أو فعل واجب أو غير ذلك من الأحكام.

وبعبارة: تجوز القهوة لذاتها، وتعرض لها الحرمة إذا شربت في ظروف النقد أو ناولها من يخشى منه الفتنة أو اجتمعوا عليها لنحو غيبة أو ترتب عليها ضرر بدني أو ديني.

وأما الدخان المشروب بالعيدان أو بالأنوف والممضوغ بالأسنان فاختلف فيه بالمنع والإباحة لذاته ويحرم قطعا في المساجد ومجالس القرآن والعلم والذكر ومجامع المسلمين.

وفي آلات النقد والحرير وممن يضربه في بدنه أو دينه وتقدم الكلام على الحشيشة والأفيون وغيرها أول الكتاب والله أعلم بالصواب.

* * *

[باب في حكم الأضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزئ منها وما لا يجزئ ومكانها وزمانها]

ولما أنهى الكلام على الذكاة والمباح وكانت الذكاة من متعلقات الأضحية شرع يتكلم على أحكامها فقال:

● **ص:**

باب.

● **ش:**

في حكم الأضحية[1] والمخاطب بها وما هي منه وما يجزئ منها وما لا يجزئ ومكانها وزمانها.

وهي بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والجمع ضحايا ويقال أضحاه بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها أضاحي وأضحى: وهي ما يتقرب بزكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليبه.

سميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى وسمي اليوم يوم الأضحى لأجل صلاة العيد فيه في ذلك الوقت وشرعت في السنة الثانية من الهجرة.

وإن تركها أهل البلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الأذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر وصلاة العيد فلا يقاتلون عليهما ولا مانع من كونها فرض كفاية في البلد كما قيل بذلك في الأذان على أنه قد قيل بوجوبها.

فلا غرابة في قتال أهل البلد عليها وهي أفضل من العتق وعظيم الصدقة؛ لأن إقامة السنن أفضل من التطوع.

وقال ربيعة: هي أفضل من الصدقة بسبعين دينار.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في حكم الأضحية... إلخ) قال الخرشي وأركانها ثلاثة الذبيح والوقت والذابح. اهـ.

وبدأ بحكمها ومن تلزمه فقال:

● **ص:**

سن لحر غير حاج ضحية لا تجحف لمثلها.

● **ش:**

(ضحية) نائب فاعل (سن) أي: أن الضحية سنة عين[1] في حق الحر الغير الحاج ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حاضرا أو مسافرا إذا لم تجحف به وبعياله لمثلها أي لمثل يومها في العام الثاني بأن لا يحتاج لثمنها في ضروراته هو وعياله في جميع عامه.

فإن اجحفت به بأن احتاج لثمنها في نفقته أو نفقة عياله في أي زمن من العام فلا تسن في حقه.

فالفقير الذي لا يملك قوت عامه لا تسن في حقه ودخل في الحر الكافر؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح منهم إلا بالإسلام ودليل السنية قوله ﷺ: (أمرت بالأضحية)[2] فهي سنة.

وقلنا: سنة عين. أي ولو حكما كالإشراك في الأجر على ما سيأتي؛ لأن نية الإدخال[3] كفعل النفس وخرج بالحر العبد ولو بشائبة فلا تسن في حقه؛ لأنه غير تام الملك لا لمجرد الحجر عليه فإن الحجر موجود في السفيه مع أنها تسن في حقه وخرج بغير الحاج الحاج فلا تسن في حقه؛ لأن سنته الهدى وسواء كان بمنى أو غيرها.

وإن كان الشأن أنه في ذلك الوقت بمنى فمن ثم قال الأصل وغيره غير حاج.

يعني: نظرا لكونه بها إذ ذاك فهو قيد لبيان الواقع على حد قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣] والربيبة تحرم وإن تكن في الحجر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لكم سنة) أي: وأما لي فواجبة. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٨٢).

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأن نية الإدخال... إلخ) أي: لأن نية الدخول الغير معه في الأجر كفعلها عن ذلك الغير. اهـ.

والحاصل أنها تسن في حق غير الحاج سواء كان بمنى أو غيرها ولا تسن في حق الحاج سواء كان بمنى أو غيرها.

ودخل في الحاج المعتمر ومن فاته الحج وتحلل منه بفعل عمرة قبل مضى أيام النحر.

وقوله: (ضحية) المراد بها التضحية لا الذات المضحى بها؛ لأن الذات لا تتعلق بها السنية والضمير في (لا تجحف)[1] للضحية بمعنى الذات التي لا يجحف ثمنها به ففيه استخدام.

ثم إن من تسن في حقه الضحية يضحى عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير الذي لا مال له حتى يبلغ الذكر ويدخل بالأنثى زوجها عن رقيقه ولا عن زوجته.

قال ابن حبيب: لا عن زوجته؛ لأنها غير تابعة للمنفقة بخلاف ذكاة فطرها فتجب عليه لتبعيتها لها.

وظاهر كلام ابن حبيب سقوطها عن الأب ببلوغ الذكر ودخول الأنثى ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا أو طلقت الأنثى قبل البلوغ.

ووجهه: أنها ليست تابعة للنفقة وإنما التابع لها ذكاة الفطر كما مر.

وأنظر لو تعدد الولد لأب فقير أو لأبوين فقيرين هل يلزم كل حصته من الضحية على قدر الرؤوس أو النزعة ومن ألحقته القافة بأبوين يسن لكل نصف أضحية له كهواء إذا بلغ وافتقرا فإنه يضحى عنهما بواحدة وتجزئ عنهما. أفاده «ز».

ولا مفهوم لقوله: (بلغ) بل وكذا إن لم يبلغ فيضحى من ماله[2] عنهما.

ثم بالغ على طلبها في حق الحر فقال:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا تجحف) أي: لا تتعبه ولا تكلفه فوق وبسعه والاجحاف وأتعاب. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من ماله... إلخ) أي: ولو عرض تجارة وأفضل هل يخاطب بها الولي عن الصبي في عرض قنية ككتب أقول وهو الظاهر وانظر إذا لم يكن له والى والظاهر الحاكم؛ لأنه ولى من لأولى له. اهـ عدوي.

● ص:

وإن يتيما[1] فيضحى الولي كالذكاة.

● ش:

أي: أنها تسن الضحية للحر ولو يتيما فيخاطب بفعلها عنه وليه من ماله[2] كما يخاطب بإخراج ذكاة ماله منه أي من مال الصبي فيضحي عنه ويقبل قوله: في ذلك كما يقبل في ذكاة ماله وفي النفقة عليه.

ويرفع للحاكم أن خشي الغرم من حاكم غيره كما يفيده قوله: (كالذكاة).

سئل مالك عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارًا فقال: يضحي عنه ورزقه على الله.

واليتيم جمعه أيتام ويتامى واليتيم في البهائم من جهة الأم وفي الطير من جهة الأم والأب معا وفي الآدمي من جهة الأب فقط.

● ص:

ولا يتسلف لها.

● ش:

يعني: أن الفقير الذي ليس معه شيء لا يتسلف للضحية ليشتريها ولو رجى الوفاء على الراجح خلافا لابن رشد[3] بخلاف ذكاة الفطر فيتسلف لها لوجوبها وخفة أمرها عن الضحية؛ لأنها صاع والضحية كثيرة الثمن.

● ص:

فإن أذن للعبد ندبت.

● ش:

تقدم أنها لا تسن الضحية للعبد وذكر هنا أنه إذا أذن له السيد فيها ندبت له.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإن يتيمًا... إلخ) الأصل في يتامى: يتائم، فقلب، أي: قلبًا مكانيًا بأن قدمت الميم على الياء. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من ماله... إلخ) أي: ولو عرض تجارة وانظر هل يخاطب بها الولي عن الصبي في عرض قنية ككتب. أقول: وهو الظاهر إذا لم يكن له ولي، والظاهر الحاكم لأنه ولي من لا ولي له. اهـ عدوي.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خلافا لابن رشد) محله حيث كان يرجو القضاء كما قيدوا به زكاة الفطر. اهـ.

● **ص:**

ومن أيسر قبل مضى زمنها خوطب بها.

● **ش:**

يعني: أن من أيسر بالضحية قبل مضى زمنها بغروب الثالث فإنه يخاطب بها استنانا.

وكذا تصح من الكافر إذا أسلم في زمنها كما في «الش» ويضحى عن من ولد[١] في زمنها ومفهوم قبل مضى زمنها أنه إذا أيسر بها بعد مضية تسقط عنه بل تسقط بمضي زمنها ولو عن الموسر المخاطب بها في زمنها؛ لأنها شعيرة وقت وقد فات بخلاف ذكاة الفطر فأنها و إن كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضى زمنها.

● **ص:**

بجذع ضان دخل في الثانية دخولا ما وثنى معز دخل فيها دخولا بينا بكالشهر وثنى بقر دخل في الرابعة وثنى إبل دخل في السادسة.

● **ش:**

هذا شروع منه رحمه الله: في بيان الأنواع التي يضحى منها وفي بيان أقل ما يجزئ من الأسنان في الضحية.

وقوله: (بجذع) متعلق بـ(ضحية) إذ معناها الضحية أو خبر لمحذوف أي أنه يسن للحر الغير الحاج التضحية بجذع ضأن[٢]... إلخ، أو سن لحد ضحية وهي بجذع ضأن.

والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر فلا تجزء الضحية من غير هذه الأنواع ولا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عن من ولد في زمنها) فمن ولد يوم النحر أو في أيام التشريق فإنه يضحى عنه وكذا من أسلم لبقاء وقت الخطاب بالضحية بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمي. اهـ عدوي.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بجذع ضأن) السر في كون الضأن يجزئ الجذع دون غيره هو أن الجذع منه يلقح؛ أي: يصح أن يحمل بخلاف غيره لا يحمل منه إلا الثنى. اهـ.

بأقل من هذه الأسنان فلا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم الموفية هذه الأسنان لا من الطير والوحش؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما ضحوا وأهدوا من الإبل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك فلا تجزئ من المتولد من الوحش والإنس ولو بوسائط سواء كانت الأم وحشية والأب إنسيا أو عكسه على المذهب.

وحكى ابن الحاجب فيما إذا كانت الأم من النعم والأب من الوحش قولين بالأجزاء وعدمه واتفق المذهب على عدم الأجزاء إذا كانت الأم من الوحش والأب من الأنعام.

يعني: أن الضحايا إما بجذع ضأن أو ثني معز أو ثني بقر أو ثني إبل وجذع الضأن بفتح الجيم والذال المعجمة هو ما أوفي سنة ودخل في السنة الثانية دخولا ما أي ولو يسيرا كلحظة.

وقيل: بكفاية ثمانية أشهر وقيل: ستة أشهر وثني المعز ما أوفي سنة ودخل في الثانية دخولا بينا بأن يدخل فيها بكالشهر والعبرة بالسنة العربية[1] فلو ولد الضأن يوم عرفة في العام الماضي كفى ذبحه يوم النحر في العام القابل وكذا لو ولد يوم النحر فإنه يجوز ذبحه في ثانيه وثالثه في القابل فيما يظهر.

والمعتمد أنه يلغى يوم الولادة أن سبق بالفجر ولا يلفق.

وثني البقر ما أوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة ولو غير بين.

وثني الإبل ما أوفي خمسا ودخل في السادسة. وإنما اختلفت أسنان الثنايا من هذه الأصناف لاختلافها في قبول الحمل والنزوان[2] فإن ذلك لا يحصل غالبا إلا في الأسنان المذكورة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والعبرة بالسنة العربية) أي: وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما لا بالسنة القبطية وقدرها ثلاثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما واعلم أن العربية هي القمرية والقبطية هي الشمسية. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في قبول الحمل والنزوان) أي: الحمل في الأنثى والنزوان في الذكر يقال في الفحل نزوا من باب قتل ونزوانا وثب إلا أن المشاهد أن المعز يحمل في أقل من السن المذكور. اهـ عدوي.

● ص:

ولا تسقطها الشركة إلا في الثواب ثم لا يدخل مالكها إلا مع قريبة كزوجته وأم ولده أن سكن معه وأنفق عليه.

● ش:

يعني: أن الأضحية لا يسقطها عن الشخص الاشتراك في ذاتها بشرا أو غيره فإذا اشترك جماعة في ثمن ضحية بأن دفع كل واحد جزء منه أو في لحمها بأن كانت مشتركة بينهم فلا تجزئ عن واحد منهم وكانت مجرد لحم يأكلونه وكثيرا ما يقع في الأرياف أن يكون جماعة كأخوة أو ابنا عم شركاء في المال فيخرجوا أضحية عن الجميع.

فهذه لا تجزئ عن واحد منهم إلا أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما يخصهم من ثمنها ويذبحها عن نفسه فتجزئه وتجزئهم معه أيضا إن شركهم في الأجر بالشروط الآتية:

هذا حكم الاشتراك في الذات المشار له بقوله: (ولا تسقطها الشركة) وأما إذا اشتركوا في الأجر والثواب قبل ذبحها فتجزئهم ولو كانوا أكثر من سبعة ويسقط طلبها عن الجميع وإلى هذا أشار بقوله: (إلا في الثواب) أي لا يجزئ الإشراك إلا في الثواب والأجر لا في الذات.

ومعنى الإشراك في الأجر أن تكون الضحية لواحد فيشرك فيها جماعة قبل الذبح؛ لأجل الثواب وبعد الذبح لا تجزئ عن الشرك بالفتح فليست الضحية كالصدقة تصرف للغير بعد نفوذها ثم إذا قلنا بجواز الاشتراك في الأجر فلا يخلو.

أما أن يدخل المالك نفسه مع من شركه أو لا فإن لم يدخل نفسه معهم أجزأت عن جميع من شركه بلا شرط وسقط طلبها عنهم جميعا ولو أغنياء.

وهذه فائدة جليلة وإن أدخل المالك نفسه معهم فتجزئ عنه وعنهم بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المشرك بالفتح قريبا للمالك بأي وجه من وجوه القرابة كابنه وأخيه وابن عمه وله إدخال إلا مع بعد وجود الأقرب لا إن كان أجنبيا ولو أجبرا فلا

تسقط عنه بالإدخال.

وإلى هذا أشار بقوله: (ثم لا يدخل مالكها إلا مع قريبه)؛ أي: لا يدخل المالك نفس في الأضحية إلا مع قريبه فإن دخل مع قريبه سقطت السنة عن الجميع بالشرطين الآتي ذكرهما فإن لم يدخل نفسه لم يشترط شيء كما مر.

ومثل القريب الزوجة وأم الولد؛ لأن الله جعل بينهما من المودة والرحمة ما يقوم مقام القرابة.

وإلى ذلك أشار بقوله: (كزوجته وأم ولده) فهو تشبيه بالقريب ولا يلزم من إدخال الزوجة والأمة معه أنه يخاطب بالضحية عنهما غايته حصول الثواب وقد تكون الزوجة فقيرة فلا تخاطب بضحية كالأمة.

الشرط الثاني: أن يكون المشرك ساكنا مع المالك في دار واحدة أو كالواحدة بأن كان يغلق عليه معه باب.

الثالث: أن يكون المشرك بالفتح في نفقة المالك سواء كان ينفق عليه وجوبا كأبويه وصغار ولده الفقراء أو ينفق عليه تبرعا كأغنياء من ذكر وكعم وإدخال.

وذكر غير واحد من شراح الأصل: أن السكنى إنما تشترط إذا كان ينفق عليه تطوعا وأما إن كان ينفق عليه وجوبا فلا تشترط السكنى معه وتوقف في ذلك البناني.

والحاصل: أنه إذا دخل المالك نفسه بالشروط الثلاثة أجزأت عن المالك والمشرك جميعا ومن ضحى منهم بعد ذلك يكون من تعدد الضحية وإن فقد منها شرط أجزأت عن المالك وحده وإن لم يدخل المالك معهم أجزأت عن الجميع بلا شرط.

● ص:

وأجزأت الجماء بلا قرن والمقعدة لشحم ومكسورة قرن أن برئ.

● ش:

يعني: أنه يجزئ في الضحية الذات الجماء بالمد: وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن كالبقر والغنم إجماعا. وكذا تجزئ المقعدة: وهي العاجزة عن القيام

لشحم كثر عليها وكذا تجزئ مكسورة القرن من طرفه أو أصله أن برئ؛ لأن لم يبرئ فلا تجزئ وكنى الأصل عن عدم البريء بالإدماء. فقال: لا أن أدما أي لم يبرء فالمعتبر[1] في الإجزاء البريء وفي عدمه عدمه سواء أدمي أم لا.

ثم شرع بذكر العيوب التي تبقي في الضحايا كالهدايا فقال:

● **ص:**

لا ذات مرض بين كجنون وعرج يعيقها وعوراء ذهب جل النور وناقصة جزء[2] غير خصيه.

● **ش:**

يعني: أنه لا يجزئ عن الضحايا مريضة ذات مرض بين وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة؛ لأن المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله بخلاف المرض الخفيف فلا يضر ومن المرض الهزال والجرب والبشم بالتحريك أي التخمة لكثرة الأكل.

فالبين من هذه الأشياء يضر والخفيف لا يضر والجرب الكثير يضر بالأكل.

والكاف في قوله كـ(جنون) تحتمل التمثيل والتشبيه أي أنها لا تجزئ ذات الجنون البين الدائم اللازم وهي أن تفقد الإلهام بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها فجنون غير الآدمي معناه فقد الإلهام إذ لا عقل لغير الآدمي ولا يضر الجنون الخفيف الذي يأتي في بعض الأحيان.

وكذا لا تجزئ العرجاء التي يعيقها العرج عن السير بسير صواحباتها من الإبل أو البقر أو الغنم.

وقوله: (يعيقها) هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: (والعرجاء البين ضلعها)[3] روى بالضاد المعجمة والظاء المشالة أي البين عرجها.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فالمعتبر... إلخ) أي: وإن لم يسل منه دم لا سيلان الدم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ناقصة جزء... إلخ) أي: سواء كان نقص الجزء أصالة؛ أي: خلقه أو كان طارئ يقطع وسواء كان الجزء الناقص بالقطع أصليا أو زائدا. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٥٦٥).

وفي الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ سئل عن ما تبقي من الضحايا فقال: (العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجف التي لا تنقي)[(١)] أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها.

وقوله: «المص» و(عوراء) عطف على (ذات مرض)؛ أي: وكذا لا تجزئ العوراء وهي التي ذهب جل نور أحدى عينيها ولو بقيت العين بصورتها.

وأولى لو ذهب كله وأولى العمياء ولو كانت سمينة فإن كان بعينها بياض يسير على الناظر لا يمنعها النظر أجزأت وأولى إن كان على غير الناظر وكذا لا تجزئ ناقصة غير خصية كالمخلوقة بلا يد أو رجل أو أذن أو ذنب أو التي طرأ عليها شيء من ذلك.

أما فاقد الخصية بضم الخاء وكسرها وهي البيضة[(٢)] فيجزئ[(٣)]؛ لأن الخصاء يعود على اللحم بمنفعة فيجبر ما نقص.

ولذا قال: «الش» أما الخصاء فيحسن اللحم ودخل في ناقصة الجزء البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو طروا كما قدمناه.

● ص:

وذاهبة الثلث من ذنب وما فوقه من أذن أو مشقوقتها كذلك أو صغيرتها جدا الصماء وبخراء وبكماء

● ش:

يعني: أنها لا تجزئ في الضحايا والهدايا ذاهبة ثلث الذنب بقطع أو مرض لا أقل من الثلث فتجزئ وكذا لا تجزئ ذاهبة ما فوق الثلث من أذن فالثلث يضر في الذنب لا في الأذن.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (التي لا تنقي... إلخ) بضم التاء وسكون النون وكسر القاف مضارع أنقي الرباعي يقال: أنقت الإبل سمنت فتفسيرها بالتي لا مخ في عظامها تفسير مراد. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهي البيضة... إلخ) استظهر بعضهم أن المراد بالخصي معناها يشمل ما ليس له انثيان وما ليس له ذكر وما ليست له واحد منهما. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فيجزئ) ما لم ينشأ عن قطع الخصية مرض مخها. اهـ.

والفرق: أن الذنب لحم وعظم والأذن مجرد جلدة ولا تكاد تستضر به فلا توازي الذنب وكذلك لا تجزئ مشقوقة الأذن فوق الثلث لا أن كان الشق يسير الثلث فدون فتجزئ.

فقوله: (وما فوقه): أي ما فوق الثلث من الأذن.

وقوله: (أو مشوقتها) كذلك أي كذاهبة ما فوق الثلث في عدم الإجزاء قال: «الش» وظاهره اغتفار الأقل فيهما أي في الأذنين أي: أن ظاهر «المص» أنه يفتقر الأقل مما فوق الثلث في الأذنين فلا يلفق الزائد على الثلث منهما ويحتمل أن ضمير فيهما للذهاب والشق أي: أن ظاهر «المص» اغتفار الأقل مما فوق الثلث في ذهاب الأذن وشقها فلا يلفق الذهاب للشق فإذا ذهب من الأذن أقل مما فوق الثلث وشق منها أقل مما فوقه فلا يلفق القدر المضر وهو ما فوق الثلث من الذهاب والشق.

وبعبارة: لا تجزئ مشقوقة الأذن أن كان الشق أكثر من الثلث فإن كان الثلث فدون إجزاء فلو كان زائدا على الثلث من أذنين فهل تجزئ أو لا؟

لا نص والأحوط عدم الأجزاء وعلم مما تقرر أن الشق والقطع في الأذن سواء فإن كان القطع أو الشق فوق الثلث منع الأجزاء أو إلا فلا.

ثم أن قوله: وذاهبة ثلث من ذنب يعنى في الذنب المشتمل على شحم ولحم كذنب الغنم الذي لها لية وأما نحو الثور والجمل والغنم التي ليس في ذنبها شحم ولا لحم فالذي يمنع الإجزاء فيه ما نقص جماله وشوه ولا يجد بثلث ولا غيره وهذا معنى قوله: «الش» (من ذنب شحم وبغيره ما شوه) أي ما شان الحيوان وكذا لا تجزئ صغيرة الأذن[1] جدا كأنها خلقت بلا أذن وهي المسماة بالصماء بالمد وتسميها العامة الملصاء فإن لم تصغر جدا أجزأت وهي التي تسمي عند العامة بالكرتاء وظاهرة أن الصغر جدا مانع ولو في أذن واحدة ونظر فيه بعضهم.

وكذا لا تجزئ البخراء وهي متغيرة رائحة الفم؛ لأنه ينقص الجمال ويغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليا فلا يضر والفرق بين الأصلي والعارض أن العارض إنما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (صغيرة الأذن جدًا... إلخ) أي: بأن تقبح بها الخلقة. اهـ.

نشأ عن مرض بباطن الحيوان بخلاف الأصلي.

وكذا لا تجزئ البكماء وهي فاقدة الصوت لغير عارض كحمل الناقة؛ لأن الناقة إذا حملت ومضى لها من حملها أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت.

● **ص:**

وذاهبة ما فوق الواحدة من أسنانها لغير أثغار وكبر ويابسة ضرع وعجفا ونسل وحش ولو بوسائط.

● **ش:**

الأثغار: بسكون الثاء المثلثة تبديل الأسنان والمراد بالسن ما يشمل الناب والضرس.

والضرع: بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء لذات الظلف والنحف بمنزلة الثدي للمرأة يعني: أنها لا تجزئ ذاهبة أكثر من سن واحد لغير أثغار وكبر بل بضرب أو مرض.

أما سقوط السن الواحد فلا يضر مطلقا لأثغار أو كبر أو مرض أو ضرب وكذا لا يضر أكثر من واحدة للكبر أو أثغار ولو جميع الأسنان فتحصل أن الواحدة ولا تضر مطلقا وما فوق الواحدة أن كان لغير أثغار وكبر ضر ولهما لا يضر كما لا يضر حقا الأسنان ولو الجميع.

وعبر بذاهبة ليشمل الذاهبة بكسر أو قلع أو قطع بخلاف قول الأصل مكسورة سن فلا يتناول ما ذكر إلا بتكلف وكذا لا تجزئ يابسة ضرع وهي عادمة اللبن فلا ينزل من ضرعها لبن فإن أرضعت ولو ببعضه أجزأت قال «خ»: والظاهر أن ما يخرج من ضرعها دم كيابسة الضرع.

وكذا لا تجزئ العجفاء: وهي التي لا مخ في عظامها. وقيل: التي لا شحم فيها لهزالها وكذا لا يجزئ في الضحية نسل حيوان وحشي ولو بوسائط سواء كان الأب إنسيا والأم وحشية أو عكسه فلا مفهوم لقول الأصل وذي أم وحشية إذ لا فرق بين أن يكون الوحشي هو الأب أو الأم.

ثم شرع يبين وقت ذبح الضحية أو نحرها فقال:

● **ص:**

ووقتها للإمام بعد الخطبة وتغيره بعد ذبحه لآخر الثالث.

● **ش:**

يعني: أن ابتداء وقت ذبح الأضحية أو نحرها بالنسبة للإمام بعد فراغه من الخطبة فإن ذبح قبلها لم يجزه وأما ابتداء وقتها بالنسبة لغير الإمام فهو بعد ذبح الإمام[١] أو نحره فإن ذبح أو نحر قبل الإمام لم يجزه كما يأتي.

ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث من أيام النحر ولا تقضي بعده وإذا لم يكن للإمام ضحية فدفع له إنسان ضحيته ليذبحها بدل ضحية نفسه أي نفس الإمام لم تجز عن ربها حيث كان أمام أقرب يتحرى؛ لأن الإمام إذا لم يكن له ضحية فالمعتبر أقرب أمام يتحرونه ويذبحون بعد ذبحه فإن لم يكن أقرب أعتبر قدر ذبح أمامهم لو ذبح.

● **ص:**

وهو أمام الصلاة[٢] إلا أن يخرج الخليفة ضحيته فهو.

● **ش:**

يعني: أن المراد بالإمام الذي يذبح الناس بعد ذبحه هو أمام الصلاة على الراجح لا إمام الطاعة وهو الخليفة ومحل اعتبار إمام الصلاة إذا لم يخرج الخليفة أضحيته فإن أخرجها إلى المصلى فهو المعتبر قولا واحدا سواء كان عباسيا أو غيره وتعبيرهم بالعباسي؛ لأنه الموجود في زمانهم.

وإنما شرط الخليفة أن يكون قرشيا[٣] فقط وإن لم يكن عباسيا كما يأتي في محله وهذا معنى قول «الش» والتعبير بالعباسي لمن في زمنهم وإنما الشرط قد شبيه فقط كما يأتي.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعد ذبح الإمام... إلخ) والحاصل أن وقت الذبح لغير الإمام في اليوم الأول بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وهذا إذا ذبح فإن لم يذبح فإنه يعتبر قدر زمن ذلك. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (هو أمام الصلاة... إلخ) محل ذلك إن كان الإمام واحدا في البلد فإن تعدد فيعتبر كل واحد بالنسبة لأهل الناحية التي صلى فيها إماما. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أن يكون قرشيًا) أي: لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش». اهـ.

● ص:

والنهار شرط كالهدايا.

● ش:

يعني: أن النهار شرط في صحة الضحايا كما هو أيضا شرط في الهدايا فلا يجزئ ما وقع منهما ليلا.

وأول النهار طلوع الفجر في غير اليوم الأول وأما اليوم الأول فالشرط للإمام صلاته وخطبته بعد حل النافلة ولغيره ذبح أمامه كما سبق.

● ص:

ولا يراعى قدر ذبح الإمام في غير الأول.

● ش:

يعني: أنه لا يراعى قدر ذبح الإمام في غير اليوم الأول وهو الثاني والثالث بل يدخل وقت الذبح فيهما بطلوع الفجر لكن يندب التأخير لحل النافلة وأما في الأول فيراعى قدر ذبحهم فإن سبقه إنسان فهو ما أشار له بقوله:

● ص:

فإن أخرج الإمام ضحيته وتحراه إنسان فكالإحرام إلا أن لا تلزمه جمعته فيجزيه مطلقا.

● ش:

يعني: أن الإمام إذا أخرج أضحيته للمصلى في اليوم الأول وتحراه إنسان وذبح فإنه يجزئ على الإحرام والسلام في الصور التسع السابقة في إحرام المؤتم وسلامه فإن ابتدأ قبله أو ساواه فلا يجزئ سواء فيهما ختم قبله أو معه أو بعده فهذه ست صور.

وإن ابتدأ بعده فإن ختم قبله فلا يجزئ اتفاقا.

وإن ختم بعده أجزأ اتفاقا وإن ساواه فقولان فهذه تسع صور.

سبعة لا تجزئ اتفاقا وواحدة تجزئ اتفاقا وواحدة فيها القولان وهذا معنى قوله: (فكالإحرام) ومحل كون ذبحه يجزئ على صور الإحرام إذا كانت تلزمه الجمعة

معه لكونه غير خارج عن بلدته بكفرسخ بأن كان مقيما بالبلد أو خارجا عنها بأقل من كالفرسخ.

وأما إن كانت لا تلزمه جمعته بأن كان خارجا عنها بكالفرسخ وتحراه وذبح فإنه يجزئه مطلقا ولو تبين أنه سبقه لعذره يبذل وسعه وهذا معنى قوله: (إلا أن لا تلزمه جمعته) فتجزئه مطلقا وذلك محل الأقرب في قول الأصل إلا المتحرى أقرب إمام كما في حاشية العدوى تبعا للرمامي هي خلافا لما في (الخَرَشِي) من حمل الأقرب في الأصل على من يلزمه السعي له وهو من على ثلاثة أميال فقط هذا توضيح «الش» وهذا كله إذا أخرج إمام البلد.

ومن حكمه أضحيته فإن لم يخرجها فأشار له بقوله:

● ص:

وإن لم يخرجها فإن توانى عن الذبح لعذر انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح وإلا أخر قدر ذبحه.

● ش:

يعني: أن الإمام إذا لم يخرج أضحيته إلى المصلى فلا يخلو إما أن يذبح بعد الصلاة في منزله بلا توان أو يتوانى بعد الصلاة فإن ذبح بعد الصلاة بلا توان فتحرى إنسان ذبحه وذبح فإنه يجزئه.

ولو تبين أنه سبقه لعذره يبذل وسعه وإن توانى الإمام عن الذبح في منزله فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر.

فإن كان توانيه لعذر كالجهاد[1] ونحوه فإن المضحي ينتظر بالذبح حتى يبقي للزوال قدر ما يذبح فيه لئلا يفوته الوقت الأفضل.

وقوله: (حتى يبقى للزوال قدر الذبح) أوضح من قول الأصل: للزوال؛ لأنه يحتاج لتقدير مضاف أي: لقرب الزوال.

وفي «دص» أن الانتظار للزوال ليس بشرط بل مندوب، وأما إن كان تواني الإمام عن الذبح لغير عذر، فإنه يؤخر الذبح قد ذبحه لو ذبح، فإن لم يؤخر قدر ذبحه

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالجهاد... إلخ) أي: والإغماء والجنون. اهـ.

وذبح قبله فقال: «دك»: أجزأه.

وقوله: (وإلا) مفهوم (لعذر) أي: وإلا يكن التأخير لعذر بأن كان لغيره أخر لمضي قدر ذبحه وذبح.

ثم شبه في التأخير قدر ذبحه قوله:

● ص:

كمن لا إمام لهم يضحي.

● ش:

يعني: أن من لا إمام لهم يضحي بأن لا يكون لهم إمام أصلا كبعض أهل البوادي والأرياف أو يكون لهم إمام ولا يضحي فإنهم يتحرون قدر ذبحه لو ذبح ثم يذبحون ضحاياهم.

والظاهر أن هذا فيمن ليسوا قريبين من بلد تلزمهم فيها الجمعة وبها إمام يذبح، وإلا تحروا أقرب إمام لهم من البلاد وذبحوا، أخذا مما مر، فإن تبين سبقهم له أجزأهم.

وقول «المص»: كمن لا إمام لهم يضحي نص في المسألة.

وقال «خ»: وانظر إذا لم يكن أقرب إمام أو كان وتعذر تحريه، فهل يذبح بعد أن يصلي العيد، أو يؤخر لقرب الزوال، أو يذبح في أي وقت شاء. اهـ.

تنبيهات:

الأول: علم مما سبق أن تحري ذبح الإمام حيث لم يبرز[1] أضحيته، فإن أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد سواء علم إبرازها أم لا؛ لأن تحريه وعدمه سواء في عدم الإجزاء حيث بان سبقه إلا من لا تلزمه جمعته كما مر.

الثاني: الأصل في منع سبق الإمام بالذبح قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١] فإنها نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام كما قال الحسن البصري.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لم يبرز... إلخ) ويكره للإمام عدم الإبراز بخلاف غيره فلا يكره كما سيأتي. اهـ.

● **ص:**

وندب إبرازها للمصلى وسليمة مما لا يمنع الإجزاء وحسنة المنظر وسمين وأبيض.

● **ش:**

يعني: أنه يندب إبراز الأضحية إلى المصلى لتذبح فيه، والندب ولو لغير الإمام إلا أن الإمام آكد له من غيره لأجل أن يعلم الناس بذبحه وعدم إبرازها مكروه له دون غيره[١] وكذا يندب أن تكون الأضحية سليمة من العيوب التي لا تمنع الإجزاء كخفيف مرض وكسر قرن برئ، وككونها خرقاء وشرقاء[٢] ومقابلة ومدابرة، ولم يذكر الخرقاء وما بعدها؛ لدخولها في ذوات العيوب التي لا تمنع الإجزاء.

والخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير.

والشرقاء: مشقوقة الأذن أقل من الثلث.

والمقابلة: ما قطع من أذنها من جهة وجهها، وترك معلقا.

والمدابرة: ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقا.

واحترز بقوله: (لا يمنع الإجزاء) من العيوب التي تمنع الإجزاء، فإنها تجب السلامة منها.

وكذا يندب كون الضحية حسنة المنظر في نوعها بأن تكون حسنة الصورة من أعلى النوع في الحسن، وحسنة المنظر: هي معنى الجيدة في الأصل.

نقل «حش» عن السيد أن واحدة حسنة أفضل من ضحيتين غير حسنتين، وكذا يندب أن تكون سمينة، وكذا يندب تسمينها، وكرهه ابن شعبان[٣] وأجازه غيره.

وأما تسمين المرأة فلا بأس به ما لم يؤد لضرر كما نقله الصفتي عن محشي.

«خ»: وكذا يندب أيضا بياضها أي: الأضحية، فالبياض أفضل من غيره وما قارب البياض أفضل مما بعد منه، والذكر أفضل من الأنثى، والأقرن أفضل من الأجم،

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (دون غيره) أي: فهو خلاف الأولى. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خرقاء وشرقاء... إلخ) أي: وهذا مقيد باليسير وهو الثلث فدون وإلا فلا تجزئ. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وكرهه ابن شعبان) وقال: إنه من سنة اليهود فتأمل. اهـ.

والفحل أفضل من الخصي، إلا أن يكون الخصي أسمن فهو أفضل.

• **ص:**

وضأن ثم بقر وقدم فحل كل ثم خصية ومجبوبة ثم أنثاه.

• **ش:**

عطف على نائب فاعل (ندب) السابق وهو إبرازها، وإنما قدم الضأن؛ لأنه ﷺ ضحى به، ولقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧] وكان كبشا.

وقدم الحنفية الإبل؛ لحديث: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)[1].

أجاب أصحابنا بأنه نظر في ذلك للهدايا في قوله: ثم بقر على أصلها من التراخي وإن كثرت في مطلق الترتيب، فتفيد توسط المعز بين الضأن والبقر، وحينئذ فلم يبق للإبل رتبة إلا التأخير، فلذا لم يذكر المعز والإبل، هذا ما يفيده «الش» و«حش» فتأمله فإنه جواب عما يقال: لم أسقط «المص» المعز الذي رتبته التوسط بين الضأن والبقر؟ ولم أسقط الإبل أيضا التي رتبتها بعد البقر على الراجح؟

وحاصل الجواب: أن (ثم) أصل وضعها للتراخي لا للتعقيب، فتفيد أن البقر بعد الضأن لكن ليس على التعقيب، بل على التراخي المشعر بوجود رتبة أخرى متوسطة بين الضأن والبقر وهي رتبة المعز، غايته أنه لم يصرح بها إتكالا على الموقف أو على شهرتها في المذهب، فكأنه صرح بها متوسطة بين الضأن والبقر، وحينئذ فيعلم أن رتبة الإبل التأخير، فكأنه صرح بجميع المراتب، وياليته ذكر الجميع كأصله وأغنانا عن هذا التكلف.

والمراد بـ(الخصي) مقطوع الذكر قائم الأنثيين و(المجبوب) مقطوع الثلاث، وذكر بعضهم أنه يكره التضحية بالمجبوب كالمخلوق أصالة بغير الثلاث، كما يفيده الصفتي عن النفراوي.

وحاصل معنى كلام «المص» رحمه الله أنه يندب تقديم الضأن ثم يليه المعز ثم البقر ثم الإبل، فهذه أربعة أنواع، وكل نوع منها يقدم محله على خصيه، ومجبوبه وخصيه ومجبوبه على أنثاه، وأنثاه على فحول النوع بعده، إن كان بعده نوع، وهو ما

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

عدا النوع الرابع.

وعطف المجبوب على الخصي بالواو إشارة إلى أنهما في رتبة واحدة.

قال «الش»: والظاهر أن الخنثى بعد المجبوب قبلها أي: قبل الإناث.

والحاصل: أن الأنواع أربعة، في كل نوع أربعة مراتب.

الأولى فحل، الثانية خصي ومجبوب، الثالثة خنثى على ما قاله «الش»، الرابعة أنثى.

فيقدم فحول كل نوع على خصائه ومجابيبه، وهما على خنثاه، وخنثاه على أنثاه، فالمراتب حينئذ ستة عشر من ضرب أربعة في أربعة، أعلاها فحول الضأن، وأدناها إناث الإبل، وهذا على الراجح من أن البقر[1] أفضل من الإبل، أما على أن الإبل أفضل، فأدنى المراتب إناث البقر.

ثم عطف على نائب فاعل (ندب) أيضا قوله:

● ص:

وترك المضحي إزالة شعثه من أول الحجة حتى يضحي وذبحها بيده وإن مع معين إن عجز.

● ش:

(ترك) مصدر مضاف لفاعله وهو (المضحي) و(إزالة شعثه) مفعوله يعني: أن المضحي ولو حكما كالمشرك بالفتح يندب له أن يترك إزالة شعثه من حلق شعر في سائر بدنه أو قصه أو إزالته بنورة أو قلم ظفره ونحو ذلك، ويترك ذلك من أول شهر الحجة حتى يضحي بعد العش؛ر ليعتق بها كالهدي. قاله «الش».

وقوله: ليعتق بها أي: بالأضحية؛ تعليل لترك الشعث من شعر أو ظفر حتى يضحي أي: وإنما أمر بترك إزالة ذلك حتى يضحي ليعتق من النار هو وشعره وظفره

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهذا على الراجح من أن البقر أفضل من الإبل) أي: لطيب لحمه فكل من القولين بالأطيبية بحسب ما ظهر عنده، واستشكل تعليل تقديم البقر على الإبل بطيب لحمها على لحم الإبل مع ورود أن لحمها داء. ويجاب: بأنه يمكن حمله على البلاد الحارة فالإبل في بلاد الحجاز أطيب لحما من البقر، وفي مصر بالعكس. اهـ.

وجميع أجزائه؛ لما ورد: من أن الله تعالى يعتق بكل جزء من الضحية جزء من المضحي من النار.

والشعر والظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق.

وقوله: أي «الش»: (بعد العشر) أي: بعد مضي الليالي العشر من ذي الحجة بدخول يوم النحر ويصلي العيد بشعثه، وكذا الجمعة قبله؛ تقديما للنهي عن إزالة الشعث على الأمر بإزالته في يوم الجمعة.

وبعبارة: وإنما ندب له ما ذكر تشبيها له بالحاج المهدي في ترك إزالة ما به من الشعث، لكن الحاج يترك ذلك وجوبا، فالتشبه بالمهدي في قولهم: إزالة الشعث كالمهدي في مطلق الترك.

واحترز بالمضحي عن غيره وهو من لم يرد التضحية فلا يندب له ترك ما ذكر؛ لأن صاحب الضحية شبيه بالمهدي، وهذا ليس كذلك.

وكذا يندب للمضحي ذكر أو أنثى ولو صبيا أن يذبح أو ينحر أضحيته بيده؛ تواضعا لله تعالى، واقتداء بسيد البشر ﷺ، فإنه كان يذبح أضحيته بنفسه ثم، إن قدر على ذبحها أو نحرها وحده فعل، وإن عجز نحر أو ذبح مع معين له في الذبح أو النحر، كما فعل ﷺ في هداياه، فإنه نحر وحده ثلاثين، ومع علي ثلاثا وثلاثين، ونحر علي باقي المائة.

قال «خ»: فإن لم يهتد لذلك أي: للذبح بيده إلا بمرافق، فلا بأس أن يرافق، ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة، ويهديه الجزار[1] بأن يمسك الجزار رأس الحربة[2] ويضعه على المنحر والعكس، فإن لم يحسن شيئا استناب، ويستحب أن يحضر عند نائبه، وتكره الاستنابة مع القدرة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويهديه الجزار... إلخ) يعاونه لخبر أبي داود عن عروة بن الحرث الكندي قال: شهدت النبي ﷺ في حجة الوداع وأتي بالبدن، فقال: «ادع لي أبا حسن» أي: فدعي له علي فقال: «خذ أسفل الحربة»، وأخذ النبي ﷺ بأعلاها، ثم طعن بها البدنة. اهـ. فيؤخذ منه أن هذه الكيفية أفضل من عكسها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رأس الحربة... إلخ) أي: طرفها الأعلى. اهـ.

● **ص:**

وجمع أكل وصدقة وإهداء بلا حد وذبح ولد خرج قبل ذبحها وبعده جزء وذبحها إن مات عنها.

● **ش:**

هذه معطوفات على المندوبات السابقة يعني: أنه يندب للمضحي أن يجمع[(١)] في أضحيته بين الأكل منها والصدقة والإهداء لرحم أو جار أو صديق بلا حد فيما يأكل ويتصدق، ويهدي بثلث ولا غيره، ويكره الاقتصار على واحد من الثلاثة ولو الصدقة؛ لأن رسول الله ﷺ ذبح مائة من الإبل وأمر من كل واحدة بقطعة فطبخت؛ ليكون قد أكل من الجميع، فهذا يدل على فضل الجمع[(٢)].

وقوله: (بلا حد) لا ينافي أن المختار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر.

وقال ابن المواز: التصدق بكلها أفضل[(٣)] وهو خلاف المعتمد.

ويستحب للمضحي أن لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد أضحيته، وعلم مما مر أن لو أكل جميع الأضحية كره له ذلك وتجزئه؛ لأنه لا يجب واحد من الثلاثة.

وكذا يندب ذبح ولد الأضحية[(٤)] إذا خرج منها قبل ذبحها فإذا ولدت قبل الذبح ندب ذبح ولدها معها، ولا يجب ذبحه ولو منذورة، وأما الخارج منها بعد الذبح

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أن يجمع... إلخ) سواء تطوع بها أو أوجبها فإن اقتصر على واحدة أو اثنين خالف المستحب على المذهب. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فضل الجمع) أي: بين الأكل والصدقة والإهداء. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بكلها أفضل) أي: لأنه أشق على النفس كما ورد «أفضل العبادات أحزها» أي: أشقها على النفس.

فرع: قال: من فضل الجمع أن هذا ليس كليا. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وكذا يندب ذبح ولد الأضحية... إلخ) أي: وإذا عمل بالمندوب وذبح ذلك الولد مع أمه، فحكم لحمه وجلده حكمها من جواز الأكل والتصدق والإهداء، وندب الجمع بين الثلاثة، ومنع البيع، وإذا لم يعمل بالمندوب وأبقى ذلك الولد من غير ذبح لعام آخر صح أن يضحي. اهـ.

فهو جزء منها أي: كجزء منها حكمه حكمها إن تم خلقه ونبت شعره، فإن خرج بعد الذبح حيا حياة محققه وجب ذبحه لاستقلاله بنفسه وله حكمها.

تنبيه:

قوله: (وذبح ولد) أي: ويتأكد الندب كما رجع إليه الإمام، وكان يقول بالندب من غير تأكيد فمحاه، وهي إحدى المحوات الأربع.

الثانية في الأيمان: حلف لا يكسوا زوجته، فأفتك ثوبها المرهون، كان يقول: يحنث حيث لم يقصر يمينه في نيته على كسوة جديدة، وهو المعتمد، ثم محاه لعدم الحنث، وهو ضعيف.

الثالثة في النكاح: كان يقول: يفسخ نكاح المريض ولو صح، ثم محاه للصحة إن صح صحة بينة.

والرابعة في القطع: كان يقول: إن شلت يمين السارق قطعت رجله اليسرى، وهو المعتمد، ثم محاه ليده اليسرى، وهو ضعيف.

قال ابن مرزوق: المحو في الأيمان والنكاح القطع والأضاحي، وذيله «عج» بقوله: والراجح المحو في اثنين قطع وأيمان بغير مين، ثم الذي أثبت في الأضاحي تأكيد ندب ذبحه بأضاحي والمحو في الأيمان حنثه إذا لم ينو شيئا، وهو قول محتذى.

وذيل «حش» نظم «عج» بقوله: والمحو في النكاح فسخ الصحة كقطع رجل ليمين شلت. اهـ. من «حش».

وقوله: (وذبحها إن مات) معناه أنه يندب ذبح الأضحية إن مات المضحي عنها قبل ذبحها، فيندب للوارث[1] إنفاذها كسائر القرب التي مات قبل إنفاذها حيث لا دين عليه، فإن كان عليه دين فإنها تباع قبل الذبح في الدين، فإن مات بعد ذبحها تعينت، وعلى الوارث إنفاذها فيقسمون لحمها ولا تباع في دين ولو سابقا على الذبح؛ لتعينها بالذبح.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فيندب للوارث إنفاذها) أي: إذا عينها مورثه قبل موته بغير النذر وإلا وجب عليه إنفاذها كما لو مات بعد ذبحها، وإذا أنفذها الوارث فلا تجزئ عنه. اهـ عدوي.

فرع:

إذا فعل بأضحيته سنة عرس أجزأته، بخلاف ما لو عق بها عن مولود فإنها لا تجزئه، والفرق أن الوليمة لا يشترط فيها ذبح، بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة، فإنه يشترط ما يشترط في الضحية، فلا تجزئ الضحية إذا ذبحها بنية العقيقة. وسيأتي ذلك لـ«المص» آخر الباب.

● **ص:**

وآخر اليوم الأول أفضل من أول اليوم الثاني وفي آخر الثاني مع أول الثلث تردد.

● **ش:**

يعني: أن أول اليوم الأول من ذبح الإمام للزوال أفضل من أيام النحر الثلاثة باتفاق، وآخر اليوم الأول من الزوال للغروب أفضل من أول اليوم الثاني على الصواب، وهو من الفجر إلى الزوال، فاليوم الأول بتمامه أفضل من الثاني بتمامه، وأما آخر الثاني من الزوال للغروب مع أول الثالث من الفجر للزوال ففي الأفضل منها تردد، فقيل: آخر الثاني أفضل من أول الثالث. وقيل: بالعكس. وعليه فمن فاته أول الثاني ذبح أول الثالث.

● **ص:**

والضحية أفضل من العتق والصدقة.

● **ش:**

يعني: أن الضحية أفضل وأكثر ثوابا من العتق ومن الصدقة ولو فاقا على الأضحية بأضعاف ثمنها؛ لأنها شعيرة سنة من شعائر الإسلام، فإذا كانت الضحية بدينار والعبد أو الصدقة بعشرة فهي الأفضل، والمراد بالشعائر أعلام الدين الواحدة شعيرة أو شعار بالكسر.

فإن قلت: من المعلوم أن الأضحية سنة والعتق والصدقة مندوبان، والسنة أفضل من المندوب فلا حاجة للنص على ذلك.

قلنا: نص على ذلك لئلا يتوهم أن المستحب هنا أفضل من السنة خصوصا مع كثرة ما يبذل فيهما من المال، بل قد يكون المندوب أفضل من الواجب كما في

الصدقة بدين العسر عليه، فإنها أفضل من إنظاره الواجب المشار له بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠] أي: خيركم من انتظاره.

وهذا السؤال والجواب جاريان في عبارة مصنفنا كأصله، هذا هو الظاهر.

وقال «جش»: عدل أي «المص» عن إدراج الأصل هذا في المندوبات؛ لأنه استشكل بسنيتها، واحتيج للجواب عنه بخلاف الأفضلية، فإنها زيادة الأجر، فتصدق ولو بالوجوب، نعم إن عرض اضطرار في الصدقة قدمت، بل ربما وجبت، وأنت خبير بأن قوله: فتصدق ولو بالوجوب مما يقوي الإشكال؛ لأنه استشكل بالسنية، فأولى يستشكل بالوجوب، على أن الوجوب غير واقع هنا؛ لأن الراجح سنيتها كما مر. والحق أن ما ورد على الأصل يرد على ما لمصنفنا فتأمل.

• ص:

وكره جز صوفها[1] أن ينبت قريب منه قبل الذبح ولم ينوه حين تعينها وبيعه والصوف بعد الذبح جزء.

• ش:

قوله: (إن لم ينبت قريب منه) أي: فإن نبت قريب منه فلا كراهة، فأولى إن نبت مثله وهو النص؛ والحق به القريب منه للقاعدة وهي: أن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

والمعنى: أنه يكره للمضحي جزء صوف أضحيته قبل ذبحها لما فيه من نقص جمالها؛ ولأنها خرجت قربة لله والإنسان لا يعود في قربته[2].

ومحل الكراهة إذا لم يكن بين جزها وذبحها زمن ينبت فيه مثل الصوف الذي جزه أو قريب منه، ولم ينو الجز حين تعينها من غنمه، أو حين شرائها، أو حين قبولها من واهب أو متصدق، أو حين أخذها من شريكه، أما إن بعد الزمن بحيث

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وكره جز صوفها... إلخ) أي: واستحب له أن يبيع تلك الشاة إذا جز صوفها ويشتري غيرها كاملة الصوف؛ لأن الذي فعله نقص من جمالها.

فرع: قال البساطي: والظاهر هي أنها إن تضررت بجز أو غيره جاز بغير شرط. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا يعود في قربته) أي: يكره له العود فيها على المعتمد. اهـ.

ينبت مثله أو قريب منه[١] أو لم يبعد ولكن نوى الجز حين تعينها للأضحية بوجه مما مر، فلا يكره الجز.

فقوله: (ولم ينوه) الواو للحال، والضمير للجز.

واعلم: أن نية الجز تنفي الكراهة في صورتين:

الأولى: أن ينوي جزها قبل ذبحها.

والثانية: أن ينوي ولم يقيد في نيته بقبل الذبح ولا بعده، أما إذا نوى أنه يجزها بعد الذبح، فلا تعتبر نيته، ولا تنفي عنه الكراهة، وهذا إذا كان المجزوز يتصرف فيه التصرف الممنوع[٢] وإلا جاز مطلقا. قاله «خ».

ويفيده الحطاب والتتائي، وكذا يكره بيعه أي: بيع الصوف المكروه الجز، وأما الذي لا يكره جزه، وهو المنوي حين تعينها أو النابت بدله فلا يكره[٣] بيعه ويصنع به ما شاء، هذا كله في الجز أو البيع قبل الذبح، وأما بعد ذبحها فحكم الصوف حكم أصله وهو الضحية، وسيأتي أنه يحرم بيع شيء منها، وإلى هذا أشار بقوله: (والصوف بعد الذبح جزء) أي جزء منها فيجري فيه حكمها الآتي فيحرم جزه بعد الذبح للبيع لا للصدقة والانتفاع به.

● **ص:**

وشرب لبن ولو نذرها وضر الولد.

● **ش:**

عطف على نائب فاعل (كره) يعني: أنه يكره للمضحي شرب لبن أضحيته قبل ذبحها؛ لأنها خرجت قربة لله والإنسان لا يعود في قربته؛ ولأنه ربما أهزلها وفوت حسنها، وهو مندوب.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو قريب منه... إلخ) قيده بعضهم بعوده لما كان عليه أولا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (التصرف الممنوع... إلخ) أي: وهو التصرف بالبيع؛ أي: لأنه يحرم بيع شعر الأضحية أو جلدها بعد ذبحها. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وكذا يكره بيعه) أي: وكذا عمله نحو جبة.

فرع: ظاهر كلامهم أن كراهة جز الأضحية مطلقا سواء كانت منذورة أو غيرها، وقيده بعضهم بغير المنذورة، وأما المنذورة فيحرم جزها سواء نواه أم لا. اهـ.

والكراهة مطلقا سواء نوى شربه حين تعينها أم لا، وسواء كانت منذورة أم لا؛ لأنها لا تجب بالنذر كما يأتي، وسواء ضر الولد أم لا، بأن شربه بعد ريه كما في الخَرَشِي وغيره.

فقوله: (ولو ضر الولد) في حيز المبالغة أي: يكره شربه ولو نذرها ولو أضر بولدها[1] لكن إذا لم يصل الضرر بالولد لحد التعذيب له وإلا منع.

فإن قلت: لم كُره شرب اللبن قبل الذبح مع أنه يجوز له الأكل بعد الذبح؟

أجيب: بأنها بعد الذبح كأنها بلغت محلها، وحصل الفرض منها، وبأن الشرب قبل الذبح ربما أهزلها كما سبق.

● **ص:**

واطعام كافر إلا في عياله وزيادة على ضحية مثله وفعلها عن الميت وعتيرة بأول رجب وفرع أو في النسل وأبدالها إلا لأحسن فمندوب.

● **ش:**

عطف على ما سبق يعني: أنه يكره للمضحي أن يطعم الكافر من أضحيته؛ لأنها قربه وهو ليس من أهل القرب، سواء كان كتابيا أو غيره، ومحل الكراهة إذا بعث له منها في بيته، أما أن كان في عياله كأجير[2] وقريب وزوجة فلا يكره؛ تغليبا لعياله المسلمين، وللمشقة في إطعام عياله المسلمين دونه.

وقيل: بالكراهة مطلقا ولو في عياله، وكذا يكره للمضحي أن يزيد في أضحيته على ثمن أضحية مثله خوف الرياء، فإذا كانت عادة مثله اشتراء أضحية بعشرة، فيكره له أن يشتري ضحية بعشرين مثلا؛ لأن شأن ذلك المباهاة، إلا إذا لم يجد في البلد سواها فلا كراهة، كما لا كراهة عند انتفاء المباهاة، كما في «خ».

وظاهر «الش» الكراهة مطلقا ولو انتفت المباهاة؛ لأنه علل بخوف الرياء، وهو تعليل بالمظنة فلا يشترط فيه التحقيق، فإن تحقق الرياء حرمت الزيادة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو أضر بولدها... إلخ) فإن لم يكن للضحية ولد وضر اللبن بقاؤه في الضرع فليحلبه ويتصدق به. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كأجير... إلخ) أي: وكذا إذا غشيهم وهم يأكلون فلا كراهة. اهـ.

وكذا يكره زيادة العدد قال «دك»: فإن نوى بزيادة الثمن الثواب وكثرة الخير جاز بل ندب كما في المدونة.

وكذا يكره للشخص أن يضحي عن الميت؛ لأنه ليس من عمل الناس، ولعدم الوارد في ذلك، ومحل الكراهة إن لم يكن عينها قبل موته، وإلا ندب للوارث إنفاذها.

وفي «عب» وغيره أن محل الكراهة أيضا إذا فعلت عن الميت استقلالا، وأما إذا شركه الحي فيها لقصد الثواب فلا كراهة، لكن لم يرتضي ذلك «بن».

ويندرج في كراهة فعلها عن الميت فعلها عنه ﷺ إذ لو كان مطلوبا؛ لكان أبو بكر وعمر أولى بذلك، خلاف لما أغرب به ابن العربي وغيره، والخير كله في أتباع السلف الصالح، والشعار المشروع له ﷺ الصلاة عليه والتسليم.

وأما ما نقل أن عليا قال: أوصاني ﷺ أن أضحي عنه فلا أدعه.

فإن صح فلعله خصوصية له إذ لم يثبت عن غيره، هذا ما يفيده «حش».

وكذا تكره العتيرة[1] وهي: شاة كانت تذبح في الجاهلية في أول رجب، وكان ذلك أول الإسلام[2]، ثم نسخ بالضحية كما في ذلك.

وعتيرة: بمثناه فوقية فتحتية على وزن جبيرة، وإنما كرهت لما فيها من التشبيه بالجاهلية في ذبحهم لها قربة للأصنام[3] في رجب.

وكذا يكره الفرع[4] وهو ما كانوا يذبحونه في الجاهلية من أول ولد تلده الناقة أو الشاة.

فقوله: (أول النسل) خبر لمبتدأ محذوف أي: وهو أول النسل، وقصد بذلك بيان

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وكذا تكره العتيرة... إلخ) ولذلك قيل: يا رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أيّ شهر كان». اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أول الإسلام... إلخ) أي: كانت أول الإسلام تذبح لله تعالى على جهة الندب. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (للأصنام) أي: لرجاء البركة في أموالهم زعمهم، وكانوا يأكلون منها ويطعمون. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الفرع) بالفاء والراء المهملة المفتوحتين بعدهما عين مهملة. اهـ.

معنى الفرع لخفائه، وإنما كره الفرع؛ لأنه من فعل الجاهلية كالعتيرة، وهما منسوخان بقوله ﷺ: (لا فرع ولا عتيرة[١])[٢]. وكذا يكره إبدال الأضحية قبل ذبحها بغيرها إلا إذا أبدلها بأحسن منها، فلا يكره بل هو مندوب، وكراهة الإبدال ثابتة ولو اضطرارا كما إذا اختلطت مع غيرها، فيكره ترك الأفضل لصاحبه إلا بقرعة فلا يكره[٣]، لكن يندب له ذبح أخرى أفضل ويكره له ذبحها، فإن أخذ الدون بلا قرعة وذبحه ففيه كراهتان[٤]. وإلى هذا أشار بقول:

● ص:

وإن اختلطت فالقرعة، ثم يكره ذبح الأدنى، وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن.

● ش:

يعني: أنها إذا اختلطت ضحية إنسان بضحية غيره قبل الذبح، ولم يعلم كل أضحيته، فالمطلوب القرعة، ويكره لكل منهما أن يترك الأفضل لصاحبه بدون قرعة، فإذا اقترعوا، فإن خصه الأجود أو المساوي فالأمر واضح، وإن خصه الأدنى كره له ذبحه، وندب له أن يذبح أفضل منه، فإذا أخذ الأدنى بدون قرعة وذبحه ففيه كراهتان: عدم القرعة، وذبح الأدنى.

وأما إذا اختلطت بعد الذبح ولم يعرف كل ذبيحته، فيجوز له أخذ واحدة بقرعة وبدونها، ويجوز له أخذ عوض[٥] ضحيته، ويتركها لصاحبه على الأحسن عند ابن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا عتيرة) فسر ابن يونس العتيرة بأنها الطعام الذي يصنع لأهل الميت؛ أي: لنياحة. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا بقرعة فلا يكره) وهو مشكل، إذ القرعة لا تجوز مع التفاوت بل مع التساوي، إلا أن يقال: إنها قرعة في الجملة لضرورة الالتباس. اهـ عدوي.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ففيه كراهتان) وأما أخذ الدون بقرعة وذبحه ففيه كراهة واحدة. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويجوز له أخذ عوض ضحيته... إلخ) أي: من دراهم أو دنانير أو عروض مثلا ولا إشكال في إجزائها عن ربها مع أخذ العوض؛ لأنه أمر جر إليه الحال لكن يلزمه التصدق بالعوض. اهـ.

عبد السلام قال: لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة، ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم أضحية مورثهم، ويتصرف في العوض كيف شاء على الراجح.

والحاصل: أن هذا من باب ضمان المتلف بسبب الاختلاط لا من باب البيع ومقابل الأحسن[١] عدم الجواز.

● ص:

وصح نيابة بلفظ إن أسلم وأجزأت ربها ولو نوى النائب عن نفسه وكره الفاسق.

● ش:

يعني: أن رب الأضحية إذا استناب غيره على ذبح أضحيته فإنها تصح استنابته وتجزئه ضحيته مع الكراهة إن قدر على ذبحها بيده.

والاستنابه إما بعادة وستأتي، وإما بلفظ كاستنبتك ووكلتك أو اذبح عني وشبه ذلك.

ومحل صحة الاستنابة إن كان النائب مسلما، فإن كان كافرا[٢] ولو كتابيا فلا تجزئ أضحيته، وكانت شاة لحم فقط إن ذبحها كتابي؛ لأن الأضحية قربة والكافر ليس من أهلها، ولا بأس أن يلي الكافر السلخ وتقطيع اللحم.

ومثل الأضحية في ذلك الهدي والفدية والعقيقة، وتصح استنابة المسلم ولو لم يصل مع الكراهة؛ بناء على عدم كفر تارك الصلاة.

ويستحب إعادة الأضحية وكذا كل فاسق تكره استنابته في الأضحية، ويندب إعادتها، وإذا نوى النائب بالضحية نفسه[٣] حين ذبحها أجزأت عن ربها المستنيب،

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومقابل الأحسن... إلخ) أي: وهو القول بعدم جواز أخذ العوض من غير الجنس، واستظهره بعضهم؛ أي: لأن أخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع. وعلى هذا القول فيتعين عند الاختلاط أخذ إحداهما بالقرعة أو بدونها. اهـ عدوي باختصار.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإن كان كافرا... إلخ) فقال أشهب بالإجزاء اعتبارا بنية المالك. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالضحية نفسه) أي: إن تعمد ذلك وأولى إن غلط بخلاف الهدي فإنه إذا نواه المزكي عن نفسه غلطا أجزأ وعمدا لا يجزئ عن واحد منهما، والفرق أن الأضحية لم تخرج عن ملك ربها، فإذا لم تؤثر نية النائب، بخلاف الهدي فإنه خرج عن ملك ربه بالتقليد والإشعار. اهـ.

ونية النائب لاغية شرعا بعد قبوله الاستنابة، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

وعبر بـ(صح) دون (جاز) لأجل أن يصدق بالكراهة عند عدم الضرورة؛ ولأجل مفهوم قوله: (إن أسلم)؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة.

وقوله: (نيابة) أحسن من قول الأصل (إنابة)؛ لأن الإنابة معناها الرجوع.

ثم أشار للنيابة بالعادة عاطفا لها على قوله بلفظ فقال:

● ص:

وبعادة نحو قريب فإن انتفيا لم تصح وأحدهما فتردد.

● ش:

أدخل بـ(نحو القريب) الصديق الملاطف والعبد وشبه ذلك، وضمير (انتفيا وأحدهما) للعادة ونحو القرابة أي: وكذا تصح النيابة بعادة القريب والصديق والعبد والزوجة والغلام والأجير والجار القائم بحقوقه، فإذا كان له قريب ونحوه يعتاد تعاطي أموره، وذبح أضحيته بدون لفظ منه صح ذلك وأجزأته ضحيته.

أما إذا انتفت العادة ونحو القرابة بأن ذبحها أجنبي لا عادة له فلا تصح، ولا تجزئ عن ربها، وأما إذا انتفى أحد الأمرين دون الآخر فتردد في الصحة وعدمها، فإذا ذبحها قريب ونحوه بلا عادة أو ذبحها ذو عادة وهو أجنبي ليس بذي صداقة ونحوها فقيل: تجزئ نظرا للعادة أو القرابة. وقيل: لا تجزئ نظرا لعدم الاستنابة.

والحاصل: أن الصور أربعة تجزئ في واحدة بلا نزاع وهي: ما إذا وجد الوصفان، وواحدة لا تجزئ بلا نزاع وهي: ما إذا انتفيا، واثنتان فيهما الخلاف وهما: ما إذا انتفى أحد الوصفين دون الآخر، والوصفان هما نحو القرابة والعادة.

● ص:

وإن غلط في ضحية غيره ضمنها ولها حكم الأضحية، ولم تجز واحدا منهما، وعمدا عن نفسه أجزأت وضمنها كالغاصب، وعن ربها أجزأت إن ناب على ما سبق وإلا ضمنها.

● ش:

يعني: أن من أراد أن يذبح ضحية نفسه فغلط في ضحية غيره فذبحها معتقدا أنها

ضحيته، فإنه يضمن قيمتها لربها ويأخذها، ولربها أخذها، وأخذ أرشها من الغالط، وحينئذ يكون لها حكم الأضحية في منع المعاوضة بها سواء أخذها ربها أو تركها للغالط، ولكنها لا تجزئ ضحية عن واحد منهما، أما عدم إجزائها عن ربها فلعدم النية، وأما عدم إجزائها عن الغالط فلعدم ملكه.

فإن قلت: لم يقولوا بالإجزاء في الغلط مع أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء في الضمان، وهلّا قيل: بالإجزاء نظرا إلى أنه لما ضمنها فقد ملكها بالقيمة وقد نواها عن نفسه.

يجاب: بأنهم لم يقولوا بذلك نظرا إلى أن نيته عن نفسه معلقة على اعتقاد أنها ملكه، وقد تبين عدمه.

وهنا بحث وهو أن الغلط حقيقة محله اللسان، والمؤلف استعمله في الخطأ الذي محله الجنان.

يجاب: بأنه تبع في ذلك أصله التابع لأهل المذهب المتجوزين في ذلك هذا كله إذا ذبح ضحية الغير غلطا، وأما إذا ذبح ضحية غيره عمدا ففيه تفصيل، وهو أنه إذا ذبحها عن نفسه أجزأته، كما قال ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ، وضمنها لربها كالغاصب فيما يظهر في ذلك كما أفاده «الش».

فقول «المص»: (كالغاصب) تشبيه في الإجزاء والضمان، فإذا غصب إنسان ضحية آخر فإنها تجزئ عن الغاصب، ويضمن قيمتها لربها، وإنما أجزأت العامد ومثله الغاصب؛ لأنه لما تعدى عليها بالذبح فقد ملكها؛ لأن السبب والمسبب يقعان في آن واحد، فما ذبحها إلا وهي في ملكه.

والمراد: أجزأته إن تركها له ربها، فتتوقف على إجازة كبيع الفضولي، ولربها أخذها والأرش كما سبق في الغلط؛ بناء على أن الحيوان لا يتعين فواته بالذبح، كما هو القاعدة، بل يتعين فواته بالطبخ، وإذا أخذها ربها مع الأرش لم تجز عن واحد منهما، وإن ذبحها عمدا عن ربها أجزأت ربها إذ ناب عنه على ما سبق بلفظ أو عادة نحو قريب وإلا ينب عنه بلفظ ولا عادة، ضمنها له ولا تجزئ عن ربها، وإن شاء ربها أخذها مع الأرش ولكن لا تجزئه.

تنبيه:

في «خ»: من اشترى ضحية ثم ذبحها فاستحقت بعد الذبح فإن أجاز ربها البيع أجازت لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه[1] واختلف لو غصب شاة فذبحها وأخذ ربها قيمتها هل تجزئ؛ لأنه ضمنها بالغصب أو لا؛ لأن هذا ضمان عداء[2] والأول ضمان[3] ملك عبد الحق والأول أبين[4].

● **ص:**

ولا تتعين بالنذر بل بالذبح ولا تجزئ إن تعيبت قبله، وصنع بها ما شاء.

● **ش:**

يعني: أن الأضحية لا تتعين للأضحية تعينا يلغى معه التعيب بعده بالنذر على ما رجحوه، وضعفوا ما في الأصل من تعيينها بالنذر، بل إنما تتعين بالذبح، فإذا قال: نذرت لله هذه الأضحية، أو لله علي أن أضحي بهذه الشاة، فلا تتعين للأضحية بذلك.

وأولى لا تتعين للأضحية بالتسمية أو النية ولا بالشراء ولا بالتمييز، فإذا حصل لها عيب بعد شيء مما ذكر وقبل ذبحها لم تجز ضحية لكن إن كانت منذورة يجب عليه إنفاذها كسائر القرب، وإن كانت غير منذورة صنع بها ما شاء.

وبعبارة: قوله: (بل بالذبح) أشار به إلى أنها إذا ذبحت تعينت للضحية بالذبح، ويترتب عليها أحكام الأضحية.

وقوله: (ولا تجزئ... إلخ) أشار به إلى أنها لا تجزئ إذا تعيبت قبل الذبح عيبا يمنع الإجزاء، ويصنع بها ما شاء؛ لأن لأن عليه بدلها، ولأنها غير منذورة، وأما لو كانت منذورة وتعيبت قبل الذبح، فإنه يجب إنفاذها، وإن كانت لا تجزئ ضحية كما مر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الذي وداه) أي: للمستحق. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ضمان عداء) أي: ضمان بسبب العداء؛ أي: مع قصد العداء. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والأول ضمان ملك) أي: الذي هو صورة الاستحقاق. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والأول أبين) أي: وهو الإجزاء. اهـ.

فقوله: (ولا تتعين بالنذر) المنفي التعيين الذي يلغي التعيب بعده؛ لأن نذرها ليس كتقليد الهدي وإشعاره، وأما التعين بمعنى وجوب إنفاذها فهو حاصل بالنذر كغيرها من القرب. هذا ما يفيده «حش» عن «بن».

فتحصل أن المنذورة يجب إنفاذها، ولو تعيبت قبل الذبح، إلا أنها إذا تعيبت قبله لا تجزئ ضحية، وعدم إجزائها ضحية في هذه الحالة هو معنى عدم التعين بالنذر، ومعنى تعينها بالنذر على القول به أنها تتعين للذبح وتجزئ ضحية ولو تعيبت قبل الذبح، ولا يجوز له أن يتصرف فيها بغير ذلك.

ومفهوم (قبله) أي: الذبح أن تعيبها بعده لا يضر.

وعلم مما قررنا أن قوله: (ولا تجزئ... إلخ) عام في المنذورة وغيرها.

وقوله: (وصنع بها ما شاء) خاص بغير المنذورة، وأن ذلك خلاف ظاهر «المص»، وإنما أجرجناه عن ظاهره ليوافق ما مر عن «حش» وغيره.

● ص:

كحبسها حتى فات الوقت وأساء.

● ش:

هذا تشبيه بما قبله في أنه يصنع بها ما شاء يعني: أن من حبس أضحيته فلم يذبحها حتى فات وقت الذبح، فإنه يصنع بها ما شاء ولو منذورة، (وقد أساء) أي: فعل مكروها شديدا حيث ترك سنة الأضحية.

وقولنا: (ولو منذورة) هو ظاهر «المص» وهو وجيه؛ لأنه إنما نذرها على أنها ضحية وقد فات وقتها.

وقيل: يجب ذبح المنذورة، وهو ظاهر أن نوى بنذرها أن لحمها للفقراء.

وهذا القول هو الموافق لما سبق عن «حش» وغيره. وتعبيره بـ(أساء) أولى من تعبير الأصل بالإثم؛ لأنها سنة، والسنة لا أثم في تركها وإلا لزم قلب حقيقة السنة فرضا، وإن نظر للتهاون بالسنة، فإن أريد التحقير فكفر، وإلا فقد يمنع الإثم.

وقد شنع القرطبي في تفسير آية الوضوء في المائدة على من أبطل الوضوء بترك السنة.

وأما الجواب بأن معنى الإثم أنه عرض نفسه للإثم كما قالوا: المكروه حجاب بين العبد وبين الحرام أو بأن فعله دليل على أنه ارتكب إثما ومعصية حرم بشؤمها الضحية فهو لا يفيد؛ لأن هذه أذواق صوفيه لا تناسب الفقه الذي يبحث فيه عن الحلال والحرام.

● ص:

وحرم على ربها بعد ذبحها بنية التقرب بيع شيء منها، ولو ذبح قبل الإمام يومه أو ذبح معيبا وإن عمدا.

● ش:

يعني: أن رب الأضحية إذا ذبحها أو نحرها بنية التقرب لله تعالى، فإنه يحرم عليه بيع شيء منها كلحم أو شحم أو عظم أو جلد أو شعر أو غير ذلك[1]؛ لأنها خرجت قربة لله، والقرب لا تقبل المعاوضة، وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل أو صدقة أو هبة، ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع، وكذا إلا يعطي منها الجزار شيئا في مقابلة جزارته كلها أو بعضها.

ولما كان يتوهم أن حرمة البيع خاصة بالأضحية المجزئة دون غيرها، والواقع بخلافه، دفع ذلك التوهم بقوله: (ولو ذبح قبل الإمام... إلخ).

يعني: أنه يحرم البيع من الأضحية ولو كانت غير مجزئة كالمذبوحة قبل ذبح الإمام في يوم النحر، فضمير (يومه) للنحر.

وأما إذا ذبحها قبل يوم النحر فلا يحرم بيع شيء منها، وكذا لا يبيع شيئا منها، ولو تعيبت قبل الذبح وذبحها بالفعل، وإلا فعل بها ما شاء.

وكذا لا بيع منها شيئا ولو تعيبت حال الذبح، كما إذا أضجعها للذبح، فاضطرت فانكسرت رجلها، أو أصابت السكين عينها ففقأتها قبل تمام قطع الحلقوم والودجين.

وقوله: (أو ذبح) عطف على المبالغ عليه أي: أنه يحرم بيع شيء من الأضحية

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو غير ذلك كودك) ولا يدهن بالودك شراك النعل التي يصنعها؛ لأنها بالودك تحسن فيكون لها حصة من الثمن. اهـ.

ولو كانت معيبة، وذبحها ولو عمدا عالما بالعيب، فأولى لو ذبح المعيب ناسيا أو جاهلا بالعيب، أو جاهلا بالحكم، وهو عدم أجزاء المعيب.

• ص:

وابداله والإجارة به.

• ش:

الضمير في (له) و(به) عائد على شيء من قوله: (بيع شيء منها) أي: وكذا يحرم على رب الأضحية بعد ذبحها أن يبدل شيئا منها كلحم أو جلد بشيء آخر مجانس للمبدل؛ لأنه معارضة بها، وأما قبل الذبح فله أن يبد لها بخير منها لا بدونها وإلا كره، وهذا إن لم تكن منذورة وإلا منع البدل، وكذا تحرم الإجارة بشيء منها بأن يدفع شيئا منها لشخص أجرة له في نظير عمله، وأما إجارة شيء منها كجلدها فجائز كما أشار لذلك بقوله:

• ص:

وجاز إجارته.

• ش:

أي: أنه يجوز لرب الأضحية[1] أن يؤاجر شيئا منها كجلدها لشخص ويأخذ الأجرة منه على الراجح، كما يجوز له أن يؤاجرها قبل الذبح.

• ص:

كالبيع من معطى.

• ش:

تشبيه في الجواز أي: كجواز البيع من معطى بفتح الطاء اسم مفعول يعني: أن من أعطى شيئا من الأضحية بهبة أو صدقة[2] يجوز له بيعه، وأولى إبداله ولو علم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأن عليه بدل الأضحية) أي: على طريق السنية؛ أي: إذا كانت أيام الأضحية باقية. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو صدقة) الصدقة ما قصد بها الدار الآخرة، والهبة ما قصد بها وجه المعطى، والهدية كذلك. اهـ.

ربها حال الأعطاء بذلك.

● ص:

وفسخ المحرم فإن فات المبيع تصدق بالثمن كأرش عيب لا يمنع الاجزاء فإن انفق الثمن فبدله.

● ش:

يعني: أن العقد المحرم من بيع أو إبدال أو إجارة بها يجب فسخه إن كان المبيع قائما، فإن فات المبيع بأكل أو طبخ ولو بدون أبزار أو بدبغ للجلد أو تغير سوق فلا فسخ، ويجب التصدق بالثمن أي: ثمن المبيع إن كان باقيا، فإن أنفقه في شيء أو ضاع منه أو أتلفه تصدق بمثله فلا مفهوم لقوله: (انفق الثمن). وقوله: (كأرش عيب لا يمنع الإجزاء) تشبيه في التصدق يعني: أن من اشترى ضحية وذبحها فوجد بها عيبا خفيفا لا يمنع الإجزاء ككونها خرقاء أو شرقاء، فرجع بأرشه على بائعها، فإنه يجب عليه التصدق به ولا يتملكه؛ لأنه بمنزله بيع شيء منها وهو ممنوع.

أما لو كان العيب يمنع الإجزاء كالعور لم يجب التصدق به بل يندب؛ لأن عليه بدل الضحية، وهذا التفصيل محله إذا أوجبها بذبح نذر أو أما لو أطلع على العيب قبل أن يوجبها بما ذكر، فإنه يفعل بالأرش المرجوع به ما شاء كما يفعل بها[1]. وقيل: يتصدق به أو يأكله ولا يصنع به ما شاء.

قال «خ»: ولا أدري ما وجهه.

● ص:

فإن باعه غير ربها بلا إذنه وصرفه فيما لا يلزمه تصدق ذلك الغير.

● ش:

الكلام السابق فيما إذا كان البائع لشيء من الأضحية هو ربها وهذا فيما إذا كان البائع لذلك غيره.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كما يفعل بها) أي: لأنه إذا عين كونها ضحية ولم ينذرها ولم يذبحها لا يحرم عليه بيعها ويتصرف بها ما شاء من بيع وإجارة وغير ذلك ويظهر أنه مكروه حيث لم يقصد إبدالها بأفضل. اهـ.

وقوله: (وصرفه) يقرر فعلا ماضيا عطف على قوله: (باعه)، والضمير البارز في باعه وربه راجع لشيء من قوله سابقا: (بيع شيء منها) أي: من الأضحية كما سبق، والضمير في (إذنه) و(يلزمه) راجع لـ(ربها) والضمير المستتر في (صرفه) عائد على (غير ربها) والبارز فيه عائد على (الثمن) الذي يدل عليه قوله: (فإن باعه).

يعني: أنه إذا تولى بيع شيء من الأضحية غير ربها كوكيله أو صديقه أو قريبه بلا إذن منه، وصرف ثمنها فيما لا يلزم ربها من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك بأن صرفه في توسعة ونحوها، فإن ذلك الغير الذي تولى البيع بلا إذن ولم يصرف ثمنها في لوازم ربها هو الذي يجب عليه التصدق ببدل الثمن الذي أنفقه.

أما إذا تولى بيع ما ذكر بإذن ربها، صرفه فيما يلزمه أم لا، أو باعه بلا إذنه وصرفه فيما يلزمه؛ أي: يلزم ربها فالذي يجب عليه التصدق هو ربها لا ذلك الغير فمنطوق «المص» صورة واحدة وهي ما إذا باع بغير إذن وصرف الثمن فيما لا يلزم ربها، ومفهومه ثلاث وهي ما إذا باع بإذنه مطلقا أو بلا إذنه وصرفه فيما يلزمه فالصور أربع: يتصدق ذلك الغير في واحدة وهي المنطوق ويتصدق ربها في ثلاث وهي صور المفهوم، ولا يخفاك حسن هذه العبارات في «المص» في أمثال هذه المقامات، نفعنا الله به في الدارين.

● ص:

وللوارث القسم على المواريث ولو ذبحت.

● ش:

يعني: أن الميت إذا مات عن أضحية فإنه يجوز للورثة أن يقتسموها على حسب الأنصباء على الراجح، ويجوز لهم القسم ولو ذبحت قبل موت المورث، وإذا قسمت على المواريث فقسمها حينئذ يكون بالقرعة؛ لأنها تمييز حق لا بالتراضي؛ لأنها بيع فتكتب أوراق بعدد السهام فإذا مات عن ابن وجد تكتب ستة أوراق على حسب السهام لا ورقتين بخلاف قسم البناء ففي مثل هذه الصورة يكفي ورقتان لضرورة الضم فيه ومقابل الراجح أنها تقسم على قدر ما يأكلون والذكر والأنثى والزوجة وغيرها سواء.

وبعبارة: جواز القسمة بالقرعة مبني على أنها تميز حق ولذلك لا تجوز القسمة بالتراضي؛ لأنها بيع. اهـ. «خ».

● ص:

وبيعت في دين ما لم تذبح كالهدي، ولو قلد، ابن رشد، أن سبق على التقليد.

● ش:

يعني: أن الأضحية تباع في دين على الميت إذا لم تذبح قبل موته ولو منذورة كما يباع الهدي في الدين ولو قلد وقيد ذلك ابن رشد بالدين السابق على التقليد لا إن طرأ الدين بعد التقليد فلا يباع فيه الهدي؛ ولذلك أشار بقوله ابن رشد: إن سبق أي: قال ابن رشد: محل بيع الهدي المقلد إن سبق الدين على التقليد لا إن كان التقليد سابقا على الدين فلا يباع فيه.

ومفهوم (ما لم تذبح) أنها لو ذبحت لا تباع في الدين فإذا مات بعد ذبحها وعليه دين سابق على ذبحها فإن الورثة يقتسمونها ولا تباع في الدين؛ لأن اللحم في حيز اليسير كالنفقة التي تترك للمفلس فلا مقال للغرماء فيها ولأنها تعينت بالذبح؛ لأنها نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا غيره فالهدي إذا نحر أو ذبح لا يباع في دين ولو سابقا على تقليده.

فقوله: (كالهدي) تشبيه بالأضحية في المنطوق والمفهوم أي: أن الهدي يباع في الدين ولو قلد ما لم يذبح فإن ذبح فلا يباع ولو في دين سابق على تقليده.

● ص:

وأجزأت إن أولم بها عرسه لا عق.

● ش:

أي: أنه إذا ذبح الضحية في وليمة عرسه فإنها تجزئه ضحية؛ لأن وليمة العرس لا يشترط فيها ذبيحة فكأن الضحية على حالها لم تصرف للوليمة بخلاف ما إذا عق بالضحية عن مولود فلا تجزئ؛ لأن العقيقة يشترط فيها الذبيحة فإذا عق بها انصرفت للعقيقة.

ولما كانت العقيقة شبية بالضحية وجرى ذكرها في كلامه ذيلها بها ولم يفردها

بترجمة كما فعل غيره. وهي فيعلة من العق وهو القطع لقطع ودجيها وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة ورهينة منقولة عن معناها.

لغة: وهو شعر رأس المولود؛ لأنها تذبح عند حلقه كأن بقاء الشعر عقوق في حق المولود أي: إخلال بحرمته.

وعرفها ابن عرفة فقال: هي ما تقرب بزكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليم من عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي[١] حي عنه.

وبدأ «المص» بحكمها فقال:

• ص:

والعقيقة مندوبة وتعددت للتوأمين.

• ش:

يعني: أن حكم العقيقة الندب للأب الحر القادر سواء كان المولود ذكرا أو أنثى وتعدد العقيقة للتؤمين. والتؤمان: الولدان اللذان ليس بينهما أمد الحمل. وأولى غير التؤمين من امرأة أو امرأتين فلكل مولود عقيقة بانفراده ولا يعق العاجز عنها ولو كان للابن مال ولا العبد عن ابنه ولو مأذونا[٢] إلا بإذن سيده[٣]. واليتيم يعق عنه من ماله بغير سرف كالضحية.

وما مشى عليه «المص» من الندب هو المشهور. وقيل: بسنيتها.

والأصل في مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: (كل غلام مرهون بعقيقته)[٤].

وروى أبو داود بسند صحيح أنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين.

وللشافعي وأحمد: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة؛ لحديث ورد في

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عنه) أي: الآدمي. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو مأذونا) أي: مأذونا له في التجارة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بإذن سيده) أي: فيندب للسيد أن يأذن لعبده أن يعق عن ولده. اهـ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٤٣).

ذلك. قال ابن رشد: من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب.

● ص:

ما تجزئ ضحية.

● ش:

(ما) موصولة وهي خبر لمبتدأ محذوف وجملة تجزئ صلة (ما) أي: أن العقيقة هي ما تجزئ ضحية.

ومعنى (تجزئ) تكفي فهو فعل لازم فـ(ضيحة) منصوبة على نزع الخافض أي: تكفي الضحية.

والمعنى: أنه يشترط في العقيقة أن تجزئ ضحية فيشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الضحية ويأكل منها ويتصدق ويهب للجيران.

● ص:

نهار السابع للزوال.

● ش:

يعني: أن العقيقة تذبح نهار اليوم السابع من ولادة المولود فلا تجزئ قبل السابع ولا تجزئ ليلا. والنهار من طلوع الفجر للغروب والأفضل من طلوع الشمس للزوال وإن مات المولود في السابع أو قبله فلا يعق عنه فمحل طلبها في السابع أن بقي حيا إليه.

● ص:

وتفوت بفواته.

● ش:

تقدم أن العق في السابع فإذا فات السابع بالغروب فاتت العقيقة بفواته على الراجح كما تسقط الضحية بغروب الثالث ولا تقضى. وقيل: تقضى العقيقة. وعليه فقيل: تقضى لثلاثة أسابيع.

وقالت الشافعية: تقضى ولو بعد البلوغ. يقولون: يعق عن نفسه ولو برغيف ولا يشترطون ذبيحة.

● ص:

وألغي يوم ولد بعد فجره.

● ش:

جملة (ولد) صفة ليوم يعني: أن اليوم الذي ولد الطفل بعد طلوع فجره يلغى ولا يحسب من السبعة أيام وأما إذا ولد مع فجره فلا يلغى بل يحسب منها وأولى لو ولد قبل فجره.

● ص:

وندب التصدق[١] بزنة شعره وسبق الحلاوة لجوفه.

● ش:

يعني: أنه يندب للوالد أن يتصدق بزنة شعره نقدا ذهبا أو فضة سواء كان المولود ذكرا أو أنثى عق عنه أو لا ويندب أن يكون ذلك في سابع الولادة قبل العق عنه فإن لم يحلق رأسه تحرى زنة شعره.

ودليل ما ذكره حديث علي رضي الله عنه كما في الترمذي أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بكبش وقال: (يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره من ذهب أو فضة) قال أي علي: فوزناه فكان درهما أو بعض درهم.

وكذا يندب أن تسبق الحلاوة إلى جوف المولود عقب ولادته عملا بالسنة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله ابن أبي طلحة تمرة.

● ص:

وكره عملها وليمة ولطخه بدمها بل بخلوق.

● ش:

يعني: أنه يكره عمل العقيقة وليمة يدعو الناس إليها لمخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت وغيرهم من جار أو فقير في مواضعهم ولا بأس بالإهداء من لحمها نيئا بأن يبعثه نيئا يطبخونه في مواضعهم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وندب التصدق... إلخ) وقال بعضهم: هو مكروه. ولعل وجهها خوف اعتقاد العامة الوجوب. اهـ.

ولأحد في الإطعام منها ومن الضحية بل يأكل منها ما شاء[١] ويتصدق ويهدي ما شاء فإن لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة،

والوليمة: هي الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان والفعل منها أولم. وكذا يكره لطخ الغلام بدمها لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (مع الغلام عقيقة[٢] فأهريقوا عنه دمًا[٣] وأميطوا عنه الأذىٰ)[٤].

فسر بعضهم إماطة الأذىٰ بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا ليكون شجاعا سفاكا للدماء بل المطلوب تلطيخه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية.

و(الخلوق) بفتح الخاء المعجمة الطيب والزعفران.

ابن العربي: لا يسمىٰ خلوقا حتىٰ يعجن بماء الورد.

● **ص:**

وجاز كسر عظمها.

● **ش:**

يعني: أنه يجوز كسر عظام العقيقة وقيل: يندب لمخالفة الجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد[٥] بزعمهم فجاء الإسلام بنقيض ذلك[٦].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: فرع: قال ابن رشد: الوقت ثلاثة أقسام: مستحب: وهو من الضحوة للزوال ومكروه: بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس وممنوع: وهو الذبح بالليل فلا تجزئ إذا ذبحت فيه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مع الغلام عقيقة) أي: عقيقة مطلوب ذبحها مع ولادة الغلام والغلام الابن الصغير ولا يخفىٰ أنه مفهوم لقب فلا مفهوم له. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فاهريقوا عنه دما) أي: صبوا عنه دما شاة بصفة الأضحية. اهـ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٢).

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ما يصيب الولد... إلخ) أي: من كسر عظامه. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بنقيض ذلك) أي: وهو جواز الكسر. اهـ.

● **ص:**

والختان سنة للرجل مندوب للنساء وكره قبل الأمر بالصلاة.

● **ش:**

يعني: أن الختان سنة للرجال ومندوب للنساء وختان الرجال هو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف كلها. وقالت الشافعية بوجوب الختان.

وأما ختان الأنثى ويسمى الخفاض فهو قطع اللحمة الناتئة بين الشفرين فوق الفرج كعرف الديك.

ويندب أن لا يبالغ في ختان النساء لقوله ﷺ للتي تخفض الإناث وهي أم عطية: (اخفضي ولا تنهكي[1]؛ لأنه أجمع لـلذة الرجل وأبقى لماء وجهها)[2]، أي: لا تجوري في القطع؛ لأن الجور يضعف لذة الجماع ويقل بريق الوجه.

وقيل: أن الذي يقطع من فرج المرأة جلدة لا لحمة. وهو أظهر.

وعليه فالخفاض: قطع أدنى جزء[3] من الجلدة التي في أعلى الفرج.

وقال أبو الحسن: هو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة وهو محتمل لكونها جلدة أو لحمة.

والصبي الذي يختنه الجن يكفيه ختانهم فإن بقيت من الجلدة بقية قطعت.

واختلف في من ولد مختونا هل تجري عليه الموسى أم لا؟

واختلف في من أسلم وهو كبير وخاف على نفسه هل يختتن أم لا؟

ومن ترك الختان من غير علة ولا عذر لم تجز شهادته ولا إمامته أي: تكره شهادته و إمامته كما في «ز».

ويكره ختان الصبي قبل زمن الأمر بالصلاة فيكره ختنه يوم العقيقة ويوم الولادة وختانه يوم الولادة من فعل اليهود لا من عمل الناس.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا تنهكي) بفتح التاء وسكون النون وفتح الهاء. اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (٨١٣٧).

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أدنى جزء) أي: أقل جزء. اهـ.

تنبيه:

من المندوبات في حق المولود حلق رأسه في السابع؛ لأجل التصدق بزنة شعره كما مر.

ومنها: تسميته في السابع أيضا إن عق عنه فيسمى قبل العقيقة أو معها أو بعدها فإن لم يعق عنه سمي في أي يوم شاء.

قال عج: في سابع المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق رأس أول ووزنه نقدا تصدقن به وسمه وأن يمت من قبله إن عنه قد عق وإلا سمي بأي وقت شاءه المسمي وكل ذا في سابع والختن في زمن الأمر بالصلاة فاعرف.

وقوله: وسمه و إن يمت من قبله أي: قبل السابع فيسمى يوم موته. وهذا أحد قولين.

والراجح أنه إذا لم يبق حيا للسابع لا يسمى ولا بأس أن يتخير له اسما قبل السابع ولا يسمى إلا فيه واختلف في السقط هل يسمى؛ لأنه ولد ترجى شفاعته أو لا؟

والمشهور الثاني؛ لأنه ذكر لمالك الحديث الذي فيه: (أن السقط يقول لأبيه يوم القيامة لم تركتني بلا اسم فلم يعرفه). وخير الأسماء ما عبد وما حمد لحديث: (أحب أسمائكم إلى عبد الله وعبد الرحمن)[1].

وقد سمى رسول الله ﷺ بحسن وحسين ويمنع بما فيه قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له: فالهادي؟ فقال: هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق.

ويحرم بملك الأملاك لحديث: (هو أخنع الأسماء عند الله) أي: أخضع. وغير رسول الله ﷺ عزيز للتشبيه بأسماء صفات الله وانظر هل يكره أو يحرم؟ ويؤيد الكراهة أنهم منعوا إطلاق بعض أسماء الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك.

ووقعت التسمية بعلي ولم ينكره أحد ولا ينبغي أن يسمى بياسين للخلاف في كونه اسما لله أو للقرآن أو هو بمعنى إنسان وكره مالك التسمية بجبريل؛ لأنه سبب

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢).

لأن يقول: جاءني جبريل البارحة وأشار على جبريل. وهو كلام بشع.

وكرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه آخر بإسرافيل فقال له الحارث: لم تسميت بهذا الاسم؟ وقد قال ﷺ: (لا سموا بأسماء الملائكة)[1]. فقال ذلك الرجل: ولم سمي مالك بن أنس بمالك؟ وقد قال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧] ولقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فما عيب عليهم لذلك.

وهذا الرجل يقصد بذلك الحارث نفسه لما قيل: إن الحارث اسم شيطان. قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه؛ لأن محل النهي في الاسم الخاص بالوضع أو الغلبة كإسرافيل وجبريل وإبليس والشيطان وإما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للأشخاص المعينة أعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم. اهـ.

والعمدة في الفرق الاتباع فقد سمي كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله ﷺ.

والحاصل: أن أسماء الله وصفاته لا يسمى بها إلا ما دل الدليل على جوازه منها. وتجوز التكنية للرجال والنساء ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير والكبير وإفراد الكنية وتعددها.

وتجوز التكنية بأبي القاسم؛ لأن النهي عنه منسوح. ودخل أبو القاسم ابن زيتون على المستنصر بالله فقال له: لم تكنيت بكنيته ﷺ مع صحة حديث: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)[2]؟ فقال له: إنما تسميت بكنيته ولم أتكن بها. فاستحسن ذلك منه.

قال ابن ناجي عن بعض شيوخه: لو حضره طالب لقال له: هذا لا ينجيك؛ لأن موجب الاشتراك حاصل؛ لأن أبا القاسم يشكل بين الاسم والكنية. انتهى من «ز».

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه في كنز العمال (٤٥٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١).

[باب في الأيمان وما يتعلق بها]

ولما أنهى الكلام على القرب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وأضحية وعقيقة وكانت اليمين على قول تقسم إلى قسم والتزام قربة أتبع أبواب القرب بالأيمان والنذور فقال:

● **ص:**

باب.

● **ش:**

في الأيمان وما يتعلق بها، وهو باب عظيم ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه[١] والأيمان جمع يمين واليمين[٢] والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة واليمين مؤنثة ولذا أنثها «المص» في قوله: الآتي: (تنعقد) فإنه بالتاء المثناة فوق وفي الحديث[٣]: (من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة)[٤].

ويجوز التذكير على معنى الحلف وتجمع على أيمان وعلى أيمن

واليمين لغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك.

وقيل: مأخوذ من اليمين بمعنى القوة ومنه قوله تعالى﴿لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ﴾ [الحاقة:٤٥] ويسمى العضو الأيمن يمينا لوفور قوته[٥] عن اليسار.

ولما كان الحلف يقوي الخبر سمي يمينا.

وأما اصطلاحا فعرفها الأصل بقوله: اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وتشعب فروعه) أي: تفرقها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (واليمين) مؤنثة ولذا وصفها بقوله: كاذبة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وفي الحديث... إلخ) لفظ الحديث: من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار فقيل له: ولو شيئا قليلا؟ قال: ولو قضيا من أراك. اهـ.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٨٩٨).

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لوفور قوته) أي: لعظم قوته. اهـ.

صفته أي: تثبيت وتقرير والتزام ما لم يكن أصله واجبا عقلا ولا عادة أي: يثبت ذلك بسبب ذكر اسم الله أو صفته.

يعني: أن اليمين باسم الله أو صفته تحقق وتثبت غير الواجب عقلا ولا عادة وتصيره واجبا ثابتا لازما فإذا قلت: والله لا أكلم زيدا في هذا اليوم مثلا. لزمك ترك كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث.

وإذا قلت: والله لأدخلن الدار في هذا اليوم لذمك دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث.

وقولنا: (غير الواجب عقلا ولا عادة) يدخل فيه الممكن عادة ولو كان واجبا أو ممتنعا في الشرع نحو الله لأدخلن الدار أو لا أدخلها أو لأصلين الصبح أو لا أصليها أو لأشربن الخمر أو لا أشربه.

ويدخل فيه أيضا الممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو لأشربن البحر أو لأصعدن السماء ويحنث في هذا بمجرد اليمين كما في «دك» لاستحالة الفعل عادة.

ويدخل أيضا الممتنع عقلا نحو لأجمعن بين الضدين ولأقتلن زيدا الميت بمعنى إزهاق روحه[1] ويحنث في هذا أيضا بمجرد الحلف كما مر فالممتنع عقلا أو عادة إنما يتأتى في صيغة الحنث كما مثل.

وأما في صيغة البر نحو لا أشرب البحر أو لا أجمع بين الضدين فهو على بر دائما ضرورة أنه لا يمكن الفعل.

وخرج (بغير الواجب عقلا وعادة) الواجب العقلي والعادي كتحيز الجرم وطلوع الشمس من مشرقها فإذا قال: والله إن الجرم متحيز فهو صادق وإن قال: ليس بمتحيز. فهو غموس. فعلم أن كلامه في اليمين التي تكفر. أفاده «دك»

واعلم أن اليمين عند ابن عرفة وجماعة ثلاثة أنواع:

الأول: القسم بالله أو بصفة من صفاته وهو الذي ذكره «المص» هنا إشارة إلى حديث: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)[2]. وقول الحديث: (من كان

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بمعنى إزهاق روحه) أي: لا بمعنى جز رقبته. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

حالفا) فيه رمز إلى أن الأولى توقي الحلف إجلالا لعظمة الله تعالى إلا لمقتض للحلف فإنه إذا أكثر من اليمين ربما حفت مهابته عليه فيحلف كاذبا وعلى هذا يحمل ما روى أن عيسى عليه السلام قال لبني إسرائيل: (كان موسى ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين).

وقال ابن رشد: قول عيسى خلاف شريعتنا فإنه ﷺ صدر منه الحلف كثيرا وكان كثيرا ما يقسم بقوله: (والذي نفسي بيده)، (والذي نفس محمد بيده)، وأمره الله بالحلف في آيات كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]، ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤] فهو نهي عن الحلف على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس كما تفيده الآية ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ...﴾ [النور:٢٢] إلخ.

والنوع الثاني: التزام مندوب غير مقصود به القربة نحو لله عليَّ عتق عبدي أو عليَّ المشي إلى مكة.

الثالث: التعاليق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه أو الحنث على[1] فعله نحو إن دخلت الدار أو إن لم أدخلها فطالق.

والأول يمين بر والثاني يمين حنث.

وظاهر «المص» كأصله أن النوعين الأخيرين ليسا من اليمين وعليه فهما من الالتزامات لا اليمين لكن قال «حش»: وسكت عن التعاليق والالتزامات اكتفاء بتوضيح أحكامها في النذر والعتق والطلاق. وكلام «حش» هذا يدل على أنهما من اليمين إلا أنه اكتفى بذكرهما فيما يأتي.

تنبيه:

إذا قال شخص بصوم العام لا فعلت كذا أو لأفعلن وجعل الصوم مقسما به كما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: فرع: اعلم أن اليمين المتعلقة بالماضي لا تكفر؛ لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة والمتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغوا أو غموسا وأما المتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموسا ولا تكفر إن كانت لغوا وما أحسن ما قيل:

كفر غموسا بلا ماضي تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

اهـ.

يقسم بأسماء الله فلا شيء عليه وكذا صوم العام لا فعلت لا شيء فيه.

قال «حش»: وكان شيخنا ـ عليه سحائب الرحمة ـ يستعمل ذلك كثيرا يوهم السامع أنه حلف.

وأما إن قال إن فعلت كذا فعليَّ صوم العام. فظاهر أنه نذر يلزم. وإن قال بالطلاق أو بالعتاق لا فعلت أو لأفعلن وجعل كلا منهما مقسما به كما يقسم باسم الله ولم يقصد بالطلاق حل عصمة ولا بالعتاق تحرير الرقبة فلا شيء عليه وليس هذا كتعليق الإنشاء نحو: إن فعلت كذا فهي طالق أو حرة فإن هذا يلزم قطعا.

وكذا إن قال: إن فعلت كذا فعليَّ عتق أمتي. أو فلله عليَّ عتق أمتي؛ لأن العتق قربة يلزم بالنذر وأما إن فعلت كذا فلله عليَّ طلاق زوجتي.

ففي الحطاب عن ابن رشد: لا يلزمه؛ لأن الطلاق ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى. واستشكل بأن الطلاق يقع بأدنى سبب والفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها. وغاية ما وجه به عدم لزوم الطلاق أنه من باب الوعد والتزام ما لا يلزم فإن نوى بذلك تعليق الإنشاء وحل العصمة لزم جزما.

هذا حاصل «حش» باختصار.

● ص:

إنما تنعقد اليمين باسم الله أو صفته غير الفعلية.

● ش:

أي: أن اليمين الشرعية لا تنعقد ولا تثبت ولا تلزم الحالف إلا بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو ذكر صفة من صفاته الغير الفعلية فلا تنعقد بالنية أي: الكلام النفسي ولا بالطلاق أو العتاق أذا جعلهما مقسما بهما كأسماء الله مثل أن يقول بالطلاق أو بالعتاق كما يقول بالله لأفعلن كذا فلا يلزمه شيء كما مر.

ولا ينعقد باسم نبي أو ولي أو غيرهما ولا ينعقد بصفات الأفعال كالأحياء والإماتة والخلق والرزق على ما سيأتي فالحصر في كلامه مخرج لهذه الأشياء.

وإن قلنا: أن التزام المندوب والتعاليق ليسا من اليمين فلا حاجة لإخراجهما بالحصر لأنهما لم يدخلا في مفهوم اليمين حتى تخرجهما منه.

وإن قلنا: أنهما من اليمين فهما غير مرادين لـ«المص» هنا فلم يدخلا في كلامه أيضا حتى يحتاج لإخراجهما؛ لأنهما يأتيان في محالهما.

فكلامه قاصر على النوع الأول وهو اليمين بالله و(تنعقد) بمعنى تثبت وتحقق وتلزم.

و(اليمين) بمعنى الحلف واسم مفرد مضاف فيعم سائر أسمائه تعالى ومن انعقادها باسم الله تعالى قول عامة مصر والاسم الأعظم واسم الله إلا أن ينوي بالأول غير الله تعالى مثل أن ينوي الأعظم من أسمين سمي بها شخص ما كما إذا سمي شخص واحد بمحمد وزيد معا ونوى بذلك أعظمهما فلا ينعقد عليه اليمين.

وأما قولهم: الله ورسوله فليس يمينا؛ لأنهم يقصدون به شبه الشفاعة.

وأما قولهم: ودين الإسلام فإن أرادوا الأحكام الإلهية انعقد اليمين لأنها ترجع لكلامه تعالى وخطابه.

وأن أرادوا تدين العباد وطاعتهم لم يلزم وكذا لا يلزم قولهم: وخاتم الصوم الذي على فم العباد إلا أن يريدوا الحكم الإلهي به فيلزم كما إذا قال: والذي خاتمه على فمي وأراد به الله تعالى.

وأما قولهم: والعلم الشريف فلا يلزم؛ لأن المتبادر منه العلوم المدونة فإن أرادوا بالعلم علم الله تعالى أو أحكامه لزم.

واعلم أنه لا بد في الحلف بلفظ الجلالة من النطق بالهاء والمد قبلها مدا طبيعيا وإلا فلا يكون يمينا.

وهل يشترط أن يكون بالعربية أو لا؟ خلاف ولما كان قوله: أو صفته مفرد مضاف يعم جميع الصفات أخرج منها الصفات الفعلية وإنما لزم اليمين بالصفات الغير الفعلية؛ لأنها ليست غير الذات.

فإذا حلف بالعلم أو غيره من صفات المعاني أو العالم أو غيره من المعنوية أو بالوجود أو بالقدم أو الوحدانية أو غيرها من صفات السلوب لزم اليمين خلافا لـ(ابن عاشر) في عدم انعقادها بالسلوب ونظر «عج» في غير القدم والوحدانية من السلوب.

هل ينعقد بها عين أم لا؟ واستظهر الشيخ العدوى أنها تنعقد بها وظاهره أنها تنعقد ولو بمخالفته للحوادث وأما بمخالفة الحوادث له فلا تنعقد على الظن وإن تلازما؛ لأن الملاحظ في الأول ارتفاعه وتقدسه عن مشابهتهم والملاحظ في الثاني انحطاطهم عن مشابهته وقصورهم عنها.

وأما الصفات الفعلية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فلا ينعقد بها يمين؛ لأنها حادثة متجددة بتحدد المقدور فهي عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور وهذا مذهب الأشاعرة.

فإن لاحظ مذهب الماتريدية: وهو أنها قديمة انعقد عليه اليمين كما ينعقد إن أراد مصدرها وهو القدرة فإنه ينعقد بها جزما.

وأما المشتقات من صفات الأفعال كالخالق والرازق والمحي والمميت فداخل في المستثني منه.

وهو قوله: أو صفته فينعقد بها اليمين وكذا ينعقد بالموجود وبالشيء إذا أراد به الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام:١٩] فإن لم يرد بالموجود والشيء الله تعالى لم ينعقد عليه يمين.

وأما إذا قال: ووجود الله انعقد عليه اليمين كما مر.

ثم بالغ على انعقاد اليمين باسم الله أو صفته فقال:

• ص:

ولو حذف الجار.

• ش:

يعني: أن اليمين تنعقد باسم الله أو بصفته إن نطق بالجار وهو الواو والباء والتاء بأن قال: والله أو بالله أو تالله بل ولو حذف الجار؛ لأن حذف الجار معهود في العربية نصبا وجرا؛ بل قالوا: لا يشترط في اليمين السلامة من اللحن كما في «حش» فتنعقد ولو بلفظ ملحون.

وكذلك تنعقد إذا رفع الاسم أو الصفة ونوى خبرا يفيد الحلف كالله أو الرحمن أو العزيز محلوف به وكذا تنعقد بحذف الجار وإقامة هاء التنبيه مقامه كان يقول هاء

الله وظاهره أنه يجوز حذف الجار في كل مقسم به. وفي «خ» أن حق الله وما أشبهه لا بد فيه من ذكر حرف القسم.

تنبيهان:

الأول: الحلف إما على إثبات شيء أو نفيه بقصد الامتناع من الشيء المحلوف عليه أو الحث على فعله. وإما على تحقق وقوع شيء أو عدمه نحو والله لأضربن زيدا أو لا أضربه. والأول إثبات والقصد به الحث على الضرب، والثاني نفي والمقصود به الامتناع من الضرب.

نحو: والله لقد قام زيدا ولم يقم. والأول: مقصود به تحقق وقوع القيام، والثاني: القصد به تحقق عدم وقوعه.

الثاني: قال في الرسالة: ومن كان حالفا فاليحلف بالله أو ليصمت وهو مأخوذ من حديث (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فاليحلف بالله أو ليصمت. اهـ.) فأمر بالصمت فيما عدى اليمين بالله وظاهره تحريم اليمين بغير الله؛ ولذا قال في الرسالة بعد ما سبق: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق.

وقيل: بكراهة الحلف بذلك وعليه فلا يؤدب إذ المكروه جائز شرعا والجائز لا يؤدب عليه وعلى القول بالأدب فلا يؤدب إلا إذا كان بالغا عالما معتاد الحلف بذلك وهو جرحة في شهادته وظاهر الرسالة أنه يؤدب مطلقا حنث أو لم يحنث. والأدب عند مالك غير محدد بل بما يراه الحاكم.

• ص:

أو لم ينو بأيم الله أو حقه أو كفالته أو المصحف أو كلمة منه أو أمانته أو عهده معنى حادثا.

• ش:

عطف على ما في حيز المبالغة وقوله: (معنى حادثا) مفعول (ينوى) يعني: أن من حلف بأيم الله وما بعده ينعقد عليه اليمين ولو لم ينو بها معنى حادثا وذلك صادق بصورتين:

الأولى: أن ينوى بها معنى قديما.

والثانية: أن لا ينو شيئا. لكن المبالغة ظاهرة في الثانية؛ لأنها التي يتوهم فيها عدم الانعقاد بخلاف الأولى فلا يتوهم فيها ذلك.

ويجاب بأنه تسمح في المبالغة على الأولى تغليبا للثانية عليها أو أنه دفع بالمبالغة عليها توهم أن هذا ليس لفظ يمين أي هذا إذا أتى بصريح أسماء الله بل ولو بلفظ من هذه الألفاظ ونوى به معنى قديما أو لم ينو شيئا لا أن نوى معنى حادثا.

وأما الألفاظ الأجنبية بالمرة نحو والحيوان فلا تنعقد بها ولو نوى بها معنى قديما كالحي ولا يجوز الحلف بذلك فليس الحلف كالطلاق أن نواه بأي لفظ لزم.

نعم أن جعل على حذف مضاف أي ورب الحيوان انعقد به ولا ينعقد بالنية ولا بالكلام النفسي بالأولى من الطلاق فإنه لا يقع بهما هذا محصل «الش» و«حش».

ولا يخفى ما في عبارة المتن من القلاقة والصعوبة والجواب عن المبالغة فيه تعسف وتكلف.

ولو جعل قوله: (أو لم ينو) معطوفا على (المبالغة) لا المبالغ عليه لكان أقرب.

ولو قال: كأيم الله... إلخ، إن لم ينو معنى حادثا لكان أخصر وأوضح وأبعد عن التكلف.

ومحصل القول في ذلك أن هذه الألفاظ تطلق باذا معان قديمة قائمة بذاته سبحانه وتعالى وتطلق بإذا معان حادثة فإن أراد النبي القديم أو لا نية له انعقد بها اليمين.

وإن أراد بها المعنى الحادث لم تكن يمينا فـ(أيم) بفتح الهمزة وكسرها معناه البركة على جميع لغاتها فإذا أراد بالبركة المعنى القديم وهو المقتضى لعظم الموصوف كالقدرة والجلال والعظمة أو لا نية له كان يمينا.

وإن أراد المعنى الحادث وهي البركة التي يضعها في العباد أو في أرزاقهم لم تكن يمينا وكذا تقول في الباقي.

وأصل أيم: أيمن الله وهمزتها يجوز فيها القطع والوصل إذا كانت مع الواو، وأما بدونها فهي همزة قطع لا غير وحقه المراد به استحقاقه للألوهية أو المراد به العظمة.

فإن أراد المعنى الحادث وهو حقه على العباد من العبادات فلا ينعقد عليه يمين وكفالته هي التزامه وهو يرجع لكلامه كالوعد بالثواب فإن أراد كفالة العباد بطاعته فلا ينعقد عليه يمين.

وإذا حلف بالمصحف وأولى القرآن أو بآية الكرسي أو بكلمة منه تحضه عرفا كألم انعقد عليه اليمين لا نحو قال فلا ينعقد بها؛ لأنها لا تخصه عرفا.

ومحل انعقادها بالمصحف أو القرآن أو آية أو كلمة منه إذا نوى المعنى القديم القائم بذات الله أو لا نية له أما إذا نوى الحادث وهو اللفظ المنزل على سيدنا ﷺ فلا يكون يمينا أفاده «خ» وأولى إذا نوى النقوش أو الأوراق أو هما معا والقرآن مشتق من القراء وهو الجمع؛ لأنه جمع القراءة بعضها إلى بعض ومنه قرأت الماء في الحوض وقرأت الناقة لبنها في الضرع وأول من جمع القرآن[1] أبو بكر وهو أول من سمي المصحف[2] مصحفا قاله «خ» وقال بعضهم: أول من جمعه عثمان لكن بأمر أبي بكر له، والزبور والتوراة والإنجيل تجرى على ما سبق في القرآن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأول من جمع القرآن أبو بكر) أي: أمر بجمعه؛ أي: أمر زيد ابن ثابت بجمعه فجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال.

والعسب: جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.

واللخاف: بكسر اللام وبخاء معجمة خفيفة آخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخاء وهي الحجارة الرقاق، وفي رواية: والرقاع، وفي أخرى: وقطع الأديم، وفي أخرى: والاكتاف، وفي أخرى: والأضلاع، وفي أخرى: والاقتاب.

والرقاع: جمع رقعة وقد تكون من جلد أورق أو كاغد.

والاكتاف: جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه.

والاقتاب: جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير لمثل ليركب عليه. اهـ إتقان.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو أول من سمي المصحف... إلخ) ضم الميم أشهر من كسرها أفاده في المصباح وكلامه يقتضي أن الجامع له متعدد وقد عرفت الجامع له أولا. وأما الجامع له ثانيا فهو عثمان وسبب جمع عثمان كثرة الاختلاف الواقع بين الناس في القرآن حتى نسب البعض الكفر للبعض ويقول البعض للبعض: قرأتي أفضل من قرأتك فلما شاهد حذيفة ذلك الاختلاف فقال لعثمان: بادر للقرآن وأجمعه على حرف واحد قبل أن يختلف الناس فيه كاختلاف اليهود والنصارى فاستشار عثمان في ذلك جميع المهاجرين والأنصار فحضوه على ذلك وفرضوه فأمر أن يجمعه أربعة رجال زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحرث. اهـ.

والمصحف وكذا كلامه تعالى يجرى على ما مر.

وأمانة الله وعهده معناهما واحد وهو إلزامه وتكليفه من إيجاب وتحريم فيرجع إلى خبره وخبره كلامه فإن أراد بالأمانة المعنى الحادث المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب:٧٢] أو أراد العهد الحادث المراد من قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة:١٢٥] فلا ينعقد عليه يمين؛ لأن ذلك راجع لعبادة الخلق وطاعتهم.

وأما إذا قال علىّ عهد الله فلا ينصرف إلا للقديم؛ لأن الإتيان بلفظ علىّ والإضافة يمنع من إرادة المعنى الحادث ومثل العهد الميثاق والذمة؛ لأن معنى الجميع واحد.

وقال «خ» الميثاق: هو العهد المؤكد بالحلف فيرجع إلى كلامه تعالى ومثل هذا الألفاظ التي ذكرها «المص».

وقول الحالف: وعزة الله. فينعقد بها اليمين إذا أراد المعنى القديم وهي القوة والمنفعة. فإن أراد بها المعنى الحادث وهي العزة المخلوقة في العباد كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات:١٨٠] فلا ينعقد بها يمين وأصل العزة الشدة ولذا يقال للأرض الصلبة عزاز[١].

ويقال تعزز المرض إذا اشتد وأما العزيز فمشتق من عز يعز بفتح العين إذا غلب أو لم يوجد له مثل فالعزيز هو الذي لا يغلبه شيء أو الذي لا يوجد له مثل وأما من عز يعز بكسر العين فمعناه قل حتى لا يكاد يوجد له نظير.

وكذا ينعقد بإرادة الله تعالى وعظمته وجلاله إلا أن يريد الجلال والعظمة الذين جعلهما الله في عباده فلا ينعقد بها يمين، وينعقد برب البيت والكعبة أو العالمين أو العباد أو الناس ونحو ذلك.

وينعقد بالخالق والرازق والقادر والقدير والسميع والبصير والحي والدائم والباقي والعالم والعليم والقدم والبقاء والوحدانية والوجود والقدرة والعلم وجميع الصفات ومشتقاتها كما سبق والله أعلم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عزاز) بفتح العين والزاء. اهـ.

ثم عطف على المبالغ عليه قوله:

● **ص:**

أو اعتاد لسانه الحلف.

● **ش:**

أي: أن اليمين تنعقد باسم الله أو صفته ولو اعتاد لسانه الحلف بأن غلب جريانه على لسانه كقوله: لا والله ما قلت كذا والله ما فعلت كذا خلافا للشافعي حيث فسر به اللغو فهو ليس بيمين عنده.

وتعبير «المص» أوضح من تعبير الأصل بسبق لسانه فإن سبق اللسان يوهم الغلط والتفات اللسان مع أن الغلط يعذر به قطعا فإذا أراد أن ينطق بشيء فسبق لسانه للحلف غلطا فلا شيء عليه والقول باللزوم بذلك شاذ.

● **ص:**

أو قال أشهد قدر مقسما به أو أعزم وصرح به.

● **ش:**

عطف على ما سبق أيضا وإنما انعقد بأشهد؛ لأنه استعمل لليمين في باب اللغات وفي الحديث (أشهد بالله وأشهد الله لقد قال لي جبريل: يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن) وأولى من أشهد أحلف وأقسم إذا نوى مقسما به ولذا لم يذكرهما «المص» كما ذكرهما أصله.

وقوله: (وقدر) مقسما به أي قدر ونوى أسماء أو صفة كالله والرحمن وقوله: (وصرح به) أي صرح بالمقسم به يعني: أن من قال أحلف أو أقسم أو أشهد لأفعلن كذا ونوى بالله أو صفة من صفاته فإنه ينعقد عليه اليمين وأولى أن صرح بالمقسم به.

وأما إن قال: أعزم أو عزمت فإن صرح بالمقسم به بأن قال أعزم بالله أو بالرحمن انعقد عليه اليمين وإن لم يصرح بذلك فلا ينعقد ولو نوى بالله فليس أعزم كأشهد؛ لأن العزم معناه أقصد وأهتم وتقييده بالله يقتضي أن معناه أقسم فإن لم يقيد به كان على معناه الأصلي وهو أقصد ولا تكفي النية بخلاف أشهد فإن نية المقسم به فيه

بمنزلة التصريح به فتكفي.

● **ص:**

وفي أعاهد الله قولان الراجح عدمه.

● **ش:**

يعني: أن من قال أعاهد الله لا أفعل أو لأفعلن كذا فهل ينعقد عليه اليمين أو لا؟ فيه قولان: الراجح عدمه أي عدم اليمين؛ لأن معاهدة العبد ربه ليست بصفة من صفات الرب وخرج أبايع الله على أعاهد الله.

● **ص:**

لا بلك علي عهد أو عزمت عليك أو يعلم الله.

● **ش:**

عطف على قوله: باسم الله أو صفته أي لا ينعقد اليمين بقول شخص لآخر: (لك علي عهد) أو أعطيك عهدا لأفعلن كذا فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وكذا إذا قال لآخر: (عزمت عليك) أو أعزم عليك بالله إلا ما فعلت كذا فإن لم يفعل فلا شيء على القائل؛ لأن الإتيان بعليك صيره غير يمين بخلاف عزمت أو أعزم بالله لأفعلن.

فيمين وكذا لا ينعقد بقول القائل: (يعلم الله) ما فعلت كذا فإن كان كاذبا لزمه إثم الكذب.

وأما قول العامة: من أشهد الله باطلا كفر فلا صحة له إلا أن يقصد أنه يخفى عليه الواقع فيكفر وأولى لا تنعقد اليمين بقول الشخص الله داع أو حفيظ أو كفيل أو وكيل أو شهيد ما فعلت كذا وكذا حاش الله ومعاذ الله ما فعلت كذا فليس بيمين كما نص عليه الأصل فلم يذكره «المص» لوضوحه.

وحاشا الله معناه براءة الله أي براءة منا لله[1] ومعاذ الله بالدال المهملة من العود بمعنى الرجوع وبالمعجمة من الإعادة أي التحصن.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أي براءة منا لله) أي: تنزيها منا لله؛ أي: تنزه الله لا يليق به تنزيها. اهـ.

وأما أقسمت عليك فورد أن أبا بكر عبر رؤيا بحضرته ﷺ فقال: (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال ﷺ: (لا تقسم)[١] ولم يخبره ولم يأمره بكفارة.

ولعل ذلك أن لفظ عليك صيره غير يمين وفي الحطاب فرع في الكتاب؛ أي: المدونة إذا حلف على رجل ليفعلن فامتنع فلا شيء عليهما وعلى ذلك الشافعي.

لكن نقل الحطاب بعد ذلك الحنث عن ابن يونس وغيره وهذا اليمين هو المشهور عند الشافعية بيمين الاستشفاع ويندب للمحلوف عليه إجابة الحالف كما في الحطاب وهو خاص بالباء الموحدة نحو بالله؛ لأنها التي تستعمل للقسم الاستعطاء في من بين حرف القسم أفاده «حش».

• **ص:**

وإذ قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين.

• **ش:**

يعني: أن الشخص إذا قال بالله لا أفعلن كذا ثم قال: أردت بقولي بالله وثقت بالله أو اعتصمت بالله ثم استأنفت قولي لأفعلن ولم أقصد اليمين فإنه يدين أي يؤكل لدينه ويصدق في ذلك بلا عين في الفتوى والقضاء.

• **ص:**

وحرم حلف بغير الله إلا أن يعظم شرعا كولي فيكره.

• **ش:**

يعني: أنه يحرم الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته إن لم يكن ذلك الغير المحلوف به معظما شرعا كرأسه أو رأس أبيه وتربته ورأس السلطان أو الباشا والوزير أو شيخ العرب ونحو ذلك وأما إذا حلف بما هو معظم شرعا كالنبي والرسول والمختار والمصطفي والكعبة والحجر والمقام والعرش والكرسي والولي والعالم والصالح وسر فلان ما فعلت أو لأفعلن فيكره الحلف بذلك على المشهور وقيل: يحرم ولا كفارة على كلا القولين إن حنث.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠٠)، ومسلم (٢٢٦٩).

ومحل الخلاف إن حلف بما ذكر صادقا وإلا حرم قطعا[١] وفي «الش» أنه إذا توقف الحق على الحلف بغير الله فتحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوه من الفجور.

فإن قلت: إن الله تعالى أقسم بالنجم والضحى والليل ونحو ذلك في القرآن فلم حرم الحلف بغير الله؟

يجاب: بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء وبأسراره التي يعلمها في أفعاله تنبيهًا على عظمها وسريان سر الحق فيها من غير حلول ولا اتحاد فإنها مظاهر الحق تعالى مع تنزهه عما لا يليق بجلاله.

ونحن لوقوفنا على ظواهرها وحسها من غير نفسها للحق جلا جلاله نهينا عن ذلك ولما ذاق من ذاق شيئا من وحدة الوجود فأطلق لسانه حصل له ما حصل.

وللزمخشري: أن ذلك خارج عن حقيقة القسم إلى مجرد توكيد الكلام انظر «حش».

تنبيه:

قال «حش»: وأنظر هل يكفي التعظيم بالنسبة للحالف فيكون النهي في الحلف بالآباء للكراهة؟ وأما إذا حلف بنعمة السلطان فإن أراد إنعام الله به كان من صفات الأفعال فيجري على ما مر فيها وإن أراد عطايا السلطان أو جعل الإضافة بيانية فهو حلف بغير الله.

● **ص:**

وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر.

● **ش:**

يعني: أن من حلف بكالعزى واللات ومنات ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين كالمسيح[٢] والعزير وقصد بحلفه بها التعظيم من حيث

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإلا حرم قطعا) أما إذا حلف بالنبي كاذبا متعمدا استهزاء يجزأ به الشريف فهو كفر. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالمسيح... إلخ) نبي ورسول اتفاقا وأما العزير فقد اختلف في نبوته كما اختلف في نبوة لقمان وذي القرنين. اهـ.

أنها آلهة تعبد فإن ذلك كفر والعياذ بالله وإن لم يقصد التعظيم فحرام قطعا في الأصنام وعلى خلاف في الأنبياء وغيرهم من كل معظم شرعا كما مر.

● ص:

وقوله: إن فعل كذا يكون يهوديا أو واقعا في حق فلان النبي ليس ردة ولو فعله وليتب.

● ش:

يعني: أن الحالف إذا قال إن فعل كذا يكون يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو مرتدا أو على غير ملة الإسلام أو يكون واقعا في حق فلان النبي وسماه باسمه فإن قوله: ذلك ليس بردة فعل المحلوف عليه أو لا كما قال ولو فعله أي المحلوف عليه فإن كان قوله: ذلك في غير يمين فردة[1] ولو هازلا.

وقوله: (وليتب) هو المراد من قول الأصل واستغفر الله يعني: أن من صدر منه ما سبق فإنه يجب عليه التوبة والندم والعزم على عدم العود وكذا ألا يكون مرتدا إذا قال هو يهودي[2] أو نصراني وقصد أن يغر به يهودية أو نصرانية ليتزوجها ويجب عليه التوبة.

وأما إن قصد الإخبار بذلك فهو ردة ولو هازلا أو جاهلا. وأما إن قال: إن فعل كذا يكون داخلا على أهله زانيا فهو من كنايات الطلاق فإن فعله لزمه الطلاق واستظهروا أنه ثلاث؛ لأنه لا يكون زانيا إلا بالثلاث.

● ص:

والغموس حلف بلا قوة ظن ومنها الحلف على مستحيل عقلا أو عادة فإن تعلقت بالماضي فكفارتها إن لم يغفرا الله جهنم وبغيره كفرت إن لم يتبين صدق.

● ش:

يعني: أن اليمين الغموس هي أن يحلف الشخص بلا قوة ظن لما حلف عليه بأن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في غير يمين فردة... إلخ) أي: لأنه في هذه الحالة يخبر عن نفسه بأنه على هذه الحالة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: فرع: يجوز التوسل إلى الله تعالى ببعض مخلوقاته ممن قربه منهم =

حلف ظانا ظنا غير قوي أو شاكا وأولى متعمدا للكذب فمع الشك غموس فأولى العمد.

ومن الغموس: الحلف على أمر مستحيل عقلا أو عادة.

مثال الأول: والله لأجمعن بين الضدين ولأقتلن زيدا الميت بمعنى أزهقن روحه.

ومثال الثاني: والله لأشربن البحر أو لأصعدن السماء أو لأحملن الجبل ويحنث في ذلك بمجرد اليمين لاستحالة الفعل عقلا أو عادة. فإن حلف ظانا ظنا قويا لم تكن غموسا.

وكذا: إن قال في يمينه: في ظني ما فعلت كذا فلا تكون غموسا. ثم إن الغموس إن تعلقت بالماضي نحو: والله ما فعلت كذا أو لم يفعل زيد كذا أو لم يقع كذا مع كونه شاكا أو ظانا غير قوئ أو معتمدا للكذب فكفارتها الغمس في جهنم إن لم يغفر الله له فهو مغموس في الإثم الذي هو سبب الغمس في النار فتسمى غموسا لغمس صاحبها في الإثم لا الغمس في النيران لجواز الغفران ولا حرج على الرحمن فالأولى اعتبار ذلك في التسمية.

هذا إن تعلق بالماضي وإن تعلقت بغيره من حال أو استقبال كفرت إن لم يتبين صدقه بأن بقي على ظنه أو شكه أو لم يتبين شيء فإن لم يتبين صدقه فلا كفارة عليه.

مثال المتعلقة بالاستقبال: والله لأتينك غدا أو لأتضينك حقك في غد وهو جازم بعدم ذلك أو متردد فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك فإن لم يوف لمانع أو غيره فالكفارة، وإن حرم عليه الحلف مع التردد أو الجزم بالعدم.

ومثال المتعلقة بالحال: والله إن زيدا لمنطلق مريض أو معذورا أي في هذا الوقت وهو متردد في ذلك أو جازم بعدمه.

والحاصل: أن الغموس إن تعلقت بالماضي فلا تكفر وإن تعلقت بالحال أو

= واجتباه من الأنبياء والأولياء والصالحين وأما الإقسام على الله تعالى ببعض مخلوقاته في الدعاء لا يجوز إلا بالنسبة لنبينا ﷺ. اهـ.

الاستقبال فتكفر إن لم يتبين صدق ما حلف عليه وإلا فلا كفارة.

و«المص» جعل قوله: (إن لم يتبين صدق) شرط في الكفارة وهو أولى من جعله شرطا في كون اليمين غموسا[(١)]؛ لأنه متى حلف بلا قوة ظن فهي غموس ولو تبين صدقه ويأثم للجرأة على الحلف بلا قوة ظن.

● ص:

واللغو على اعتقاد فظهر نفيه ولا يؤاخذ بها في يمين الله والمبهم ما لم تتعلق بمستقبل.

● ش:

المراد بالمبهم الذي لم يعين له نوع من الطاعات يخرج منه كصوم أو صدقة يعني: أن يمين اللغو هي أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه كمن أعتقد عدم مجيء زيد فحلف أنه ما جاء ثم تبين أنه جاء أو اعتقد مجيئه فحلف أنه جاء فتبين أنه لم يجئ فإن لم يظهر شيء فلا يلزمه حتى الطلاق كما يأتي في حالفين على طائر بالطلاق وهل هو غراب أو حدأة ويمين اللغو هذه لا يؤاخذ بها الحالف في اليمين بالله لقوله تعالى[(٢)]: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] وكذا لا يؤاخذ بها في النذر المبهم وهو الذي لم يسم له مخرجا[(٣)] كحلفه على شخص مقبل يعتقد أنه زيد مثلا إن لم يكن هذا المقبل زيدا فعلى نذر ثم ينكشف له أنه عمد ومثلا فلا كفارة عليه فلا يفيد اللغو إلا في اليمين بالله والنذر المبهم ولا ينفع في غير ذلك كطلاق أو عتق أو صدقة أو مشي لمكة فإن حلف بشيء من تلك على شيء يعتقده فظهر خلافه لزمه إلا إذا صرح بقوله: في اعتقادي مثلا فلا يلزمه ومحل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: فرع: الغموس إذا تبين الصدق فيها لم تكن من الكبائر وإلا كانت منها والغموس كبيرة ولو مرة فقط. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله تعالى: (﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ...﴾ إلخ) المراد بها: الأيمان الشرعية وهي الحلف بالله وأما الطلاق والعتق والمشي والصدقة فليست إيمانا شرعية وإنما هي الزامات ولذلك لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الذي لم يسم له مخرجا) أي: لم يعين فيه المنذور أما لو عين مخرجه باللفظ أو النية لزمه ما عينه. اهـ.

عدم المؤاخذة باللغو في اليمين بالله ما لم تتعلق بمستقبل كفرت.

مثال المتعلقة بالماضي: والله أن زيدا لم يفعل كذا أو لقد فعل معتقد حصول ما حلف عليه فتبين خلافه.

ومثال الحال: والله إن زيدا لمنطلق.

ومثال الاستقبال: والله لأفعلن كذا في غد مع الجزم بفعله فلم يفعل فتحصل أنه لا كفارة في الماضي مطلقا لغوا أو غموسا أو غيرها؛ لأنه إما صادق وظاهر أنه لا كفارة عليه، وإما لغو ولا كفارة فيها أيضا، وإما غموس ولا كفارة لها إلا التوبة، ولغو الله أو الغمس في جهنم، وإما المستقبل فيكفر مطلقا إذا حنث غموسا أو لغو أو يبقي التفصيل في التعليقة بالحال فإن كانت غموسا كفرت وإن كانت لغوا فلا تكفر.

وقد نظم ذلك العلامة الأجهوري في بيت مفرد فقال:

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

وقوله: واللغو على اعتقاد، أي: الحلف على اعتقاد شيء والمراد من الاعتقاد الجزم لا العلم؛ لأن العلم لا يمكن أن يظهر نفيه بحال؛ لأن الاعتقاد الجزم ولو لغير دليل، والعلم الجزم المطابق لدليل.

وقوله: (ما لم تتعلق) ما فيه مصدرية ظرفية؛ أي: ولا يؤاخذ باللغو مدة عدم تعلقها بالمستقبل بل بالماضي أو الحال فإن تعلقت بالمستقبل فيؤاخذ بها بأن تجب عليه الكفارة إن حنث.

- **ص:**

وإن نوى في يمينه إخراج بشيء خرج في كل يمين كالمحاشاة.

- **ش:**

قوله: (كالمحاشاة) مثال لما ذكره لا تشبيه به.

وقوله: (في يمينه) أي في حال النطق بصيغة يمينه؛ يعني: أن الحالف إذا نوى في يمينه إخراج شيء من زوجة أو غيرها قبل تمام اليمين خرج ونفع في كل يمين سواء كان بالله أو بغيره من طلاق أو عتاق أو غير ذلك.

مثال ذلك مسألة المحاشاة: وهي أن يخرج الزوجة قبل تمام قوله: الحلال عليَّ حرام فينفعه إخراجها فلا شيء عليه فيها ولو في القضاء؛ لأن اللفظ عام أريد به الخصوص ثم أن نية ماعدا الزوجة لا يوجب عليه تحريم شيء مما أحله الله كما يأتي.

والحاصل أنه إذا قال الحلال على حرام أو كل حلال على حرام لا أفعل كذا وفعله فلا شيء عليه في الزوجة إذا عزلها في نيته قبل تمام قوله: الحلال... إلخ، والنية كافية في إخراجها ولو مع قيام البينة فلا يحتاج إلى النطق في إخراجها.

ومسألة عزل الزوجة هي المسماة عند الفقهاء بمسألة المحاشاة؛ لأنه حاشا فيها الزوجة أولا أي أخرجها من يمينه. ومسألة المحاشاة من قبيل العام الذي أريد به الخصوص كما مر بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص.

والفرق بينهما: أن العام المخصوص عمومه مرادا تناولا لا حكما؛ لقرينة التخصيص فالقوم من قولنا قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد.

والعام الذي أريد به الخصوص هو أن يطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي[1] استعمل في بعض أفراده ولهذا كان مجازا قطعا[2] فصورة المحاشاة من ذلك فإن الحلال فيها استعمل في بعض أفراده ولم تندرج فيه الزوجة[3].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بل هو كلي... إلخ) الظاهر أنه في المعنى يرجع إلى أنه كل استعمل في بعض أجزائه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولهذا كان مجازا قطعا) أي: بخلاف العام المخصوص ففيه أقوال والحاصل أنه اختلف في كونه مجاز الأكثر أو حقيقة أو حقيقة ومجازا وليس فيه وضع واستعمال ثان بخلاف العام المراد به الخصوص كما أفاده بعضهم. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا تندرج فيه الزوجة) فإن قيل: ما المانع من مسألة اندراجها فيه وتعلق الحكم بما عداها كما في العام المخصوص. قلت: عدم القرينة الدال على عدم تعلق الحكم بها والنية أمر خفي ولا يكون قرينة. اهـ.

تنبيهان:

الأول: أورد ابن عبد السلام: أن تحريم الحلال في غير الزوجة لغو كما يأتي فيكون إخراجها كالتخصيص المستغرق وهو باطل.

وأجيب: بأن محل ابطلان في المستغرق. وأما هنا ليس كذلك فإنه أبقي غير الزوجة والفاء غير الزوجة لم يأت من ذات تخصيصه وإنما جاءه من قبل الشرع.

الثاني: قول «المص» وإن نوىٰ في يمينه إخراج شيء خرج ليس علىٰ إطلاقه بل بشرط أن لا ينوىٰ إدخاله قبل وإلا فلا ينفع فإذا حلف لألبس ثوبا مثلا ونوىٰ إدخال الأبيض فيه فلا ينفعه نية إخراجه لا حال النية للتناقض ولا بعدها فإنه لما تناول الحكم للأبيض لم يصح إخراجه لا علىٰ طريق العام الذي أريد به الخصوص ولا علىٰ العام المخصوص لاشتراكهما في عدم إرادة العموم في الحكم وإنما يفترق الثاني بإرادة عمومه لفظا كالإستثناء ولذا كان متصلا لا منقطعا.

والحاصل: أن الأحوال الثلاثة:

الأول: حلف لا يكلم أحدا ونوىٰ إدراج زيد لا ينفعه إخراجه ولو نطق كمسألة الثوب السابقة.

الثاني: أن ينوي إخراجه من أول الأمر فإنه ينفعه ولو لم ينطق وهي المحاشاة.

الثالث: لم يتعرض له بنفي ولا إثبات وهذا ينفعه استثناؤه إن نطق واتصل إلىٰ آخر الشروط الآتية.

● **ص:**

وإلا أفاد التعليق والاستثناء بمشيئة الله تعالى في يمينه ومبهم النذر لا غيرها إلا في المتعلق.

● **ش:**

هذا مفهوم قوله: سابقا (نوىٰ في يمينه) أي أنه إذا نوىٰ إخراج شيء في حال يمينه خرج كالزوجة وينفعه ذلك في كل يمين وإلا ينوىٰ الإخراج في حال يمينه بل طرأت له النية عقب النطق باليمين.

أفاد التعليق بكمشيئة الله أو إرادته أو قضائه وأفاد أيضا الاستثناء بما ذكر

وأفادتهما إنما هي في اليمين بالله تعالى.

وفي (مبهم النذر) يعني ما فهي كفارة يمين كما يأتي فقوله: بكمشيئة الله راجع للتعليق والاستثناء معا والتعليق يكون بأداة الشرط، والاستثناء يكون بإلا.

ومعنى الإفادة: انحلال اليمين فلا تلزمه كفارة بالفعل في يمين البر ولا بالترك في يمين الحنث.

وقوله: (في يمينه) أي في اليمين بالله و(مبهم النذر) عطف على يمينه وأما النذر المعين كأن فعلت كذا فعلى المشي لمكة أو الصدقة بدينار أو عتق عبدي فلا يفيد فيه استثناء ولا تعليق.

مثال التعليق بمشيئة الله ونحوها في اليمين بالله: والله لا أفعل كذا أو لأفعلنه إن شاء الله أو إن أراد الله أو إن قضي الله ولم يفعله؛ فإنه يفيده ولا كفارة عليه.

ومثال الاستثناء بكمشيئة الله في اليمين بالله: والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله أو إلا أن يريد الله أو إلا أن يقضى الله.

ومثال التعليق والاستثناء بكمشيئة الله في النذر المبهم أن يقول: إن فعلت كذا فلله عليّ نذر أن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو إلا أن يريد الله أو يقضى الله فإن فعل ما حلف على تركه فلا شيء عليه.

هذا معنى قوله: (وألا أفاد التعليق والاستثناء بمشيئة الله في يمينه ومبهم النذر) ومعنى الإفادة فيهما[1] أنه لا كفارة عليه كما مر وأما غير اليمين بالله والنذر والمبهم من طلاق أو عتق أو نذر معين كصدقة أو مشي لمكة فلا ينفع فيه التعليق والاستثناء بكمشيئة الله إلا في المتعلق كما سيتضح ذلك في باب النذر والطلاق.

فإذا قال: إن كلمت زيدا فعبدي حر أو فأمرأته طالق أو فعلي المشي لمكة أو الصدقة بدينار إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله وكلمه لزمه ما ذكر ولا يفيد التعليق والاستثناء بأن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضى سواء صرفهما للتعليق

---

(١) جاء على هامش المخطوط: فرع: الظاهر إفادة الاستثناء بإن شاء الله في اليمين بالله ولو غموسا وفائدته رفع الإثم.

تنبيه: إطلاق الاستثناء على إن شاء الله حقيقة عرفية وإن كان مجازا باعتبار الأصل؛ لأنه شرط. اهـ.

أو المعلق أو المعلق عليه ومعنى عدم الإفادة أنه يلزمه ما ذكر من العتق وما بعده.

فقوله: (لا غيرهما) أي: اليمين بالله و(النذر المبهم) يعني: أن التعليق والاستثناء بكمشيئة الله يفيد في اليمين بالله والنذر المبهم ولا يفيد في غيرهما كالطلاق والقذف إلا في المعلق منهما على مشيئة الحالف المعلق أو المستثنى بمشيئة من المعلق عليه فقط فيفيده التعليق والاستثناء.

فإذا قال: أنت طالق أو حرة إن شئت؛ فيتوقف على مشيئته.

وإذا قال: أنت طالق أو حرة إن دخلت الدار إلا أن أشاء؛ فكذلك إن رد الاستثناء للمعلق عليه فقط؛ لأن رده للتعليق أو للمعلق أو المعلق والمعلق عليه جميعا.

وأما التعليق بمشيئة الغير أو الاستثناء بها فيفيد مطلقا ردها للمعلق أو المعلق عليه أولهما أو للتعليق كانت طالق أو حرة إن شاء زيدا أو إلا أن يشاء زيد وألا أن يمشى أبى فإن لم يشاء زيد أو الأب إلا أن يمنعني الطلاق أو العتق فلا يلزم فإن لم تعلم مشيئة ذلك الغير فلا شيء عليه وسيأتي توضيح ذلك في النذر والطلاق إن شاء الله تعالى.

تنبيه:

علم مما قررنا أن قوله: (المتعلق) بفتح اللام بمشددة فهو بصيغة اسم المفعول لا اسم الفاعل أي ما يتعلق به ذلك المذكور وهو غير اليمين بالله ومبهم النذر وما يتعلق به ما ذكر هو المعلق عليه كدخول الدار ومشيئة الحالف أو مشيئة الغير وأما مشيئة الله فلا تفيد في غيرهما كما مر فهذا الاستثناء منقطع كما قررنا به كلامه وكان الأولى حذفه؛ لأنه مشوش للفكر بلا كبير فائدة، تأمل وافهم وتوكل على الله تسلم.

ولما ذكر أن التعليق أو الاستثناء بمشيئة الله يفيد في اليمين بالله وفي النذر المبهم وكان ذلك بشروط أشار لها بقوله:

● **ص:**

إن اتصل ولا يضر مانع مع التذكر كسعال ونوى الحل وحرك لسانه.

● **ش:**

يعني: أن التعليق والاستثناء بمشيئة الله يفيد في اليمين بالله وفي النذر المبهم بشروط:

الأول: أن تتصل أداة التعليق أو الاستثناء باليمين فإن انفصلت لم يفد إلا لعذر مانع من الاتصال مع التذكر فلا يضر الفصل بكسعال أو عطاس أو انقطاع نفس أو تثاؤب لا أن فصل لسلام أو رده أو تذكر[١] أو نحو ذلك فيضر.

الثاني: أن ينوي بأن شاء الله أو إلا أن يشاء الله حل اليمين ولو بعد فراغه من غير فصل ولو بتذكير غيره له[٢] لا أن قصد التبرك أو لم ينو شيئا فلا يفيد.

ونية حل اليمين تتضمن القصد أي قصد التلفظ بما ذكر. أما إن جرى على لسانه سهوا أو غلطا فلا يفيد.

والقصد هو الشرط الثالث والرابع: أن ينطق بما ذكر ولو بحركة لسانه ولا يشترط أسماع نفسه[٣] فلا يكفي إجراؤه على قلبه بلا حركة لسان وأولى لا تكفي النية وزيد على ذلك:

شرط خامس: وهو أن يكون حلفه في غير توثق بحق فإن كان في توثق بحق كما لو شرط عليه في عقد نكاح أو بيع أو دين شروط كأن لا يضربها في عشرة أو لا يخرجها من بلدها أو على أن يأت بالثمن أو الدين في وقت كذا وطلب منه على ذلك يمين فحلف واستثناء لم يفده؛ لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف.

تنبيهان:

الأول: هل معنى حل اليمين جعلها كالعدم وكأنه لم يحلف أصلا أو معناه رفع الكفارة فقط وعليه ابن القاسم وتظهر ثمرة الخلاف في من حلف واستثنى ثم حلف أنه ما حلف أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الثاني لا الأول.

فإن قصد لم أحلف يمينا أحنث فيها فلا شيء عليه اتفاقا وإن قصد لم أتلفظ بصيغة اليمين أصلا لزمته الكفارة اتفاقا ومن حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه اتفاقا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو تذكر) أي: ولا إن فصل لتذكر فيمن. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو بتذكير غيره له) أي: كما يقع لمن يقول للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا يشترط إسماع نفسه) وعند الشافعي لابد من إسماع نفسه. اهـ.

الثاني: الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها وهي: غير وسوى وسواء وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون يفيد في جميع الإيمان بالشروط السابقة وهي الاتصال وما بعده فتفيد في اليمين بالله سواء كانت مستقبلة أو ماضية وسواء كانت منعقدة أو غموسا.

فمن حلف أن يشرب البحر إلا أكثره فلا أثم عليه.

وبعبارة: تفيد هذه الأدوات في جميع الأيمان كانت بالله أو بغيره من عتق أو طلاق نحو والله لا أكل سمنا إلا في الشتاء وإن أكلته فهن طوالق أو أحرار إلا فلانة وإن كلمت زيدا فعلى المشي إلى مكة إلا أن يكلمني ابتداء أو فعبيدي أحرارًا.

أما عدا زيدا أو أتصدق بكذا على فقر أبني فلان غير زيد ونحو إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا إلا واحدة وكذا يفيد في جميع الأيمان ما في معنى هذه الأدوات من شرط أو صفة أو غاية[1].

● **ص**:

والبر ما الحنث فيها بالفعل والحنث ضدها فإن أجل فعلى بر ما أتسع الأجل.

● **ش**:

يعني: أن اليمين المنعقدة قسمان يمين بر ويمين حنث.

فالبر: هي ما يحنث الحالف فيها بالفعل أي بفعل المحلوف عليه نحو والله لا أفعل كذا وإن فعلت كذا فعليَّ كذا. ونحو لا فعلت كذا وإن فعلت كذا وإن هذه مكسورة الهمزة وهي نافية كلا ومعنى لا فعلت وإن فعلت لا أفعل؛ لأن الكفارة لا تتعلق بالماضي وإنما سمي ذلك يمين بر؛ لأن الحالف بها على بر حتى يفعل أي يكون على البراءة الأصلية حتى يفعل إذ الأصل براءة الذمة.

والحاصل: أن قاعدة المنعقد على بر أن تكون على نفي الفعل ويكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الحالف.

والمراد بالفعل في كلام «المص» وغيره الفعل العرفي كدخول الدار لا الترك والتجنب؛ لأنه يحصل بالنوم والنسيان فما له عدم الفعل فنحو والله لأتركن ضرب

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من شرط أو صفة أو غاية) نحو لا دخل دار زيد إن كان فيها أو لا أدخل داره الفلانية أو مدة غيبته أو مرضه أو في هذا الشهر. اهـ.

زيد يمين بر؛ لأن الحنث فيه بالفعل وهو الضرب إذ المعنى لا أضربه فهو حالف على نفي الضرب.

وأما يمين الحنث: فهي ضد البر. يعني ما الحنث فيها بترك الفعل فنحو والله لا عفوت عن زيد من الضرب يمين حنث؛ لأنه يحنث بترك الضرب إذا المعنى لأضربنه.

ومثالها أيضا: لأضربن زيدا إو إن لم أأكل هذا الطعام، لا أقيم في هذا الدار أو إن لم أتزوج فلا أقيم في هذه البلدة.

فقاعدة الحنث: أن تكون على إثبات الفعل فيكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوبا من الحالف وسميت يمين حنث؛ لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فالحالف بها على غير البراءة الأصلية فكان على حنث من حين اليمين؛ لكن هذا إن لم يؤجل في يمينه أي لم يضرب لها أجلا فإن ضرب لها أجلا فهو على بر مادام الأجل متسعا نحو والله لأضربن زيدا في هذا الشهر أو إن لم أضربه في هذا الشهر لا أقيم في هذه الدار فإن مضى الأجل حنث إذا لم يمنعه مانع عقلي بأن كان لا مانع أصلا أو منعه مانع شرعي[1] أو عادي[2] فإن منعه مانع عقلي فلا حنث على ما سيأتي.

وقوله: (فإن أجل فعلى بر ما أتسع الأجل) أي سواء كانت اليمين بالله أو بغيره فإذا كانت الحنث المؤجلة بطلاق أو عتق نحو إن لم أدخل الدار في هذا الشهر فهي طالق أو حرة فإنه يكون على بر مادام الأجل متسعا ولا يمنع من الزوجة والأمة حتى يضيق الأجل بحيث لا يسع الفعل.

وأما إذا لم يؤجل فإنه يمنع منهما من حين الحلف.

تنبيه:

تقدم أن يمين الحنث ما الحنث فيها بالترك فعلى هذا إذا قال لزوجته والله لأطلقنك فلا يحنث إلا بموتها مادام ناويا طلاقها ولا يجبر على الكفارة ولا يمنع من زوجته كما نقله المواق فالمنع من وطئها في صيغة الحنث محله إذا كان الحلف

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مانع شرعي... إلخ) كوطئها الليلة فيجدها حائض. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو عادي) كذبح لحمام فسرقت لا عقلي كونها. اهـ.

بطلاقها نحو إن لم أدخل الدار فهي طالق كما مثلنا سابقا.

ولما كانت اليمين المنعقدة على بر أو حنث توجب الكفارة وكان يشاركها في وجوب الكفارة ثلاثة أشياء نبه على ذلك فقال:

● **ص:**

وكفارتهما الواجبة بالتزام نذر مبهم أو يمين أو كفارة.

● **ش:**

قوله: (كفارتهما) ضمير التثنية فيه عائد على (البر والحنث) وقوله: (الواجبة) صفة لكفارة وأل فيه موصولة و(بالتزام) الباء فيه سببية متعلق بالواجبة وقوله: (أو يمين أو كفارة) معطوفان على (نذر) و(كفارة) مبتدأ خبره قوله الآتي: (إطعام... إلخ) أي: أن كفارة اليمين المنعقدة على بر أو حنث التي تجب بسبب التزام نذر مبهم أو التزام يمين أو كفارة هي إطعام عشرة مساكين... إلخ، فتجب الكفارة بأربعة أشياء:

الأول: اليمين برا أو حنثا على ما سبق.

الثاني: النذر المبهم إذا التزمه بتعليق أو لا نحو لله عليَّ نذر أو عليَّ نذر أو إن فعلت كذا أو إن شفي الله مريضي فعليَّ أن نذر أو فالله على نذر فصوره أربع تجب عليه فيها كفارة يمين.

والمبهم: هو الذي لم يسم له مخرجا أما لو سمي شيئا وكان طاعة فإنه يجب عليه ما سماه ودليل ما ذكره ما روى في الحديث (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين).

فإن قلت: إن عائشة حين قالت في ابن الزبير إن كلمته فعلى نذر أعتقت أربعين رقبة ولم تكتف بكفارة يمين.

أجيب: بأن ذلك منها إما احتياط أو أنه لم يبلغها هذا الحديث.

واعلم أن محل لزوم الكفارة في النذر المعلق إن حصل المعلق عليه لا إن لم يحصل.

الثالث: مما يلزم فيه الكفارة التزام يمين بتعليق أو لا فإذا قال: على يمين أو لله على يمين أو إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فلله عليَّ يمين أو فعليَّ يمين فتلزمه كفارة يمين ما لم يتعارف في الطلاق فيلزم.

وهل يلزمه واحدة أو أكثر؟ نقول يختلف ذلك باختلاف البلدان ففي بعض البلاد يريدون به طلقة واحدة كما شاهدنا عليه بعض الأرياف والبوادئ.

وفي بعض البلاد المغرب يريدون به البتات وفي مصر إذا قيل: يمين سفه كان طلاقا كما في «حش» وإذا جمع الأيمان بأن قال: إن فعلت كذا فعليَّ أيمان تعددت الكفارة.

وعن ابن المواز قول باتحادها كتكرار صيغة اليمين بالله وعلى التعدد إذا قال أردت بقولي: أيمان واحدة لم يقبل؛ لأن الجمع نص في معناه وإن أراد اثنين فهل يلزمه ثلاثة أو اثنتان تردد مبني على اعتبار أقل الجمع هل هو ثلاث أو اثنان؟

ولو قال عليَّ كفارة ويمين فيلزمه كفارتان؛ لأن العطف يقتضي المغايرة بخلاف ما إذا كرر قوله: عليَّ نذر فلا تعدد الكفارة حيث لم ينو تأسيسا وإلا تعددت.

الرابع: التزام كفارة بتعليق أو لا فإذا قال: عليَّ كفارة أو لله على كفارة أو إن فعلت كذا فعليَّ كفارة وفعله لزمه كفارة ولو قال: عليَّ كفارات بعدد شعر رأسي فيكفر بعدد شعره فإن عجز صام عن الباقي أفاده السيد.

ولا يخفى أن هذا العدد لا ينضبط والغالب أن القصد من هذا اليمين المبالغة في الكثرة.

والظاهر أنه يكفر بثلث ماله لحديث الوصية (بالثلث والثلث كثير)[1] فإن لم يكن له مال صام من كل سنة ثلثها. أفاده «حش».

● ص:

إطعام عشرة مساكين تستحق الفطر لكل مد نبوي وندب زيادة بغير المدينة الإمام بالاجتهاد[2] أشهب ثلثه ابن وهب نصفه.

● ش:

قوله: (أطعام) خبر عن المبتدأ السابق والمراد بالإطعام التمليك وجملة تستحق

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالاجتهاد) وقال ابن القاسم: حيثما أخرج مدا عد النبي ﷺ أجزأه ومن زاد فله ثوابه إن شاء الله تعالى. اهـ.

ذكاة الفطر صفة لمساكين أي يشترط في أخذ الكفارة أن يكون ممن يستحق ذكاة الفطر؛ بأن يكون مسلما حرا لم تجب نفقته على مخرج الكفارة.

وعلم من قوله: (تستحق... إلخ) أن المراد بالمسكين ما يشمل الفقير؛ لأن الفقير يستحق ذكاة الفطر ونبوي بنسبة للنبي ﷺ أي لا بمد هشام يعني: أن الكفارة أربعة أنواع ثلاثة منها على التخيير وهي:

الإطعام والكسوة والعتق والرابع وهو الصوم على الترتيب، فلا يجزئ إلا عند الفجر عن الثلاثة الأول.

النوع الأول: الإطعام وتحته ثلاثة أصناف:

الإمداد والأرطال من المجز أو الفداء مع العشاء، فإذا أراد الإطعام بالإمداد فيطعم عشرة مساكين مسلمين أحرارًا ولو فقراء لكل منهم مد بمده عليه الصلاة والسلام، ثم إن كان الإخراج بالمدينة المنورة فلا يزيد على المد شيئًا لقناعة أهلها باليسير وقلة الأقوات فيها.

وإن كان بغير المدينة فتندب الزيادة على المد ولو بمكة؛ لأنهم لا يبلغون أهل المدينة في القنع وقلة الأقوات، وهذه الزيادة المندوبة قال الإمام مالك رضي الله عنه: بالاجتهاد فلا تحد بثلث مد ولا بنصفه وهو الوجه.

وقال أشهب: يزيد على المد ثلثه.

وقال ابن وهب: يزيد نصفه.

ولا يجزئ أنقص من عشرة ولا أزيد منها على ما يأتي ولا يجزئ إعطاؤها لكافر ولا لغني ولا لعبد ولا لمن تجب نفقته[1] عليه ويجوز دفعها للهاشمي.

والصنف الثاني من هذا النوع: رطلات من الخبز لكل مسكين، وإلى ذلك أشار بقوله:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا لمن تجب نفقته عليه... إلخ) فتدفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف وانظر هل يجوز نقل أكثرها للمعدم. اهـ.

● **ص:**

أو رطلا خبز وندب دفع ما يؤكلان به.

● **ش:**

يعني: أن الصنف الثاني من نوع الإطعام أن يعطى كل مسكين من العشوة رطلين من الخبز بالرطل البغدادي[١] وهو أصغر من رطل مصر يسير. وندب له أن يدفع مع الرطلين ما يؤكلان به من الأدم كتمر أو زبيب أو لحم أو بقل أو لبن[٢] أو جبن فإن لم يدفع له أدما أجزأ على الراجح؛ لأن ذلك مندوب كما ذكر «المص».

والصنف الثالث من نوع الإطعام: أكلتان كغداء أو عشاء لكل واحد من العشرة ويعتبر في ذلك الشبع المتوسط لكل واحد فلا يجزئ غداء أو عشاء عقب أكل وإلى ذلك أشار بقوله:

● **ص:**

وأجزاء أكلتان لعشرة بعينها.

● **ش:**

يعني: أنه يجزئ في الكفارة أكلتان بدلا عن الإمداد والأرطال كغداء أو عشاء ويشترط أن يكون كل من الأكلتين لعشرة بعينها فلا يجزئ أن يغدئ عشرة ويعشي عشرة أخرى.

وعبر بأكلتين أشارة إلى أنه يشترط كونهما غداء أو عشاء ولا كونهما عشائين ولا غدائين فالمدار على شبعهم مرتين كغداء أو عشاء أو غداءين أوعشائين توالت[٣] الأكلتان أم لا، فصل بينهما بطول أم لا مجتمعين العشرة أو متفرقين متساويين في الأكل أم لا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالرطل البغدادي... إلخ) أي: وهو مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا والرطل البغدادي مد وثلث بمده عليه الصلاة والسلام. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو لبن) أي: حليب. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (توالت... إلخ) فلو عشاهم مرة ثم غداءهم أخرى بعد يومين مثلا أجزأه. اهـ.

والمعتبر الشبع الوسط ولو أكلوا أكثر من العشرة أعدادا في كل مرة أو لم يبلغوا الإمداد العشرة وتعبيره بأجزأ يشعر بأن الأولى الإمداد والأرطال.

تنبيه:

هل الكفارة واجبة على الفور أو على التراخي؟

الظاهر الأول وهل موجب الكفارة اليمين أو الحنث الظاهر الأول أفاده «خ».

• ص:

والإخراج من غالب قوت البلد وقيل: الحالف وقيل: الأعلى.

• ش:

يعني: أن إخراج الطعام يجب أن يكون من غالب قوت أهل البلد على الراجح وقيل: الإخراج من غالب قوت الحالف الذي يريد التكفير[1].

ويشهد لهذا ظاهر الآية وهي قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وقيل: يخرج من الأعلى منهما احتياطا فإن كان قوت البلد أعلى من قوته أخرج من غالب قوت أهل البلد.

وإن كان قوته أعلى أخرج من غالبه فالأوسط في الآية معناه الغالب.

ثم إشار إلى النوع الثاني وهو الكسوة فقال: بالعطف على إطعام:

• ص:

أو كسوتهم لكل ثوب وزيد للمرأة خمار.

• ش:

الضمير في (كسوتهم) راجع العشرة مساكين أي: أن النوع الثاني هو كسوة من عشرة المساكين لكل منهم ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريبا منه ولو لم يكن على هيئته القميص كالإزار الذي يمكن الإشمال بهز

وقول الخَرَشِي: تجزئ به الصلاة. أي أجزاء كاملا فلا يكفي عمامة أو إزار لا يمكن الاشتمال به.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الذي يريد التكفير) أي: غير البخيل. اهـ.

ويزاد للمرأة على الثوب خمار تغطي به رأسها.

وجملة (لكل ثوب) مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له: فما كسوتهم؟ فقال: لكل ثوب.

● ص:

ولو قصيرين أو غير وسط أهله أو عتيقا لا جدا.

● ش:

هذه مبالغة على محذوف يعلم من الشاة أي أنه يجزئ في كسوة كل من الرجل والمرأة ثوب ساتر للبدن ولو كان الرجل والمرأة قصيرين فلا يلزمه لهما كسوة إنسان طويل.

وكذا يجزئ ما ذكر ولو كان من غير وسط كسوة أهله؛ لأن الله تعالى أطلق في الكسوة فلم يقيدها بالوسط وقيد به في الإطعام فإذا كساهم من غير وسط كسوة أهل محله أجزأه فالمدار على مطلق ساتر؛ لأن المراد الستر لا الزينة.

وكذا يكفي الثوب أو الخمار ولو عتيقا لا جدا بأن يكون فيه نوع صلابة.

وأما العتيق جدا وهو الخلق فلا يكفي فقوله: (أو غير وسط أو عتيقا) في حيز المبالغة وإنما أجزاء في الكسوة ما ذكر لعظم شأنها عن الإطعام غالبا.

● ص:

وجاز دفع كسوة كبير وسط لرضيع كالطعام إن تناوله فإن استغنى به اعتبر شبعه ولو لم يساو الكبير.

● ش:

يعني: أنه يجوز دفع كسوة الكبير المتوسط للرضيع ولا يجزئ أن يدفع له كسوة رضيع وكذا يجوز أن يدفع للصبي الطعام بنوعيه وهما الإمداد والخبز بشرط أن يأكل الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح فيطعى المد والرطلين ولو لم يأكله إلا في مرات.

فإن استغنى بالطعام عن اللبن أعتبر شبعه مرتين ولو لم يساو أكل الكبير على الأرجح وفي ابن ترجيح مقابله وهو أنه لا يكفي شبعه إلا إذا ساوى أكل الكبير.

والحاصل: أن الرضيع إذا لم يتناول الطعام فلا يعطى شيئا من أنواع إلا طعام الثلاثة.

وإن تناول الطعام ولم يستغن به عن اللبن أعطى من نوعين فقط أي الإمداد والأرطال ولا يكفي شبعه مرتين.

فإن استغنى بالطعام عن اللبن جاز له الأنواع الثلاثة ويعتبر في الأكل شبعه ولو لم يساو الكبير فقوله: كالطعام تشبيه في الجواز والمراد من الطعام هذا والإمداد والخبز فقط والضمير البارز في (تناوله) وفي (به) للطعام.

● ص:

أو أعتق رقبة كالظهار.

● ش:

عطف على (إطعام) يعني: أن النوع الثالث من أنواع الكفارة عتق رقبة من ذكر أو أنثى بشرط أن تكون مثل الرقبة التي تعتق في الظهار فيما يجب ويندب وفيما يمنع فلا يجزئ كافر ولا جنين.

وعتق بعد وضعه ولا يجزئ أقطع أو أعمى أو أبكم أو أصم أو مجنون ولا مشرف على الموت ولا ذو هرم أو عرج شديدين ولا مقطوع أذن... إلخ ما يأتي هناك.

واعلم أن التخيير بين الأنواع الثلاثة للحر وأما العبد فقال في المدونة: وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسى أو أطعم بإذن سيده رجوت أن تجزئه، وليس بالبين والصوم أحب إليَّ.

وأما العتق فلا يجزئه وأن أذن له السيد إذ لا ولاء له وإنما ولاؤه لسيده وصومه وفعله في كل كفارة كالحر، «خ» وسيأتي عن «الش» أن الصوم يتعين للرق.

ولما فرغ من الأنواع الثلاثة التي على التخيير كما يفيده العطف بأو أشار للنوع الرابع الذي لا يجزئ إلا بعد العجز عن الثلاثة[1] وهو الصوم ولذا أتى بثم المقتضية للترتيب فقال:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعد العجز عن الثلاثة... إلخ) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. اهـ.

● ص:

ثم صوم ثلاثة وندب تتابعها.

● ش:

أي: ثم إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه صوم ثلاثة أيام قال: «الش»: وتعين للرق وقد علمت نص المدونة وندب له تتابعها فإن فرقها أجزأته فيصح أن يصوم يوما قبل العيد ويومين بعد أيام التشريف مثلا.

ومن قدر على الإطعام أو غيره قبل تمام الثلاثة رجع له ومن وجد قدرة على الوفاء فليس بعاجز.

● ص:

ولا يجزئ تلفيق نوعين ومكر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل ولو لم يبق.

● ش:

يعني: أنه يشترط في الكفارة أن تكون من نوع واحد فلا يجزئ التلفيق من نوعين كأطعام خمسة وكسوة خمسة أخرى؛ لأن التخيير بين الأحاد[1] لا يستلزم التخيير بين الأجزاء بخلاف التلفيق من صنفي نوع كخمسة أمداد لخمسة مساكين ورطلين لكل من الخمسة الأخرى أو شبعهم وكذا لا يجزئ مكرر لمسكين[2] من كفارة واحدة كخمسة يطعم كل واحد مدين أو يكسى كل واحد ثوبين ولو في أزمنة متباعدة.

وقال أبو حنيفة يجزئ؛ لأنه في هذا اليوم غير نفسه أمس أي باعتبار وصفه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأن التخيير بين الأحاد... إلخ) أي: الجزئيات لا يقتضى التخيير بين أجزاء الجزئيات. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مكرر لمسكين... إلخ) هذا عند الأئمة الثلاثة لوجوب العدد لتصريح الآية به وأجاز أبو حنيفة دفعها لواحد؛ لأن المقصود منها سد الخلة لا محلها فمتى سد عشر خلات ولو في واحد فقد أتى بالمطلوب. اهـ.

بالفقر وكذا لا يجزئ إعطاء ناقص عن مد لكل مسكين وإن كانت كاملة في نفسها كعشرين مسكينا يعطى كل واحد منهم نصف مد لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].

ومحل عدم الإجزاء في المسائل الثلاث ما لم يكمل فإن كمل في التلفيق على نوع لاغيا للآخر بأن أطعم أو أكسى خمسة أخرى أو كمل في المكرر على خمسة بأن أطعم أو أكسى خمسة أخرى أو كمل في الناقصة لعشرة من العشرين بأن أعطى كلا من العشرة نصف مد أجزأ ولو لم يبق بيد كل من العشرة ما أخذه أو لا وهو نصف المد على الراجح.

وقيل: محل أجزاء تكميل الناقص إن بقي بيد المسكين ما أخذه ليكمل المد في وقت واحد. والراجح أنه يجزئ ولو ذهب نصف المد من يده كما قال «المص» إلا ترى أن العشاء لا يبقى للغد أو يجزئان فقوله: (إلا أن يكمل) راجع للثلاثة وقوله: (ولو لم يبق) راجع للأخيرة أي لمفهومها أي فإن كمل في النقص لعشرة أجزأ ولو لم يبق بيد كل ما أخذه أو لا وأما التكميل في الملفقة والمكررة فلا يشترط فيه البقاء قولا واحدا.

تنبيهان:

الأول: إذا أخرج الكفارة فانتهبها المساكين فإن علم ما أخذ كل فالأمر ظاهر وإلا فإن كانوا عشرة فأقل بنى على واحد كما في «شب».

الثاني: من النقص والتلفيق التشريك في الكفارات مثال ذلك أن شخصا عليه ثلاث كفارات فأعتق رقبة وأطعم عشر أو كسي عشر أو قصد التشريك بين الكفارات في العتق وفيما أعطى لكل مسكين.

فنقول: أما العتق فلازم ولا يجزئه؛ لأنه لا يتفطن في الكفارة وكذا الكسوة لا تتبعض فلا تجزئ عن شيء فلم يبق معه إلا الأمداد العشرة وهي مشتركة بين ثلاث كفارات فكأنه دفع من كل كفارة ثلثها فيكمل لعشرة الإطعام على ثلث مد لكل واحد فيدفع لكل منهم ثلثي مد ليكون المجموع بنية كفارة واحدة ويكفي ثلثي المد الذي عن الكفارتين الباقيتين.

ويجوز له مع الكراهة التكميل على الثلثين للكفارتين الأخيرتين على ما يأتي في قوله: وكره إن لم يعين؛ هذا إذا شرك فيما يعطى لكل مسكين وأما لو شرك في مجمل لا فيما يعطى لكل مسكين فالشريك في العتق ملغى اتفاقا لا يجزئ عن شيء لكنه لازم.

وأما غير العتق فعلى القول الشاذ وهو جواز التلفيق في الكفارة بين الإطعام والكسوة؛ لأن التخير في الجمل يستلزم التخيير في الأبعاض.

يبنى على ثمانية عشر مسكينا تسعة من الإطعام وتسعة من الكسوة؛ لأن لكل كفارة الثلث من كل نوع والكسور ملغية فيكمل لأثنى عشر فتتم الثلاثين ووجه البناء على ثمانية عشر أنه لما بطل العتق بقي معه عشرون:

عشرة من الكسوة وعشرة من الإمداد. فتقسم العشرين على الثلاث كفارات يخص كل واحدة ستة ويلغى الكسر للزائد على الستة فتكون الجملة ثمانية عشر فيكمل عليها هذا الشاذ.

وأما على القول المشهور من عدم جواز التلفيق في الكفارة فيبنى إما على تسعة الإطعام فيطعم واحدا وعشرين تكمل الثلاث كفارات أو يبنى على تسعة من الكسوة فيكسوا واحدا وعشرين وإنما بنى على ذلك؛ لأنه صح له تسعة من كل منهما فيختار تسعة يبنى عليها ويكمل له عدد الثلاث كفارات وتكون الجملة للجملة وينزع غير ما يبني عليه والعتق لازم كما مر.

ولا يجزيه عن شيء والبناء على التسعة قول اللخمي وقال ابن المواز: يبنى على ستة ثلاثة من الإطعام وثلاثة من الكسوة.

قال في النوادر: فيطعم سبعة ويكسو سبعة تكمل كفارتان ويكفر عن الثالثة بما شاء ووهمه غالب الأشياخ وصوبوا ما للخمي. انظر «حش».

● **ص:**

وله نزع ما لم يجزه بالقرعة إن بين.

● **ش:**

الخمسة الأخرى ما معها في التلفيق ومن الخمسة الأولى المد الزائد أو الكسوة الزائدة في التكرير ومن العشرة الباقية ما معها في النقص.

وقوله: (بالقرعة) خاص بمسألة النقص إذ النزع من عشرة ليس بالأولى من الأخرى ومحلها ما لم يعلم الأخذ بعد تمام العشرة أنها كفارة وإلا تعين الأخذ منه[١] بلا قرعة وأما مسألة التكرار فمحل النزع فيها متعين.

ومسألة التلفيق الأمر فيها موكول لاختياره فإذا اختار تكميل الإطعام كان له نزع الكسوة وبالعكس فلا حاجة للقرعة.

ثم إن النزع بشرطين:

الأول: أن يبين للفقير وقت الدفع أنه كفارة.

الثاني: أن يبقى بيد الفقير إلى وقت النزع كما يفيده عنوان النزع دون الإتباع والرجوع.

أما إن لم يبين أنه كفارة أو بين ولكنه لم يبق بيد المسكين بأن تصرف نية بأكل أو غيره فلا يتبعه به.

ويشترط أيضا أن يكون الدافع جاهلا بالحكم وأما العالم به فلا نزع له؛ لأنه متبرع بالزائد.

وبعبارة: يجوز للمكفر نزع ما لم يجزه وهو أحد النوعين في التلفيق والمكرر في التكرير والإنصاف التي بيد العشرة الثانية.

● **ص:**

وجاز كفارتان لواحد وكره إن لم يعين.

● **ش:**

يعني: أنه يجوز دفع مدين أو كسوتين من كفارتين لمسكين واحد مثلا سواء اختلف موجب الكفارتين كيمين بالله وظهار أو اتحد كيمين بالله فيجوز إعطاء

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإلا تعين الأخذ منه... إلخ) قياسا على ما ذكره ابن عرفة في كفارة الظهار إذا أعطاها لمائة وعشرين من قوله: الأظهر إن علم بعد الستين تعين رد ما بيده والقول للأخذ أنه لم يبين؛ لأن الأصل عد البيان. اهـ.

أمداد الكفارة الثانية لمساكين الكفارة الأولى لكنه يكره ذلك لئلا تختلط النية[١] في الكفارتين ومحل الكراهة إذا لم يعين الكفارتين بأن لم يفصل أو لم يخرج الكفارة الأولى قبل وجوب الثانية بل بعد وجوبها فإن عين بأن فصل الثانية من الأولى مثل أن ينوى بعشرة أمداد معينة كفارة بعينها وعشرة أخرى معينة للثانية بعينها.

أو أخرج الأولى قبل وجوب الثانية لم يكره فالتعيين بالتفصيل في النية أو بإخراج الأولى قبل وجوب الثانية.

وقوله: (وجاز كفارتان) معناه أنه يجوز دفع ما يأخذه اثنين من كفارتين لمسكين واحد وليس المراد ظاهره من أنه يدفع كفارتين تامتين لواحد واعلم أنه يقاس على الكفارتين الأكثر فيجوز إعطاء ثلاثة أمداد مثلا من ثلاث كفارات لواحد.

● **ص:**

وأجزأت في غير الحنث المؤجل قبل حنثه.

● **ش:**

أي: (وأجزأت) الكفارة أي إخراجها قبل الحنث سواء كانت اليمين على فعله أو فعل غيره وهذا في غير الحنث المؤجل وهو البر والحنث المطلق.

مثال الأول: والله لا أكلم زيدا فالأحب أن لا يكفر حتى يكلمه وأجزأ أن يكفر قبل الحنث بجميع أنواع الكفارة ولو بالصوم.

ومثال الثاني: والله لأضربن زيدا أو لأكلمنه ولم يضرب لذلك أجلا فله أن يكفر ولا يفعل الضرب أو الكلام.

أما الحنث المؤجل: نحو والله لأضربنه وضرب لذلك أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل فإن كفر قبل أن يمضي لم يجزه هذا معنى كلامه وهو تابع في ذلك لـ«ابن» وجماعة من الأشياخ وهو مشكل؛ لأن الحنث المقيد على بر ما اتسع الأجل.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لئلا تختلط النية... إلخ) أي: تلتبس نية الأولى بنية الثانية وهذا الاختلاط لا يضر؛ لأنه على كل حال أخرج ما عليه فلذا حكم بالكراهة لا بعدم الإجزاء. اهـ.

فإن ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر والحنث وكلاهما يجزئ فيه التكفير قبل الحنث.

وحاول بعضهم فقال: أنه مشهور مبني على ضعيف. وهو عدم التكفير قبل الحنث.

والأظهر أنه لا فرق بين الحنث المقيد والمطلق والبر في أجزأ التكفير قبل الحنث ولكن الأحب التكفير بعده.

والبناني والجماعة استندوا في التفرقة بين الحنث المطلق والمقيد على اختصار أبي سعيد البرازعي المدونة، لا على نص المدونة ونصها لا يفيد ما قالوه إلا باعتبار ظاهره فقط فالأحسن أن لو قال «المص»: وأجزأت قبل الحنث مطلقا والأحب بعده ومطلقا أي في البر والحنث المطلق والمقيد.

وهذا كله في اليمين التي تنحل بالكفارة وهي اليمين بالله وأما غيرها فأشار إليه بقوله:

● ص:

بخلاف غير الله إلا طلاقا بلغ الغاية ومعين عتق وصدقة.

● ش:

قوله: بخلاف غير الله أي فلا ينحل قبل الحنث وظاهره ولو كانت الصيغة حنثا غير مقيدة بأجل وهو كذلك على المعتمد ولا يغتر بما في «عب» هنا عن «عج» كما قال «حش» يعني: أن غير اليمين بالله من طلاق أو عتق أو صدقة أو مشي لا ينحل قبل الحنث.

فإذا قال: إن دخلت الدار فهي طالق أو فعليَّ عتق أو صدقة أو مشي ثم طلق أو أعتق أو تصدق أو مشى قبل الحنث بدخول الدار فلا تنحل عنه اليمين فإذا دخل الدار لزمه الطلاق وما بعده مرة أخرى إلا طلاقا بلغ الغاية كآخر طلقة أو عتق عبد معين أو صدقة معينة فهذه الثلاثة تنحل قبل الحنث كاليمين بالله.

فإذا قال: إن دخلت الدار فهي طالق وكان طلقها قبل ذلك مرتين أو لم يطلقها. وقال فهي طالق بالثلاث أو إن دخلت الدار فعليَّ عتق عبدي فلان أو عليَّ الصدقة

بهذا الدينار ثم طلق بالثلاث أو ما يكملها قبل دخول الدار أو عتق العبد أو تصدق بالدينار قبل دخولها أنحلت يمينه ولا تعود عليه فإذا دخل الدار فلا يلزمه بدخولها شيء لانحلال يمينه فإذا تزوج هذه المرأة بعد زوج فلا تعود عليه اليمين وهذا معنى ما يأتي من أن اليمين تختص بالعصمة الأولى في المحلوف بها.

● **ص:**

ووجبت به.

● **ش:**

تقدم أن الكفارة تجزئ قبل الحنث وذكر هنا أنها تجب به والحنث في يمين البر بفعل المحلوف عليه وفي يمين الحنث بتركه واعلم أن الكفارة تجب في يمين الحنث بترك الفعل مطلقا سواء تركه طائعا أو مكرها وسواء كان مطلقا أو مؤجلا ولم يفعل حتى مضى الأجل وأما في يمين البر فإن حنث طائعا كفر وإن حنث مكرها فلا كفارة عليه لكن بقيود ستة:

- أن لا يعلم بأنه يكره على الفعل.
- وأن لا يأمر غيره بإكراهه.
- وأن لا يكون الإكراه شرعيا.
- وأن لا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الإكراه.
- وأن لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله.
- وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها[1] وإلا حنث.

والفرق بين الحنث والبر حيث لم يكفر في البر إذا أكره وكفر في الحنث ولو أكره أن يمين الحنث فيها بالترك، والبر الحنث فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه[2] وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مكرها) أي: ولو من غير عاقل كدابة جمحت براكبها حتى أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا على النزول عنها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فضيق فيه) أي: لكونه حلف وتجزيء على شيء أسباب تركه كثيرة فهو داخل على التشديد على نفسه فلذلك شدد عليه. اهـ.

ولما أنهى الكلام على اليمين وما يتعلق بها شرع في شيء من الالتزامات فقال:

● **ص:**

وفي على أشد[1] ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي حج وكفارة.

● **ش:**

يعني: أن المكلف إذا قال: (على أشد ما أخذ أحد على أحد) من الأيمان أن لا أكلم زيدا مثلا وكلمه فإنه يلزمه عند عدم النية[2] أن يطلق نسائه ثلاثا وهو المراد بـ (البت) ولا شيء عليه في من تزوجها بعد اليمين وقبل الحنث وأن يعتق عبيده الذين يملكهم حين اليمين ولا شيء عليه في من يملكهم بعد اليمين وقبل الحنث وأن يتصدق بثلث ماله[3] الذي يملكه حين يمينه إلا أن ينقص فثلث ما بقي.

وأن يمشي إلى بيت الله في حج لا في عمرة. وأن يخرج كفارة يمين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة.

قال «دك» ومحل لزوم الجميع ما لم يخرج الطلاق والعتق ولو بالنية ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء. اهـ.

(وفي) جارة لمحذوف ومتعلقة بمبتدأ محذوف خبره (بت من يملك) واللازم في قول الشخص على... إلخ، (بت من يملك) أو (بت) مبتدأ حذف خبره (وفي) متعلقة بذلك الخبر أي (وبت من يملك) لازم في قوله: (على... إلخ) ومعنى (على أشد ما أخذ أحد على أحد) أنه يلزمه من الأيمان أشد ما يتوثق به أحد من أحد إذا أراد التشديد عليه وقوله: (وعتقه) فيه استخدام؛ لأنه ذكر الملك أولا بمعنى وهو ملك العصمة وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو ملك الرقبة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أشد) ومثله أشق وأعظم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عند عدم النية) فلو قال: أردت بهذه اليمين اليمين بالله ولم أرد طلاقا ولا عتقا ولا غيره قبل. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأن يتصدق بثلث ماله) ويعتبر ثلث ماله يوم يمينه بعد إخراج الديون وما يلزمه شرعا من نفقة وغيرها فاعتبر على خبر لا شيء عليه. اهـ.

● ص:

وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة.

● ش:

يعني: أنه إذا قال الأيمان تلزمني أو كل الأيمان أو جميع الأيمان أو أيمان المسلمين ونحو ذلك مما يدل على العموم أن لا أفعل كذا وفعله أو لأفعلن وتركه ولا نية له فإنه يلزمه ما مر في المسألة السابقة ويزاد عليه أن يصوم سنة كاملة.

فإن قلت: لم زيد عليه صوم سنة مع أنه صرح في الأول بالأشدية ولم يصرح بها هنا.

قلنا: هكذا الفقه والإشكال لا تدفع الأنقال.

وفي ابن ناجي على الرسالة أن الطرطوشي قال: في الأيمان تلزمني بثلاث كفارات، وكذا ابن العربي والسهيلي والأبهري وابن عبد البر لا يلزمه إلا الاستغفار.

وقيل: يلزمه كفارة يمين وألغاه الشافعية فلو نوى به طلاقا فخلاف عندهم وأصل مذهبهم قال: وألغاه.

ومما ينبغي تجنبه قوله: يلزمني ما يلزمني وعليَّ ما عليَّ؛ لأنه صالح؛ لأن يكون معناه يلزمني جميع ما صح إلزامه في الأيمان، وينبغي أن يقبل الآن من العوام عدم إرادتهم اليمين في قولهم عليَّ ما عليَّ أو يلزمني ما يلزمني كالصلاة مثلا.

وإذا كان معناه عندهم ما ذكر فلا ضرر فيه كما يفيده «الش».

● ص:

أذا أعتيد حلفه.

● ش:

أي: أن محل زيادة صوم السنة على ما مر أن أعتيد الحلف به أي بالصوم فإن لم يعتد الحلف به فلا يزاد على ما مر.

قال «الش»: قال صاحب الأصل: وينبغي اشتراط العادة في غير الصوم أيضا فلا يلزم إلا بالعادة وعلى هذا فالضمير في حلفه يصح رجوعه لجميع ما سبق من طلاق وعتق ومشي وصدقة وصوم وكفارة فإذا قال: الأيمان تلزمني لزمه جميع ما ذكر إن

جرىٰ عرف بالحلف بها.

فإن لم يجر عرف بحلف بعتق كما في بعض البلاد أو لم يجر بحلف بمشى أو صدقة لم يلزم الحالف غير المعتاد من ذلك والعبرة بعادة أهل بلده سواء أعتاد حلفهما ولم يعتد شيئا أو بعادته هو إذا لم يعتادوا شيئا فإن لم تكن له ولا لهم عادة بشيء فلا يلزمه شيء سوىٰ كفارة يمين وكل هذا إن لم ينو شيئا وإلا عمل بنيته ولو في القضاء كما في ذلك.

والعرف الآن الحلف بالله أو بالطلاق فقط وأما العتق والمشى والصوم والصدقة فلا يكاد أن يحلف به أحد وحينئذ فاللازم في أيمان المسلمين الطلاق الثلاث وكفارة اليمين كما يفيده «دص».

● ص:

وفي زيادة شهرى ظهار تردد.

● ش:

تقدم أن من حلف الأيمان يلزمه (بت من يملك... إلخ) ويزاد عليه صوم عام أن أعتيد الحلف بذلك وذكر هنا أنه هل يزاد عليه أيضا صوم شهرين كفارة ظهار ولو لم يكن متزوجا؛ لأنه حلف يشبه المنكر من القول أو لا يزاد عليه ذلك تردد للمتأخرين.

والأظهر: الثاني. ومحل التردد إذا أعتيد الحلف بالظهار وإلا فلا يلزمه من غير تردد وإن كانت له نية عمل عليها كما مر.

● ص:

وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو ولو في الأمة.

● ش:

يعني: أن المكلف إذا حرم على نفسه شيئا مما أحله الله من طعام أو شراب أو لباس أو غير ذلك، سواء خصص كقوله: القمح أو اللحم أو اللبن أو التمر عليَّ حرام. أو إن فعلت كذا فالشيء الفلاني عليَّ حرام.

أو عمّ نحو: كل حلال عليَّ حرام أو أن فعلت كذا فكل حلال عليَّ حرام فإنه لا

يحرم عليه شيء وتحريمه لاغ ولو في الأمة؛ لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى لقوله جل وعلاه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦] إلا الزوجة فقط فتطلق عليه ثلاثا إن دخل بها وكذا إن لم يدخل إلا أن ينوي أقل وقيل: يلزمه طلقة في غير المدخول بها ما لم ينو أكثر.

وتقدم أنه إذا حاشا الزوجة في قوله: الحلال عليَّ حرام أو كل حلال عليه حرام نفعه وأما إذا قال: أن فعلت كذا فزوجته عليه حرام أو عليَّ الحرام لا أفعل كذا وفعله فلا تفيده النية إلا في غير المدخول بها من حيث أنه يلزمه ثلاث أن لم ينو أقل أو يلزمه طلقة إلا أن ينوي أكثر على الخلاف المتقدم وإنما حرمت الزوجة دون الأمة؛ لأن الزوجة جعل الله له تحريمها بالطلاق وأما الأمة فلا يختص تحريمها بالعتق فلذا ألغي تحريمه لها إذ قد يحرمها على نفسه بتزويجها لغيره أو يحرمها بغير تزويج ليطأ أختها بالملك وإنما كفر عليه الصلاة والسلام في تحريمه أم ولده إبراهيم؛ لأنه حلف بالله لا يقربها.

وبالغ «المص» على الأمة للرد على من يقول: يلزمه كفارة يمين ولا يطأها حتى يكفر وعلى من يقول: تعتق عليه، ثم إن محل عدم حرمة الأمة إذا لم يقصد بالتحريم عتقها وإلا عتقت وحرمت عليه إلا بالعقد.

وتعبير «المص» أوضح من قول الأصل في غير الزوجة والأمة؛ لأنه يوهم أن الأمة عطف على المضاف إليه وهو الزوجة فيفيد أن الأمة كالزوجة لا يلغي تحريمها وليس كذلك، وأجابوا عن الأصل بأن الأمة عطف على المضاف وهو غير لا على المضاف إليه.

● ص:

وتكررت أن قصد تكرر الحنث أو حلف لا يترك نحو الوتر أو نوى بالحنث كفارات.

● ش:

هذا شروع في أشياء تتكرر الكفارة فيها على الحالف أي وتكررت الكفارة على الحالف أن قصد في يمينه تكرر الحنث بتكرر الفعل المحلوف عليه فإذا حلف أنه لا يكلم زيدا ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث تكررت عليه الكفارة بتكرر الكلام

فكلما كلمه لزمه كفارة يمين وكذا إذا قال: والله لا جامعت زوجتي ونيته التكرار فتكرر عليه الكفارة كلما جاء معها وحنث بكسر الحاء نقصها والنكث[١] فيها وكذا تكرر الكفارة إذا كان العرف يقتضي التكرار كما إذا حلف لا يترك الوتر ونحوه من كل مؤقت مكرر فكلما تركه يلزمه كفارة؛ لأن العرف دال على التكرار فكأنه قال: والله كلما تركته فعليَّ كفارة.

مثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه على الدوام وكذا تكرر عليه الكفارة إذا نوى بالحنث بفعل واحد كفارات متعددة كما إذا حلف أن لا يكلم زيدا ونوى أنه إن حنث وكلمه تلزمه كفارات فإذا كلمه لزمه كفارات بحسب ما نوى. وظاهره كرر اليمين نحو والله لأكلم زيدا والله لأكلمه أو لم يكرر بل قال: والله لا أكلمه ونوى أنه إن كلمه لزمته كفارات والأولى حمله على هذا؛ لأن تكرير اليمين سيأتي في كلامه وإنما قلنا بفعل واحد لئلا يتكرر مع قولنا سابقا بتكرر الفعل فمفاد الكلام هنا أنه بالكلام مرة واحدة تتكرر الكفارة وهناك تتكرر بتكرر الفعل فكلما كلمه تلزمه كفارة.

تنبيه:

محصل ما في «دك» و«دص»: إذا كرر اليمين على فعل واحد نحو: والله لا أدخل والله لا أدخل والله لا أدخل ونوى أنه إذا دخل تلزمه كفارات فإنها تتعدد عليه الكفارة[٢] بتعدد المقسم به فإن نوى بتعدد اليمين التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الأول[٣] وعلى المشهور وفي الثاني[٤] وكذا إن لم ينو شيئا[٥].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والنكث) عطف مرادف على قوله: والنقض. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإنها تتعدد عليه الكفارة... إلخ) أي: فيلزمه ثلاث كفارات. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في الأول) أي: التأكيد. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في الثاني) المراد به الإنشاء وسواء اتحد المجلس الذي كرر فيه اليمين أو تعدد. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وكذا إن لم ينو شيئا) أي: فيلزمه كفارة واحدة. اهـ.

وأما إذا كرر اليمين على فعل متعدد نحو والله لا أدخل والله لا آكل والله لا ألبس فتتعدد بتعدد اليمين إن نوى كفارات لا إن لم ينو ذلك كما سيتضح في كلام «المص».

● ص:

أو أردف أمرا على آخر مكررا للقسم فإن حلف على شيئين ابتداء فكفارة.

● ش:

عطف على ما فيه تكرار الكفارة وهو أوضح من قول الأصل أو لا ولا أي قال: والله لا أبيع لفلان. فقال آخر: وأنا. فقال: والله ولا أنت.

هذا معنى قول الأصل: أو لا ولا وقول «المص» أو أردف معناه أنه عطف أمرا على أمر محلوف عليه يعني: أن من أردف شيئا على شيء آخر كان حلف عليه قبله وكرر القسم مع الثاني منهما فإنه يلزمه كفارتان كما لو قال: والله لا أبيع هذه السلعة لفلان: فقال آخر: وأنا: فقال: والله ولا أنت. فباعها لهما جميعا فعليه كفارتان وفي الطلاق طلقتان وكذا إذا باعها لأحدهما فردها عليه فباعها للآخر فيلزمه كفارتان أو طلقتان إن كان يمينه بالطلاق.

أما إذا حلف على شيئين ابتداء قبل أن يسأله أحد شيئا وكرر القسم فإن عليه كفارة واحدة كما لو قال: والله لا أبيعها لزيد والله ولا لعمرو.

وأولى لو عطف ولم يكرر القسم كما إذا قال: والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان. ثم باعها لهما أو لأحدهما فردها عليه فباعها للآخر فتلزمه كفارة واحدة؛ لأنه في المعنى يمين واحد على شيئين.

بخلاف قوله: (أو أردف أمرا... إلخ) فإن فيه يمين فلذا لزمه كفارتان. وقوله: (أمرا) لا مفهوم له بل الحكم كذلك لو أردف أمورا ولا مفهوم أيضا لـ(شيئين) بل كذلك الأشياء إذا حلف عليها ابتداء و(مكررا) حال من فاعل (أردف) وقولنا: وأولى لو عطف ولم يكرر القسم وجه الأولية أن التبعية أنسب بعدم التعدد كما قال «حش». فإذا قال: والله لا أدخل ولا ألبس لزمه كفارة واحدة إلا إذا نوى تعدد الكفارة أو تكرر الحنث فتتعدد الكفارة.

● **ص:**

أو حلف لا يحنث.

● **ش:**

عطف على ما فيه التكرار أيضا أي: أنه إذا حلف لا يفعل كذا ثم حلف أنه لا يحنث في يمينه هذا ثم فعله فيلزمه كفارتان كما إذا قال: والله لا أكلم زيدا والله لا أحنث. فعليه كفارتان كفارة ليمينه الأصلي وكفارة للحنث فيه خلافا لمن قال: يلزمه واحدة؛ لأن الثانية تأكيد للأولى.

● **ص:**

أو دل عليه لفظه بجمع أو كلما أو مهما.

● **ش:**

الضمير في (عليه) للتكرار وفي (لفظه) للحالف وبـ(جمع) متعلق بدل. وقوله: (أو كلما) عطف على (جمع) أي: وكذا تتعدد الكفارة إذا دل لفظ الحالف على التكرار بسبب اشتماله على صيغة جمع أو على أداة تقتضي التكرار بالوضع كـ (كلما) أو (مهما).

مثال دلالته على التكرار بسبب اشتماله على الجمع قوله: إن فعلت كذا فعليَّ كفارات أو أيمان أو عهود[1] فإذا فعله لزمه أقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر وإذا ادعى أنه قصد عدم التكرار فلا يلتفت لقصده؛ لأنه متى دل اللفظ على التكرار لا ينفع قصد عدمه.

وكذا إن قال: لله علي إيمان أو كفارات فيلزمه ثلاثة ما لم ينو أكثر وأما لو قال: إن كلمت زيدا فعليَّ عشرة أو لله عليَّ عشرة أيمان لزمه العشرة؛ لأن أسماء العدد نص في معناها.

ومثال ما إذا اشتمل لفظه على أداة تدل على التكرار بالوضع أن يقول: كلما أو مهما فعلت كذا فعليَّ يمين أو كفارة فعليه بكل فعلة واحدة كفارة لأنهما من صيغ التكرار.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عهود) جمع عهد بمعنى يمين. اهـ.

● **ص:**

لا متى ما.

● **ش:**

يعني: أنه إذا قال الحالف: متى ما كلمت زيدا أو إن أو إذا كلمته فعليَّ كفارة أو يمين فلا تتعدد عليه الكفارة بل تنحل عنه بالفعل الأول وعليه كفارة واحدة؛ لأن (متى ما وإن وإذا) ليس من صيغ التكرار إلا أن ينوي التعدد بتعدد الفعل فتتعدد.

● **ص:**

ولا إن كرر اليمين ولو تأسيسا ولم ينو تعدد الكفارة.

● **ش:**

أي: وكذا لا تتعدد الكفارة إذا كرر اليمين ولو نوى بالثانية أو الأكثر التأسيس أي: الإنشاء ليمين ثانية ولم ينو تعدد الكفارة إذ قصد الإنشاء لا يستلزم قصد تعدد الكفارة فإذا قال: والله لا أفعل كذا ثم قال ـ ولو بمجلس آخر ـ: والله لا أفعله. وفعله مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة بالفعل الأول ولا شيء عليه فيما بعده.

وإن لم يقصد التأكيد بل قصد التأسيس والإنشاء ليمين ثانية ما لم ينو بإنشاء الثانية تعدد الكفارة أو تكرار الحنث وإلا تعددت.

فقوله: (ولو تأسيسا) مبالغة في عدم التعدد وما قبل المبالغة أن ينوي بالثانية التأكيد أو لا نية له وقوله: (ولم ينو تعدد... إلخ) شرط في عدم تعدد الكفارة عند تكرار اليمين وإنما لم تتعدد والكفارة ولو قصد بتكرار اليمين التأسيس؛ لأن الأسباب تتداخل عند اتحاد موجبها ـ بفتح الجيم ـ فالأيمان أسباب الكفارة وموجبها واحد وهو الكفارة فلما كان موجبها واحدا تداخلت كالأحداث فإنها تتداخل لاتحاد موجبها وهو الغسل أو الوضوء فيكفي عن الجميع غسل واحد أو وضوء واحد.

والظهار كاليمين بالله فلا تتعدد فيه الكفارة إلا إذا نوى تعددها فإذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي. وكرر ذلك فلا تتعدد عليه الكفارة إلا إذا نوى بالتكرير تعددها بخلاف الطلاق فيتكرر عليه إذا كرر اليمين احتياطا في الفروج فإذا قال لها: أنت

طالق أنت طالق. لزمه طلقتان فإن كرر ثالثة لزمه الثلاث.

● ص:

ولو بالقرآن ثم نحو الإنجيل أو العلم ثم القدرة.

● ش:

هذا مبالغة في عدم تعدد الكفارة بتكرر اليمين إذا لم ينو تعددها وقوله: (نحو الإنجيل) أدخل به التوراة والزبور يعني: أنه إذا كرر اليمين ولم ينو تعدد الكفارة فإنها لا تتعدد ولو حلف بالقرآن ثم حلف بنحو الإنجيل والتوراة وأولى في عدم التعدد ما إذا حلف بالقرآن ثم المصحف والكتاب؛ لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة وما في الأصل من التعدد بالقرآن والمصحف والكتاب ضعيف.

والحاصل: أنه إذا قال: والقرآن والزبور والإنجيل والتوراة لا أفعل كذا. وفعله فإن عليه كفارة واحدة؛ لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفاته. وأولى إذا حلف بالقرآن والمصحف والكتاب أنه لا يفعل كذا وفعله فيلزمه كفارة واحدة على الراجح؛ لأن مدلول الثلاثة واحدا سواء قصد التأكيد أو التأسيس حيث لم يقصد تكرار الحنث ولم ينو كفارات.

وقوله: (أو العلم ثم القدرة) في حيز المبالغة وغيرها تبين الصفتين من بقية صفات الذات كذلك يعني: أنه قال: والعلم والقدرة الإدارة لا أفعل كذا وفعله فليس عليه إلا كفارة واحدة إذا لم ينو كفارات ولا فرق بين مجرد الأسماء والصفات ومجموعهما خلافا لابن بشير.

● ص:

ومن حلف ثانيا على بعض الأولى عليه كفارة وفي العكس كفارتان بالبعض المتكرر ثم لا شيء فإن فعل غير المكرر فكفارته واحدة.

● ش:

قوله: (بالبعض... إلخ) على حذف مضاف والباء فيه سببية أي: سبب فعل البعض المتكرر يعني: أن من حلف أولا على شيء ثم حلف ثانيا على بعض ما

حلف عليه أولا فإن عليه كفارة واحدة.

مثال ذلك ما في الأصل وهو أنه حلف لا يكلمه غدا وبعد غد ثم حلف ثانيا لا يكلمه في غد وكلمه في الغد فتلزمه كفارة واحدة كمن كرر اليمين على غد.

ومثله أيضا حلف لا آكل رمانا ولا تفاحا ثم حلف لا آكل رمانا وأكله فعليه كفارة واحدة وأما في العكس وهو ما إذا كان المحلوف عليه أولا بعض المحلوف عليه ثانيا فعليه كفارتان إذا فعل البعض المتكرر ثم لا شيء عليه إذا فعل البعض الغير المتكرر لانحلال اليمين.

فإن فعل غير المكرر ابتداء فعليه كفارة واحدة وتبقى يمين غيره مثاله: حلف لا أكلمه غدا ثم حلف ثانيا لا أكلمه غدا ولا بعده فكلمه في غد فعليه كفارتان وغدا هو البعض المتكرر في اليمين ثم بعد ذلك لا شيء عليه إن كلمه بعد غد.

فإن فعل ابتداء غير المتكرر في اليمين كما إذا كلمه بعد غد فقط فعليه كفارة واحدة فقط كما هو ظاهر وتبقى يمين غيره وهو المكرر.

مثال آخر: حلف لا آكل رمانا ثم حلف لا آكل تفاحا ولا رمانا. فالبعض المتكرر هو الرمان فإذا أكله لزمه كفارتان ثم بعد ذلك لا شيء عليه بأكل التفاح لانحلال اليمين.

وإذا أكل تفاحا فقط وهو البعض الغير المكرر فعليه كفارة فقط وتبقى يمين غيره وهو الرمان المكرر فمتى أكله لزمه كفارة والأولى في كلامه صفة لمحذوف والكلام على حذف مضاف أي: حلف ثانيا على بعض متعلق اليمين الأولى. والله أعلم.

ثم شرع يتكلم على ما يعم اليمين أو يخصصها أو يقيدها وهو خمسة: النية والبساط والفرق القولي والفعلي والمقصد الشرعي والمقصد اللغوي.

وبدأ بالنية؛ لأنها الأصل فقال:

● **ص:**

واعتبرت نية الحالف مهمة كمخصصة ومقيدة.

● **ش:**

قوله: (مهمة) حال من النية والكاف الداخلة على مخصصة للتشبيه أي: أن نية

الحالف تعتبر حال كونها مهمة للفظ الخاص كما تعتبر حال كونها مخصصة للفظ العام ومقيدة للفظ المطلق وكذا تعتبر حال كونها مبنية للفظ المجمل فأراد بتقييد المطلق ما يشمل بيان المجمل فإن لم تكن له نية في التعمم أو التخصص أو التقييد أو البيان نظر لمدلول اللفظ في حد ذاته فكلما دل عليه اللفظ فهو المعتبر إذا لم يكن بساط ولا غيره مما يأتي.

ومعنى: اعتبار النية أنه يعمل بمقتضاها من تعميم أو تخصيص أو تقييد أو بيان إجمال والخاص ما اندرج تحت أمر عام فإذا كان لفظه خاصا ونوى به معنى عاما اعتبر تعميم النية كما لو حلف لا آكل لفلان طعاما أو لا أشرب له ماء أو لا ألبس له ثوبا ونوى كل ما كان من جهته لقطع منته عليه فإنه يحنث بكل ما ينتفع به من جهته ولو خيطا.

والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض أفراده. وقولنا: (يستغرق... إلخ) يخرج به العدد فإذا قال: والله له عليَّ عشرة فلا يصح بعد ذلك أن يقول: نويت تسعة؛ لأنه ليس عاما حتى يقبل التخصيص.

والتعميم يكون في مدلول اللفظ وقد يكون في المكان والزمان والأحوال فإذا كان لفظه عاما ونوى به خاصا اعتبر تخصيص نيته كما لو حلف لا يكلم رجلا ونوى جاهلا أو في المسجد أو في الليل فلا يحنث بتكليم العالم أو في غير المسجد أو في غير الليل. وسيأتي تمثيل «المص».

والمطلق: ما دل على الماهية بلا قيد كاسم الجنس وتقييده رده إلى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول غيره وتقييده كالتخصيص فيعمل بمقتضى التقييد فإذا حلف لا آكل لحما ونوى لحم غير الطير فلا يحنث بأكل لحم الطير.

والمجمل: ما لم تتضح دلالته. وبيانه إخراجه إلى حيز الإيضاح فإذا حلف لا ألبس الجون ـ بفتح الجيم ـ الذي يطلق على الأبيض والأسود وقال: أردت الأبيض. فلا يحنث بالأسود.

وكذا تبين المشترك كقوله: زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب وقال: أردت بنت فلان فيعمل بنيته حتى في القضاء. وقيل: إن هذا من بيان المجمل لا المشترك.

وقوله: (كمخصصة) إنما فصله بالكاف ولم يعطفه على ما قبله ليكون الشرط الآتي وهو إن أمكنت بالسواء راجعا لما بعدها فقط لا لما قبلها أيضا.

● ص:

في الله وغيرها وإن بقضاء.

● ش:

الجار والمجرور متعلق بقوله: (اعتبرت) وقوله: (وإن بقضاء) مبالغة في اعتبار النية. يعني: أن نية الحالف يعتبر تعميمها وتخصيصها وتقييدها مطلقا في اليمين بالله وغيرها من طلاق أو عتق أو مشي أو صدقة سواء كان ذلك في الفتوى أو القضاء لكن بشرط أشار له بقوله:

● ص:

أن أمكنت بالسواء عرفا.

● ش:

هذا شرط فيما بعد الكاف يعني: أن محل كون النية معتبرة في التخصيص والتقييد في اليمين بالله وغيرها في الفتوى والقضاء إن أمكنت هي مع ظاهر اللفظ على السواء أي: كانت مساوية لظاهر لفظه في العرف بأن احتمل إرادتها وعدم إرادتها على السواء عرفا بلا ترجيح لظاهر لفظه عليها وأولى لو كانت النية أرجح من ظاهر اللفظ.

وبعبارة: معنى إمكان النية بالسواء: أن تحتمل هي وظاهر اللفظ على السواء بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء بحسب العرف أي: بأن يكون حمل اللفظ على المعنى الموضوع له وحمله على المعنى الذي نواه مستويين في العرف.

ثم شرع في أمثلة المساواة فقال:

● ص:

ككونها معه في لا يتزوج حياتها وفلان في أحد عبيدي.

● ش:

قوله: (ككونها) على حذف مضاف أي: كإرادة كون الزوجة معه (وفلان) عطف

على مدخول الكاف أي: وكإرادة فلان.

والمثال الأول صالح للعام والمطلق؛ لأن لفظ الحياة عام أو مطلق والثاني أيضا كذلك وجعله بعضهم مثالا للمطلق والمجمل يعني: أن من حلف لزوجته أنه لا يتزوج عليها مدة حياتها وإن تزوج عليها فالتي يتزوجها طالق أو فعبيده أحرارا أو فعليه المشي لمكة أو الصدقة بدينار مثلا ثم طلقها وتزوج بعد طلاقها وادعى أنه نوى مادامت معه في عصمته والآن ليست في العصمة فينفعه ذلك في الفتوى والقضاء مطلقا في الطلاق والعتق والمشي والصدقة ويلحق بزوجته زوجة أبيه أو ابنه فإذا حلف لزوجة أبيه أو ابنه أن لا يتزوج حياتها وإن تزوج فالتي يتزوجها طالق ثم طلقها أبوه أو ابنه فتزوج وادعى أنه نوى مدة حياتها في عصمة أبيه أو ابنه فينفعه ذلك.

وأما زوجة غيرهما فلا تنفع فيها النية في القضاء فإذا حلف لزوجة أخيه أو زوجة أجنبي أنه لا يتزوج حياتها وإن تزوج فكل امرأة يتزوجها طالق ثم طلقها زوجها فتزوج الحالف وقال: نويت مادامت في عصمة فلان فلا ينفعه ذلك ولا يتزوج مدة حياتها إلا إذا خاف على نفسه العنت وتعذر عليه التسري.

وكذا تنفع النية مطلقا في اليمين بالله وغيره ولو في القضاء إذا حلف لا يكلم فلانا مثلا وإن كلمه فأحد عبيده حر وقال: نويت فلانا من العبيد فيصدق في ذلك.

ومفهوم (أمكنت بالسواء عرفا) أنها إن لم تكن مساوية بأن خالفت ظاهر لفظه فلا يخلوا إما أن تكون قريبة من المساواة أو بعيدة جدا فإن كانت قريبة منها قبلت فيما عدا الطلاق والعتق المعين في القضاء وإلى ذلك أشار بقوله:

● **ص:**

فإن رجح عدمها وقربت كبقدمه في لا يطأها وشهر في لا أكلمه وتوكيله في لا يفعل كذا وسمن ضأن في لا آكل سمنا قبلت إلا أن ترفعه البينة أو يقر في الطلاق والعتق المعين.

● **ش:**

قوله: (رجح عدمها) أي: عدم النية بأن احتملت النية وعدمها ولكن عدمها

أرجح. وقوله: (قبلت) جواب الشرط وهو (إن رجح) وما بين الشرط وجوابه أمثلة للنية المرجوعة القريبة المساواة.

وقوله: (إلا أن ترفعه) مستثنى من قوله: (قبلت) ومعنى رفع البينة: شهادتها عليه عند القاضي بالحلف على الشيء وفعله بعد الحلف عليه.

وقوله: (أو يقر) أي: يقر بالحلف والفعل من غير بنية ويدعي عدم الحنث مستندا لهذه النية يعني: أن النية إذا خالفت ظاهر اللفظ ووافقت الاحتمال المرجوح إلا أنها قريبة من المساواة في الجملة فإنها تقبل في الفتوى والقضاء كالمساوية إلا في الطلاق والعتق المعين إذا رفع للقاضي وادعى نية التخصيص أو التقييد فشهدت عليه البنية بالحلف والحنث أو أقر هو بذلك بلا بينة وادعى عدم الحنث مستند لهذه النية فلا تفيده فيهما وتفيد في غير ذلك كاليمين بالله والعتق الغير المعين والمشي والصدقة والطلاق والعتق المعين عند المفتي.

ومثل لذلك بأربعة أمثلة.

الأول: حلف بالله أو بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة أنه لا يطأ جاريته ثم وطئها وقال: نويت لا أطأها بقدمي فإنه يقبل منه ذلك إلا في الطلاق والعتق المعين عند القاضي.

الثاني: حلف لا أكلم زيدا مثلا وقال: نويت لا أكلمه شهرا فتقبل نيته إلا فيما سبق يحنث بتكليمه بعد شهر وكذا إذا قال: نويت في المسجد فيكلمه في غيره.

واجحف الأصل اختصار هذا المثال فقال: أو لا أكلمه. وهذا لا يفيد المراد.

الثالث: حلف لا يفعل كذا كضرب عبده أو بيعه فوكل غيره على فعل ما حلف على تركه وقال: نويت أن لا أفعله بنفسي فتقبل نيته على ما سبق.

وقوله: (لا يفعل كذا) أعم من قول الأصل: (لا يبيعه أولا يضربه)

الرابع: حلف لا يأكل سمنا فأكل سمن بقر وقال: نويت سمن الضأن فتنفعه النية ولو لم يلاحظ إخراج غيره أو لا كما في «ر» وفاقا لابن يونس إذ لا معنى لنية الضأن إلا إخراج غيره.

وقيل: يشترط ملاحظة إخراج غيره كما في «حش» الخَرَشِي وإلا حنث بجميع

أنواع السمن ومحل عدم قبول هذه النية في القضاء إذا كان غير الضأن أغلب وإلا فتقبل ولو في القضاء فإن لم تكن له نية حنث بجميع أنواع السمن.

تشبيه مما يقبل في الفتوى كما في «حش» أن يقول: حلفت بالطلاق ثم يزعم أنه كاذب في دعواه الحلف وإنما قال ذلك تخلصا من أمر ولا يقبل في القضاء إلا إذا أشهد قبل الإخبار أنه يتخلص بذلك.

ومن فروع ذلك: أن يطلقها ثم يطلب بمراجعتها فيقول: إن ما صدر مني بتات ثم يدعي أنه كذب ليتخلص من الرجعة فيقبل منه في الفتوى فقط. ثم إن قول «المص»: ورفعته البينة ليس على ظاهره؛ لأن الرافع من أقام البينة لا البينة.

• ص:

والعبرة بنية الحالف إلا أن يحلف لذي حق فالعبرة بنيته فلا ينفعه استثناء ولو لم يستحلفه.

• ش:

يعني: أن اليمين بالله أو بغيرها كطلاق أو عتق العبرة فيها من تخصيص أو تعميم أو تقييد بنية الحالف لا بنية غيره إلا أن يحلف لصاحب حق عليه فالعبرة بنية صاحب الحق لا الحالف سواء استحلفه صاحب الحق أي: طلب منه الحلف أو لم يستحلفه بأن حلف له طائعا.

هذا أقرب الأقوال الستة في هذه المسألة وإن شرط في الأصل الاستحلاف:

وأول هذه الأقوال: أن اليمين على نية المحلف مطلقا.

ثانيها: على نية المحلف مطلقا وهو ما في «المص».

ثالثها: إن استحلف فعلى نية المحلف وإلا فعلى نية الحالف وهو ما في الأصل.

رابعها: العكس.

خامسها: أن محل هذا التفصيل فيما إذا كان الحق لا يقضى به وإلا فعلى نية الحالف.

سادسها: لا تقبل إلا في مسألة المحاشاة ومتى كان اليمين على نية المحلف فلا ينفع فيها استثناء أما في المشيئة فلأن شرطها نية الحل وهو خلاف نية المحلف

وأما الاستثناء بإلا وأخواتها فإن كان بحركة اللسان فقط كان هو والنية من واد واحد في الخفي وإن جهر بالاستثناء نفع في اليمين ولكن للمحلف أن لا يرضى بها.

ومن فروع المقام: أن يشترط رب الحق على الحالف البتات؛ لأنه لا يبالي بالرجعية وينوي الحالف واحدة فلا ينفعه خلافا لقول البناني: الواحدة مقتضى لفظه فتقبل نيته.

وقوله: (لذي حق) أي: مطلقا سواء كان ماليا كدين وسرقة أو لا. أفاده «حش».

وفي «خ»: أنه إذا حلف ليقضين غريمه إلى أجل فمضى الأجل ولم يقضه فقال الحالف: أردت واحدة. وقال المحلف: إنما نويت الثلاث. فالعبرة بنية المحلف فمن حلفه المدعي أنه ليس له عليه دين أو لقد وفاه أو أنه ما سرق أو ما غصب فحلف وقال: نويت ليس له عليَّ دين من بيع أو من قرض أو من عرض والذي عليَّ بخلاف ذلك. لم يفده ولزمه اليمين بالله أو بغيره من طلاق أو عتق في الفتوى والقضاء ولا فرق في الطلاق أو العتق بين المعلق منهما[1] والمنجز[2] ولا فرق في العتق بين الكامل والمبعض كما في «خ».

وكذا لو حلف ما سرقت وقال: نويت من الصندوق وسرقتني كانت من الخزانة أو نحو ذلك فلا يفيده.

وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها وحلفته على أنه إن تزوج عليها أو أخرجها فالتي يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شيء لم يفده؛ لأن اليمين بنية المحلف؛ لأنه اعتاض[3] هذه اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف.

وكذا إذا حلف على وديعة أنكرها وقال: نويت وديعة حاضرة والتي عندي

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المعلق منهما والمنجز) كأن يقول: زوجتي طالق إن لم أوفك رأس هذا الشهر. فيقول: نويت واحدة. ويقول المحلف: إنما نويته أكثر. أو منجز كأن يقول: عليه الطلاق ماله عندي وديعة كما ذكره. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: (و المنجز) كأن يقول: عليه الطلاق ماله عندي وديعة ويقصد حاضرة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (اعتاض... إلخ) أي: كان هذه اليمين عوض عن حقه. اهـ.

غائبة. أو عقد النكاح على أنه لا يتسرى عليها ثم تسرى بحبشية وقال: نويت من غير الحبش. فلا ينفعه ذلك.

والحاصل: أن اليمين على نية صاحب الحق في جميع الحقوق وفي جميع الأيمان.

ثم أشار للنية البعيدة فقال:

● ص:

ولا تعتبر البعيدة ولو بفتوى كالميتة في زوجتي طالق إلا لقرينة.

● ش:

يعني: أنه لا تعتبر النية البعيدة جدا عن المساواة مطلقا لا في الفتوى ولا في القضاء في طلاق أو عتق أو غيرهما فإذا قال: إن دخلت دار زيد فزوجتي طالق أو أمتي حرة. فلما دخل داره قال: أردت زوجتي الميتة أو أمتي الميتة.

أو قال: أردت زوجتي المطلقة أو أمتي المعتقة، فلا يقبل منه ذلك لبعد نيته عن المساواة بعد أبينا لظهور أن الطلاق أو الحرية لا يقصد بها الميتة أو المطلقة إلا إذا قامت قرينة على صدقه فيصدق.

وكذلك إذا قال: امرأتي حرام أو أنت حرام. وقال: أردت أن كذبها حرام لا هي نفسها. فلا يصدق في ذلك لا في الفتوى ولا في القضاء إلا لقرينة تصدقه فيعمل بها في الفتوى فقط على الظاهر لا في القضاء. وكذا يعمل بنيته إذا كانت حية حين اليمين فماتت فادعى أن يمينه فيها.

● ص:

ثم إن لم تكن نية اعتبر بساط اليمين.

● ش:

يعني: أن الحالف إذا لم تكن له نية أو كانت ونسي ضبطها فإنه يعتبر بساط اليمين معمما ومخصصا ومقيدا كالنية ويعتبر البساط ولو مع مرافقه في طلاق وعتق معين لكن لا بد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط.

والبساط: هو السبب الحامل على اليمين غالبا وليس البساط انتقال عن النية في

الحقيقة وإنما هو مظنة لها وتحريم عليها بحيث إذا تذكرها الحالف وجده مناسبا لها فهو نية حكمية كما في «الش».

فقول «المص»: إن لم تكن له نية أي: صريحة وقولي: هو السبب الحامل[١] غالبا؛ لأنه في غير الغالب قد لا يكون البساط سببا لليمين كما يأتي في بعض الأمثلة.

وضابط البساط: صحة تقييد اليمين بقولك: مادام هذا الشيء موجودا.

واعلم أن البساط لا يفيد إلا بشروط ثلاثة: أن لا تكون له نية صريحة. وأن يزول السبب. وأن لا يكون السبب منسوبا إليه بأن لا يكون الحالف هو المثير لليمين[٢] فإن كان هو المثير لليمين فلا يفيد كما لو أثار النزاع فحلف ثم زال النزاع. وكأن يسب أحدا فيسبه فيحلف أن لا يكلمه أو يتشاجر مع جاره فيحلف أن لا يدخل داره ونحو ذلك فليس في هذا بساط.

وقد نظم الجداوي هذه الشروط فقال:

يجري البساط في جميع الحلف ... وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى[٣] وزال السبب[٤] ... ولم يكن لحالف ينتسب

ولا ينفع البساط فيما نجز؛ لأن رفع الواقع محال كما في «حش»[٥] فإذا رأى زوجته تؤذي الجيران فطلقها بالفعل لذلك ثم حسن حالها فلا ينفع فيها البساط فلا ينفع البساط إلا في التعاليق والمستقبلات.

ولنشرع لك في جملة من أمثلة البساط فنقول:

منها: ما إذا قيل له: أنت إنما تزكي الناس بشيء تأخذه منهم. فحلف بالطلاق

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (هو السبب الحامل... إلخ) ويعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو المثير لليمين) أي: السبب الحامل على اليمين. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إن لم يكن نوى) وأما إن نوى فيحنث. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وزال السبب) أما إن لم يزل السبب فإنه يحنث. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كما في «حش» ينسب) أي: أنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين. اهـ.

مثلا أنه لا يزكي وليس له نية فلا يحنث بإخراج الذكاة وإنما يحنث بالتزكية.

ومنها: ما إذا وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحما فوجد لحما دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه فلا حنث عليه.

ومنها: ما لو سمع طبيبا يقول: لحم البقر داء فحلف لا آكل لحما فلا يحنث بلحم الضأن أو غيره كالطير؛ لأن السبب الحامل كونه داء وليس الضأن كذلك فيخصص لفظه العام بلحم البقر كما يقيد شراءه في الأول بوقت الزحمة.

ومنها: أن يحلف ليشترين دار فلان فلا يرضى بثمن مثلها فأقوى القولين: عدم الحنث كما في الحطاب.

وكذا إذا حلف ليبيعنها فأعطي دون ثمن المثل فلا يحنث بعدم البيع.

ومنها: من حلف بطلاق زوجته لا يأكل بيضا ثم وجد في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت له: لا أريكنه حتى تحلف لي بالطلاق لتأكلن منه فحلف فإنه لا شيء عليه إذا كان ما في حجرها بيضا ولا يأكل منه؛ لأن بساط يمينه أنه يأكل ما لم يمنع من الأكل مانع ولأن علمه باليمين الأول يتضمن إخراج البيض فلا يقال: إنه يحنث بالمانع الشرعي.

ومنها: من حلف على زوجته أنها لا تعتق أمتها فتبين أنها كانت أعتقتها قبل حلفه فلا يحنث؛ لأنه لو علم لم يحلف.

ومنها: إذا حلف الضيف على صاحب الدار أنه لا يذبح له فتبين أنه ذبح قبل الحلف فلا يحنث؛ لأنه لو علم بالذبح لم يحلف ولأنه من المانع العقلي.

ومنها: ما إذا حلفته زوجته بالطلاق ليقضي لها الحاجة التي تطلبها منه الآن فحلف فقالت: حاجتي طلاقي لم يلزمه ولا يحنث؛ لأنه لو علم لم يحلف. والسياق في إرضائها عنه واستبقا عشرتها.

ومنها: ما إذا قالت لزوجها: إن كنت تحبني فاحلف لي بالطلاق أنك تتكلم بمثل ما أخاطبك به مخاطبا لي. فحلف فقالت: أنت طالق فلا يلزمه أن يحاكيها.

ومنها: حلفت زوجة أمير لا سكنت بعده دار الإمارة فمات فتزوجها أمير آخر فاسكنها فيها لم تحنث؛ لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك.

ومنها: ماذا كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إنسانا كلما دخل فقال: والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام. فإذا زال هذا الخادم جاز له الدخول ولا حنث؛ لأن بساط يمينه مادام هذا الخادم موجودا.

ومنها: ما إذا كان ظالم في طريق يؤذي المارة فحلف لا يمر بهذا الطريق فإذا زال الظالم جاز له المرور ولا حنث.

ومنها: لو كان فاسقا بمكان فقال لزوجته: إن دخلت هذا المكان فأنت طالق. فإذا زال هذا الفاسق ودخلت لم يحنث؛ لأن بساط يمينه مادام الفاسق موجودا بهذا المكان.

وفي هذا القدر كفاية فقس عليه نظائره فقد يفهم الزكي بالمثال الواحد مالا يفهمه الغبي بألف شاهد.

● ص:

ثم عرف.

● ش:

يعني: أنه إذا لم يكن له نية ولا بساط فالمعتبر في التعميم والتخصيص أو التقييد العرف ولم يقيد العرف بالقولي كما فعل الأصل لما في «ر» من اعتبار العرف الفعلي أيضا وتبعه الإمام العدوي فكل من العرف القولي والفعلي معتبر تحمل عليه اليمين عند عدم النية والبساط.

والعرف القولي منسوب للقول أي: للفظ بأن يكون المعنى هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق كاختصاص الدابة عندهم بالحمار والمملوك بالأبيض والثوب بالقميص فإذا حلف لا يشتري دآبة أو مملوكا أو ثوبا فاشترى فرسا أو أسودا أو عمامة فلا يحنث.

ومثال الفعلي: ما إذا كان أهل بلده لا يأكلون إلا الشعير؛ لأنه عرفهم فحلف شخص منهم أنه لا يأكل خبزا فأكل خبز قمح فإنه لا يحنث؛ لأن الخبز وإن كان اسم لكل ما يخبز إلا أنهم يخصونه في عرفهم بخبز الشعير فعرفهم خصص يمينه بخبز الشعير فلا يحنث إلا به.

● **ص:**

ثم شرعي.

● **ش:**

أي: ثم إن لم يكن له نية ولا بساط ولا عرف فالمعتبر العرف الشرعي إن كان الحالف من أهل الشرع فمن حلف لا يصلي أو لا يصوم أو لا يتطهر حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي كالدعاء والصمت والنظافة. و«المص» قدم الشرعي على اللغوي وهو الراجح والأصل قدم اللغوي على الشرعي وهو ضعيف.

● **ص:**

ثم لغوي.

● **ش:**

أي: أنه إذا لم يكن شيء مما تقدم فالمعتبر المدلول اللغوي فيحمل لفظه على ما يدل عليه لغة. فمن حلف لا يركب دآبة ولا يلبس ثوبا وليس لهم عرف في دآبة معينة ولا ثوب معين حنث بركوب كل ما دب ولو تمساحا وبلبس كل ثوب ولو عمامة؛ لأنه المدلول اللغوي.

ومن حلف لا يصلي حنث بمعناها لغة وهو الدعاء وإنما قدم العرف القولي أو الشرعي على اللغوي؛ لأن القولي والشرعي ناسخ للغوي والقاعدة: تقديم الناسخ على المنسوخ.

ثم إن جعل اللغوي مخصصا أو مقيدا غير ظاهر؛ لأن معنى اللفظ لغة هكذا فأين التخصيص أو التقييد ولعلهم أرادوا مطلق الحمل أي: أنه إن لم يكن شيء مما سبق حمل لفظه على معناه اللغوي كما أشرت لذلك في صدر العبادة.

ولما فرغ من مقتضيات[1] البر والحنث من النية وما معها. شرع في فروع تبين على تلك الأصول وهي في نفسها أيضا أصول ومن عادته أنه يأتي بالباء غالبا للحنث وبلا لعدمه كما فعل أصله فقال:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مقتضيات) بكسر الضاد. اهـ.

● ص:

وحنث بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي.

● ش:

الكلام هنا في صيغة الحنث؛ لأنها التي يطلب بعدها الفعل وأما البر فالمطلوب فيها الترك. والفوت: معناه التعذر ولم يقيد قوله: (حنث... إلخ) بقول الأصل إن لم تكن له نية ولا بساط؛ لأنه علم مما سبق فلا حاجة للتقييد بذلك أي: وحنث الحالف بتعذر فعل المحلوف عليه لغير مانع بل ولو لمانع شرعي مطلقا تقدم على اليمين أو تأخر عنها فرط أم لا.

مثال المانع الشرعي: حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا فإنه يحنث تقدم المحيض على اليمين أو تأخر عنها فرط أم لا أما إذا أطلق ولم يقيد بالليلة فينتظر طهرها. وكذا إذا حلف ليبيعن جاريته فوجدها حملت منه فالمانع الحمل وهو شرعي يحنث به. وكذا إذا حلف بعض أولياء الدم ليقتص من القاتل وعفى الباقي فيحنث التعذر القصاص بالعفو وهو مانع شرعي.

وإذا حلف ليصومن غدا فأصبح مريضا حنث؛ لأن المرض مانع عادي وشرعي أيضا لحرمة ضرر نفسه وأما إن ظهر أنه عيد فنقل السيد عن ابن عرفة عدم الحنث؛ لأن بساط يمينه إن كان يصام فلذا لم يحنث وإن كان المانع شرعيا.

● ص:

كعادي متأخر.

● ش:

تشبيه في الحنث أي: وكذا يحنث الحالف إذا فات المحلوف عليه لمانع عادي أو لتأخر عن اليمين كما إذا حلف ليذبحن الحمام فسرق أو ليأكلن الطعام أو ليلبسن الثوب فسرق ما ذكر بعد اليمين فإنه يحنث أقت أم لا فرط أم لا وأما إن تقدم المانع عن اليمين فلا يحنث أقت أم لا فرط أم لا.

ومحل الحنث في المتأخر إن لم يقيد بإمكان الفعل وإلا فلا حنث.

ومثل السرقة الغصب والاستحقاق لأنهما من المانع العادي كما يفيده «خ». وقد

يقال: إن الاستحقاق مانع شرعي أيضا.

• ص:

كعقلي إن فرط ولم يؤقت.

• ش:

تشبيه بالعادي في الحنث مع تأخر المانع أي: وكذا يحنث إذا فات المحلوف عليه لمانع عقلي متأخر عن اليمين إن فرط حتى فات المحلوف عليه ولم يؤقت بوقت معلوم كما إذا حلف ليذبحن الحمام أو ليلبسن الثوب ولم يؤقت بيوم ونحوه وفرط حتى مات الحمام أو حرق الثوب وصار رمادا فإنه يحنث أما إذا لم يفرط بأن مات عقب اليمين أو بادر بلا تفريط فوجده قد مات أو حرق فلا يحنث وكذا إذا أقت بيوم أو شهر مثلا فمات الحمام أو حرق الثوب في الوقت الذي جعله فلا يحنث ما لم يضق الوقت ويفرط.

وأما العقلي المتقدم فلا يحنث به مطلقا أقت أم لا فرط أم لا.

والحاصل: أن المانع الشرعي يحنث به مطلقا تقدم على اليمين أو تأخر فرط أم لا وأما العادي والعقلي فإن تقدما على اليمين فلا حنث مطلقا أقت أم لا فرط أم لا. وأما إن تأخرا فالعادي يحنث فيه مطلقا والعقلي يحنث فيه إن لم يؤقت وفرط لا إن بادر أو أقت.

وإلى ما ذكرنا أشار الأجهوري بقوله:

إذا فات محلوف عليه لمانع ... فإن كان شرعيًا فحنثه مطلقا
كعقلي أو عادي إن يتأخرا ... وفرط حتى فات دام لك البقا
وإن أقت أو قد كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير حققا
وإن كان كل قد تقدم منهما ... فلا حنث في حال فخذه محققا

تنبيهان:

الأول: من المانع العقلي ما إذا حلف ضيف على صاحب دار لا يذبح فتبين أنه قد ذبح أو حلف ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلا حنث؛ لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا فهو مانع متقدم.

الثاني: يحنث الحالف بالعزم على الضد أي: ضد ما حلف عليه كوالله لأدخلن الدار وإن لم أدخل الدار فأنت طالق أو حرة ثم عزم على عدم الدخول فإنه يحنث بالعزم وتلزمه الكفارة والطلاق والعتق ولا ينفعه الدخول بعد العزم وهذا في الحنث المطلق.

وأما الحنث المقيد بزمن نحو والله لأدخلن الدار في هذا الشهر أو إن لم أدخلها فهي طالق فلا يحنث بالعزم على الضد وكذا البر لا يحنث فيه بالعزم على الضد. هذا ما في الأصل وشراحه ولم يذكر ذلك «المص»؛ لأن «ر» قال: إن هذا خلاف ظاهر المدونة أي: من أن الحنث لا يتحتم بالعزم بل بفوات المحلوف عليه.

والحاصل: أن ما ذكره الأصل من الحنث بالعزم على الضد طريقة لابن المواز وابن شاس وابن الحاجب والقرافي.

وقال غيرهم: غاية ما في المدونة أن له تحنيث نفسه ويكفر ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه كما إذا قال: إن لم أتزوج فعليَّ كذا ثم عزم على تركه فله الرجوع للزواج ولا شيء عليه.

• **ص:**

وبالإكراه في غير البر.

• **ش:**

هذا عطف على الجار والمجرور الأول وهو قوله: (يفوت) أي: وحنث بفوت ما حلف عليه وحنث أيضا بالإكراه في غير يمين البر وهو يمين الحنث. وأولى إن حنث نفسه وكذا يمين البر إن فعل طائعا وأما إذا أكره على الفعل في البر فلا يحنث بالإكراه إلا أن يعمم في يمينه في الطوع والإكراه. فإذا قال: لا أفعله طائعا ولا مكرها حنث.

وفي معنى ذلك أن يعلم بالإكراه حال اليمين فإذا علم حال اليمين أنه يكره على الفعل حنث بالإكراه؛ لأنه داخل على ذلك في يمينه والإكراه الشرعي كالطوع يحنث به كما يعلم مما سبق في المانع الشرعي.

فإذا كان الإكراه شرعيا حنث كما إذا حلف لا يجلس معه في مكان فحبس معه

في حق فيحنث وأما كون الحالف على شخص أن لا يفعل كذا هو المكره له أو كون الحالف هو الآمر لغيره أن يكرهه فظاهر أنه طوع يحنث به كما إذا فعل طائعا بعد زوال الإكراه. أفاده «الش» وقصد بهذا الكلام وجه عدم ذكره لهذه الشروط مع أن غيره ذكرها وقد قدمناها مبسوطة.

• ص:

وبالنسيان حيث أطلق.

• ش:

عطف على ما سبق أيضا أي: وكذا يحنث إذا خالف ما حلف عليه من الفعل أو الترك سواء وقعت منه المخالفة عمدا أو خطأ أو جهلا أو نسيانا[1] أو غلطا إذا أطلق في يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكار فإن قيد بأن قال: لا أفعل أو لأفعلن ما لم أنس أو عامدا مختارا أو متذكرا فلا يحنث بما ذكر.

مثال الحنث بالعمد والنسيان: أن يحلف لا يكلم زيدا فيكلمه عمدا أو نسيانا فيحنث.

ومثال الجهل: أن يحلف لا يدخل دار زيد فدخلها ظانا بجهله أنه لا يلزمه عدم دخوله باليمين أو حلف ليدخلن دار زيد في وقت كذا ثم اعتقد أنه لا يلزمه الدخول في هذا الوقت لجهله فلم يدخل فإنه يحنث.

ومثال الغلط: أن يحلف أنه لا يذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى ذكره على لسانه غلطا ولكن في التحنيث نظر كما في «دك».

ومثال الخطأ: أن يحلف لا يكلم زيدا أو لا يدخل داره فكلمه معتقدا أنه غيره أو دخل داره معتقدا أنها غير داره فيحنث وإذا حلف لا يقبل منه دراهم فأخذ منه ثوبا فإذا فيه دراهم فيحنث مطلقا. وقيل: لا مطلقا. وثالثها: إن كان صاحب الثوب يظن بمثله وضع الدراهم فيه حنث قياسا على القطع في السرقة فإنه يحنث.

ومن الخطأ ما إذا سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار فوجد فيه دراهم تساوي هي مع

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو نسيانا) يحمل حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الذي احتج به على عدم الحنث على رفع الإثم وإلا فرفع الواقع محال. اهـ.

قيمة الثوب ربع دينار تقطع يده إن كان رب الثوب يظن بمثله وضع الدراهم فيه وإلا فلا.

تنبيه:

ذهب السيوري وجماعة من المتأخرين إلى أنه لا حنث بالنسيان وهو مذهب الشافعي.

فرع:

لو حلف شخص ليصومن غدا فأكل في الغد ناسيا لم يحنث؛ لأن الفطر نسيانا لا يفسد صوم التطوع نعم لو كانت يمينه لا آكل حنث وعلى العكس ولو ابتلع حجرا عمدا لأنه مفطر وليس آكلا.

● ص:

وببعض المحلوف عليه عكس البر.

● ش:

يعني: أن الحالف في صيغة البر يحنث ببعض المحلوف على تركه فإذا حلف: لا آكل هذا الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث.

وظاهر كلامهم: ولو قيد بكل بأن قال: لا آكل الرغيف أو لا آكله كله وهو كذلك؛ لأن كل وإن كانت تستعمل لسلب العموم فقد تستعمل لعموم السلب.

وإن حلف لا يصلي حنث بالإحرام أو لا يصوم فيحنث بالإصباح ناويا ولو أفسد فيهما بل في الحطاب: إن حلف: لا يركب. حنث بوضع رجله في الركاب ولو لم يستقر عليها لكن قيد بعضهم الحنث باستقلاله عن الأرض.

وإذا حلف لا يطؤها حنث بغيب الحشفة وقيل: بالإنزال. ولم يحنثوه ببعض الحشفة كأنه لتعويل الشارع في جميع أحكام الوطء على مغيب الحشفة. هذا كله في صيغة البر.

وأما صيغة الحنث نحو والله لآكلن هذا الطعام أو هذا الرغيف. أو إن لم أكله فهي طالق فلا يبر بفعل البعض. وهذا معنى قوله: (عكس البر) أي: لا يبر بالبعض أي: في صيغة الحنث.

فقوله: (وبالبعض) أي: والصيغة صيغة بر.

وقوله: (عكس البر) أي: والصيغة صيغة حنث وإنما حنث بالبعض في صيغة البر؛ لأن الحنث يقع بأدنى في سبب.

قال الإمام العدوي وغيره: من حلف عليه غيره بالأكل فإن كان في آخره يأكل ثلاث لقم وإن لم يكن في آخر الأكل فيأكل شبع مثله ليبر الحالف.

فروع:

الأول: من حلف ليقرأن القرآن اليوم أو السورة فقرأ ذلك ثم أنه سقط حرفا فإن علم أنه يسقط مثل ذلك وحلف فله ما نوى وإن جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير أو ترك سورة فهو حانث.

وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة[1] فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت فإنه يتزوج عليها ويبتدئ السنة.

وقال سحنون: يجزئه أن يحبسها بقية السنة.

الثاني: لو حلف ليجلسن في بقعة من الجنة فإنه يبر بجلوسه في الروضة الشريفة.

قال «حش»: وورد في مجالس الذكر: أنها رياض الجنة وكذلك ورد في قبور المؤمنين فإن نوى الحقيقة حنث.

الثالث: ليس من الحنث بالبعض الذواق الذي لم يصل جوفه في حلفه لا آكل ولا يحنث ولو وصل لحلقه وإن أفسد الصوم كما لو ابتلع حجرا أو من غير الفم.

الرابع: يندرج في البعض جزء الشرط حيث لم يكرر أداة الشرط نحو إن كلمت ودخلت فهي طالق فيحنث بالبعض وهو الكلام أو الدخول وإن كررها لم يحنث إلا بجميع الشرط فإذا قال: إن دخلت إن كلمت فهي طالق. لم تطلق إلا بهما.

وإذا قال لأمتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منهما. وقيل: يعتقان معا. وقيل: تعتق الداخلة وحدها.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: فرع: لو حلف أنه لا يدخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله، والأظهر إن اعتمد عليها. اهـ دسوقي.

الخامس: قال ابن بكير: جاء رجل لمالك فقال: يا أبا عبد الله رأيت رجلا سكرانا يتعافر فيريد أن يأخذ القمر فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشد من الخمر. فقال مالك: ارجع حتى أنظر مسألتك. فجاء به من الغد فقال: امرأتك طالق تصفحت كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فلم أر شيئا أشد من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب. أراد قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ...﴾ [البقرة:٢٧٨] الآية.

● **ص:**

ويدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس.

● **ش:**

يعني: أن المكلف إذا حلف لا يركب الدابة وهو راكب عليها أو لا ألبس الثوب وهو لابس له وتماديه على ذلك مع الإمكان فإنه يحنث بدوام الركوب واللبس بناء على أن الدوام كالابتداء.

وأما إذا حلف لألبسن أولأركبن بر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث بعدم الركوب أو اللبس ليلا ولا في أوقات الضرورات كنزع الثوب وقت الغسل أو النزول عن الدابة وقت الصلاة والأكل ونحو ذلك.

ومثل لا أركب: لا أسكن؛ فيحنث بدوام السكنى.

● **ص:**

لا بالمكث في حلفه وهو فيها لا دخل.

● **ش:**

يعني: أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار والحال أنه فيها فإنه لا يحنث بمكثه فيها بعد الحلف، بخلاف ما إذا حلف حال الدخول واستمر داخلًا فإنه يحنث بإتمام الدخول؛ لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء، وأما إذا حلف قبل الدخول فيحنث بدخول رجل إن اعتمد عليها على الأظهر، لا إن أدخل رأسه فقط فلا يحنث.

● ص:

والسفينة إن عبر فيها بالركوب كالدابة وبالدخول كالدار.

● ش:

يعني: أن السفينة إذا حلف عليها فإن عبر في حلفه بالركوب نحو لا أركب هذه السفينة كان حكمها كالدابة يحنث بدوام الركوب فيها وإن عبر بالدخول نحو لا أدخل هذه السفينة كان حكمها كالدار لا يحنث بالمكث فيها إذا حلف وهو فيها وإن حلف حال الدخول حنث بتمامه وإن حلف قبله حنث بوضع رجله.

● ص:

ومن حلف على دوام فعل بر به عرفا.

● ش:

يعني: أن من حلف على دوام فعل كالركوب واللبس فإنه يبر بالدوام بحسب العرف فلا يحنث بنزع الثوب ليلا أو النزول عن الدابة ليلا أو في أوقات الضرورة كما مر؛ لأن العرف قاض بأن الدوام في غير الليل وفي غير أوقات الضرورة فقوله: (بر به) أي: بالدوام في العرف.

● ص:

وبدابة عبده وولده في لا أكرب دابته.

● ش:

الضمير في (عبده) و(ولده) و(دابته) للمحلوف عليه أي: أنه إذا حلف لا أركب دابة زيد فإنه يحنث بركوب دابة عبده أو ولده؛ لأن مال العبد مال للسيد ألا ترى أنه لو اشترى العبد بمال نفسه من يعتق على سيده فإنه يعتق على السيد ولأن دابة الولد كدابة الأب لتحقق الماشية بها وقيل: لا يحنث بدابة العبد وكذا الولد ولو كان له اعتصارها وهو ضعيف.

وشمل المحلوف عليه نفسه أي: نفس الحالف فإذا قال: والله لا أركب دابتي حنث بدابة عبده وولده إذا لم تكن له نية والعبد يشمل حتى المكاتب نظرا للحوق المنة ولأن الحنث يقع بأدنى سبب.

● **ص:**

ولا حنث في زمننا بمصر بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها.

● **ش:**

قيد بالزمان والمكان؛ لأن الأيمان مبنية على العرف والعرف يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فكل أهل زمان أو مكان لهم اصطلاح يتعارف بينهم.

وعرف مصر في زمن «المص» أن اللحم لا يتناول لحم الحوت والبيض لا يتناول بيض الحوت والعسل لا يتناول عسل الرطب.

فإذا حلف على مطلق لحم فلا يحنث بلحم الحوت، وإذا حلف على مطلق بيض فلا يحنث ببيض الحوت، وإذا حلف على مطلق عسل فلا يحنث بعسل الرطب.

فقوله: (في مطلقها) أي: في حلفه على مطلق هذه الثلاثة بأن قال: لا أكلت لحما أو بيضا أو عسلا وأطلق فلم يقيد بشيء.

والعرف الذي كان في زمن «المص» جار إلى الآن فلا حنث بهذه الأشياء وأما ما في الأصل من الحنث فهو باعتبار غير عرفنا، ولحم الطير لا يصدق عليه اسم اللحم في عرفنا الآن فلا حنث به الآن في: لا آكل لحما. وموضوع الكلام عدم النية والبساط.

والمراد بالحوت: ما يبيض من الحيوان البحري كالتمساح والترس. وعلى كلام الأصل هل يدخل لحم الآدمي أو بيضه في مطلقها احتياطا نظرا للغة أو لا؛ لأن العرف بخلاف ذلك. الظاهر الثاني.

ولحم الحوت يشمل البطارخ، ومثل عسل الرطب عسل النخل[1] بالخاء المعجمة وعسل الخروب والزبيب.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عسل النخل) أي: أن النخل يخرج منه عسل يطبخ عند قطع رأسها. اهـ.

● **ص:**

ولا بنحو كعك في خبز ولا بمعز في غنم بل بديكة في دجاج.

● **ش:**

أي: أنه لا يحنث بأكل كعك ونحوه كخشكنان وهريسة[١] وإطريه في حلفه لا آكل خبزا لأن هذه الأشياء لا يصدق عليها اسم الخبز في عرفنا وما في الأصل من الحنث لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث وإذا حلف على واحد من هذه الأشياء لا يحنث بأكل الخبز بالأولى.

والخشكان: ـ بفتح المعجمة وكسر الكاف ـ كعك محشوا بسكر.

والإطرية ـ بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ـ هي التي تسمى في زماننا بالشعيرية وقيل: هي الدشتة.

وكذا لا يحنث بأكل لحم المعز في حلفه لا آكل لحم غنم وكذا إذا حلف لا يأكل معزا فلا يحنث بأكل الغنم لاختصاص الغنم بالضأن في عرفنا وأولى لا يحنث بشرب لبن أو سويق في حلفه لا آكل إلا لبساط تضيق على نفسه بأن قصد أن لا يدخل في بطنه طعاما فإنه يحنث لأنهما من الطعام.

وعلى ذلك يحمل قول الأصل: وبسويق أو لبن في لا آكل. وأما إذا شرب ماء فلا يحنث ولو شرب من زمزم؛ لأنه ليس طعاما عرفا وإن كان طعاما شرعا والعرف مقدم وإذا حلف لا يأكل دجاجا[٢] حنث بأكل الديكة وقيل: لا يحنث بالديكة في حلفه على ترك الدجاج ولا عكسه لعدم تناول أحد النوعين للآخر.

تنبيه:

إذا حلف لا أتعشي فلا يحنث بالتسحر ما لم يقصد ترك الأكل في جميع الليل وإلا حنث. وإذا حلف لا يأكل هذا الشيء أو لا يشربه فلا يحنث بذواقه إذا لم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهريسة) هي أن يطبخ اللحم مع القمح طبخا جيدا حتى يعزل العظم عن اللحم فيؤتى بعضا فيها غلظ ويعركون بها ذلك حتى يصير كالعصيدة. اهـ دسوقي.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (دجاجا) ذكر في القاموس أن دال الدجاج مثلة وفي الصحاح أن فتح الدال أفصح من كسرها والدجاجة إناث الدجاج والديكة ذكور الدجاج. اهـ.

يصل لجوفه وإلا حنث كما تقدم.

وإذا سأل إنسان غيره أن يسلفه أو يهبه أو يعطيه من دينه خمسة عشر مثلا فحلف المسئول بالطلاق أو العتق أو غيرهما مما لا لغو فيه أنه ليس معه إلا عشرة فوجدها أكثر فإنه يحنث.

وأما في اليمين بالله فلغو ولو تمكن من اليقين وإذا وجدها أقل كتسعة فلا يحنث كانت يمين بالله أو بالطلاق أو غيرهما؛ لأن المعنى ليس معي ما يزيد على عشرة ولو كان معي أزيد لأعطيتك ما سألت فمقصده باليمين نفي الأكثر لا الأقل، أفاده الأصل.

● ص:

ولا يبر بجميع الأسواط في لأضربنه كذا.

● ش:

يعني: أن من حلف ليضربن عبده أو ولده أو زوجته مثلا كذا من الأسواط كمائة فجمع المائة وضربه بها ضربة واحدة فإنه لا يبر في يمينه حتى يضربه المائة متفرقة على العادة ولا يحتسب بالضربة الحاصلة بجميع الأسواط حيث لم يحصل بها إيلام كإيلام المنفردة وإلا حسبت واحدة وأما قضية أيوب فشرع يخصه فلا ترد على ما ذكر.

وتعبير «المص» أحسن من تعبير الأصل بقوله: وحنث بجميع الأسواط؛ لأن المعنى لا يبر بجمعها.

● ص:

وبسمن وزعفران وخل خلطت بطعام.

● ش:

يعني: أن من حلف لا يأكل سمنا أو زعفرانا أو خلا فأكله بعد خلطه بطعام في طبخ ونحوه فإنه يحنث سواء وجد طعمه أم لا إلا أن ينوي أنه لا يأكله منفردا عن غيره وما في الأصل من عدم الحنث بالخل إذا طبخ ضعفه بعض الأشياخ. ومثل الخل ماء الورد والناريخ واللبن والعسل فيحنث بأكل ما ذكر إذا اختلط بطعام.

• ص:

ويتقبيلها فاه مسترخيا في لا قبلتك.

• ش:

يعني: أن من حلف على زوجته أو غيرها لا قبلتك فإنه يحنث بتقبيلها فاه حال كونه مسترخيا لها حتى قبلته في فمه أما إذا قبلته في غير الفم فلا يحنث استرخى لها أم لا كما إذا قبلته في الفم ولم يسترخ.

أما إذا قبلها هو فإنه يحنث مطلقا في الفم أو غيره. وأما إذا حلف لا قبلتني فلا يشترط فيه استرخاء لها فمتى قبلته حنث مطلقا استرخى لها أم لا في الفم أو غيره طائعا أو مكرها؛ لأنه حلف على فعلها وهي فيه مختارة وأجحف الأصل بهذه المسألة.

• ص:

وبفرار الغريم في لأفارقه إلا بحقه ولا يبر بالحوالة إلا أن يقول، وعليه حق.

• ش:

أي: وحنث صاحب الحق بفرار غريمه قبل أخذ حقه منه في حلفه أنه لا يفارقه إلا بأخذ حقه منه أو حتى يستوفي حقه أو حتى يقبضه منه سواء فرط حتى فر أو لم يفرط بأن انفلت منه كرها أو استغفالا.

وإذا حاله القديم على مدين فلا يبر بالحوالة؛ لأن المعنى: لا فارقتك أو لا فارقتني إلا بأخذ حقي والحوالة ليست قبضا حسيا إلا أن يقول الحالف في يمينه: لا فارقته ولي عليه حق أو بيني وبينه معاملة فيبر بالحوالة. ومثل القول النية.

ولا يبر بالرهن إلا أن تكون بساط يمينه عدم الثقة بذمته.

وقال «عبق»: يحنث بالحوالة مع قبولها ولو لم تحصل مفارقة؛ لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة المحيل. ويرد عليه أن هذا مخالف لعرف مصر[1] الآن كما ذكره «عبق» نفسه في أول كلامه. أفاده «حش».

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لعرف مصر الآن) من الاكتفاء بالحوالة ومعلوم أن الإيمان مبنية على العرف. اهـ.

وفي «خ» أنه يحنث بمجرد قبول الحوالة ولا ينفعه نقضها ولا قبض الدين من المحال عليه ولو قبل مفارقة المحيل إلا إذا كانت يمينه لا فارقتك أو فارقتني ولي عليك حق فإنه يبرأ بالحوالة.

• ص:

وبالشحم في اللحم لا العكس.

• ش:

أي: وحنث بأكل الشحم في حلفه على ترك أكل اللحم؛ لأنه متولد من اللحم ولا يحنث في العكس وهو ما إذا حلف لا آكل شحما فأكل لحما؛ لأنه غير متولد من الشحم.

• ص:

وبكل متولد إن أتى بمن واسم الإشارة جميعا في أصله وإلا فلا.

• ش:

ما ذكره «المص» هنا هو بمعنى قول الأصل: وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع.

قال «خ»: وعبر بعض الأشياخ عن هذا الفصل بالحلف على ترك الأصول هل يقتضي الحنث بفعل الفصول وبعضهم عبر بالحلف على ترك الأمهات هل يقتضي الحنث بالبنات.

والمعنى: أن من حلف على ترك أصل كالطلع واللبن والقمح فإنه يحنث بكل فرع متولد منه بعد اليمين إن أتى في حلفه على ترك الأصل بمن واسم الإشارة جميعا فإذا قال: والله لا أكل من هذا الطلع فإنه يحنث ببسره ورطبه وعجوته وتمره.

وإذا قال: والله لا آكل من هذا القمح حنث بكل متولد عنه من دقيق أو سويق أو كعك أو خبز ونحو ذلك.

وإذا قال والله: لا آكل من هذا اللبن حنث بزبده وسمنه وجبنه ونحو ذلك. وإذا حلف على ترك القصب حنث بما تولد منه من عسل أو سكر ونحوه وإنما حنث بذلك؛ لأن من للتبعيض والتمر وما معه فيه أجزاء الطلع والدقيق وما معه فيه أجزاء القمح والزبد والسمن بعض اللبن فبدلالتها على التبعيض تقرب اندراج البعض

الذي خالف صورة أصله والإشارة تناولت الجميع؛ لأنه لما أشار للمحسوس اعتبرت الأجزاء الخارجية ولو انتقلت لصورة الفروع.

وبهذا يجاب عما قيل: لم حنث بالفرع مع الإتيان في الأصل باسم الإشارة ولم يحنث عند حذفها مع أن المعقول أن المشار إليه يخصه اسم الإشارة؟

وحاصل الجواب: أن لما أشار لشيء محسوس كالطلع اعتبرت أجزاؤه الخارجية ولو انتقلت لصورة الفروع بخلاف ما لو حذفها وقال: لا آكل طلعا أو الطلع فإن المتبادر منه الحقيقة الطلعية فإذا ذهبت في الفروع فلا تضر.

وقولي فيما سبق: (بعد اليمين) احترازا عما تولد من الأصل قبل اليمين فلا يحنث به وهذا بخلاف ما لو قال: لا آكل من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة. فإنه يحنث بالمتقدم والمتأخر.

وإذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بالفرع والطلع والجمار. وإذا حلف لا يأكل من هذه الشاة فلا يحنث بلبنها؛ لأنه ليس جزأ حقيقيا.

وفي حنثه بنسلها قولان وهل يحنث بجنينها الذي ذكاته ذكاتها أو يجري فيه الخلاف؟ استظهر «عج» الأول. وأما إذا حلف لا آكل من الشاة فلا يحنث بلبنها ولا بنسلها اتفاقا وفي حنثه بجنينها الذي ذكاتها ذكاته نظر.

وقوله: (وإلا) مفهوم قوله: (إن أتى بمن) واسم الإشارة أي: وإلا بأن لم يأت بهما معا بأن اسقطهما معا أو أسقط إحداهما فلا يحنث بالمتولد سواء عرف أو نكر كما إذا قال لا آكل طلعا أو الطلع أو هذا الطلع أو من الطلع. وضعفوا ما في الأصل من الاكتفاء في الحنث باسم الإشارة؛ لأن الإشارة وحدها بدون (من) خاصة بالطلع فحكمه حكم ما إذا أسقط (من) والإشارة جميعا.

والحاصل: أن الصور خمس: لا آكل من هذا الطلع أو هذا الطلع أو من الطلع أو طلعا أو الطلع ولا حنث بالفرع فيها إلا في الصورة الأولى. وأما حنثه بالأصل فظاهر في الخمس قطعا.

وموضوع هذه المسألة أنه لا نية ولا بساط ولا عرف ولا قرينة وإلا عمل على ما ذكر.

فرع:

لو حلف لأتزوج من هذه المرأة فهل يشمل بنتها وبناتها أو لا يشمل إلا بنت المحلوف عليها وهل يحنث بتزوج المرأة نفسها أو لا؛ لأنها لم تدخل في مدلول لفظه؟

ولو حلف لا آكل من هذه الدجاجة فهل يحنث بأكل بيضها أو لا ينبغي فيه جريان القولين السابقين في نسل الشاة؟ وهل يحنث بأكل ما أفرخ بحضنها من بيض غيرها أو لا؟ أفاده «عبق».

ثم استثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه وإن لم يأت بمن والإشارة لقربها من أصلها قربا قويا إلا لنية فيها فقال:

● **ص:**

إلا بنبيذ زبيب ومرقة لحم وشحمه وخبز قمح وجبن لبن.

● **ش:**

يعني: أنه إذا لم يأت بمن واسم الإشارة فلا يحنث بالمتولد من الأصول إلا في هذه المسائل الخمس:

الأولى: حلف على ترك أكل الزبيب أو التمر أو العنب معرفا أو منكرا فيحنث بشرب نبيذ ما ذكر.

الثانية: حلف لا يأكل لحما أو اللحم فيحنث بمرقته.

الثالثة: حلف لا يأكل الشحم أو شحما فيحنث بمرقته. فقوله: وشحمه عطف على لحم.

الرابعة: حلف لا يأكل القمح أو قمحا فيحنث بأكل خبزه وخبز مضاف لقمح.

الخامس: حلف لا يأكل اللبن أو لبنا فيحنث بجبنه وجبن مضاف إلى لبن. ولم يذكره الأصل كأنه لوضوحه؛ لأن الجبن لبن جمد.

ومن حلف لا يأكل العنب أو عنبا فيحنث بشرب عصيره ولم يذكره «المص» لفهمه بالأولى من النبيذ؛ لأنه إذا حنث بالنبيذ فأولى العصير.

ونظم هذه المسائل ابن غازي ماعدا الجبن وزاد نبيذ التمر فقال:

أمراق لحم وخبز قمح ونبيذ تمر مع الزبيب
وشحم لحم وعصير كرم يكون حنثا على المصيب

لكن قوله في النظم: (وشحم لحم) معناه أنه من حلف على ترك اللحم يحنث بشحمه فهي مسألة أخرى غير التي حملنا عليها «المص» لأننا حملناه على أن من حلف لا يأكل الشحم يحنث بمرقته ولم نحمله على مسألة الناظم؛ لأنها تقدمت في كلام «المص».

ويمكن أن يقال: أعادها جمعا للنظائر ويكون ساكتا عن مرق الشحم إما؛ لأنه جزء من اللحم فمسألة اللحم مغنية عنه وإما؛ لأن مرقة الشحم شحم ذاب وتميع فتركه لوضوحه.

● **ص:**

ولا حنث في زماننا بالحمام وبيت الشعر في البيت.

● **ش:**

يعني: أن من حلف على ترك دخول البيت أو لا يدخل على فلان بيتا فلا يحنث في زماننا بدخوله عليه في الحمام والقهوة أو القندق أو الفرن أوالطاحون أو المعصرة أو المسجد؛ لأن ما ذكر لا يسمى بيتا في هذا الزمان وفي الأصل الحنث وهو مبني على عرف قديم.

وكذا إذا حلف لا أدخل عليه بيتا أو لا أسكن بيتا فدخل عليه في بيت الشعر أو سكن بيت الشعر فلا يحنث في زماننا أيضا.

وما في الأصل من الحنث على خلاف عرف زماننا؛ لأن الأيمان تتبع العرف إلا إذا كان الحالف من أهل البادية فيحنث بدخولها على ذلك وسكنى بيت الشعر في حلفه.

تنبيه:

من حلف لا يأكل من هذه الحنطة مثلا فإنه يحنث إذا أكل مما انبتته أو مما اشترى من ثمنها إن بيعت وهذا إذا نوى بيمينه قطع المن. كقول القائل له: لولا أنا أطعمك ما عشت أو لمت جوعا ولولا وجدت ما تأكله لضعت. وهذا إذا كان المنة

في شيء معين. وأما إن نوى قطع المنة مطلقا فيحنث بكل شيء[1] وصله منه. ولو دلت بساط يمينه على أنه لو باعها لأكلها أو أكل مما ينبت منها عند المشتري لم يحنث كما يفيده «دك» وأما إن لم يحلف للمنة بل حلف لرداءة في الحنطة فلا يحنث بما تنبته جيدا ولا بما اشترى من ثمنها. وكذا إذا حلف عليها لسوء صفعة طعام منها فجود له[2] فلا حنث.

● ص:

ولا باجتماع بمسجد في لا يجتمع معه ولا يبيت الجار في بيته.

● ش:

يعني: أن من حلف لا يجتمع مع فلان تحت سقف أو في بيت فإنه لا يحنث بالاجتماع معه في مسجد عام[3]؛ لأنه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف؛ لأنه يعلم أنه مطلوب بالدخول فرجع الأمر للبساط والنية لا لمجرد الطلب حتى يقال: ليس الطلب أقوى من الإكراه الشرعي وهو طوع.

ومثل الاجتماع الدخول فإذا حلف لا يدخل عليه في مكان لا يحنث بدخوله عليه مسجدا لما تقدم وكذا إذا حلف لا يدخل عليه بيتا فلا يحنث بالمسجد وكذا إذا حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في بيت جاره. وقيل: يحنث؛ لأن للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبهت داره داره؛ أو لأن الجار لا يستغني عن جاره غالبا فكأنه المحلوف عليه عرفا والراجح عدم الحنث. وتقدم أن من حلف لا أدخل أو لا أسكن بيتا. لا يحنث بدخول أو سكنى بيت شعر إلا إذا كان بدويا وتقدم أن الإكراه الشرعي كالطوع فإذا حلف لا أدخل على فلان بيتا أو لا اجتمع

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فيحنث بكل شيء وصله منه) أي: سواء كان طعاما أو شرابا أو لباسا أو شيئا يستعين به على تحصيل معاشه كدابة لحرث عليها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فجود له) وذلك كما لو وضع له طعام ولم ينته طيبه فحلف على عدم الأكل ثم جود له فيجوز له أكله بعد. أو وجد رائحته كريهة فطيبت له رائحته فيجوز له أكله فهذا من بساط اليمين. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في مسجد) عام احترز به عن المسجد المحجور فيحنث بدخوله عليه. اهـ.

معه في بيت فإنه يحنث بدخوله أو اجتماعه معه في حبس بحق لا ظلما.

● ص:

ويدخوله عليه ميتا قبل الدفن في بيت يملكه.

● ش:

يعني: أنه يحنث الحالف بدخوله على المحلوف عليه ميتا قبل دفنه في حلفه لا أدخل على فلان بيتا أو في بيت يملكه؛ لأن له فيه حقا حتى يدفن فإن دفن فيه لم يحنث بدخوله عليه بعد الدفن ويحنث بالدخول عليه قبل الدفن.

ولو قال في يمينه: لا أدخل عليه حياته أو ما عاش أو حتى يموت؛ لأن الناس لا يقصدون بذلك التقييد وإنما يقصدون التأبيد كقول الرجل: لا أدخل هذه الدار أو لا آكل هذا الطعام أو لا أكلم زيدا حياتي أو ما عشت. يريد لا أفعل ذلك أبدا.

وهذا معنى قول «الش»: ولو قال حياته أو ما عاش فإنها عرف بمعنى أبدا أي؛ لأن الحياة في العرف بمعنى أبدا.

وقوله: يملكه أي: ذاتا أو منفعة. ومفهوم دخول الحالف أنه إذا دخل المحلوف عليه على الحالف فلا حنث ولو استمر جالسا معه إلا أن ينوي الحالف أن لا يجتمع معه في مكان وإلا حنث.

ومفهوم (ميتا) أنه لو دخل عليه حيا لحنث بالأولى.

● ص:

ويتجهيزه وصلاته عليه في لا أنفعه حياته.

● ش:

يعني: أنه إذا حلف لا أنفع زيدا حياته أو ما عاش أو أبدا فإنه يحنث بتجهيزه من تغسيل وتكفين وحمل ونحو ذلك. وكذا يحنث بصلاته عليه؛ لأن الصلاة من مؤن التجهيز فإذا لم تتيسر إلا في محل مخصوص حمل لها بأجرة من رأس المال. وإنما حنث بمؤن التجهيز؛ لأنها من توابع الحياة.

وقوله: (وصلاته عليه) هو الراجح خلافا لقول الخَرَشِي: إنها ليست من توابع الحياة. فمقتضاه عدم الحنث بالصلاة عليه مع أنه يحنث بها بل وبإدخاله في القبر

فيما يظهر فإن لم يقل: حياته حنث بكل ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن كما في «خ».

واعلم أن من حلف؛ لا أن نفعه حياته يحنث بتخليصه ممن يشتمه أو يضربه وبثنائه عليه في نكاح حيث قصد بالثناء نفعه[١] ومن حلف لا ينفع أخاه حنث بنفع أولاده الذين نفقتهم عليه.

● ص:

ويأكل من تركته قبل إنفاذ الوصية والدين في لا أكلت طعامه.

● ش:

يعني: أن من حلف لا آكل لزيد طعاما فإنه يحنث[٢] بالأكل من تركته قبل إنفاذ الوصية بعدد غير معين أو قبل إخراج الدين الذي عليه ولو غير محيط لوجوب وقفها للوصية أو للدين ولأن العدد الغير المعين إذا ضاع قبل قبض الموصي له احتيج فيه لبيع مال الميت فأشبه الدين في قوة حق الميت وإنما بيع فيه مال الميت؛ لأنه يرجع به في الثلث إذا ضاع.

أما إذا لم يكن عليه دين ولم يوص لأحد وأكل بعد موته وقبل القسم فلا حنث أو كان عليه دين أو وصية وأكل بعد إخراجهما ولو قبل القسم فلا حنث.

ومفهوم (الوصية) بعدد غير معين أنه لو أوصى بمعين كهذا العبد أو شائع كربع لا يحنث؛ لأن المعين لا يحتاج فيه لبيع مال الميت إذا ضاع الشائع لم يأكل منه على ذمة الميت بل على ذمة الورثة والموصى له.

وأيضا إذا ضاع جميع المتروك لم يرجع الموصي له بالشائع كما لا يرجع الموصي له بمعين إذا ضاع. وإذا انتفى الرجوع فلا حق للميت في التركة فلذا لا يحنث الحالف إذا أكل منها.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالثناء نفعه) أما إذا قصد بالثناء عليه إيقاعه في ذلك النكاح لعلمه بمآل شره فيه فإنه لا يحنث. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإنه يحنث... إلخ) أي: لأنه في تلك الحالة كان له حقا باقيا في التركة فصدق عليه أنه أكل من طعامه. اهـ.

تنبيهات:

الأول: محل هذا التفصيل إذا كان الحلف لغير قطع المنة وإلا فلا يحنث بأكله بمجرد موته ولو كان عليه دين أو وصية كما ذكره بعضهم.

الثاني: من حلف لا يأكل طعام فلان فاشتريا طعاما أو وهب لهما فأكلا معا فلا يحنث أن أكل قدر حقه فأقل تنزيلا للأكل منزلة المقاسمة وإن كانت الشركة شائعة.

الثالث: في الحطاب عن البُرْزُلي: حلف لا آكل لفلان طعاما فأكله ولم يعلم فإذا أعطاه ثمنه لم يحنث قرب الأمر أو بعد.

قال «بن»: وهو مخالف لما تقدم من أن الخطأ مثل النسيان. وقد يقال: إنه لما دفع الثمن لم يتحتم عليه الحنث وإن كان رب الطعام لا يجبر على قبول الثمن.

● **ص:**

وبوصول كتاب[1] في لا أكلمه إلا أن يرجع عنه فيوصل بلا إذن.

● **ش:**

يعني: أن من حلف لا يكلم زيدا فإنه يحنث بوصول الكتاب إلى زيد ولو لم يقرأه[2] زيد على المذهب[3] سواء كتبه بيده أو أمر بكتبه أو أملاه كان عازما على الوصول حين الكتابة أو لا كتب بالعربية أو بغيرها حيث كان يفهمه المحلوف عليه فإن لم يصل إليه الكتاب فلا يحنث ولو كان عازما حين الكتابة.

بخلاف الطلاق فإنه يقع بمجرد الكتابة به عازما عليه؛ لأن الطلاق يستقل به الزوج[4] بلا مشافهتها بخلاف الكلام فلا ينتقل به الحالف؛ لأن المكالمة لا تكون إلا بين اثنين وإذا وصل الكتاب وادعى الحالف أنه أراد أنه لا يكلمه مشافهة قبل منه إلا في العتق والطلاق كما سيأتي.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كتاب... إلخ) إذا الكتاب كلفظه إذ القلم أحد اللسانين. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو لم يقرأه... إلخ) بل ولو لم يفتحه المحلوف عليه. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على المذهب... إلخ) مقابله لابد من قراءته وعليه فهل يشترط كونها باللفظ أو لا؟ قولان ولا فرق بين علم المحلوف عليه أنه من الحالف أو لا. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يستقل به الزوج) أي: فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا على مشافهتها. اهـ.

ومحل الحنث بوصول الكتاب ما لم يرجع عنه فيصل بلا إذنه فإن رجع عنه فأوصله أحد بغير إذنه فلا يحنث. كما أشار لذلك بقوله: إلا إن يرجع عنه فيوصل بلا إذن.

• ص:

وتبليغ رسول.

• ش:

عطف على وصول يعني: أنه إذا حلف لا يكلم زيدا فأرسل له رسولا بكلام فبلغه له فإن الحالف يحنث بتبليغ الرسول إلا أن يدعي أنه أراد لا يكلمه مشافهة فيقبل منه ذلك في الفتوى والقضاء ولو في الطلاق والعتق المعين فإن لم يبلغه الرسول[1] فلا يحنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه وهو يأمر الرسول بالتبليغ.

تنبيه:

قال «خ»: لو حلف ليكلمن لم يبر بالكتابة ولا بالرسول مطلقا؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب.

• ص:

ولا تقبل نية المشافهة في الكتاب في العتق والطلاق.

• ش:

يعني: أن من حلف لا يكلم زيدا فأرسل له كتابا ووصل إليه فإنه يحنث بوصول الكتاب ولو لم يعلم أنه من عند الحالف فإذا ادعى نية المشافهة فلا يقبل منه ذلك في العتق المعين والطلاق لتشوف الشارع للحرية في الأول وللاحتياط في الفروج في الثاني ولأن القلم أحد اللسانين ويقبل منه فيما عدا ذلك كاليمين بالله في الفتوى والقضاء.

وظاهر «المص» أنه لا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتق ولو في الفتوى والذي يؤخذ من «دك» و«دص» و«خ» أنه ينوى عند المفتي.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإن لم يبلغه الرسول... إلخ) لأن مجرد وصول الرسول لا يوجب الحنث. اهـ.

وقوله: (في الكتاب) أي: في مسألة الكتاب وأما مسألة الرسول فتقبل نيته مطلقا في الفتوى والقضاء ولو في الطلاق والعتق المعين إلا أنه يحلف في الطلاق والعتق لحق الزوجة والعبد فإن نكل حبس فإن طال دين فتحصل أن نية المشافهة تقبل في الرسول مطلقا وفي الكتاب تقبل في الفتوى كالقضاء في غير العتق والطلاق.

• ص:

وبإشارة لفهمه وبكلامه ولو لم يسمعه.

• ش:

يعني: أنه إذا حلف لا يكلم فلانا فإنه يحنث بالإشارة له لأجل إفهامه ولو يفهم بالفعل متى كانت الإشارة مفهمة في العادة؛ لأن الإشارة تعد كلاما عرفا سواء كان المشار إليه سميعا أو أصم حيث كان يبصر الإشارة وإلا فلا حنث. وقيل: لا يحنث بالإشارة كما لا تفسد بها الصلاة. وهو قول قوي أيضا وإذا نفخ في وجه من حلف لا يكلمه لا يحنث؛ لأن النفخ ليس كلاما عرفا وإن كان في الصلاة كالكلام.

ومن حلف لا يكلم زيدا يحنث بكلامه حيث كانت العادة السماع ولو لم يسمعه لمانع من اشتغال أو نوم أو صمم وكان بحيث لو زال المانع لسمعه أما لو كان في بعد[1] لا يمكن سماعه منه عادة فلا حنث.

والواو في قوله: (ولو... إلخ) حالية و(لو) زائدة وبهذا يستقيم الكلام ومثل عدم السماع ما إذا كلمه بغير لسانه فيحنث وكل ذلك حيث لا نية ولا بساط كما هو موضوع الفروع كلها.

• ص:

لا بقراءة بقلبه في لا يقرأ.

• ش:

أي: أن من حلف لا يقرأ هذا الكتاب أو لا يقرأ كذا فلا يحنث بقراءته بقلبه بلا حركة لسان ففاعل القراءة الحالف لا المحلوف عليه لما سبق من أنه يحنث الحالف

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في بعد... إلخ) ومثل البعد ما لو لكم الحالف المحلوف عليه وهو ميت. اهـ.

بوصول الكتاب للمحلوف عليه ولو لم يقرأه.

وتقدم أيضا أنه إذا كتب كتابا للمحلوف عليه ورجع عنه فأوصله إنسان بغير إذنه فلا يحنث ثم إن عدم الحنث بقراءة القلب إذا لم يكن مرسلا إليه الكتاب من أحد وإلا حنث نظرا للعرف ومعنى ذلك أنه حلف لا يقرأ كتابا لفلان فأرسل له فلان كتابا فقرأه بقلبه فيحنث؛ لأن ذلك قراءة في العرف.

• **ص:**

ولا بسلامه عليه في صلاة ولا إن كلمه هو فلم يجبه أو قرأ كتابه.

• **ش:**

يعني: أنه إذا حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه في الصلاة تسليمه الرد بأن كان الحالف مأموما فسلم على زيد وهو على يساره فلا يحنث وكذا لا يحنث إن كلمه المحلوف عليه فلم يجبه ولو أنصت له؛ لأن حلفه: لا كلمته ولم يحلف: لا كلمني وكذا إذا حلف لا يكلم فلانا فأرسل المحلوف عليه كتابا للحالف فقرأه ولو بلسانه فإنه لا يحنث.

• **ص:**

ويسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه.

• **ش:**

أي: أنه إذا حلف لا كلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا أنه غيره فإنه يحنث وليس هذا لغوا؛ لأن اللغو حال الحلف وأما عكس كلام المؤلف وهو أنه سلم على رجل أو كلمه يظن أنه المحلوف عليه فإذا هو غيره لم يحنث ولا يقال: هذا عزم على الضد وهو يوجب الحنث لأنا نقول: العزم على الضد إنما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط على أن الحنث بالعزم على الضد طريقة لبعضهم وقد تقدم أن الأظهر خلافها.

وكذا يحنث إذا سلم على جماعة فيهم المحلوف عليه علم أنه فيهم أم لا إلا أن يحاشيهم باللفظ أو النية أو لا فلا يحنث فالمحاشاة بالنية أن يخرجه بقلبه منهم قبل النطق بالسلام لم يقصد بسلامه عليهم ما سواه فإن حدثت النية في أثناء السلام

فلا تنفعه.

وقيل: لا يشترط إخراجه بالنية قبل أن يسلم عليهم وما مشي عليه المؤلف ظاهر المدونة.

وقال ابن المواز: لو سلم على جماعة ولم ير فيهم المحلوف عليه لم يحنث؛ لأنه إنما سلم على من عرف. اهـ.

تنبيه:

لو حلف لا يدعوا له فدعى لأمة محمد ﷺ عموما فالظاهر لا يحنث ولو لم يحاشيه لاتساع الأمة جدا بخلاف الجماعة الذين فيهم المحلوف عليه فإنهم قليلون جدا بالنسبة للأمة ومثل الأمة فيما يظهر إذا دعى لأهل بلده فلا يحنث ولو لم يحاشيه والفرق بين البلد والجماعة أن حضوره بالفعل في الجماعة المشاهدة أقوى.

فإن قلت: كيف لا يحنث إذا دعى للأمة المحمدية التي تعم المحلوف عليه مع أنهم قالوا: إذا حلف إنسان لآخر إن فلانا يسلم عليك ونوى أنه يسلم عليه في التشهد لم يحنث مع أن الاتساع حاصل في المسألتين.

ومقتضى تعليل عدم الحنث باتساع الأمة في المسألة الأولى أنه يحنث في هذه لاتساع الأمة فما الفرق؟ نقول: حاصل الفرق بينهما أنه في هذه المسألة مع نية حال الحلف؛ لأنه نوى أن فلانا يسلم عليك يعني في التشهد ولولا هذه النية لحنث لاتساع الأمة.

وحاصل السؤال أن النظر لاتساع الأمة يوجب الحنث في الثانية كما أوجب عدم الحنث في الأولى.

ومحصل الجواب أن المخلص من الحنث في الثانية هو النية ولولاها لحنث ولدقة الفرق أمر «الش» بالتأمل.

● ص:

ويفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني.

● ش:

يعني: أنه إذا حلف لا يكلم فلانا فوقف المحلوف عليه في القراءة واستدت عليه

طرقها ففتح عليه الحالف أي: أرشده للصواب فإنه يحنث؛ لأنه في قوة قوله: اقرأ كذا.

وظاهره: ولو وجب عليه الفتح كما إذ كان في الفاتحة في الصلاة ومن حلف على زوجته بالطلاق أو غيره أنها لا تخرج إلا بإذنه فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فإنه يحنث؛ لأن قصده لا تخرجي إلا بسبب إذني وقد صدق عليها أنها خرجت بغير سبب الإذن بخلاف إلا أن أذنت وأذن وخرجت قبل العلم به فلا حنث.

• ص:

ويعدم إعلامه في ليعلمنه وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان وبر بإعلام الرسول.

• ش:

يعني: أن من حلف لشخص أنه إن علم بكذا ليعلمنه به فعلم به الحالف ولم يعلم به المحلوف له حتى بلغه الخبر من غير الحالف فإن الحالف يحنث بعدم إعلامه وهل الحنث إذا لم يعلمه مطلقا علم الحالف أنه علم أو لا؟ أو محل الحنث إذا لم يعلم الحالف أن المحلوف له علم بالخبر من غيره؟ وأما إذا علم أن المحلوف له بلغه الخبر من غيره فلا يحنث لحصول المقصود من الإعلام؛ لأن القصد الإعلام وقد حصل.

في ذلك تأويلان والأظهر مراعاة البساط وبساط اليمين هنا لأخبرنه إن لم يبلغه الخبر ويبر الحالف ولو برسول يرسله ليعلمه بالخبر وأولى يبر بإرسال كتاب له ولو بعد بلوغ الخبر من غيره.

• ص:

وبترك إعلام والثاني في ليعلمن الأول إن كان من المصالح.

• ش:

يعني: أن من حلف طوعا لوال من ولاة المسلمين أنه إن علم بالشيء الفلاني ليعلمنه به فمات المحلوف له أو عزل وتولى غيره فعلم الحالف بذلك الشيء فعليه أن يعلم به الوالي الثاني فإن لم يعلمه به حنث إن كان ذلك الشيء المحلوف عليه فيه مصلحة من مصالح المسلمين العامة أما لو كان هذا الأمر يخص الوالي الأول

وحده فلا يحنث بعدم إعلام الثاني جزما بل يحنث بعدم إعلام الأول ولو عزل ويكفي إعلامه وإن برسول أو كتاب ويجري فيه هنا.

وهل إلا أن يعلم أنه علم؟ تأويلان فإن لم يعلم بالخبر الخاص بالأول حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه إخبار ورثته أو وصيه.

● ص:

وبمرهون في لا ثوب لي.

● ش:

أي: وحنث بثوبه المرهون في حلفه لمن سأله إعارة ثوب مثلا لا ثوب لي إلا أن ينوي غير المرهون فلا يحنث ومثل المرهون المعار والمودع والمستأجر والحنث في المرهون حيث لا نية مطلقا سواء كانت قيمته تزيد على الدين الذي رهن فيه أم لا كما أن عدم الحنث إذا نوى أنه لا ثوب له غير المرهون مطلقا كانت تزيد قيمته على الدين أم لا على المعتمد.

● ص:

وبالهبة والصدقة والإعارة في أحدها.

● ش:

أي: وحنث بفعل واحدة من هذه الثلاثة في حلفه على ترك إحداها فإذا حلف على شخص لا يعيره حنث بإعارته وبهبته له لغير ثواب وبصدقته عليه فهذه ثلاث صور.

وإنما حنث بالهبة والصدقة في حلفه لا إعاره لأنهما تمليك ذات ومنافع والعارية تمليك منافع فقط فكأنه فعل المحلوف عليه وزاد وكذا يحنث بكل ما ينفعه به من إسكان أو عمرى أو تحبيس في حلفه لا إعاره وإذا حلف لا يهبه حنث بهبته له وبصدقته عليه وبإعارته له فهذه ثلاث صور أيضا.

وإذا حلف لا يتصدق عليه حنث بالصدقة عليه وبالهبة له وبالعارية إليه؛ لأن قصده عدم نفعه وهذه ثلاث صور أيضا فالجملة تسع صور.

وبعبارة: إنما حنث بالعارية في حلفه لأوهبه أولأتصدق عليه لأنهما تمليك ذات ومنافع والعارية تمليك منافع فقط فالحنث بها من التحنيث بالبعض.

وكل هذا إذا لم يدع نية فإن أدعاها ففيه تفصيل أشار له بقوله:

● ص:

وقبلت نية إخراج العادية مطلقا كالهبة لمن يعتصر منه في لأتصدق عليه لا لغيره وإن بفتوى وقيل، ماعدا ذلك إلا لموافقة في عتق وطلاق.

● ش:

يعني: أنه إذا حلف لا يهب أو لا يتصدق فأعار وقال: أخرجت العارية من يميني وقصرته على الهبة أو الصدقة فإنها تقبل نيته في إخراج العارية مطلقا في الفتوى والقضاء ولو في الطلاق والعتق المعين فلا يحنث بالعارية على كل حال.

وإلى هذا أشار بقوله: وقبلت نية إخراج العارية مطلقا وشبه في القبول مطلقا قوله: كالهبة لمن يعتصر منه أي: كما تقبل نيته مطلقا في إخراج الهبة لشخص يعتصرها منه في حلفه لا أتصدق عليه.

يعني: أنه إذا حلف لا يتصدق عليه فوهبه وكان للحالف الواهب اعتصار الهبة من الموهوب له وقال: أردت إخراج الهبة فإنها تقبل نيته ولا يحنث بالهبة مطلقا ولو في القضاء في طلاق أو عتق معين. وأما إذا وهب لغير من يعتصرها منه وقال: نويت إخراج الهبة فلا تقبل نيته مطلقا في كل يمين ولو بفتوى.

وإلى هذا أشار بقوله: لا لغيره وإن بفتوى. أي: أنه إذا حلف لا يتصدق عليه فوهب له وكان الواهب ليس له اعتصار الهبة من الموهوب فلا تقبل نيته في إخراج الهبة ولو في الفتوى.

فقوله: (لا لغيره) أي غير من يعتصرها منه. فهذه ثلاث صور تقبل فيها النية مطلقا وهي ما إذا حلف لا يهب أو لا يتصدق فأعار أو حلف لا يتصدق فوهب لمن يعتصرها منه.

وصورة لا تقبل فيها النية مطلقا وهي ما إذا حلف لا يتصدق عليه ثم وهبه وادعى إخراج الهبة لمن لا يعتصرها منه. وأما ماعدا ذلك من الصور فتقبل فيه نيته إلا إذا رفع عند القاضي في طلاق أو عتق معين فغير الطلاق والعتق تقبل فيه نيته في القضاء والفتوى كهما في الفتوى وذلك كنية إخراج أحد الأمرين وهما الهبة

والصدقة من العارية فإذا حلف لا أعاره فوهب أو تصدق وادعى أنه نوى إخراج أحدهما من العارية فإنها تقبل نيته إلا في طلاق أو عتق في القضاء وكما إذا حلف لا يهبه فتصدق فإنها تقبل نيته إلا في الطلاق والعتق في القضاء.

فهذه ثلاث صور هي مصدوق قوله: ماعدا ذلك.

فتحصل أن ثلاث صور ينوى فيها مطلقا وهي السابقة وواحدة لا ينوى فيها مطلقا وهي الهبة لغير من يعتصرها منه وثلاثة ينوى فيها إلا في الطلاق والعتق في القضاء وأما الثلاثة الأصول وهي ما إذا حلف لا يعير فأعار أو لا يتصدق فتصدق أو لا يهب فوهب فالحنث فيهاظاهر مطلقا.

• **ص:**

وببقائه بعد إمكان الانتقال ولو ليلا أو في منزل لا يليق به أو غال في لا سكنت.

• **ش:**

يعني: أن من حلف لا سكنت في هذه الدار وهو فيها فإنه يجب عليه أن ينتقل منها فورا من غير تفصيل إذا أمكنه الانتقال ولو ليلا ولو في منزل لا يليق به[1] كبيت شعر ولو في بيت غال في الكراء فإن لم ينتقل بعد إمكان الانتقال حنث؛ لأن البقاء سكنى في العرف.

ومحل وجوب الخروج ليلا ما لم يخف على نفسه من سبع أو ظالم أو سارق فإن لم يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه أو أقام يومين أو أكثر وهو ينقله لكثرته وعدم تأتي النقل عادة في يوم لم يحنث وكذا لا يحنث إذا لم يجد بيتا ينتقل إليه ولو بأجرة كثيرة أو غير لائق به.

وقوله: (ولو ليلا) أي: ما لم ينو المكث للصباح وإلا لم يحنث بالمبيت وكما يحنث ببقائه يحنث أيضا ببقاء شيء من متاعه إلا ما ليس له بال عرفا كمسمار ووتد وخرقة ونحو ذلك مما لا تلتفت إليه النفوس كما يأتي.

ثم إنه إذا خرج من هذه الدار لا يعود لها وإلا حنث بمجرد العود بخلاف

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو في منزل لا يليق به... إلخ) وهل ولو في غير بلده أو يقيد بأن يكون ذلك في بلده والظاهر الأول. اهـ.

لأنتقلن فلا يحنث بالعود كما يأتي.

والفرق أن لا سكـنت نكرة في سياق النفي تعم أي: لا حصل مني سكنى زمنا ما فمتى حطت في أي زمن حنث. وأما لأنتقلن فهو في سياق الإثبات فلا يعم أي: ليحصلن مني انتقال، ولا يلزم فيه الفورية كما أشار لذلك بقوله:

● **ص:**

لا في لأنتقلن.

● **ش:**

أي: وحنث بالبقاء في لا سكنت ولا يحنث بالبقاء في: لأنتقلن. ولو أمكنه الانتقال فإذا حلف بالله أو بالطلاق أو العتق: لأنتقلن من هذه الدار فإنه لا يحنث بالبقاء فيها بل يمنع من وطء الزوجة والأمة ومن بيع العبد حتى ينتقل بالفعل على قاعدة الحنث المطلق فإن قيد بزمن فلا يحنث إلا بمضيه وعهو باقٍ فيها وجاز له العود بعد الانتقال لكن بعد مدة أقلها نصف شهر وإلا لم يبر كما لا يبر إذا أبقى فيها ما له بال لا كمسمار. ويندب كمال الشهر كما يأتي.

واعلم أن من حلف لانتقلن وأطلق يؤمر بالانتقال بسرعة، فإن لم ينتقل بسرعة منع من الزوجة، كما مر. فإن رفعته للمحاكم ضرب له أجلًا الإيلاء من يوم الرفع، وأما إن كانت يمينه مؤجلة فهو على بر ولا يحنث إلا بعد مضي الأجل، كما سلف.

● **ص:**

وليس الخزن بعد الخروج سكنى بل إبقاء ما له بال فيما يدخل تحت الإجارة.

● **ش:**

يعني: أن من حلف لا سكنت في هذه الدار فارتحل منها بجميع أهله وولده ومتاعه ثم بعد خروجه عاد لخزن شيء فيها فإنه لا يحنث؛ لأن الخزن بعد الخروج ليس بسكنى.

أما لو كان له في الدار شيء مخزون وقد حلف: لا سكنت هذه الدار. فانتقل وإبقاه فيها فإنه يحنث إذا كان الباقي له بال كرحله وأبقاه في محل من الدار يدخل تحت عقد الإجارة بلا شرط أما إذا أبقاه في محل لا يدخل تحت عقد إجارة الدار

إلا بشرط بل يؤاجر باستقلاله كالمطامير فلا يحنث.

كما لا يحنث بإبقاء التافه كمسمار ووتد وخرقة ونحو ذلك ولو إبقاه في محل يدخل تحت الإجارة بلا شرط كالمساكن.

والحاصل: أنه يحنث بإبقاء شيء في الدار بشروط:

الأول: أن يكون له بال كرحل ونحو مما يحمله على العود لا كمسمار وخشبة مما لا يحمله على العود فلا يحنث بإبقائه مطلقا نوى العود إليه أو لا. وقيل: إن نوى العود إليه حنث لا إن نوى عدم العود أو لا نية له فلا يحنث.

الثاني: أن يبقيه في محل يدخل تحت عقد إجارة الدار لو أجرها من غير شرط لا إن أبقاه في محل لا يدخل إلا بالشرط كالمطامير وهذان الشرطان مأخوذان من كلامه.

والثالث: أن لا يكون في نقله فساد فلا يحنث بإبقاء تمر الشجر الذي بالدار إذا كان في قطعه فساد.

وزاد بعضهم شرطا رابعا: وهو أن يكون الحلف لقطع المن لا إن كان لأمر بينه وبين الجيران فلا يحنث بإبقاء شيء فيها.

وقول «المص»: بل إبقاء ما له بال هو في الحقيقة محترز قوله: (بعد الخروج) أي: ليس الخزن بعد الخروج سكنى بل السكنى إبقاء ما له بال بعد الخروج.

أفاده «الش» وقصد بذلك الإشارة إلى وجه الفرق بين الخزن بعد الخروج وبين الإبقاء فيها قبل الخروج حيث حنث بالثاني دون الأول.

وحاصل الفرق: أن الإبقاء من بقايا السكنى الأولى وأبعاضها والحنث يقع بالبعض وأما ابتداء الخزن مجردا فليس سكنى عرفا ولا بعض سكنى.

● **ص:**

ومن حلف لا ساكنه كفاه ضرب جدار[1] على مرافقه ولو جريدا أو قال: بهذه الدار.

● **ش:**

يعني: أنه إذا حلف لا ساكنه فإنه يكفيه في البر ضرب جدار على مرافقه حاجز

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ضرب جدار... إلخ) أي: بأثر اليمين؛ أي: شرع في ضربه بإثر اليمين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال. اهـ.

بينهما ولو جريدا ولو قال في يمينه: لا ساكنته بهذه الدار وأولى إذا ضرب جدار وثيقا بالطوب أو الحجر وأولى إن لم يقل: بهذه الدار بأن قال: لا ساكنته بدار أو أطلق.

فقوله: أو قال: (بهذه الدار). في حيز المبالغة وأولى من ضرب الجدار إذا انتقلا عما كانا عليه قبل اليمين انتقالا يزول معه اسم المشاركة عرفا بأن ينتقلا معا أو ينتقل أحدهما.

فلم يذكر قول الأصل: (وانتقل عما كانا عليه) لعلمه من كفاية ضرب الجدار بالأولى. وعلم من ذلك أنه لا يشترط قسم الذات بل يكفي قسم المنافع ولو كان المدخل واحدا أو بالمبالغة الأولى على ابن الماجشون[1] القائل: لا يكفي ضرب الجريد ولابد من جدار وثيق. ورد بالمبالغة الثانية وهي أو قال: بهذه الدار على من قال: لا يكفي[2] ضرب الجدار في المعينة[3].

واعلم أنه لا يكفي في بره أن يسكن كل منهما في مكان الآخر؛ لأن هذه الحالة لا يزول معها اسم المساكنة عرفا.

والضمير في (مرافقه) للحالف ويحتمل أنه عائد على الدار والمراد بالمرافق ما يرتفق به الساكن كمرحاض وفرن ومطبخ ومزير ومغتسل وشبه ذلك.

• ص:

وبالزيارة أن قصد التنحي لا لدخول عيال إلا أن يكثرها أو بيت بلا مرض.

• ش:

قوله: (وبالزيارة) أي: زيارة الحالف للمحلوف عليه وهو ظاهر «خ».

وفي «دك» ما يفيد أنه لا فرق بين زيارة الحالف للمحلوف عليه وعكسه يعني: أنه إذا حلف لا ساكنه واستقلا عما كان عليه فإنه يحنث بالزيارة من أحدهما للآخر إن قصد الحالف بعدم المساكنة التنحي والبعد؛ لأنه لا بعد مع الزيارة إذ هي قرب ومواصلة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على ابن الماجشون... إلخ) فإنه يقول بأن الجريد لغو. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على من قال لا يكفي... إلخ) وهو ابن رشد. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في المعينة) أي: باسم الإشارة. اهـ.

وأما إذا لم يقصد التنحي بل كانت يمينه لدخول العيال عليه أو لحصول شيء بين النساء والصبيان فلا يحنث بالزيارة وكذا إن كان لا نية له.

ومحل عدم الحنث بالزيارة فيما إذا حلف لدخول العيال وشبهه إن لم يكثر الزيارة نهارا أو يبيت عنده بلا مرض بأن كانت الزيارة نهارا قليلة ولم يبت أصلا أو بات لمرض المحلوف عليه[١].

أما إن أكثرها نهارا أو بات بلا مرض فإنه يحنث وأولى إن أكثرها وبات بلا مرض فمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الأمرين وهما الكثرة والمبيت بلا مرض.

ومفهومه: الحنث بوجودهما أو وجود أحدهما وكثرة الزيارة بالعرف.

وقيل: أن يمكث عنده أكثر من ثلاثة أيام.

قال «دك» وقال «خ»: الكثرة ما يعده العرف كثرة ولو في أيام وقيل: معنى الكثرة نهارا طول الإقامة بأهله مدة الزيارة في المرة الواحدة من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروف منها. اهـ.

● ص:

وسافر القصر في لأسافرن ولا يرجع إلا بعد نصف شهر وندب كماله.

● ش:

يعني: أن من حلف لأسافرن ولا نية له فإنه يسافر مسافة القصر أربعة برد وإن لم تتوفر شروط القصر المعلومة ككون السفر دفعة أو كونه غير لاه ولا عاص بسفره أي: لا يبر في يمينه إلا بسفر مسافة القصر.

وعولوا هنا على المقصد الشرعي دون اللغوي والعرفي وكأن ذلك؛ لأنه أشهر منهما فلو عدلوا على اللغوي لأجزأه ما يسمى سفرا في اللغة ولو عولوا على العرفي لاختلف باختلاف العرف ثم إذا سافر مسافة القصر فلا يرجع لمكان دون المسافة إلا بعد نصف شهر سواء مكث بعد انتهاء المسافة أو استمر سائرا فلا يشترط أن يقيم بعد المسافة إقامة شرعية تقطع حكم السفر فإن رجع قبل نصف الشهر حنث

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لمرض المحلوف عليه) أي: فيجلس عنده ليعلله وكذا إذا حصل مرض للحالف فعجز عن الانتقال كما ذكره بعض الشيوخ. اهـ.

ويندب له كمال الشهر خارجا عن مسافة القصر.

ثم إن التحديد بنصف الشهر لا يظهر له وجه ولذا قال «الش»: ينظر وجهه ووجهه السيد تبعا للبدر بأن نصف الشهر اعتبر الشرع التأصيل به في الجملة كما في السلم.

وإيضاحه أن المراد من الانتقال والسفر أن يغير توطنه عما كان عليه والتغيير المعتد به له أجل عهد في بعض الأبواب كما في السلم.

وقد قالوا: إنما قدر بنصف شهر؛ لأنه الزمن الذي تتغير فيه الأسواق وتتبدل فيه الأحوال غالبا. أفاده «حش».

ومثل من حلف لأسافرن من حلف لأخرجن من المدينة على بعض الأقوال.

● ص:

كفى الانتقال.

● ش:

تشبيه بما قبله في أنه لا يرجع إلا بعد نصف الشهر ويندب كماله فالتشبيه غير تام؛ لأنه لا يسافر مسافة القصر كالذي قبله كما يفيده «حش» في اعتراضه على «دك» و«عب» حيث جعلا التشبيه تاما فقالا: يسافر مسافة القصر.

يعني: أن من حلف لأنتقلن من هذه البلدة أو من هذه الحارة أو من هذه الدار ونوى ذلك أو تلفظ به فإنه يلزمه الانتقال لبلد أو حارة أو دار أخرى ولا يرجع لبلده أو حارته أو داره الأولى إلا بعد نصف شهر ويندب له كماله فإن رجع قبل نصف شهر حنث.

وأما إن قال: لأنتقلن وأطلق فلم يبين مراده فينتقل من البلد كما أشار له.

● ص:

ومن حلف لأنتقلن ولا مبين لمراده فمن البلد.

● ش:

يعني: أن من حلف لأنتقلن ولا مبين لمراده من لفظ أو نية أو بساط فإنه ينتقل من البلد إلى بلد أخرى يمكث فيها نصف شهر ولا يبر بانتقاله لدار أو حارة أخرى

ولا يلزمه أن يسافر القصر؛ لأنه لم يعبر في يمينه بالسفر بل يكفيه النقلة عن البلد لبلد لا يرتفق بها بحيث لا يكون البلدان كالبلد الواحد كما في القصر أو إلى مكان لا يلزمه فيه السعي للجمعة في البلد المحلوف عليها ويجري مثل ذلك في من حلف: لا أساكنه في هذه البلدة انظر «حش». واعتراضه على «دك» في قوله: ينتقل لبلد أخرى على مسافة القصر.

● ص:

وباستحقاق بعضه أو تعيبه في ليقضينه حقه زمن كذا وقد فات الأجل إن نقص العدد أو قام رب الدين.

● ش:

يعني: أن من حلف لغريمه ليقضينه حق زمن كذا كرجب فقضاه له قبل الأجل فاستحق من يده بعض ما دفعه له وأولى كله أو أطلع فيه على عيب قديم يوجب الرد فإنه يحنث باستحقاقه أو ظهور عيبه إذا كان كل منهما بعد فوات الأجل أو قبله ولم يقم به إلا بعد الأجل وظاهره الحنث.

ولو كان البعض الباقي بعد المستحق أو المعيب يفي بالدين ثم إن محل الحنث في الاستحقاق إن قام المستحق ولو أجاز بعد فإن أجاز ابتداء فلا حنث ومحل الحنث في العيب إن نقص العدد ومثله الوزن فيما يتعامل به وزنا مطلقا سواء رضي بذلك رب الدين أو لا.

فإن كان العيب غير ما ذكر كما إذا وجده مغشوشا غير ناقص في العدد والوزن أو كان المدفوع حيوانا أو عرضا واطلع فيه على عيب فمحل الحنث إن قام رب الدين بالعيب فإن سامح فلا حنث.

فقوله: (إن نقص العدد أو[1] قام رب الدين بالعيب فإن سامح فلا حنث فقوله: أن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: تنبيه: إذا حلف لا أساكنه في حارة فإن كانا معا في حارة واحدة فينتقل كل منهما أو أحدهما لحارة أخرى كانت القرية كبيرة أو صغيرة فإن كان كل منهما في حارة والقرية صغيرة وحلف لا أساكنه فينتقل لبلد أخرى على فرسخ أو أكثر فإن كبرت كالمدينة المنورة لم يتوقف البر على الانتقال ويكفي عدم قربه منه وعدم سكناه. وإن حلف لا أساكنه ببلده أو بهذه =

نقص العدد أو قام رب الدين راجع لمسألة العيب فقط سواء كان المدفوع عينا أو غيرهما.

والحاصل: أن محل الحنث إن لم يرض رب الدين بالمعيب فإن رضي به فلا حنث إلا أن يكون العيب نقص عدد ووزن في المتعامل به وزنا فيحنث ولو رضي. وأما ناقص الوزن فيما لم يتعامل به وزنا والمغشوش بنحاس أو رصاص فإن رضي به جاز ولا حنث.

ونقل «حش» عن السيد أن مثل نقص العدد ظهوره رصاصا مثلا بالمرة. ومفهوم فات الأجل أنه إن لم يفت وقضاه قبله لم يحنث.

• ص:

وبيعه له عرضا بالدين فاسد أو مضى الأجل وقد فات إلا أن تفي القيمة أو يكمل عليها.

• ش:

يعني: أن من حلف لغريمه: ليقضينه حقه إلى أجل كذا فباع له بالدين عرضا بيعا فاسدا أو قاصصه بثمنه من دينه ومضى الأجل المحلوف عليه وقد فات المبيع فاسدا قبل مضي الأجل أو بعده فإنه يحنث بمضي الأجل؛ لأن المعاوضة الشرعية لم تحصل ومحل الحنث إذا لم تف قيمة المبيع بالدين فإن وفت بالدين فلا يحنث. وكذا إذا لم تف وكمل له عليها بقية دينه قبل مضي الأجل.

فقوله: (أو يكمل عليها) يعني: قبل مضي الأجل.

فالمعنى أو كان قد كمل عليها قبل الأجل وكلامه في الفاسد الذي يمضي بالقيمة وهو المتفق على فساده بدليل قوله: (إلا أن تفي القيمة) وأما المختلف في فساده وهو الذي يمضي بالثمن فلا يحنث فيه ولو لم تف القيمة بالدين كالصحيح.

= البلدة انتقل لأخرى على فرسخ وإن حلف لا أساكنه وكل بقرية صغيرة تعين انتقاله حيث لا نية ولا بساط وإن حلف لا يجتمع معه في مسقى أو محطب فإن كبرت البلدة فلا يقرب منه عرفا وإن حلف ساكنه وكانا معا بمحل واحد وفوقهم محل خال فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفلي كفى. اهـ.

ومفهوم (مضى) أنه إذا لم يمض لم يحنث.

والحاصل: أنه إذا فات المبيع فاسدا بيد صاحب الحق قبل الأجل أو بعده فإنه يحنث كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه بالثمن فإن لم يفت قبل الأجل ولا بعده حنث قطعا؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري.

● ص:

وبهبة له ويدفع قريب وإن من مال الحالف إلا أن يعلم ويرضى.

● ش:

أي: وحنث الحالف بهبة الدين له أي: أنه إذا حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فوهبه ربه للمدين الحالف أو تصدق به عليه أو أبرأه منه وقبل المدين ذلك فإنه يحنث مكانه؛ لأن الحق سقط بمجرد قبوله ولا ينفعه دفعه لربه بعد القبول فإن لم يقبل ووفاه لربه قبل الأجل بر؛ لأنه على بر للأجل.

وكذا يحنث الحالف أي: لا يبر إذا دفع الحق لربه قريب الحالف بغير إذنه وإن دفعه من مال الحالف إلا أن يعلم الحالف بدفع قريبه عنه قبل الأجل ويرضى فيبر سواء دفعه من ماله أو من مال الحالف.

وإن كان الدافع وكيل الحالف في القضاء أو مفوضا بر بدفعه وإن كان وكيلا في البيع والشراء فلا يبر بدفعه إلا إذا أمره به.

● ص:

وشهادة بينة بالقضاء إلا أن يدفعه ثم يأخذه.

● ش:

أي: وحنث بشهادة بينة بالقضاء يعني: أنه إذا حلف ليقضينه دينه إلى أجل كذا فشهدت للحالف بينة أنه قضى لرب الدين دينه أو تذكر أنه كان قضاه له أو أبرأه منه فلا يبر الحالف بذلك إلا أن يدفع الحق لربه[1] ثم يأخذه منه ثانيا إن شاء وأولى إن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا أن يدفع الحق لربه) لكن محل ذلك إن قبل فإن أبى وقال: لاحق لي لم يجبر على قبضه ويقع الحنث. وقال «بن»: إن أبى له أن يدفع للحاكم ليبر ثم يأخذه واستظهر «عج» جبر رب الحق على قبوله إن أبى منه لأجل أن يبر الحالف. اهـ.

لم يأخذه.

ولم يعولوا هنا على البساط واقتصروا على مراعاة الألفاظ وهو الراجح. ومراعاة البساط هنا خلاف الراجح.

وقوله: (إلا أن يدفعه ثم يأخذه) هل يجري أيضا في مسألة الهبة السابقة بناء على أنه لا يحنث بمجرد القبول وأنه إن دفعه قبل الأجل ثم أخذه بر أو لا يجري فيها بناء على أنه يحنث بمجرد القبول؟ قولان رجح كل منهما.

وأما رجوعه لمسألة القريب كما في الخَرَشِي فتكلف. أفاده «حش».

تنبيه:

إذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض ثمن عبد فاستحق أو ظهر به عيب ورده فإنه لا يبر حتى يوفيه عوض العبد ثم يأخذه ومثله ما إذا اعترف المحلوف له أنه وصل إليه حقه قبل حلف المديان فإن الحالف لا يبر إلا بدفعه له ثم إن شاء أخذه منه.

● **ص:**

لا إن جن ودفع الحاكم في الأجل وإلا فقولان.

● **ش:**

يعني: أن من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا[1] فجن الحالف أو أغمي عليه أو سكر حلالا أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع كما في «دك» فدفع الحاكم عنه في الأجل من ماله أو من مال الحاكم فإنه يبر الحالف من الدين بدفع الحاكم ولا يحنث وهذا إذا لم يكن للمجنون ولي وإلا فلا يبر بدفع الحاكم بل بدفع وليه[2] من ماله أو مال الولي ويجري مثل ذلك في المغمى عليه والسكران والأسير كما في «خ».

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلى أجل كذا... إلخ) وهو دنانير أو وهي أهم ولم يقصد عينهما ومفهومة لو قصد عينهما لم يغير لابد فيه العين وكذا إذا كان لا نية له ولا يبر إلا إذا حلف على نية القضاء. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بل بدفع وليه) وقال بعضهم: إنه يبر بدفع الحاكم ولو كان للمجنون ولي وكيل؛ لأنه انعزل بجنونه وينبغي أن محل بره حيث لم يفق قبل الأجل وإلا فلابد من دفعه له ثم أخذه. اهـ دسوقي.

فإن لم يدفع عنه الحاكم في الأجل بل بعده أو لم يدفع رأسا على التحقيق فهل يحنث أو لا؟ قولان. وهل يجري مثل ذلك في المفقود[١] أو لا؟ واستظهر بعضهم أن جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم في الدفع كما في «خ».

وفيه أيضا أن المحبوس متى أمكن الوصول له فلا يبر بدفع غيره وإلا بر وقد مر عن «دك» أنه إذا لم يمكنه الدفع يبر بدفع الحاكم.

● ص:

ومن قال: غدا يوم الجمعة وليس هو فالعبرة بغد إلا لقرينة.

● ش:

يعني: أن من حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا والحال أن غدا ليس هو يوم الجمعة بل يوم الخميس مثلا فالعبرة بغد فيحنث إذا لم يقضه فيه ولا يلتفت لقوله: يوم الجمعة؛ لأن العبرة بالمسمى لا بالاسم إلا لقرينة كتيسره يوم الجمعة بدراهم من مرتب أو وقف ونحو ذلك فيعتبر يوم الجمعة. وكذا الخطأ في أسماء الأشخاص فإذا قال: لأضربنك يا زيد مشيرا إلى شخص ظانا أنه يسمى بزيد وليس كذلك فالعبرة بشخصه لا بالاسم المذكور خطأ.

● ص:

وبر إن باعه به عرضا صحيحا ولو تغاليا أو دفعه لوكيل التقاضي أو التفويض لغيبته ثم للحاكم وهل مثله وكيل الضيعة[٢] أو مؤخر عنه وعليه الأكثر قولان وجماعة المسلمين كالحاكم ويرى فيه إلا أن يتحقق جوره.

● ش:

يعني: أن من حلف ليقصينه حقه إلى أجل كذا فباعه به عرضا بيعا صحيحا قبل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في المفقود أو لا) الظاهر أنه ليس كذلك؛ لأنه مختار في فقده إلا أن يكون غير مختار فيه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وكيل الضيعة) وهو الذي وكله على قبض خراجها والضيعة في الأصل هي العقار، وذكرني مرزوق أن وكيل الضيعة هو الذي يتولى شراء النفقة البيت من لحم وخضار وصابون وغير ذلك. اهـ.

الأجل فإنه يبر ولو تغالى عليه في الثمن بأن أعطاه ما يساوي عشرة بخمسة عشر؛ لأن للشخص أن يسمح في الكثير بالقليل لغرض من الأغراض والعقد صحيح.

وقيل: إن كانت قيمة العرض لا تساوي الدين فلا يبر؛ لأنه يحتاط لجانب البر، والحنث يقع بأدنى سبب.

وقوله: (أو دفعه) عطف على (إن باعه) يعني: أنه إذا حلف ليقضينه حقه إلى كذا فغاب صاحب الحق[1] فاجتهد في طلبه فلم يجده فإنه يبر بدفعه لوكيل التقاضي لديونه أو وكيل التفويض الذي فوض له أموره.

وقوله: (لغيبته) راجع لهما أي: دفع لمن ذكر لغيبته رب الحق. وظاهر النص أن لا يبر بدفعه لهما مع حضوره.

قال الإمام العدوي: وهو مشكل؛ لأن الوكيل كالأصيل فإن كان رب الحق حاضر أجبره السلطان أو نائبه على قبض حقه إلا أن يكون الدين مما لا يعجل فلا يجبر ثم إن الحالف إذا لم يجد لرب الحق الغائب وكيل تقاض أو تفويض فإنه يبر بدفعه للسلطان فإن مات رب الحق بر بقضائه لوارثه وهل مثل الحاكم وكيل الضيعة فأيهما قضى له بر في يمينه لأنهما في مرتبة واحدة أو هو مؤخر عن الحاكم في الرتبة فلا يبر بدفعه له إلا إذا عدم الحاكم وعليه الأكثر؟ قولان في المسألة.

والمراد بوكيل الضيعة من يقبض له الخراج مثلا. والحق أبو عمران الصديق الملاطف بوكيل الضيعة وجماعة المسلمين كالحاكم فيبر من اليمين بالدفع لهم فإذا لم يجد الحاكم العدل أو وجده وتعذر الوصول إليه ولم يجد وكيلا لرب الحق فإنه يذهب لجماعة المسلمين فيشهدهم على إحضار الحق وعدده ووزنه وصفته وأنه اجتهد في الطلب فلم يجده لسفر أو تغيب ويتركه عند عدل منهم أو عند الحالف نفسه حتى يأتي ربه وحينئذ يبر في يمينه ولو مضى الأجل ومطل ربه ولا يبر بلا إشهاد.

وفي «دك» أن وكيل الضيعة كواحد من جماعة المسلمين وأرد بجماعة المسلمين

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فغاب صاحب الحق) أي: أو كان حاضرا ولكن اختفى واجتهد الحالف في طلبه فلم يجده. اهـ.

اثنين عدلين فأكثر فإن لم توجد عدالة فالجمع على حقيقة[١].

وفي «خ» أن الواحد منهم يكفي ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء شخص من الأربعة والبراءة من الدين بالأولين دون الرابع وهو وكيل الضيعة.

وفي الثالث: وهو الحاكم تفصيل أشار له بقوله: (وبرئ فيه إلا أن يتحقق جوره) أي: أنه إذا دفع للحاكم فإنه يبرأ في دفعه له من الدين كما يبر في اليمين إذا لم يتحقق جوره بأن تحقق عدالته أو شك فيها فإن تحقق جوره بر في اليمين فقط ولم يبرأ من الدين فعلم أنه لا يبرأ من الدين إلا بالدفع لوكيل التقاضي أو وكيل التفويض أو الحاكم حيث لم يتحقق جوره.

وجماعة المسلمين كالحاكم ولا يبرأ بدفعه لجائر ولا لوكيل الضيعة.

و(يتحقق) بالبناء للمفعول أو الفاعل وجوره نائب فاعل أو فاعل بمعنى يثبت جوره ولا يشترط تحقق الحالف في اعتقاده؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

تنبيه:

من حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فقضاه قبل الأجل فإنه لا يحنث؛ لأن قصده عدم المطل فإن قصد بالتأخير إلى الأجل المطل حنث بالتعجيل بخلاف من حلف على طعام ليأكلنه غدا فأكله قبله فإنه يحنث؛ لأن الطعام قد يقصد به اليوم.

• ص:

وله ليلة ويوم في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل أو لاستهلاله واليه بمجرد انسلاخ ما قبله.

• ش:

يعني: أن من حلف ليقضين فلانا حقه في رأس الشهر الفلاني أو عند رأسه أو إذا استهل الشهر أو لاستهلاله فإن له ليلة ويوم من الشهر الثاني يقضي فيهما فإذا أخر عن اليوم بغروب الشمس حنث خلافا للأصل في الأخير وهو لاستهلاله ووفاقا لابن عرفة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فالجمع على حقيقته) أي: لأن زيادة العدد تجبر خلل الشهود. اهـ.

فالأصل جعل المجرور باللام كالمجرور بإلى الآتي[١] وهو ضعيف.

وقوله: (أو إذا استهل) مثله ما إذا قال عند انسلاخه أو إذا انسلخ ورأس الشهر أوله؛ لأنه المناسب للاستهلال وهذا في الشهر المستقبل فيوسع فيه ليلة ويوم وقد يطلق الرأس على الطرف الأخير خصوصا إذا كان مضى أوله كما يقال: رؤوس الآي فالتوسيع من الشهر الذي بعده وإذا قال: لأقضينه في رأس العام الفلاني أو عند رأسه أو إذا استهل أو انسلخ فكذلك له ليلة ويوم.

وأما إذا قال: لأقضينه حقه إلى الشهر الفلاني أو العام الفلاني فيحنث بمجرد انسلاخ الشهر الذي قبله أو العام الذي قبله ولا يوسع له بيوم ولا ليلة.

وإلى هذا أشار بقوله: (وإليه بمجرد انسلاخ ما قبله) أي: أنه إذا حلف لأقضينه إلى الشهر الفلاني أو إلى استهلاله فيحنث بمجرد فراغ ما قبله والعام كالشهر ففرق بين المجرور باللام والمجرور بإلى.

وتعبير «المص» بليلة ويوم أحسن من تعبير الأصل بيوم وليلة؛ لأن ليلة كل يوم قبله إلا ما استثني كيوم عرفة[٢] ويجاب عن الأصل بأن الواو لا تقتضي ترتيبا[٣].

● **ص:**

ويحمل ثوب عمامة في لا ألبسه إلا لبساط لا أن وضعه على فرجه بلا لف.

● **ش:**

يعني: أنه إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فإنه يحنث بجعله عمامة وأولى لو جعله قباء بالمد وهو ثوب مفرج أو جعله سراويل أو اتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كيوم عرفة) أي: الذي هو اليوم التاسع فإنه سابق على ليلته التي هي ليلة الوقوف والكاف استقصائية ويقال ليلة عرفة لليلة التاسع والحاصل أن اليوم التاسع له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده ويوم النحر ليس له ليلة؛ أي: بحسب الشرع فلا ينافي أن ليلة العاشر. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لعرف مصر الآن) من الاكتفاء بالحوالة ومعلوم أن الإيمان مبنية على العرف. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا تقتضي ترتيبا) أي: على مذهب البصريين خلافا فإنها تقتضي الترتيب. اهـ.

ومحل الحنث إذا لم يكن عنده بساط وأما مع البساط فلا يحنث كما قال الأصل: (لا إن كرهه لضيقه) يعني: أنه إذا كان الحامل له على اليمين ضيقه أو سوء صنعته فقطعه وجعله قباء أو عمامة فإنه لا يحنث.

وأما إذا كان لا يلبس بوجه كالشقة فقطعها ولبسها فإنه يحنث ولا ينوي في أنه أراد ضيقها؛ لأنها لا تلبس على حالها كمن حلف لا يأكل حنطة فأكل خبزها فإنه يحنث ولا ينوي.

وأما إذا وضع الثوب المحلوف عليه على فرجه من غير لف ولا إرادة فلا يحنث. وأما من حلف لا يضطجع على فراش ففتقه والتحق به فإنه يحنث إلا أن يكون حلف عليه لسوء حشوه لإذايته فيفتقه ويزيل حشوه ويجعله إزارا.

وقوله: (ويجعل) عطف على قوله: (وبفوت) كجميع المجرورات بالباء السابقة واللاحقة ولم يذكر قول الأصل ويجعله قباء لفهمه الأولى من جعله عمامة كما أشرت له.

والقباء: جمع أقبية وهو فارسي معرب وقيل: عربي مشتق من القيود وهو الجمع والضم[1].

● ص:

وبدخوله من باب غير إلا أن يكره ضيقه.

● ش:

يعني: أنه إذا حلف لا يدخل الدار من هذا الباب فغير عن حالته الأولى كأن وسعه أو علاه مع بقائه في محل الأول فإنه يحنث إلا أن يكرهه لضيقه بأن كان الحامل له على اليمين الضيق فلا يحنث حيث غير الحالة زال معها ما كره.

وفي «خ» أنه يحنث ولو سد وفتح غيره إلا أن يكون حلفه لأجل مروره على ما لا يحب الإطلاع عليه أو لضيقه ونحوه فلا يحنث. اهـ.

وفي «حش» أنه إذا أحدث غيره لا يحنث إلا أن يكره الدار نفسها يحنث. اهـ.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو الجمع والضم) أي: لأن الإنسان عند لبسه يضمه ويجمعه عليه. اهـ.

وهو الموافق لما ذكرناه أولا.

● **ص:**

وباستعلاء على ظهره في لا أدخله.

● **ش:**

يعني: أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار أو لا يدخل دار فلان فإنه يحنث باستعلائه على ظهره سواء كان مستقرا أو مارا على ظهره وسواء كان ساكنها يملك الذات أو المنفعة كالمكتري[1] والمستعير؛ لأن البيوت تنسب لساكنها[2] وأما إذا حلف ليدخلن فلا يبر بالاستعلاء احتياطيا.

● **ص:**

ويأكل مما دفعه محلوف عليه[3] لعبده.

● **ش:**

يعني: أنه إذا حلف لا يأكل لفلان طعاما فدفع المحلوف عليه لعبد الحالف طعاما فأكل منه الحالف فإنه يحنث سواء كان المدفوع له قليلا أو كثيرا؛ لأنه له رده وسواء علم أنه من طعام[4] المحلوف عليه أم لا. وظاهره: ولو كان العبد مكاتبا.

وقال الإمام العدوي: يعتبر ما يؤول إليه. أي: فإذا آل للحرية بدفع الكتابة لم يحنث وإذا آل إلى الرق بأن عجز عن أدائها يحنث.

ثم شبه في الحنث قوله:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالمكتري... إلخ) وأما لو قال: لا أدخل لفلان بيتا يملكه فلا يحنث بدخوله بيت الكراء. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تنسب لساكنها ولهذا لو حلف لا أدخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بالكراء من فلان فلا يحنث. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لعرف مصر الآن) من الاكتفاء بالحوالة ومعلوم أن الإيمان مبنية على العرف. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (دفعه المحلوف عليه لولده) وكذا لو دفعه لولد الحالف غير المحلوف عليه والفرض أنه من عند المحلوف عليه بأن أرسله للولد مع رسول. اهـ.

● **ص:**

كولده إن قل لا لوالد أو زوجة.

● **ش:**

أي: كما يحنث الحالف إذا أكل من طعام دفعة المحلوف عليه لولده الذي تجب نفقته عليه إن قل المدفوع للولد ككسرة ونحوها؛ لأن للأب رده بخلاف ما إذا كان المدفوع للولد كثيرا فلا يحنث إذ ليس للأب رد الكثير[١].

والحاصل: أنه لما كان للأب رد القليل حنث بالأكل منه؛ لأنه كالباقي على ملك ربه ولما لم يكن له رد الكثير كان كأنه لم يخرج عن ملك ربه فلذا لم يحنث بالأكل منه.

وقولنا: (الذي تجب نفقته عليه) احترازا مما إذا لم تجب نفقته على أبيه فإنه لا يحنث الأب الحالف بأكله مما دفعه المحلوف عليه لولده سواء كان كثيرا أو يسيرا؛ لأنه ليس له رده.

وقوله: (لا لوالد أو زوجة) معناه إذا دفع المحلوف عليه طعاما لوالد الحالف من أب أو أم أو دفعه لزوجة الحالف فإن الحالف لا يحنث بالأكل من الطعام المدفوع لوالده[٢] أو زوجته؛ لأنه ليس له رده.

تنبيه:

إذا حلف لا يأخذ من أمه شيئا فوهبت لولده حليا فلا يحنث كما أفتى به العدوي؛ لأن الكثير ليس للأب رده وأفتي غيره بالحنث. انظر «حش».

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رد الكثير) أي: لأن له مصلحة في رده. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المدفوع لوالده) أي: ولو وجبت النفقة على الحالف فلا يحنث بالأكل مما دفع للوالدين سواء كان قليلا أو كثيرا؛ لأنه ليس له رده؛ لأن الوالدين ليس محجور = عليهما للولد فاندفع ما يقال العلة الجارية في إعطاء اليسير للولد الفقير تجري في إعطاء اليسير للوالدين الفقيرين فما الفرق؟ وحاصل الفرق: أن الولد محجور عليه لوالد دون العكس. أفاده العدوي. ومثل الوالدين ولد الولد لعدم وجوب نفقته عليه. اهـ.

● **ص:**

وفي سنين أو شهور أو أيام ثلاثة إلا أن تعرف فالأبد.

● **ش:**

يعني: أنه إذا حلف لا يكلمه سنين أو شهور أو أياما فإنه يلزمه ترك الكلام ثلاثة في كل من السنين[1] والأيام والشهور، فإن كلمه في الثلاثة حنث؛ لأن الثلاثة أقل الجمع[2]، ولا يحسب يوم[3] الحلف، لكن لا يكلمه فيه، هذا إن نكر كما في الأمثلة.

فإن عرف بأن قال: لا أكلمه السنين أو الشهور أو الأيام فيلزمه ترك الكلام أبدا مدة حياته فإن كلمه يوما ما حنث حملا لـ(أل) على الاستغراق احتياطيا حيث لا نية له.

ومثل الكلام غيره فإذا حلف لا أركب أو لا أسكن أو لا آكل أو لا ألبس سنين أو شهورا أو أيام جرى على ما سبق في التعريف والتنكير فلذا لم يقيد «المص» بالكلام كما قيد به الأصل فله رده في هذا الإطلاق.

وقوله: إلا أن تعرف أي: هذه المذكورات وهي السنين وما بعدها.

تنبيه:

قال «حش»: يلزمه الشروع أي: في ترك الكلام من حين يمينه في لا أكلمه بخلاف لا هجرته على قياس ما سبق في لا سكنت ولأنتقلن.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بأن قال: لأكلمه السنين... إلخ) ومثله لأكلمه حيث لا نية ولا بساط. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأنها أقل الجمع) أورد عليه أن النكرة في سياق النفي تعم فمقتضاه أنه لا يكلمه أبدا وأن التنكير كالتعريف ويجاب بأن العرف جرى في التنكير على عدم الاستغراق فإنه يتبادر منه أن معنى لأكلمه أياما. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا يحسب يوم الحلف... إلخ) أي: حيث سبق اليمين بالفجر فإن وقع الحلف ليلا اعتبرت صبيحة ذلك اليوم من الثلاثة. اهـ.

• ص:

وفي لا هجرته ثلاثة أيام على الراجح وقيل: شهر[١].

• ش:

يعني: أنه إذا حلف ليهجرن فلانا وأطلق فيلزمه هجرانه[٢] ثلاثة أيام على الراجح حملا له على الهجر الشرعي فإن كان في الثلاثة حنث وقيل: يلزمه هجر أنه شهرا رعيا للعرف ولأن هجر أن الشهر عهد شرعا في بعض الأشخاص كالزوج لزوجته والوالد لولده والشيخ لتلميذه وإذا حلف ليهجرنه أياما أو شهورا أو سنين لزمه ثلاثة من كل نوع فإن عرف فالأبد. كما تقدم في الحلف على عدم الكلام.

• ص:

وفي لأطيلن هجره العرف.

• ش:

يعني: أنه إذا حلف ليطلين هجره فإنه يلزمه ما جرى به العرف وقيل: سنة وقيل: شهر وقيل: إن كان بينهما مصافاة ومصادقة فالشهر طول[٣] وإلا فهو قليل وفي الحين سنة ولو عرف وهل كذلك زمان[٤] وعصر ودهر أو إلا أن يعرف فالأبد، خلاف.

• ش:

يعني: أن من حلف لا يكلم فلانا الحين أو حينا فإنه يلزمه سنة ولو عرف بأل كالمثال الأول وأولى إن نكر كالمثال الثاني ومحل لزوم السنة إن تعارف فيها و إلا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وقيل: شهر) والراجح الأول. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فيلزمه هجر... إلخ) ولا يلزمه أن يهجره عقيب يمينه بل له أن يكلمه ولا تظهر فائدة الحنث إلا عند خوف الموت وإن كانت على حنث في الحلف. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فالشهر طول فضلا عن السنة) أي: فيبر بهجرانه بالشهر قطعا بل وبعشرون يوما مثلا. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (زمان... إلخ) فإن جمع بين هذه الألفاظ في يمين واحدة بالواو بأن قال: والله لا أكلمه حينا وزمانا وعصرا ودهرا حمل على التأكيد على الظاهر وإن جمع بينهما بالفاء أو ثم فللمغايرة وإن قال: أحيانا أو زمانا أو أعصرا أو دهورا لزمه ثلاث سنين. اهـ.

فبحسب العرف وهو في عرفنا الآن للزمان الحاضر كما في «حش» عن «بن».

وإذا حلف لا يكلمه زمانا أو دهر أو عصرا فاختلف في ذلك فقيل: إنها كالحين مطلقا عرف أو نكر فيلزم فيها السنة. وقيل: كالحين إلا أن يعرف يقول: لا أكلمه الزمان أو الدهر أو العصر فيلزمه الأبد فقوله: وهل كذلك أي: كالحين ومثل زمان زمن فيجري على ما فيه من تعريف وتنكير.

وأما إذا حلف لا يكلمه قرنا فيلزمه مائة سنة على المشهور في حد القرن.

● ص:

ولا يبر في لا أتزوجن إلا بعقد صح ولو فاسدا فأتى على من تشبه نساءه ووطء مباح فإن قصد كيد زوجته فلابد أيضا أن تشبهها.

● ش:

قوله: (ولو فاسدا) مبالغة في (صح) أي: إن كان العقد صحيحا ابتداء بل ولو وقع فاسدا وفات بدخول أو طول فإن الفاسد يصح بفوته فكأنه قال: بعقد صح ولو بمفوت.

وقوله: (ووطء) عطف على (عقد) أي: لا يبر إلا بعقد ووطء مباح لا إن لم يطأ ولا إن وطء وطأ غير مباح كالواقع في الحيض أو في نهار رمضان فلا يبر.

وقوله: (على من تشبه) متعلق بـ(عقد) و(من) واقعة على امرأة. يعني: أنه إذا حلف ليتزوجن فلا يبر في يمينه إلا بشروط:

الأول: أن يعقد على امرأة عقدا صحيحا ابتداء أو فاسدا يصح بمفوت ولم يطلع عليه إلا بعد الفوات بالدخول أو الطول أما إذا كان فاسدا لا يصح بالمفوت بل يفسخ أبدا فإنه لا يبر به ولو دخل ووطء وكذا إن كان يصح بالمفوت واطلع عليه قبل الفوات فإنه أيضا يفسخ ولا يبر في يمينه.

والحاصل: أنه إذا كان فاسدا يفسخ أبدا أو لم يفسخ أبدا واطلع عليه قبل مضيه فسخ ولا يبر فإن اطلع عليه بعد مضيه بر إن أطلق في يمينه أو أجل ولم ينقض الأجل إلا بعد المضي.

الثاني: أن يطأها بعد العقد وطأ مباحا لا إن عقد ولم يطأ أو وطأ وطأ حراما كفي

الحيض أو في نهار رمضان فلا يبر.

الثالث: أن تشبه هذه المرأة أن تكون من نسائه اللاتي شأنه أن يتزوج بهن فإن تزوج امرأة لا تشبه أن تكون من نسائه لدناءتها[١] عنهن فلا يبر ثم إذا كان قصده من التزوج كيد امرأته وإغاظتها اشترط أيضا شرط رابع: وهو أن تكون التي تزوجها تشبه امرأته في الأوصاف وإلا فلا يبر.

كما أشار لذلك بقوله: فإن قصد كيد زوجته فلابد أيضا أن تشبهها يعني: أنه إذا قصد ذلك فلابد أيضا من اشتراط هذا الشرط وإن لم يكن قصده ذلك بر بالشروط الثلاثة المتقدمة ويقاس التسري على النكاح إذا حلف ليتسرى فيجري فيه ما مر.

• ص:

ومن حلف لا أتكفل مالا حنث بالوجه إلا أن يشترط عدم العزم وبالوجه[٢] في الطلب وبالمال في الجميع لا بالطلب في غيره.

• ش:

يعني: أن من حلف لا يتكفل لأحد مالا فإنه يحنث بضمان الوجه[٣]؛ لأنه يؤول للمال عند تعذر الغريم إلا أن يشترط على رب الحق عدم الغرم عند تعذر الغريم فلا يحنث؛ لأنه يصير حينئذ ضمان طلب وهو لا يحنث به فإن حلف لا أتكفل وأطلق حنث بأنواع الضمان كلها وإذا حلف لا يضمن ضمان طلب حنث بضمان الوجه؛ لأنه أشد من ضمان الطلب.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لدناءتها عنهن) أي: بالنظر للعرف كالكتابية والفقيرة وقليلة الأصل والزانية. اهـ دسوقي.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وبضمان لوكيله... إلخ) والحاصل أنه إن علم بالوكالة فالحنث مطلقا وإن لم يعلم بها فلا يحنث إلا إذا كان من ناحيته في الواقع وهل يشترط علمه بأنه من ناحيته خلاف وكل هذا إذا ضمن الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه وأما لو ضمن الحالف الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه لنفسه فإنه لا يحنث ولو علم حين الضمان أنه وكيل المحلوف عليه. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يحنث بضمان الوجه) والحاصل: أنه إذا حلف لا أتكفل بمال فإنه يحنث بضمان الغرم أو بضمان الوجه إن لم يشترط عدم الغرم ولا يحنث بضمان الطلب وأما إذا حلف لا أتكفل وأطلق فإنه يحنث بأنواع الضمان الثلاثة كلها. اهـ.

وإلى ذلك أشار بقوله: (وبالوجه في الطلب) وقوله: (وبالمال في الجميع) معناه أنه يحنث بضمان المال في حلفه على جميع أنواع الضمان ولا يحنث بضمان الطلب في حلفه على غيره من ضمان مال أو وجه.

كما أشار لذلك بقوله: (لا بالطلب في غيره).

● ص:

وبضمان لوكيله[1] في لا أضمن له إن علم الوكالة أو كان كصديقه وهل يشترط علم الحالف بالصداقة قولان.

● ش:

الضمير في (علم) للحالف والضمير في (وكيله) وفي (له) وفي (صديقه) للمحلوف عليه.

وقوله: (علم الحالف) المقام للإضمار بأن يقول: علمه وأظهر لمزيد الإيضاح وفرض المسألة أن المال الذي ضمنه للوكيل مال المحلوف على عدم الضمان له لا مال الوكيل.

والمعنى: أنه إذا حلف لا يضمن زيدا فإنه يحنث بضمانه لوكيل زيد المحلوف عليه إن علم الحالف وكالة المضمون أو لم يعلم الوكالة وكان المضمون من ناحية المحلوف عليه كصديقه أو قريبه ليكون بذلك كأنه علم الوكالة فإن لم يعلم الوكالة لم يحنث.

وهل يشترط أيضا في الحنث بضمان كالصديق علم الحالف بالصداقة ونحوها قياسا على الوكالة فإن لم يعلم بذلك فلا حنث عليه أو الحنث مطلق حيث كان كصديقه في نفس الأمر علم الحالف أو لا؟ قولان الأظهر الأول فلذا قدمه وطوى مقابله.

والحاصل: أنه إن علم بالوكالة حنث مطلقا علم أنه من ناحية المحلوف عليه أم لا وإن لم يعلم بالوكالة فإن لم يكن من ناحية المحلوف عليه فلا حنث وإن كان من ناحيته كصديقه وقريبه حنث إن علم أنه من ناحيته اتفاقا وإن لم يعلم فقولان.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رد الكثير) أي: لأنه مصلحة في رده. اهـ.

● ص:

وبقوله لمخبر: ما ظننت[1] غيري عرفه في ليسرنه.

● ش:

صورتها أن زيدا أخبر عمرا بخبر سرا وحلفه ليكتمنه ولا يبديه لأحد فحلف عمرو ليسرن الخبر ثم إن زيدا سره أيضا لغير عمرو فأسره ذلك الغير لعمرو الحالف فقال عمرو للمخبر له: ما ظننت أن غيري عرف هذا الخبر فإن عمروا يحنث بقوله: ما ظننت غيري عرفه. وأولى يحنث إذا قال: ما ظننت أنه قال لغيري أو لأحد.

وإنما حنث بذلك؛ لأنه ينزل قوله: ما ظننت... إلخ، منزلة الأخبار ولو لم يقصده؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب.

وقوله: لمخبر بكسر الباء وفتحها؛ لأنه مخبر لعمرو مخبر من زيد والضمير في عرفه للخبر وينبغي أن بساط اليمين هنا عدم الإفشاء فإن فشى الخبر فلا يحنث. أفاده «حش».

فتحصل مما مر أنهم حنثوه بالمفهوم لأن مفهوم كلامه أنه عرفه هو فيؤخذ من ذلك قوة القول بالحنث في الفرع الذي ذكره الحطاب آخر الباب وهو أنه حلف لا ألعب معك إلا هذا الدست من الشطرنج فخلطه شخص عليها فحنثه الشافعية وجماعة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات فكأنه قال: لألعبن هذا الدست ولم يحنثه الطرطوشي بناء على أن المستثنى مسكوت عنه.

والقول بالحنث هو الوجه كيف لا يحنث وقد قيل: أن المستثني بإلا من المنطوق لا المفهوم.

وفي ابن قاسم على جمع الجوامع: من حلف لا يلبس ثوبا إلا الكتان فلا يحنث بترك اللبس أصلا أما لأن الأيمان مبنية على العرف والمعنى العرفي: إن لبست فلا ألبس إلا الكتان أو لأن معنى قوله: الاستثناء من النفي إثبات أنه أخرجه من المنع باليمين وأثبت له الإباحة والتخير لا الوجوب فلينظر. هذا إيضاح «الش».

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ما ظننت أنه قاله لغيري) وأما لو قال: ما أظنه يقول مثل هذا ونحوه مما لا يدل عرفا على أنه أسره فلا حنث. اهـ.

وقوله: (وفي ابن قاسم... إلخ) كالتعقيب على قول الحطاب: (حنثه الشافعية)؛ لأن ابن قاسم شافعي وقال بعدم الحنث في مثل الفرع الذي ذكره الحطاب، هذا وجه التعقب.

• ص:

وباذهبي إثر لا كلمتك حتى تفعلي.

• ش:

صورتها: أنه قال لزوجته: إن كلمتك قبل أن تفعلي الشيء الفلاني فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك: اذهبي[1] أو انصرفي مثلا فإنه يحنث بذلك؛ لأن قوله: لها اذهبي كلام قبل أن تفعل المحلوف عليه أي: حونث بقوله: لها اذهبي مثلا بعد قوله: لا كلمتك... إلخ.

• ص:

ويعفي الله عنك أني أحبك في لا كلمتني حتى تقولي لي أحبك.

• ش:

صورتها: حلف زيد على عمرو لا كلمتني حتى تقول لي أولا: إني أحبك. فقال عمرو: عفى الله عنك أني أحبك فيحنث الحالف؛ لأنه لم يبدأه بأني أحبك بل بقوله: عفي الله عنك وكذا إذا حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تكلمه بشيء حتى تقول: إني أحبك. فقالت له: عفى الله عنك أو غير ذلك فإنه يحنث.

وقوله: (لا كلمتيني... إلخ) خطاب من الحالف لمؤنث كالزوجة مثلا لكن لا مفهوم له بل المذكر كذلك كما مثلنا، وكلام «المص» فرض مثال.

• ص:

وليس قولك لا أبالي بدأ في لا أكلمك حتى تبدأني.

• ش:

يعني: أن من قال لغيره في يمينه: لا أكلمك حتى تبدأني بالكلام. فقال له

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ثم قال لها بعد ذلك: اذهبي) أو لا تذهبي أو أشار إليها سواء كان ذلك إثر الحلف أو لا بأن كان بعده ولو لم يكن بالإثر. اهـ.

المحلوف عليه: لا أبالي بك[1] أو لا أكترس بك فإن قول المحلوف عليه لا أبالي بك مثلا لا يعد بدأ يوجب حل اليمين؛ لأن البر يحتاط فيه بخلاف فرع اذهبي؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب فإن كلمه بقول المحلوف عليه: لأبالي بك قبل صدور كلام غير هذا حنث؛ لأن يمينه لم تنحل في هذا الفرع.

• ص:

وبالإقالة إن لم تف قيمة المبيع بالثمن في حلف البائع لا أترك من الثمن شيئا لا إن أخره.

• ش:

يعني: أن من باع سلعة لآخر ولم يقبض منه الثمن فسأله المشتري حطيطة شيء من الثمن فحلف البائع أنه لا يترك من الثمن شيئا فقال المشتري: أقلني من هذه السلعة. فأقاله فإنه يحنث بالإقالة إن لم تف قيمة السلعة بالثمن الذي وقع عليه المبيع ولم يدفع له المشتري ما نقصته أما إن وفت القيمة بأن كانت وقت الإقالة قدر الثمن فأكثر أولم تف وكمل المشتري الثمن فلا حنث.

وأما إذا حلف لا أترك من الثمن شيئا فأخر الثمن على المشتري إلى أجل من غير حط فلا يحنث؛ لأن الأجل إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداء في صلب العقد وأما بعد تقرره فليس من الوضيعة بل من حسن المعاملة ولذا قال «الش»: و إن كان للأجل حصة من الثمن فذلك في صلب العقد.

وأما إذا حلف لأؤخره ثم أبرأه فلا يحنث كما في «حش» عن «عب» مع أن الإبداء تأخير وزيادة. ووجه بأن مراده لأؤخره مادامت ذمته مشغولة وأيضا بساط يمينه كراهة تكرار المطالبة.

واعلم أن الحنث بالإقالة مبني على أنها بيع أما على أنها حل للبيع فلا حنث بها مطلقا وفت القيمة أم لا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا أبالي بك... إلخ) وإنما لم يجعل قوله: لأبالي بك كلاما؛ لأنه في جانب البر وهو لا يحصل إلا بكلام معتد به وظاهره أن لا أبالي لا يعد بدأ معتد به ولو كرره ولو قال: والله لأبالي وهو كذلك كما في التوضيح نقلا عن ابن القاسم في العتبية. اهـ.

● ص:

ولا إن دفن مالا فلم يجده فحلف معتقدا أنها أخذته ثم وجده مكانه فإن وجد عند غيرها فلغو.

● ش:

عطف على قوله: (لا إن أخره) يعني: أن من دفن مالا ثم طلبه فلم يجده ناسيا لمكانه الذي دفنه فيه فاعتقد أن زوجته أخذته فحلف ولو بالطلاق والعتق المعين أنها أخذته ثم أمعن النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه وأولى في غيره من متعلقاتها فإنه لا حنث عليه؛ لأن معنى يمينه إن كان المال ذهب فقد أخذتيه أنت ولم يأخذه غيرك.

وأولى إن وجده عندها أو لم يجده أصلا فلا حنث ولو في الطلاق والعتق المعين حيث كان معتقدا أخذها كما قال «المص» وكما يأتي في تناقض حالفين على طائر أهو غراب أو حدأة من أنه إن لم يتبين شيء فلا حنث عليهما دفعا للتحكم ويدين كل منهما فإن وجد المال عند غيرها فلغو لا يفيد إلا في اليمين بالله ويقع عليه الطلاق والعتق.

والمراد بالاعتقاد ما يشمل الظن فإن كان حين اليمين شاكا وأولى متعمدا للكذب فهو غموس ويلزمه غير اليمين بالله من طلاق أو عتق سواء تبين أنها أخذته أو أنه في موضعها أو أخذه غيرها أو لم يتبين شيء.

● ص:

والسكوت إذن في الحنث لا في البر فإن حلف لا يأذن لها إلا في كذا فزادت غيره وهو عالم ساكت حنث كأن تركها عالما في لا خرجتى إلا بإذني فإن إذن لها في أمر فزارت غير بعده فقولان.

● ش:

ذكر «المص» هنا قاعدة وهي أن سكوت الحالف على المحلوف عليه وهو يفعل ما حلف على تركه إذن منه للمحلوف عليه في جانب الحنث لا في جانب البر احتياطا.

وفرع على ذلك قوله: (فإن حلف لا يأذن لها إلا في كذا... إلخ) يعني: أنه إذا

حلف لا يأذن لزوجته إلا في كذا كبيت أبيها مثلا فإذن لها في ذلك فزادت على ما أذن لها فيه وهو عالم ساكت حال الزيادة حنث؛ لأن سكوته مع العلم كالإذن لها في الزيادة وهو قد حلف على المنع منها إذ الموضوع أنه حلف لا يأذن لها إلا في نوع معين وهذا معنى قوله: والسكوت إذن في الحنث.

وأما إذا لم يعلم حال الزيادة بل علم بعدها فلا يحنث فعلمه بعد الزيادة لا يوجب حنثا. وأشار بقوله: (كأن تركها عالما... إلخ) إلى أنه إذا حلف على زوجته لا خرجتي إلا بإذني وخرجت بلا إذنه فتركها وهو عالم بخروجها ولم يمنعها فإنه يحنث وليس علمه مع سكوته إذنا لها في الخروج حتى يبر به وهذا معنى قوله: (أولا لا البر) فهو في المعنى مفرع عليه أي: أن سكوته مع العلم ليس إذنا في جانب البر وإنما يعد إذنا في جانب الحنث فالمثال الأول مفرع على قوله: (والسكوت إذن في الحنث) والمثال الثاني مفرع على قوله: (لا البر) فقوله: (كأن تركها عالما) مشبه بما قبله في الحنث وأولى في الحنث إن لم يعلم فإن أذن لها في الخروج فالعبرة بعلمها فإن علمت بالإذن لم يحنث وإلا حنث كما تقدم.

وقوله: (فإن أذن لها في أمر فزادت غيره بعده فقولان) معناه أنه حلف على زوجته: لا خرجت إلا بإذني[1] ثم إذن لها في أمر كبيت أبيها فزادت غيره بعده أي: بعد المأذون فيه فقولان في المسألة.

فقيل: يحنث مطلقا علم بالزيادة أو لم يعلم إذ لم يأذن لها إلا فيما أمر خاص لا في الزائد عليه.

وقيل: لا يحنث مطلقا؛ لأن المعلق عليه وهو الإذن قد حصل ولا دخل للزيادة في الحنث ولا عدمه إلا أن يقول لها: لا آذن لك في غيره وإلا حنث مطلقا.

ومفهوم قوله بعده: (أن لو فعلت غير المأذون فيه قبل المأذون فيه) أنه يحنث مطلقا فعلت المأذون فيه بعده أو لا لعدم تبعية غيره له.

وفرض الكلام في الزوجة إنما هو مجرد مثال وإلا فغيرها كذلك ومثل الخروج

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا خرجت إلا بإذني... إلخ) فلو أغاظته فقال لها: أخرجي إلى الشرق أو الغرب لا يعد إذنا وإنما هو سخرية. اهـ.

غيره من الأفعال كالذهاب والمجئ والأكل والشرب والكلام فإذا قال لرجل أو غيره: لا تأكل أو لا تشرب أو لا تتكلم إلا بإذن جرئ على ما مر.

فرع:

من حلف على شخص لا سافر إلا بإذنه فسافر معه فإنه يحنث؛ لأن سكوته مع العلم لا يعد إذنا له في السفر لما مر من أن السكوت إذن في الحنث لا في البر نعم إن دل البساط على خوف هروبه وأمن معه من الهروب فلا حنث.

● ص:

لا إن خربت وصارت طريقا في لا دخلها إلا أن يأمر به.

● ش:

يعني: أن من حلف لا دخلت هذه الدار أو دار فلان فخربت وصارت طريقا فدخلها بعد التخريب فإنه لا يحنث إلا أن يأمر به أي بالتخريب وإلا حنث معاملة له بنقيض قصده على ما للأصل.

فإن بنيت ثانيا فمر بها حنث إلا أن تبني مسجدا فلا حنث بدخوله.

وبعبارة: إذا حلف لأدخل هذه الدار فخربت فإن كانت يمينه لأجل كراهته في صاحب الدار فلا يحنث بدخولها وإن كانت يمينه لأجل كراهته لعين الدار فلا يمر بها أبدا فإن بنيت ثانيا فمر بها مكرها فلا يحنث إلا أن يأمر غيره بإكراهه.

وإن حلف لا يدخلها فهدمت وبنيت مسجدا أو خربت ثم بنيت مسجدا فلا حنث بدخوله.

أما لو حلف لا يسكنها فهذا لا يحنث ولو جلس فيها أو نام من غير خراب إذا نقل أمتعته منها إن كان له فيها أمتعة.

وقوله: (لا أن خربت... إلخ) قيل: يؤخذ منه أنه إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية ومقتضي ذلك زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس كما في «حش».

فإن قلت: لم حنث حيث أمر بالتخريب مع أنه زال اسم الدار عنها؛ لأن الدار اسم للساحة مع البنيان.

أجيب: بأنه إنما حنث معاملة له بنقيض قصده فقط حيث أمر بالتخريب وإن

كان اسم الدار قد زال عنها.

وقوله: (وصارت طريقا) ليس شرطا في عدم الحنث بل زيادة بيان وذكر الحطاب الخلاف فيمن ترك داره طريقا مدة طويلة هل تسير وقفا عليه أم لا؟ وأما لو حلف لأخدمه عبد فلان فخدمه بعد عتق فإنه يحنث؛ لأن له عليه الولاء.

تنبيه:

من حلف لأسكن هذه الدار أو دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف أو المحلوف عليه أو خرجت عن ملكه بوجه ثم سكنها الحالف بعد ذلك وهي في ملك من دخلت في ملكه فإنه يحنث لما في اسم الإشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك؛ لأنه إنما كره تلك البقعة إلا أن ينوي في المسألتين ما دامت له وأما لو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان مثلا فسكنها الحالف لم يحنث إن لم ينو عينها أفاده الأصل وشراحه.

● **ص:**

والبيع لوكيله أو الشراء كالضمان وإن قال للوكيل: أنا حلفت. فقال: هو لي. ثم صح أنه إتباع للمحلوف عليه لزم البيع وحنث. لا إن قال: إن كان لفلان فلا بيع بيننا.

● **ش:**

يعني: أن البيع لوكيله أي وكيل المحلوف عليه أو الشراء لوكيله كالضمان السابق في قوله: وبضمانه لوكيله فيحنث أن علم بالوكالة أو الشراء الوكيلة كالضمان السابق في قوله: وبضمانه لوكيله فيحنث أن علم بالوكالة أو كان كصديقة فإذا حلف لا باع لزيد شيئا أو لا أشتري له شيئا فإنه يحنث بالبيع لوكيله أو الشراء له أن علم أنه وكيله أو كان من ناحيته.

وهل يشترط علمه بأنه من ناحيته ولا قولان كما مر هذا معني قوله: (والبيع لوكيله والشراء له كالضمان) ومثل الشراء للوكيل الشراء منه إذا حلف لا أشتري من زيد شيئا فإذا أشتري من وكيل زيد كان كشرائه من زيد وقوله: (وأن قال للوكيل) شرط وجوابه قوله: (لزم البيع وحنث) يعني: أنه إذا حلف لا باع لزيد شيئا فباع للوكيل وقال له عند البيع: أنا حلفت أن لا أبيع لزيد شيئا وأخاف أن تكون وكيله

فقال له الوكيل: هو لي أي: أن ذلك البيع لي لا لزيد فباعه له ثم صح وثبت بالبينة أن الوكيل ابتاع من الحالف للمحلوف عليه وهو زيد فإن البيع يلزم ويحنث في يمينه إلا إذا قال للوكيل: إن كان البيع لزيد المحلوف عليه فلا بيع بيننا فلا يلزم البيع ولا يحنث كما قال التونسي وجزم به اللخمي.

لكن مذهب المدونة ورد به أبن ناجي عليهما أنه يلزم البيع ويحنث ولكن المعتمد الأول.

فقوله: (صح) أي ثبت وفي الخَرَشِي أن ثبوت ذلك بالبينة العادلة لا بإقرار الوكيل بعد البيع فلا يصدق ومعني ذلك أن الوكيل قال: أشتري لنفسي ثم قال بعد الشراء: إني اشتريت للمحلوف عليه فإن الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق في دعواه أي لا يلزمه تصديقه ولكن لا يخفي مراعاة الورع أو ليس أنه قد قيل كما يأتي في الرضاع.

فإن علم صدق الوكيل لزم نقل «حش» عن السيد عن ابن «عب» إذا حلف على زوجته لا تدخل حماما مثلا فقالت: دخلت لم يلزمه تصديقها إلا ببينة فهي كمسألة الوكيل.

● ص:

وأجزأ تأخير وارثه ووصيه في لأقضينك إن لم تؤخرني إلا أن يحيط دين فالتأخير للغريم إن أبرأ الميت.

● ش:

يعني: أنه إذا حلف بطلاق أو غيره ليقضينه حقه إلى أجل كذا إن لم يؤخره فمات رب الحق قبل الأجل فأخره وارثه إن كان رشيدًا أو أخره وصيه إن كان الوارث غير رشيد فإنه يجزئه تأخير الوارث[1] أو الوصي؛ لأنه حق يورث[2] وحينئذ فلا يحنث

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تأخير الوارث... إلخ) ظاهره أنه لو لم يؤخره الوارث حنث وهو كذلك. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأنه حق يورث... إلخ) أي: لأن تأخير الدين حق يورث فللوارث أن يؤخر قبضه كما كان لمورثه. اهـ.

وإذا أخره رب الحق قبل موته أو أخره وارثه بعد موته فحل الأجل فاليمين باقية عليه حتى يؤخره ثانيا عند الأجل ولا يخلو اليمين بالتأخير الأول؛ لأنه قبل الأجل وليس في يد رب الحق رفعها عنه.

وإذا أخره تأخيرا مطلقا حكم بما يري: أن التأخير له عادة وإذا أخره للموت كفي ولا يحتاج لتأخير ثان عند الأجل أفاده «حش».

ثم إن محل إجزاء تأخير الوارث أو الوصي إذا لم يكن على الميت المحلوف عليه دين محيط فإن كان عليه دين محيط فلا كلام للوارث والوصي وإنما الكلام للغريم كما أشار لذلك بقوله: (إلا أن يحيط دين فالتأخير للغريم) يعني: أنه إذا كان على الميت دين محيط فإنه يجزئ الحالف تأخير الغريم إن ابرأ الغريم ذمة الميت المحلوف له من القدر الذي أخر به الحالف حتى يكون كالقابض من المدين[1] الحالف.

فإن لم يحيط الدين[2] فلا يجزئ تأخير الغريم ولو أبرأ ذمة المدين.

ومفهوم قوله: (إن أبرأ الميت) أنه إذا لم بين الغريم ذمة البيت فلا يجزئ تأخيره؛ لأنه ليس له حق[3] في التأخير حتى يؤخر به.

والحاصل: أنه إذا حلف ليقضيه حقه إلى أجل كذا أن لم يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بما له فاخره بذلك الغريم[4] فإنه يجزئه بشرط أن يبرئ الغريم الميت من القدر الذي أخر به الحالف وإنما أشترط البراءة لاحتمال

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالقابض من المدين الحالف... إلخ) الأولي من الميت المحلوف له؛ أي: فيتمحض الحق للغريم فيعتبر أذنه وتأخيره. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإن لم يحيط الدين... إلخ) أي: فالكلام للوارث أو الوصي. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأنه ليس له حق التأخير) أي: لأنه حينئذ؛ أي: حين لم يبرئ. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فأخره لذلك الغريم... إلخ) بيان ذلك حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك الحق الغرباء فإن ذلك يجزئ إن أبرؤوا ذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف ومحل إجزاء تأخير الغريم إذا وقع التأخر من جميع الغرماء وأما لو أخر بعضهم دون بعض وجب التعجيل لمن لم يؤخره، وكذا الورثة ومن غاب فالحاكم يقوم مقامه. اهـ.

تعذر أخذ الغريم من الحالف بعد التأخير بفلس أو غيره[1] فتبقى ذمة الميت معمرة للغريم فإذا أبرأه سلم من ذلك ولابد في تأخير الغريم إذا أبرأ الميت أن يكون ما على المدين الحالف من جنس ما على الميت لئلا يلزم بيع الدين بالدين.

تنبيهات:

الأول: قيد الأصل تأخير الوصي بما إذا كان فيه نظر ومصلحة للصغير ككون التأخير يسيرا أو خوف جحود أو لدد مخاصمة.

لكن قال شراحه: أن هذا التقييد بالنظر لجواز الإقدام على التأخير لا لإجزاء الحالف فإن أخر لغير نظر حرم عليه وأجزأ تأخيره للحالف كذا قال شراحه ولكن إلا نسب تخريج تأخيره لغير نظر حرم عليه وأجزأ تأخيره للحالف.

كذا قال شراحه ولكن الأنسب تخريج تأخيره لغير نظر على مسألة وطي الحائض الآتية بجامع مخالفة الشرع في كل وإذ أخرج عليها فيكون في إجزاء تأخيره وعدم أجزائه قولان فجزم شراح الأصل بإجزاء تأخير الوصي لغير نظر غير مناسب.

وهذا معني قول «الش» ولم يقيد تأخير الوصي بالنظر كما في الأصل لقول شراحه: أنه ليس شرطا في البر بل في الجواز وإن كان الأنسب تخريجه على وطء الحائض الآتي أي: لم أقيد تأخير الوصي بكونه لنظر كالأصل؛ لأن كونه لنظر ليس شرطا في بر الحالف بل في جواز إقدام الوصي على التأخير كما قال شراح الأصل وإن كان الأنسب لهم أن يخرجوا تأخيره لغير نظر على مسألة وطء الحائض في جريان القولين بالبر وعدمه.

الثاني: لو حلف لا أدخل دار زيد[2] مثلا إلا بأذن عمرو فمات عمرو فأذن له وارثه في دخول دار زيد فلا يكفيه إذ الإذن في الدخول ليس بحق يورث ومثل الإذن في الدخول الإذن في غيره مما لا يورث.

ولهذا لو كان عمرو ربها تكفي إذن ورثته كما إذا كان عمرو شريكا لزيد فيكفي

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو غيره) كتلف ماله. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا أدخل دار زيد... إلخ) مثله لا أقضي له حقه إلا بإذن فلان. اهـ.

إذن ورثته لانتقال الحق الموروث لهم.

والحاصل: أن كل ما لا يورث لا يعتبر فيه إذن الوارث، وأما الحقوق التي تورث فيعتبر فيها إذنه ويبر به الحالف. أفاده الأصل وشراحه ولم يذكره «المص» لوضوحه.

وإلى ذلك أشار بقوله: في «الش» كما أني لم أذكر عدم اعتبار إذن الوارث في كدخول مما لا يورث لوضوحه. وقوله: كما أني لم أذكر؛ تشبيه بقوله: (لم أقيد تأخير الوصي) أي لم أقيد تأخير الوصي لكذا كما أني لم أذكر عدم اعتبار إذن الوارث في الدخول ونحوه من كل ما لا يورث لوضوحه وظهوره وأما ما يورث فيعتبر فيه إذن الوارث.

فإذا حلف لا يزوج أمته لعبد فلان إلا بإذن سيده فمات سيده كفي إذن ورثته لانتقال الحق لهم، وإذا مات شخص مظلوم قبل استيفاء حقه من الظالم فلورثته ثواب أيضًا في ذلك الظالم لانتقال الحق لهم، وهذا أظهر الأقوال في البدر والسيد.

الثالث، أنه إذا حلف لا يسكن هذه الدار أو دار زيد فباعها زيد لغيره وعاد لها الحالف بعد انتقالها لغير زيد فهل يحنث أو لا؟

تقدم عن الأصل إيضاحه ولم يذكر «المص» هذا الفرع؛ لأن تفاصيله معلومة من الحنث بفوت ما حلف عليه، وهذا معني قول «الش»: كفرع عوده لها بملك آخر فإن تفاصيله معلومة من الحنث بفوت ما حلف عليه إن لم تكن له نية.

وقوله: (كفرع) مشبه بما قبله في عدم الذكر أي كما أني لم أذكر فرع عود الحالف للدار التي حلف على عدم سكناها بملك شخص آخر؛ لأن تفاصيل ذلك معلومة... إلخ.

وغرضه بهذا الكلام: الاعتذار عن ترك هذه المسائل مع أن أصله ذكرها، ولا يخفاك أن غرض الأصل التنصيص على أعيان المسائل وبيان الجزئيات، فلو نظر للأصول السابقة لم يذكر غالب الفروع، وإنما أطلنا الكلام هنا لتوضيح مراد «الش» رحمه الله ونفعنا به في الدارين.

• **ص:**

وفي بره في ليطأنها بوطء الحيض وفي ليأكلنه بأكله بعد فساده قولان إلا أن يتوان فالحنث فيهما.

• **ش:**

يعني: أن من حلف بطلاق أو غيره ليطأنها الليلة أو هذا اليوم مثلا أو أطلق فوطئها في الحيض ونحوه مما نهي عنه شرعا[1] كالنفاس أو الإحرام أو في نهار رمضان فهل يبر بوطئها بذلك حملا للفظ على مدلوله اللغوي وقد حصل، أو لا يبر حملا له على المدلول الشرعي، والوطء في نحو الحيض معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

ألا ترى أنه لا يحصن الزوجين ولا يحل المبتوتة في ذلك قولان نعم يسمي في الشرع وطأ من حيث أنه يوجب الغسل والحد والمهر والحنث في صيغة البر[2] ونحو ذلك فإن لم يطأ حنث قطعا بدليل قوله: (وحنث بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي).

ومحل القولين: ما لم يتوان حتى يحصل المانع من الحيض ونحوه وإلا حنث على الأظهر كما قال «الش».

فقوله: (قولان) راجع لهذه المسألة والتي بعدها وقوله: (إلا أن يتوان فيهما) أي في المسألتين هذه والتي بعدها وهي: أنه حلف ليأكلن هذا الطعام أو حلف على غيره لتأكلن هذا الطعام فأكله هو أو المحلوف عليه بعد فساده فسادا شديدا أخرجه عن حد الطعام فهل يبر بأكله بعد فساده أو لا؟

قولان محلهما إن لم يتوان بعد اليمين حتى فسد الطعام وإلا حنث بلا خلاف على الأظهر كالتي قبلها.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مما نهي عنه شرعا) ككل وطئ حراما. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والحنث في صفة البر) نحو إن وطئتك فأنت طالق أو والله لأطأك. اهـ.

● **ص:**

فإن حلف ليأكلنها وتوانى فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلها فالراجح الحنث فإن لم يتوان فلا حنث ولو لم يشق وإن تحلل منها شيء حنث اتفاقا.

● **ش:**

يعني: أن من حلف ليأكلن هذه اللحمة مثلا أو حلف على زوجته أو غيرها لتأكلنها فتوانى في أخذها الحالف ليأكلنها أو المحلوف عليه لتأكلنها فخطفتها[1] هرة مثلا وابتعلتها فشق جوف الهرة وأكلها بعد إخراجها ففي حنثه وعدمه قولان والراجح الحنث.

وهذا إن لم يتحلل شيء منها في جوف الهرة فإن توانى في الشق حتى تحلل منها شيء في جوفها حنث اتفاقا.

فمحل القولين حيث توانى ولم يتحلل منها شيء فإن تحلل حنث اتفاقا وإن لم يتوان لم يحنث اتفاقا ولو لم يشق جوفها.

ولم يجروه على المانع العادي وإلا لحنثوه؛ لأن اختطاف الهرة أمر عادي.

وتقدم أن المانع العادي يحنث به والمراد بالتواني في الأخذ أن يكون بين يمينه وأخذ الهرة للشيء المحلوف عليه ما يزيد على قدر ما يتناوله الإنسان ويحوزه وعدم التواني أن يكون بين اليمين وأخذ الهرة قدر ما يتناوله ويحوزه فقط.

وأما التواني في الشق فهو أن يطول الزمن حتى يتحلل منه شيء وأنث الضمير في قوله: ليأكلنها وأكلها باعتبار الذات المحلوف عليها فلا يختص ذلك بقطعة لحم ولا غيرها؛ بل يتناول كل شيء محلوف عليه ولا فرق بين أن يحلف على فعل نفسه أو غيره من رجل أو امرأة صغيرا أو كبيرا زوجة أو غيرها.

● **ص:**

وفيها الحنث بأحدهما في لا ألبسهما مثلا ونيته لا يجمع بينها واستشكل فحمل على القضاء في الطلاق والعتق المعين.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فخطفتها) بكسر الطاء كما هو الأجود قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ﴾ [الصافات:١٠]، وفيه لغة رديئة كضرب قاله في الصحاح. اهـ.

● ش:

ضمير (فيها) للمدونة يعني: أن من حلف بطلاق أو غيره أنه لا يلبس هذين الثوبين مثلا ونيته أنه لا يجمع بينهما أي لا يلبسهما معا ولبس أحدهما فقط فوقع في المدونة أنه يحنث بلبس أحدهما.

واستشكل حنثه حيث كانت نيته عدم الجمع وعدم قبولها منه واعتذر عما في المدونة فحمل على القضاء في الطلاق والعتق المعين.

ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته اتفاقا وإنما لم تقبل نيته في القضاء؛ لأن المتبادرمن هذا اللفظ عموم السلب ففي النية نوع بعد نعم أن قام بساط وقرائن قبلت في القضاء أيضا.

وقوله: (بأحدهما) أي الثوبين ومرجع الضمير يفهم من قوله: (لا ألبسهما) وجملة (ونيته) حالية ومثل الثوبين[1] غيرهما كسوارين ونعلين وكذا أن قال لا أكلت هذين الرغيفين أو لا شربت هاتين القلتين ومثل فعل نفسه فعل غيره نحو لا تلبس هذين الثوبين فالحكم في جميع ذلك سواء.

***

(١) جاء على هامش المخطوط: تنبيه: حلف ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوبا فخرج به لذلك فسقط منه فإن أراد عين الدينار حنث وإن أراد الشراء به أو بغيره فليشتر بغيره ولا يحنث كما نقله ابن عبد السلام.
فرع: حلف رجل على زوجته أنه لا بد أن يحصل في هذه الثلاثة أثواب لبس كل ثوب منها عشرين يوما ويكون ذلك في شهر واحد والطريق في ذلك أن تلبس كل واحدة ثوبا فإذا مضت عشرة أيام نزعت واحدة ثوبها وتلبس الثوب الثالث عشرين يوما وتستمر الأولى على لبسها إلى تمام عشرين يوما ثم تقلع الثوب وتلبس الثوب الذي نزعته صاحبتها عشرة أيام فقد كمل بذلك لبس كل ثوب عشرين يوما في شهر واحد. اهـ من الفجر المنير لشارحنا رضي الله عنه. اهـ.

[باب في النذر وأحكامه]

ولما فرغ من الأيمان وكانت النذر تشاركها في كثير من الأحكام أتبعها بها فقال:

• ص:

باب.

• ش:

في النـذر وأحكامه، والنذر: بالذال المعجمـة من باب ضرب ونصر ويجمع على نذور ونذر كرسول ورسل.

وهو لغة: الـوجوب، كما في قـوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦] أي أوجبت. واصـطلاحا: التـزام مسلم مكلف قـربة ولـو بالتعـليق على معـصية أو غضبان.

فخرج بالمسلم الكافر فلا يلـزمه الوفاء ولو أسلم لكن يندب الوفاء بعد الإسلام كما يأتي لـ«المص» وخرج بالمكلف الصبي والمجنون والمكره فلا يلزمه الوفاء بعد البلـوغ والإقامة وزوال الإكـراه وسيأتي أنـه يندب الوفـاء للصبي بعـد البلوغ وشمل المكلف الرقيق.

وسيأتي أن للسيد منعه في غير المال كالصوم أن أضربه وعليه بعد العتق الوفاء به مالا أو غيره وليس للسيـد إبطاله علـى ما فيه من الـخلاف كما سنـوضحه ويشمل السفيه فيلزمه غير المال.

والمراد بـ(القربة الطاعة) أي التـزام طاعة قصد بها التقرب فيخرج بذلك المحرم والمكروه والمباح وكذا الواجب؛ لأنه لازم بنفسه.

وقولنا ولو بـالتعليق على معصيـة أو غضبان مبالغـة في الالتزام أي: هذا إذا كان الالتزام بلا تعليق نحو لله على صوم يوم أو عتق عبد أو صدقة بدينار.

بل ولـو بالتعليق: نحـو: إن شفي الله مريضي فعـليَّ لله صدقة بكـذا هذا إذا كان التعليق على طاعة كهذا المثال بل وإن كان على معصية نحو: إن شرب الخمر فعليه

كذا سواء كان حين النذر غضبانا أو غير غضبان.

والفرق بين النذر المعلق واليمين ذات التعليق: أن النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه لذا يصح في اليمين أن تقدم قسما بالله فتقول في البر: والله لا أدخل الدار وإن دخلتها يلزمني كذا والمقصود الامتناع من دخولها.

وتقول في الحنث: والله لأدخلن الدار وإن لم أدخل يلزمني كذا والمقصود طلب الدخول.

وتقول في بيان تحقق الشيء: والله لقد قام زيد وإن لم يكن قام يلزمني كذا بخلاف قولك: إن شفي الله مريضي فعليَّ فإنه لا يصلح لتقديم القسم إلا على وجه التبرك أو توكيد الكلام ولم يعرفه «المص» اعتناء ببيان الأحكام.

والتعريف يستفاد من الأحكام والأمثلة كما سيتضح لك وأركان النذر ثلاثة:

الصيغة: وستأتي في قوله: (كعليَّ غداء فلان).

والشيء الملتزم: وهو المندوب.

والشخص الملتزم: وهو المكلف. وإلى هذين أشار بقوله:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

● **ص:**

إنما يجب النذر المندوب على المكلف.

● **ش:**

(النذر) متعلق بـ(يجب) والباء سببية و(المندوب) فاعل يجب و(على المكلف) متعلق أيضا بيجب.

والحصر منصب على الثلاثة وهي: النذر والمندوب والمكلف أي إنما يجب ما ذكر بسبب النذر وهو التزام لا بسبب غيره كالإخبار بالكذب وأنا يجب المندوب لا غيره من مكروه أو مباح أو محرم أو واجب وإنما يجب على المكلف لا على صبي ومجنون ومكره.

فخرج بالنذر: وهو الالتزام مجرد الإخبار بالكذب فلا يجب به شيء ولذا قال الحطاب:

فرع:

قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم: من سئل أمرا فقال: علي فيه شيء أو صدقة كاذبا وإنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه إنما يلزمه في العتق والطلاق إن كانت عليه بينة انتهى.

وهو يفيد قبوله في الفتوى كما في «الش» وهذا كله إذا كان قاصدا للكذب وأما إذا لم يكن قاصدا للكذب بل قصد الإخبار عن نذر حاصل بنفس قوله: نذرت فالظه اللزوم كما قالوا في: أتكلم أنه إخبار عن كلام حاصل بنفس قوله: أتكلم؛ لأن هذا أخو الإنشاء في الحصول بنفس اللفظ أفاده «حش».

والمندوب: هو ما طلب طلبا غير جازم فيشمل السنة والرغيبة ويلزم المندوب بالنذر سواء أطلقه أو علقه سواء علقه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح أو غير ذلك نحو إن صليت الظهر أو إن شربت الخمر أو إن صليت الضحى أو إن صليت ركعتين بعد العصر أو إن أكلت هذا الرغيف أو إن شفي الله مريضي فلله على أن أتصدق فدينار أو أزور وليا لله تعالى فيلزمه إن وجد المعلق عليه فالمدار على كون النذر مندوبا.

ولو علقه على معصية كما مر وخرج بالمندوب المحرم والمكروه والمباح والواجب فإذا قال: لله عليَّ أن أشرب الخمر أو انتقل بعد العصر أو أمشي في السوق فلا يلزمه شيء من ذلك وإذا قال: لله عليَّ أن أصلي الظهر مثلا فلا يلزمه بالنذر شيء؛ لأنه لازم بنفسه.

لكن يرد على قوله: إنما يجب المندوب ما ذكره في الشامل وغيره أن من نذر صوم بعض يوم لزمه يوم كامل ومعلوم أن بعض اليوم ليس صومه مندوبا فلم لزم به يوم كامل.

يجاب: بأنه إنما لزمه ذلك؛ لأن كل أحد يعلم أن الصوم إنما يصح يوما كاملا لا بعض يوم فكأنه لما نذر بعض اليوم كان متلاعبا فشدد عليه ونقل عن بعض الشافعية أن النية تصح نهارا في النفل ولو سبقها استعمال مفطر وكان له ثواب اليوم كله فإن صح عنهم ذلك فلا يرد ما في الشامل؛ لأن صوم بعض اليوم مندوب ولو

على مذهب الغير.

وفي «الش» عن الفقهاء أنهم قالوا: لو نذر ركعة لزمه ركعتان مع أن الركعة الواحدة ليست من المندوب.

ويجاب: بأنهم نظروا لذات الصلاة وصرفوها للكمال فيها شرعا فألزموه ركعتين.

وأما من نذر صدقة مبهمة فيلزمه أقل ما يتصدق به فإن كان الناذر من الأمراء والأعيان لزمه أن يتصدق بأقل ما يتصدق به أمثاله.

وسبق في الاعتكاف أنه يلزمه يوم أن نذر ليلة لا بعض يوم فلا يلزمه؛ لأنه أشد بعدا من الليلة في أقل الاعتكاف.

قال «حش»: وبالجملة استحسانات الفقهاء لا تجري على قياس واحد وهو الذي أوجب صعوبة الفقه.

ومن نذر إطعام مساكين وأطلق فلم يقيد بمد ولا أكثر فيلزمه أغلب الإطعام شرعا وهو مد أو بدله كغداء وعشاء وإنما كان الأغلب المد؛ لأن أبواب الإطعام متعددة كاليمين وكفارة الصيام والظهار والقتل وغير ذلك والغالب في هذه الأبواب الإطعام بالمد والزيادة عليه كما في اليمين والفدية نادرة هذا معني كلام «الش» رحمه الله.

● ص:

وإن غضبان.

● ش:

هذا مبالغة في لزم المندوب بسبب النذر أي أنه يجب بالنذر المندوب على الناذر المكلف ولو كان غضبانا خلافا لليث وجماعة في قولهم: يلزمه كفارة يمين فقط وقد أتفق أن ابن القاسم أفتي ابنه عبد الصمد بذلك وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث وقال له: أني أفتيتك بقول الليث فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك ومذهب الليث هو أحد أقوال الشافعي.

وكان بعض الأشياخ يميل إليه ويعدونه نذرا في معصية لا يحب الوفاء به ومن نذر الغضب نذر اللجاج وهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها زجرا لها فيما لجت به عليه كقوله: لله على كذا إن كلمت فلانا ونحو ذلك مما يقصد به غيظ

نفسه والتشديد عليها ويلزمه النذر وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة.

والأصل: يرى أنه من النذر والغضب أعم من اللجاج؛ لأنه يشمل الغضب على غيره كما حكي أن رجلا نفرت ناقته فقال لها: أنت بدنة يعني هديا فقال له مالك: زجرها أردت؟ فقال: نعم فقال له: لا شيء عليك.

فإن قلت: إن هذا يخالف ما سبق من أن النذر يلزم الغضبان.

أجيب: بأن هذا لم يقصد التقرب بل مجرد الزجر فقط كما يعلم من قول الإمام له: زجرها أردت؟ والنذر لا بد فيه من قصد القربة ولو في حال الغضب.

وذكر الحطاب ما يفيد كراهة نذر اللجاج وفي نوازل ابن الحاج من جعل مسجد ضرارا فهو باق على ملكه لعدم قصده البر.

وعن ابن القاسم أن من حلف بلزوم صوم الدهر يلزمه سنة وعن الشافعي كفارة يمين.

ثم شرع يمثل للنذر فقال:

● **ص:**

كعليَّ غداء فلان أو زيارة قبره.

● **ش:**

أي: أنه لا يشترط التصريح بمادة النذر ولا بلفظ الجلالة على الصحيح فإذا قال: عليَّ غداء فلان أو عليَّ زيارة قبره انعقد نذره ولزم؛ لأن النذر ليس له لفظ يخصه.

وفي التمثيل بما ذكر رد على ابن عاشر القائل: إنما يلزم ما لا يصلح أن يقع إلا قربة كالصلاة والصوم والصدقة أما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر وإن كان مندوبا كالنكاح والهبة فتقيد ابن عاشر خلاف الظاهر والأظهر الإطلاق.

ويعول على النيات فنحو (غداء فلان) تارة يقع قربة وتارة لا يقع ويلزم بالنذر نظر للنية. وكذا زيارة فلان الحي تارة تكون قربة وتارة لا تكون وتلزم بالنذر نظرا للنية.

ومثل بـ(زيارة قبره) أي قبر فلان الميت إشارة إلى أن الوارد في ذلك كقوله ﷺ:

(لا تشد الرحال إلا لثلاثة)[1] أو لا تعمل المطي[2] إلا لثلاثة... إلخ، محمول على الصلاة فيها بحيث يكون السعي لخصوصها قربة يلزم بالنذر وأما زيارة الأحياء من الإخوان والمشايخ فلا خلاف في ندبها فتلزم بالنذر كزيارة القبور وآثار الصالحين.

قال «الش»: ولم أمثل بالضحية لما سبق فيها أي لم يمثل لها هنا اكتفاء بما سبق فيها.

هذا مراده ولم يرد بذلك أن تمثيل الأصل بالضحية لا يصح؛ لأنه سبق ما يفيد صحته.

● **ص:**

وكلام النفس هنا وفي اليمين لغو.

● **ش:**

يعني: أن كلام النفس في باب النذر لغو فلا ينعقد به النذر كما هو لغوا أيضا في باب اليمين فإذا قال في نفسه: لله عليَّ كذا أو والله لأفعلن كذا بدون نطق فلا يلزمه بذلك نذر ولا يمين.

وكلام النفس هو مراد الفقهاء بالنية المختلف فيها فقولهم: اختلف في النية هل يلزم بها نذرا ولا مرادهم بالنية كلام النفس وليس مرادهم القصد؛ لأن القصد لاغ باتفاق.

● **ص:**

وندب وفاؤه للصبي وللكافر إن أسلم.

● **ش:**

تقدم أن النذر لا يلزم إلا المسلم المكلف وهذا محترزه والمعنى: أنه إذا نذر الصبي فإنه لا يلزمه نذره ولكنه يندب له الوفاء به.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٧٢٢).

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المطي) بفتح الميم وكسر الطاء يستعمل واحد أو جمعا؛ أي: جمع مطية يذكر ويؤنث. وقال الأصمعي: المطي التي تحط في سيرها؛ أي: تمد في سيرها كذا إفاداه المختار. اهـ.

وظاهره ولو قبل البلوغ؛ لأنه يخاطب إذا ذاك بالمندوب فيندب له الوفاء به قبل البلوغ ولو صوما كما يخاطب به إذا اعتكف.

وقولهم: لا يؤمر الصبي بالصوم فذلك في رمضان لطوله وقصور عقل الصبي وقوة شهوته على الطعام والشراب فربما أفطر سرّا فيعتاده بعد البلوغ ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فلذا لم يخاطب بصوم رمضان.

والشأن أن ما ألزمه لنفسه ينشط لفعله وإذا ندب له الوفاء قبل البلوغ فأولي بعده هذا مفاد «الش» و«حش» وفي «دك» أنه يندب له الوفاء بعد البلوغ فظاهره أنه لا يندب قبله.

وكذا يندب للكافر الوفاء بنذره إذا أسلم؛ لأنه ﷺ أمر عمر أن يفي بنذره اعتكافا في الجاهلية ولم يجب الوفاء على الكافر مع أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ترغيبا في الإسلام.

● ص:

وللسيد منع غير المال إن أضر به في عمله.

● ش:

يعني: أن العبد يلزمه ما نذره كالحر ولسيده منعه من الوفاء بنذر غير المال كصوم وصلاة ونحو ذلك إن أضر به في علمه وإن نذر مالا كصدقة فعليه الوفاء به متي عتق كما في «الش».

وقيل: أن محل لزوم المال بعد العتق إن كان السيد منع من الوفاء فقط لا من أصل النذر وله إبطاله أصلا كبقية المحاجر كالسفيه والزوجة على الراجح في رد الزوج من أنه رد إبطال فإن أبطل السيد نذره من أصله فلا يلزم الوفاء به بعد العتق.

قال ابن غازي:

أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف ... في الزوج والقاضي كمبدل عرف

وذكر البناني خلافا فيما إذا نذر صوما معينا ومنعه السيد حتى فات زمنه هل يلزمه قضاؤه أو يسقط عنه ولكن الأظهر الثاني؛ لأنه لم يفوته على نفسه نعم غير

المعين كالمال يلزمه إن عتق فتخصيص «الش» المال بالوفاء ليس متفقا عليه.

والحاصل: أن للسيد منعه من وفاء غير المال إن أضر به كالمال مطلقا فإذا عتق لزمه المال وهل يلزمه الوفاء بغير المال أو لا؟ قولان.

وهل له إبطال نذره بالاصالة مالا أو غيره؟ قولان.

وأما غير النذر فله إبطاله اتفاقا فعلم من هذا التقرير أن المال كغير المال في أن للسيد المنع منه وإنما خص «المص» غير المال ليرجع له الشرط وهو قوله: (إن أضر به) كما يفيده «حش».

● **ص:**

ومنع السفيه من المال ولو قل.

● **ش:**

يعني: أن للولي منع السفيه من الوفاء بنذر المال ولو شيئا قليلا ولا شيء عليه بعد الرشد. وأما إذا نذر غير المال فهو لازم له وليس لوليه منعه منه.

● **ص:**

وللزوج رد جميعه إبطالا إن زاد على الثلث وللوارث رد الزائد فقط.

● **ش:**

يعني: أن الزوجة إذا نذرت مالا فإن لزوجها رد جميع المال رد إبطال لا إيقاف فلا يلزمها نذرها إذا تأيمت بطلاق أو موت.

ومحل الرد إن نذرت مالا يزيد على ثلث مالها لا إن نذرت قدر الثلث فأقل فليس له رده. وإذا نذر المريض مالا يزيد على ثلثه فللوارث رد الزائد فقط لا الجميع.

والفرق بينه وبين الزوجة: أن الزوجة حية فإذا بطل نذرها كان لها أن تتدارك باستئناف نذر صحيح بخلاف الميت فإنا لو أبطلنا جميع نذره لفاته التدارك لمفارقته للدنيا.

والحاصل: أن الزوجة والمريض إذا كان نذرهما بغير المال أو به ولم يزد على الثلث فليس لأحد رده فإذا زاد فللزوج رد الجميع وللوارث رد ما زاد فقط.

● ص:

ولا ينفع فيه استثناء ولا تعليق إلا أن يشاء فلان فحتى يشاء.

● ش:

يعني: أن النذر لا ينفع في حله الاستثناء كما قال الأصل ولو قال: إلا إن يبدو لي أي: إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه.

فإذا قال: لله عليَّ المشي إلا أن يبدو لي أي: إلا أن يبدو لي في عدم جعله نذرا فأحل عن نفسي فلا ينحل عنه وهو لازم له وإذا قال: لله على كذا إلا أن أرى خيرا منه أي من ذلك المنذور فإنه يلزمه ولا يفيده ذلك.

وكذا لا ينفع في النذر التعليق على مشيئته أي النادر نحو: لله عليَّ كذا إن شئت.

نعم إن قال: إن فعلت كذا فعليَّ المشي لمكة مثلا إلا إن يبدو لي أو أرى خيرا منه ورجع قوله: إلا أن يبدو لي للمعلق عليه نفع[1] كما يأتي في الطلاق لا للمعلق ولا لهما أو أطلق فلا يفيده.

وأما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت فينفعه ذلك فإن شأت عدم الطلاق لم يلزم؛ لأن التعليق معهود في الطلاق كثيرا دون النذر.

وقاس القاضي إسماعيل النذر عليه وهو خلاف المشهور وقوله: (إلا أن يشاء فلان) مستثني من قوله: (ولا ينفع إستثناء ولا تعليق) أي لا ينفع ذلك في النذر إلا إذا علقة على مشيئة فلان، فلا يلزم حتى يشاء فلان.

فإذا قال: لله عليَّ كذا إن شاء فلان أو إلا أن يشاء فلان فلا يلزمه النذر إلا بمشيئة فلان كأن قال: أنت طالق أو أنت حر إن شئت أو إن شاء فلان فلا يلزم الطلاق أو العتق إلا إذا شائه المعلق على مشيئته.

فإذا مات فلان الذي علق النذر على مشيئته قبل أن يشاء أو لم تعلم مشيئته فلا يلزم النادر شيء.

والحاصل: أنه إذا قال: أنت طالق إن شئت بالضم أو بالفتح أو بالكسر فالطلاق

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (للمعلق عليه نفع) كما إذا قال على كذا إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ورجعه لدخول الدار لا إن رجعه لصيغة النذر فقط أو له وللمعلق عليه. اهـ.

موقوف على المعلق على مشيئته.

وإذا قال: عليَّ كذا إن شاء فلان فيتوقف على مشيئة فلان.

وأما إذا قال: عليَّ نذر إن شئت بالضم فالنذر يلزم ولا يتوقف على مشيئته بخلاف ما إذا قال: أنت طالق إن شئت بالضم فإن الطلاق لا يلزم حتى يشاء هو.

والفرق بين الطلاق والنذر: أنه عهد التعليق في الطلاق دون النذر كما سبق وأما تعليق النذر على مشيئة الله تعالى فإنه لا يفيد في المعين فيلزم الوفاء به كما مر.

فالكلام هنا في النذر النذر المعين وأما المبهم فكاليمين بالله يفيد فيه التعليق والاستثناء بمشية الله كما مر في باب اليمين.

● ص:

وفي حرمة نذر غير المطلوب وعليه الأكثر وتبعيته للمنذور قولان.

● ش:

يعني: أنهم اختلفوا في نذر غير المطلوب شرعا وهو المحرم والمكروه والمباح فقيل أنه محرم وعليه أكثر العلماء؛ لأنه تغيير لمعالم الشريعة حيث عظم ما لم يعظمه الشرع وقيل: أن نذر غير المطلوب تابع له[1] فنذر المحرم محرم ونذر المكروعه مكروه ونذر المباح مباح[2] وهو قول الأقل، قال «الش»: وسيأتي آخر الهبة.

مبحث القضاء بالنذر وعدمه أي سيأتي له ذلك في قوله: وإن التزم يمين كبغيرها لغير معين ابتداء وجب ولم يقض وفي المسجد المعين خلاف وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى.

● ص:

وندب مطلقة ولو شكرا لما حصل.

● ش:

يعني: أنه يندب النذر المطلق وهو ما ليس معلقا على حصول شيء في

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تابع له) أي: للمنذور. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: فرع: هل القدوم على نذر الواجب مكروه أو خلاف الأولى خلاف. اهـ.

المستقبل ولا مكررا ولو نذره شكرا لله على نعمة وقعت بالفعل كمن شفي الله مريضه أو رزقه ولد أو زوجة فنذر أن يصوم أو يتصدق، وأولى ما ليس شكرا على شيء حصل.

والضمير في (مطلقه) للنذر وهو من إضافة الصفة للموصوف، وفي بعض النسخ: (مطلق) بدون ضمير والضمير من كلام «الش».

● **ص:**

وكره مكرر وشاق.

● **ش:**

يعني: أنه يكره الإقدام على نذر الشيء المكرر وإن كان قربة كنذر صوم كل اثنين أو خميس؛ لأنه ربما أتى به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب أو مخافة التفريط في الوفاء به.

وإذا وقع ونذر المكروه لزمه؛ لأن المنذور طاعة، والمكروه النذر، فعرف بين النذر المكروه بالوصف ونذر المكروه بالإضافة، والأول يلزم دون الثاني.

وكذا يكره النذر الشاق على النفس وهو المسمى بنذر التحرج[1] كنذر صوم سنة متتابعة لثقله عند فعله وربما عجز عن وفائه وأما نذر ما لا يطيقه فحرام.

● **ص:**

وكعتق عبد ثقلت مؤنته.

● **ش:**

عطف على نائب فاعل (كره) و(الكاف) اسم بمعني مثل؛ أي أنه يكره للشخص نذر مثل (عتق عبد ثقلت مؤنته) عليه كهرم أو عاجز أو أعمي؛ لأنه خرج من التقرب إلى التخلص من مؤنته على حد ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل:٦٢]، وهذا هو المسمى بنذر التبرم أي التخلص من شيء قل نفعه وثقلت مؤنته.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بنذر التحرج) أي: الضيق والمشقة. اهـ.

• ص:

وفي كره المعلق قولان[١].

• ش:

يعني: أن النذر المعلق على غير معصية كإن شفي الله مريضي[٢] أو إن رزقني الله بزوجة أو ولد فعليَّ كذا فيه قولان:

الأول: أنه مكروه؛ لأنه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة؛ لأنه في قوة قوله: إن فعل الله لي كذا لأجاز نية بكذا أو مخافة أن يظن الجاهل أن النذر يمنع القدر.

والثاني: أنه مباح وعلى الكراهة فهو لازم بعد الوقوع كالمكرر والشاق فإن علقه على معصيته حرم اتفاقا ويجب عليه تركها فإن فعلها أثم ولزمه النذر.

تنبيه:

في الحطاب عن ابن عرفة: ظاهر الروايات عدم إجزاء المعلق على شيء بعد حصول بعضه.

وقيل: تمامه فليس كاليمين التي يقع الحنث فيها بالبعض كما إذا قال إن رزقني الله ثلاثة دنانير فعليَّ صوم ثلاثة أيام فرزق بدينارين فصام الثلاثة قبل الدينار الثالث فلا يجزئه فإذا رزق الدينار الثالث أستأنف الثلاثة أيام.

وفي سماع إبي زيد لابن القاسم يجزئه إن بقي يسير جدا كما إذا قال إن رزقت مائة فعليَّ صوم عشرة أيام فرزق تسعة وتسعين.

ويقوم من سماع ابن القاسم في كتاب الصدقة أنه يلزمه بحسب ما حصل فالأقوال ثلاثة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وفي كره المعلق قولان) أي: في كره القدوم عليه وإباحة تردد الكراهة للباجي وابن شاش والإباحة لابن رشد. اهـ.

فرع: محل القول بالكراهة والإباحة ما لم يعتقد نفع النذر وتأثره وإلا حرم قطعا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كإن شفي الله مريضي... إلخ) فإن كان المعلق عليه من فعله بأن يقول: إن فعلت كذا فعليَّ كذا كره اتفاقا. اهـ.

● ص:

ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه.

● ش:

البدنة: هي الواحدة من الإبل فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث ولزوم البدنة[١] بسبب نذرها حكم واضح نص عليه ليرقب ما بعده عليه والمعني أن من تريد به نذارا معلقا أو غير معلق فإنه يلزمه إخراجها فإن عجز عن البدنة لزمه بقرة لقول الخليل البقرة من البدن[٢].

فإن عجز عن البقرة لعدم وجودها أو لعدم ثمنها لزمه سبع شياه كل شاة تجزئ ضحية فإن عجز عن الشياه فلا يجزئ إطعام[٣] ولا صيام ولا غير ذلك بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله.

وإذا وجد دون سبع من الشياه فقيل: لا يلزمه إخراج البعض الموجود وقيل: يلزمه ثم يكمل ما بقي متي أيسر؛ لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد وهذا القول اختاره «الش».

ولذا قال والأظهر القول بلزوم البعض لعدم وجوبها معا أي لعدم وجوب السبع في وقت واحد فلا يلزمه سوقها دفعة واحدة ولو في حال القدرة.

هذا إذا نذر بدنة وأما إذا نذر هديا مطلقا فإن نوي نوعا لزم وإلا فالأفضل البدنة وإذا نذر شيئا غير البدنة والهدي وعجز عنه سقط كما يفيده «دص».

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولزوم البدنة... إلخ) بأن قال: لله عليَّ بدنة أو إن شفى الله مريضي أو إن نجوت من كذا فعليَّ بدنة. ولا فرق بين كون النذر مطلقا أو معلقا فإنه يلزمه هدى بدنة في المطلق بمجرد نذرها. وفي المعلق إذا حصل المعلق عليه. اهـ.

فرع: من نذر بقرة وعجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا. وهو الظاهر أو يجزئه دون ذلك؛ لأن البقرة التي تقوم مقامها الشياة السبع هي التي وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما إذا وقع النذر بالبقرة. اهـ عدوي.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (البقر من البدن) أي: لأن أصل البدنة عظيمة البدن فيشمل الإبل والبقر والظاهر أن قوله: (من البدن) تجوز لا حقيقة وإلا لكانت البقرة في مرتبتها. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فلا يجزئ إطعام) أي: خلافا لمن قال: إذا عجز عن السبع شياه وما قبلها صام عشرة أيام وقيل: شهرين. اهـ.

● ص:

وثلثه حين يمينه ولو زاد فإن نقص فما بقي بمالي في نحو سبيل الله وهو الجهاد والرباط وأنفق عليه من عنده بخلاف المسمى فمنه.

● ش:

(نحو سبيل) كل ما ليس معينا كالفقراء والمساكين وطلبة العلم (وثلثه) عطف على فاعل (لزم) وهو البدنة أي ولزم ثلث مال الحالف أو الناذر.

ويعتبر الثلث بعد قضاء ما في ذمته من الديون التي منها مهر زوجته.

ومثل اليمين: النذر. والمعني أن من قال: لله عليَّ أن مالي في سبيل الله أو إن فعلت كذا وإن لم أفعل فمالي أو كل مالي أو جميع مالي في سبيل الله أو للفقراء أو طلبة العلم أو المجاورين أو نذره وحنث في يمينه فإنه يلزمه ثلث ماله الموجود حين يمينه أو هبة لهم أو هدي لهم أو نحو ذلك ولو زاد شيئا[1] بعد اليمين أو النذر بهبة أو نماء أو ولادة فلا يلزمه شيء فيما زاد وإن نقص فإنه يخرج ثلث ما بقي ولا يلزمه أن يخرج ثلث ماله حين يمينه رفقا به.

والحاصل: أنه إن زاد فلا يلزمه أن يخرج سوي ثلثه يوم الحلف فقط وإن نقص فلا يلزمه أن يخرج ثلث ماله حين يمينه بل ثلث باقيه فقط.

فإذا حلف وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس لزمه ثلث الألف وماله شامل للعين والدين[2] والعرض وقيمة الكتابة ثم إن عجز[3] وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج ثلثه ولا شيء عليه في أم ولده ولا قيمة مدبره.

فقوله: (فإن نقص فما بقي) معناه أنه يخرج ثلث الباقي بعد النقص سواء كانت يمينه على بر أو حنث وسواء كان النقص قبل حنثه أو بعده ولو بإنفاق أو تلف

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من شيء البدن) تجوز لا حقيقة وإلا لكانت البقرة في مرتبتها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والدين) أي: الحال وقيمة المؤجل إذا كانا مرجوين. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ثم إن عجز) كما لو كان قيمة الكتابة ثلاثين ثم عجز فوجد قيمة رقبته أربعين. اهـ.

بتفريط والنذر في هذا كاليمين هذا هو الراجح خلافا لـ«عبق» حيث فرق بين اليمين والنذر والتفريط وغيره وتعقبه «ر» و«بن».

وقولي: ولو بإنفاق؛ هو ما للخَرَشِي وهو متفق عليه في اليمين لا في النذر.

و(سبيل الله) المتقدم ذكره هو الجهاد والرباط بمحل يخاف منه العدو كالثغور والسواحل فيشتري منه خيلا وسلاحا ويعطي منه للمجاهدين والمرابطين ولا يعطي لغير مرابط[1] أو مجاهد ثم إذا قلنا يلزمه الثلث بقوله: مالي في سبيل الله فإن احتيج إلى إرساله للمجاهدين أو المرابطين فإنه يلزمه إرساله وينفق عليه من عنده؛ لأنه قد خفف عليه بالاكتفاء منه بالثلث.

فلذا قلنا: ينفق عليه من عنده بخلاف ماله سمي شيئا معينا كنصف مالي أو ثلثه أو ربعه في سبيل الله فينفق عليه منه أي من ذلك المسمى باتفاق وإنما أنفق عليه منه لا من عنده؛ لأنه لما قال: ثلث مالي مثلا لزمه كله فلم يخفف عليه بشيء فلذا قلنا: ينفق عليه منه.

• ص:

ولزم وإن أتى على الجميع.

• ش:

هذا مرتبط بقوله: (بخلاف المسمى فمنه) ففاعل (لزم) ضمير عائد على المسمى يعني: أنه إذا سمي شيئا من ماله فإنه يلزمه المسمى إن كان يشاء كنصفه أو ثلثه أو سدسه أو عشره؛ بل وإن كان معينا أتى على جميع ماله فإذا قال: لله علي ألف أو عبدي أو داري أو فرسي ولم يكن له غير ما ذكر لزمه إخراجه كله لا ثلثه فقط.

وكذا إذا حلف بشيء من ذلك وحنث وأعلم أنه في هذه المسألة وفي المسألة الآتية وهي جعل ماله لمعين وفي المسألة السابقة وهي جعل ماله في سبيل الله يترك

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا يعطي لغير مرابط... إلخ) ولا يعطي منه لمقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض ميؤس منه ولا مفلوج ولا شبهه ولا أقطع أحدي الرجلين أو اليسرى أفاده ابن رشد. اهـ.

له وفاء ما في ذمته وما يحج به[1] وما يترك للمفلس وفي «خ» يترك له أيضًا كفاراته ونذره السابق وما يعيش به.

وإذا سمي شيئا يزيد على ما عنده لا يلزمه ما زاد وأما من نذر دينارا مثلا وليس عنده فهل يلزمه أو لا؟

اضطرب في ذلك «حش» ثم قال: والذي ينبغي في المقام أن من نذر شيئا يعلم عجزه عنه لا يلزمه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ويدل على ذلك ما يأتي في مسألة المشي أنه إذا لم يظن القدرة عند نذره ولا عند خروجه لا يلزمه شيء فوق قدرته ولا هدي.

نعم أن نوي عند القدرة أو دل عليه البساط لزم بالقدرة.

● **ص:**

فإن جعل ماله لمعين لزم ومثل مالي كلما أكتسبه إلا أن يحلف به غير مقيد لغير معين فلا يلزمه شيء.

● **ش:**

يعني: أن الحالف أو النادر إذا جعل ماله كله صدقة لمعين بالشخص كزيد أو بالوصف كبني زيد أو خدمة المسجد فأنه يلزمه جميع ماله لذلك المعين إلا أن ينقص فما بقي.

ومثل مالي في سبيل الله أو لزيد أو للفقراء ما إذا قال كلما أكتسبه فهو في سبيل الله فيجري فيه ما مر من إخراج الثلث لغير المعين والجميع للمعين سواء كان ذلك في نذر أو حلف إلا أن يحلف به غير مقيد بمكان أو زمن كهذه السنة لغير معين كالفقراء فلا يلزمه شيء كمن قال كل امرأة أتزوجها طالق.

مثاله أن يقول كلما اكتسبه للفقراء إن كلمت زيدا فإذا كلمه لم يلزمه شيء؛ لأنه أطلق فلم يقيد بمكان ولا بزمن والمحلوف له غير معين.

أما إذا قيد بذلك وحلف به لمعين نحو أن كلمت فلانا فكلما اكتسبه في هذه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وما يحج به) أي: حجة الفرض بلا إسراف ويترك له ما عليه من زكاة. اهـ.

السنة أو هذه البلدة للفقراء أو لزيد، فيلزمه أن حنث كلما اكتسبه فيها لمن ذكر.

وقيل: يلزمه الثلث فقط ومفهوم يحلف به أنه إذا نذره لمعين أو لغيره كان حكمه حكم مالي لزيد أو للفقراء فيلزمه الجميع في الأول والثلث في الثاني وجميع ذلك داخل فيما قيل إلا.

وبعبارة: إذا جعل ما يكتسبه لمعين لزمه جميعه سواء كان على وجه النذر أو اليمين وسواء قيد بزمن أو مكان أو أطلق وإن جعله لغير معين على وجه النذر.

فإن أطلق لزمه الثلث وأن قيد لزمه الجميع على المعتمد وأن جعله لغير معين على وجه اليمين فإن قيد لزمه الجميع على المعتمد وأن أطلق فلا شيء عليه.

● **ص:**

وكرر لتكرره إن أخرج للأول قبل وجوب الثاني وإلا فقولان.

● **ش:**

يعني: أن ناذر الصدقة بجميع ماله[1] أو ثلثه أو الحالف بذلك يلزمه أن يكرر إخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله لليمين الأولي ثم ثلث الباقي للثانية وهكذا.

ومحل تكرار الإخراج إن أخرج الثلث الأول لليمين الأول قبل وجوب اليمين الثاني فإن لم يخرج للأول قبل وجوب الثاني سواء أنشأ الثاني قبل الحنث في الأول أو بعده فقولان بالتكرار وعدمه بأن يكفي ثلث واحد لجميع الأيمان.

وبعبارة: من نذر جميع ماله أو ثلثه أو حلف بذلك وحنث[2] فإنه يلزم أن يكرر إخراج الثلث لكل يمين لكن اتفاقا إن أخرج الثلث للأول بعد لزومه له وقبل إنشاء الثاني.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يعني: أن ناذر الصدقة بجميع ماله... إلخ) كالقائل مالي في سبيل أو ثلث مالي في سبيل الله أو الحالف بكل ماله أو ثلثه كالقائل إن فعلت كذا فمالي كله أو ثلثه صدقة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو حلف بذلك وحنث... إلخ) أي: بأن قال: إن كلمت زيدا ففرسي أو سيفي في سبيل الله ثم كلمه. اهـ.

وقولنا: (بعد لزومه) يشمل ما إذا كان الأول نذرا أو يمينا ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه إذا أطلق أو بحصول شرطه إن علق واليمين تلزم بالحنث فيها.

وأما إن لم يخرج للأول حتى إنشاء الثاني سواء أنشاء الثاني قبل الحنث في الأول أو بعده فهل يجزئه ثلث ماله مرة أو لا يجزئه إلا ثلث ماله أو لا ثم يخرج ثلث الباقي ثم كذلك قولان.

قال «خ»: ومبناها أنه لما لم يخرج حتى عقد الثانية صارا كأنهما يمين واحدة أو أن كلا منهما يمين مستقلة، وإذا كانت اليمين الثانية غير الأولي كما إذا كانت الأولي للجهاد والثانية صدقة للفقراء.

وقلنا بلزوم ثلث فقط لهما فهل يقسم على قدر الجهات أو يختص بالأولي وهو الأظهر. اهـ.

وقول «المص» وإلا مفهوم إن أخرج أي وإلا بأن لم يخرج للأول حتى وجب الثاني نذرا أو يمينا فقولان.

وتحت اليمين صورتان ما إذا أنشأ الثانية قبل الحنث في الأولي أو بعده وكذا النذر تحته صورتان؛ لأنه إما أن ينشئ الثاني قبل وجوب الأول بحصول شرطه الذي علق عليه أو بعد وجوبه فالقولان في صور أربع.

● ص:

ويعث آلة جهاد فإن عسر بيعت وأشتري هناك من جنسها[1] ولو أقل منها فإن لم يبلغ الثمن[2] دفع للغزاة ولا يجعل في شقص ولا في غير جنسها.

● ش:

قوله: (وبعث) عطف على فاعل (لزم) يعني من نذر (آلة جهاد) كقوله: سيفي أو رمحي أو فرسي في سبيل الله أو حلف بذلك وحنث فإنه يلزمه بعثها إلى محل

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من جنسها... إلخ) فلا يشرب بثمن الفرس سلاح ولا عكسه لاختلاف منفعتهما. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإن لم يبلغ الثمن ذلك) أي: إن لم يبلغ ثمن ما بيع شراء مثلا أشتري أقرب شيء للجميع فإن لم يبلغ ذلك رفع ثمنه للغازي. اهـ.

الجهاد فإن عسر بعثها لمحله[١] فإنها تباع هنا ويرسل ثمنها لمحله ويشتري به هناك من جنسها من خيل أو سلاح ولو أقل منها كثمن سيفين أو رمحين يشتري به سيفا أو رمحا هذا إذا بلغ الثمن أن يشتري به شيئا من جنسها (فإن لم يبلغ الثمن) ذلك (دفع للغزاة) يصرفونه بالمصلحة (ولا يجعل في شقص من جنسها) كنصف سيف أو فرس (ولا في غير جنسها) كثمن سيف في فرس.

فإن جعل في سبيل الله ما ليس بفرس ولا سلاح كعبدي أو ثوبي في سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يغزوا به وقوله: (ولا يجعل في شقص) أي لا يتعين ذلك فإن اقتضت المصلحة ذلك جاز.

● **ص:**

ويعث هدي ولو معيبا فإن عسر بيع واشتري الأفضل فالأفضل.

● **ش:**

عطف على فاعل (لزم) أيضا يعني: أن من نذر هديا من الإبل أو البقر أو الغنم فإنه يلزم بعثه[٢] لمحله مني أو مكة ولو معيبا حيث عينه كذلك كعليَّ نذر هذه البدنة وهي عوراء مثلا؛ لأن السلامة إنما تشترط في الواجب المطلق وهو الجابر لخلل في نسك.

وقيل يباع المعيب ويشتري بثمنه سليما وأما غير المعين كعليَّ بدنة عوراء فيلزمه سليم اتفاقا.

فإن عسر بعث الهدي لمحله بيع هنا واشتري بثمنه هناك الأفضل فالأفضل دون الأدنى والمثل فيشري بدل الغنم إبل ثم بقر إن أمكن الأفضل وإلا تعين مثل المنذور إن أمكن وإلا أشتري دونه فإن لم يمكن صرف في الكعبة فإن استغنت

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإن عثر بعثها لمحله) بأن لم يوجد من يبلغه على وجه الأمانة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإنه يلزمه بعثه... إلخ) فإذا قال: هذه البدنة هدي أو لله عليَّ الإهداء بهذه البقرة أو الخروف أو البعير وكذا إذا حلف به وحنث كإن كلمت فلانا فعليَّ الإهداء بهذا الخروف أو بهذه البقرة أو فعليَّ بدنة أو خروف هديا ثم إرساله لمكة أو مني ولا يجوز إرسال قيمته إن أمكن كلمه لزمه وصوله. اهـ.

تصدق به في أي محل على الظاهر أخذا مما يأتي وبه صرح الأصل وشراحه.

وإن أمكن إرسال المنذور فنفقته من بيت المال وقوله: (واشتري الأفضل... إلخ) الأقرب فيه أن شراء الأفضل مندوب لا واجب وصرح شراح الأصل بالجواز والمراد بالأفضل الإبل؛ لأنها أكثر لحما ثم يليها في الفضل البقر ثم الغنم.

• ص:

وان أهدي نحو ثوب كره بعثه وآيا كان بيع وأشتري به هدي فإن قل صرف بالكعبة فإن استغنت تصدق به بأي مكان.

• ش:

قوله: (أيا) بفتح الهمزة وتشديد الياء اسم نكرة عامة وهي شرطية وخبر لكان وجوابها (بيع) واسم كان مستتر فيها أي وآيا كان البعث أو عدمه بيع يعني: أن من نذر هدي شيء مما لا يهدي نحو ثوب أو عبد أو فرس أو حلف به وحنث فإنه يكره له بعثه لمخالفة سنة الهدايا؛ لأنها محصورة في بهيمة الأنعام.

وعلى أي حال كان سواء بعثه مرتكبا للمكروه أو لم يبعثه فإنه يبيعه ويشتري بثمنه هديا ينحر في محل الهدي. فإن قل عن ثمن الهدي صرف في مصالح الكعبة فيدفعه لخزنتها يصرفونه في مصالحها أن احتاجت فإن استغنت كما هو الآن تصدق به في أي محل كان على خدمة الكعبة أو غيرهم، ولو في غير مكة.

ثم أشار إلى مسألة ليست من النذر استطرادا، وكأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره: هل يجوز أن يشرك خدمة الكعبة في خدمتها غيرهم؟ فقال:

• ص:

ولا يجوز مشاركة خدمة الكعبة في أمورها؛ لأنها ولاية منه ﷺ.

• ش:

يعني: أنه لا يجوز لأحد مشاركة خدمة الكعبة في أمورها كالقيام بمصالحها وخدمتها والصرف فيها وإنما لم يجز ذلك؛ لأن خدمتها ولاية منه ﷺ لرهط عثمان خادمها ولاهم عليها عام الفتح لأنه لما قدم (مكة عام الفتح وطلب المفتاح من عثمان بن طلحة خادم الكعبة وهو من بني شيبة فمنعه وقال: لو علمت أنك رسول الله

لم أمنعه. فأخذ علي بن أبي طالب المفتاح قهرا عنه فأمر ﷺ برده إليه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] فرده ﷺ له وقال: (هاك خالدة تالدة)[1] والتالد الثابت المستقر، فعجب عثمان من ذلك فقرأ له على الآية فأسلم وأعطاه عند موته لأخيه شيبة فبقي في ولده.

والآية وإن وردت على سبب خاص فعمومها معتبر وقوله: (ولا يجوز) هو بمعنى قول الأصل.

وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم أي استعظم مالك ومنع من أن يشركهم غيرهم في خدمتها حيث قاموا بشؤنها.

قال «الش» في «ح»: وعادتهم أن المفتاح مع كبيرهم ونقل أي الحطاب أن الوقف إذا جهل شرطه عمل بما أعتيد في صرفه وكثيرا ما سمعته من شيخنا، ولا يجوز أخذ دراهم على فتح الباب.

وفي زماننا هذا أن الإنسان لا يكاد يتوصل إلى زيادة ولا إلا بدراهم يأخذها الخدمة منه ولو قهرا بالضرب والشتم والتحيل وهم في ذلك ظالمون لا يجوز لهم أخذه يخرجه إلا عن تراض فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إن ما ذكره من أن ما لا يهدي كالثوب يباع ويبعث ثمنه ليشتري به هدي هو مذهب المدونة هنا وهو يقتضي وجوب البيع.

وفي العتبية ومكان آخر من نذر المدونة وظاهر كتاب اللجج منها جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته وهل بين ما في العتبية مع ما في حجها ونذرها وبين ما هنا خلاف أوفاق أشار إلى جواب ذلك بقوله:

• ص:

وفي العتبية ومكان آخر من المدونة جواز تقويمه وهل خلاف فالراجح وجوب البيع أو وفاق بحمل الأول على الندب أو النذر والثاني على الحلف إفهام.

• ش:

هذا مقابل قوله سابقا: (بيع واشتري به هدي) يعني: أن من نذر ما لا يهدي

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٢٣٤)، ومعجمه الأوسط (٤٨٨).

كثوب ونحوه فمذهب المدونة هنا في باب النذر أنه يباع ويشتري بثمنه ما يهدي كما مر في العتبية.

وفي موضع آخر من المدونة في النذر وظاهرها في كتاب الحج أنه يجوز تقويمه على نفسه ويشتري بقيمته هديا.

وهل بينهما خلاف وعليه فالراجح وجوب البيع ولا يجوز التقويم أو بينهما وفاق.

فيحمل الأول: وهو البيع الذي في باب النذر هنا على الندب لا على الوجوب.

والثاني: وهو ما في العتبية والمكان الآخر من المدونة وظاهر حجها من الجواز لا ينافي الندب أو يحمل الأول وهو البيع في المدونة على ما إذا كان نذرا؛ لأنه صدقة لا يعود فيها.

ويحمل الثاني: وهو ما في العتبية من التقويم على ما إذا حلف يمينا وحنث فيها؛ لأن الحالف لا يقصد صدقة إفهام ثلاثة.

واحد بالخلاف واثنان بالوفاق والضمير في (تقويمه للثوب) ونحوه مما لا يهدي.

وقوله: (أو النذر) عطف على الندب أي أو يحمل الأول على النذر والثاني على الحلف.

وقوله: (إفهام) جواب الاستفهام والراجح حمله على الخلاف فيرجح وجوب البيع وهناك فهم رابع وهو التخيير في البيع والتقويم بأن يجعل ما في العتيبة مفسرا لما في المدونة من البيع.

فقولها بيع أي جوازا فيجوز البيع والتقويم والعتيبة نسبة لمحمد العتبي مؤلفها وهي أحدي الأمهات الأربعة.

● **ص:**

ومشي لمكة أو المسجد أو جزء البيت ولو لصلاة لا غيره كالمقام إلا أن يقصد نسكا.

● **ش:**

عطف على فاعل (لزم) يعني: أن من نذر المشي لمكة أو لمسجدها أو إلى

البيت أو جزئه المتصل به كالحجر والركن والحطيم والباب[١] والشاذروان فإنه يلزمه المشي لما ذكر إن أطلق حين يمنيه أو نوي نسكا بل ولو نوي صلاة ولو نفلا فيلزمه الذهاب ما يشاء.

ولا يجوز له الركوب والصوم والاعتكاف كالصلاة فما قبل المبالغة خصوص النسك أو الإطلاق أما من نوي مجرد الوصول لمكة والعود من غير عبادة أصلا فلا يلزمه شيء وأما حديث مشاهدة البيت عبادة فمعناه نزول الرحمات عليه.

وقوله: ولو لصلاة رد به على القاضي إسماعيل حيث قال: من نذر المشي للصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب أن شاء كأنه رأي: أن المشي خصوصية للنسك وقواه كثير حتى قيل كان ينبغي للأصل ذكر الخلاف في التشهير.

ومثل النذر في جميع ما سبق اليمين فإذا حلف بالمشي لما ذكر وحنث لزمه المشي ولا يركب وترك «المص» تقيد الجزء بالمتصل؛ لأن جزء الشيء لا يكون إلا متصلا به فأغناه ذلك عن التقييد وإنما قيدناه بذلك في صدر العبارة لمزيد الإيضاح.

وإذا لزم المشي لجزء البيت فأولي كل البيت وقوله: (لا غيره) أي غير جزء البيت ويحتمل أن الضمير عائد على ما ذكر من مكة والمسجد وجزء البيت أي لا غير ما ذكر كالمقام فلا يلزم المشي إليه يعني: أن من نذر المشي إلى غير جزء البيت أو إلى غير ما ذكر من مكة وما بعدها كالمقام والمروة والصفا وزمزم وقبة الشراب وعرفة فإنه لا يلزمه شيء إلا أن يقصد بالمشي لما ذكر نسكا من حج أو عمرة فيلزمه الذهاب إليه ماشيا.

والحاصل: أنه إذا ذكر البيت أو جزئه المتصل أو ما أحتوي على البيت كالمسجد ومكة لزم أطلق أو نوي نسكا، وما لم يتصل به ولا أحتوي عليه كزمزم يلزمه أن نوي النسك لا أن أطلق وأما نية مجرد الوصول مع عدم العبادة فلا يلزم في الكل. أفاده «حش».

وأما من نذر المشي إلى المدينة وإيليا فلا يلزمه الإتيان إليهما لا راكبا ولا ماشيا إلا أن ينوي صلاة بهما فيذهباليهما راكبا ولا يلزمه المشي وسيأتي إيضاحه.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والباب) أي: باب البيت. اهـ.

● ص:

وخرج من بها وإن راكبا ومشي من الحل لكمال أركان النسك.

● ش:

يعني: أن من نذر المشي لمكة وهو مقيم بها أو حلف بذلك وحنث فإنه يخرج ولو راكبا لطرف الحل فيحرم منه بحج أو عمرة ثم يمشي في رجوعه من الحل ويستمر على المشي إلى كمال أركان النسك من طواف وسعي ويركب في غير ذلك إن شاء وأن أحرم من الحرم خرج للحل راكبا ومشي منه إلى تمام أركان النسك من حج أو عمرة.

وقوله: (لكمال أركان النسك) هو المشهور؛ لأن المناسك هي التي تقصد بالنذر وقال ابن يونس إنما يلزمه المشي لمكة كما سمي في نطقه.

وقوله: (ومشي من الحل) شامل لمن نذر المشي للمسجد وهو بمكة ونقل عن الإمام يمشي له من مكانه بها.

● ص:

وابتدأ من حيث نوي ثم المعتاد للحالفين وإن مع غيرهم ثم من موضع الالتزام أو مثله في البعد وإن لم يحنث به.

● ش:

هذا في غير من بمكة يعني: أن من نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث فإنه يبتدئ المشي لها من المكان الذي نوي المشي منه كبركة الحج أو العقبة أو غير ذلك إن كانت له نية.

فإن لم تكن له نية فإنه يمشي من المكان المعتاد للحالفين وحدهم بل وإن أعتيد لهم مع غيرهم وأما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه ويترك المعتاد للحالفين[1] كما في «خ».

فإن لم يكن هناك مكان للحالفين وحدهم ولا لهم مع غيرهم ابتداء مشيه من

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويترك المعتاد للحالفين) وأما لو لم يكن للحالفين معتاد أصلا وليس هناك إلا معتاد لغيرهم فإنه يخشى منه نبه عليه بعضهم. اهـ.

موضع الالتزام بالنذر أو الحلف أو مثله في البعد لا في الصعوبة والسهولة ويجزئه المشي من المماثل مطلقا حنث به أو لم يحنث به خلافا لقول الأصل أو مثله إن حنث به فإنه يفيد أنه لا يجزئه المشي من المماثل إلا إذا حنث فيه وليس كذلك كما هو النقل.

فقول «المص»: (وإن لم يحنث به) أي بالمكان المماثل لموضع الالتزام في البعد وتعبيره بالتزام أعم من تعبير الأصل بموضع الحلف؛ لأنه لا يشمل النذر وبعد هذا فلزوم المشي للحالف أو الناذر مبني على أفضليته على الركوب؛ لأن النذر إنما يلزم به ما ندب.

وقد يقال أنهم شددوا على الحالف لما شدد على نفسه فلا يلزم هذا النبأ.

وقوله: (أو مثله) مفهوم أنه إذا مشى من دون موضع الالتزام ولو يسير لا يجزئه وهو كذلك فيرجع له ويمشي منه وقيل: في اليسير يمشي من موضعه ويهدي.

● ص:

وله الركوب في غير التوجه.

● ش:

يعني: أن من لزمه المشي لمكة يجوز له الركوب في غير التوجه لها وذلك كالمنهل وهو محل النزول كان به ماء أو لا. وكحاجة نسيها وعاد لها فيركب في عوده لها ورجوعه لموضع تذكرها وكالذهاب لماء ونحوه فلا يضر فيه الركوب.

● ص:

وسلك الطريق البعدي إلا أن يعتاد الحالفون القربي ولو معها فيخبر.

● ش:

يعني: أن من لزمه المشي لمكة في حلف أو نذر فإنه يلزمه سلوك الطريق البعدي لا القربي[1] إلا أن يعتاد الحالفون أو الناذرون الطريق الغربي فقط أو هي

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (القربي) وانظر لو مشي في القربي التي لم تعتد هل يأتي بالمشي مرة أخرى أو ينظر لما بينها وبين البعدي من التفاوت فيكون بمنزلة ما ركب فيفصل فيه تفصيله استظهر بعضهم الأول. اهـ.

مع البعدي فيخير في المشي من إيهما شاء.

والحاصل: أنها إذا اعتيدت البعدي وحدها أو لم يعتد شيئا فيلزمه سلوكها وأن اعتيدت القربى فقط أو اعتيدتا معا خير في المشي من أيهما.

● ص:

ولا يركب البحر إلا لضرورة أو عادة للحالفين.

● ش:

يعني: أن من لزمه المشي لمكة لا يجوز له ركوب البحر في السفن إلا لضرورة ككونه في طريقه ولا يمكنه الوصول لمكة إلا منه فيركب ثم يمشي الباقي لمكة كما إذا كان الحالف أو الناذر في جزيرة في البحر ولا يمكنه الوصول إلى البر إلا في السفن وإلا إذا اعتاد البحر الحالفون أو هم وغيرهم فيركبه.

فقوله: (أو عادة) عطف على (ضرورة) أي لا يركبه إلا لضرورة أو لـ(عادة الحالفين) وأما إذا اعتاده غير الحالفين فقط كالحجاج والتجار فلا يركبه.

تنبيه:

إذا وقع ونزل وسلك القربي هل يمشي مرة ثانية بتمامها أو بقدر التفاوت بينها وبين البعدي؟ استظهر الأول؛ لأنه لا يلفق بين مشي من طريقين.

● ص:

ورجع[(١)] غير البعيد جدا إن ركب كثيرا بحسب المسافة عرفا.

● ش:

يعني: أن غير البعيد جدا كالمصري ونحوه إذا لزمه المشي لمكة بسبب نذر أو حلف فبعض المشي فإنه يرجع لمكة ثانيا فيمشي أماكن ركوبه[(٢)] وعليه هدي لتبعيض المشي ويؤخره لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكي[(٣)] والمالي.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ورجع) أي: وجوبا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أماكن ركوبه) أي: إن علمها وإلا مشى الطريق كلها عام رجوعه. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لجابر النسكي) الذي هو الحج والجابر المالي الذي هو الهدي. اهـ.

فإن قدمه في عام مشيه الأول أجزأه ومحل الرجوع إن ركب كثيرا[(١)]. بحسب المسافة عرفا فالكثرة والقلة بحسب المسافة صعوبة وسهولة ومساحة في العرف فتعتبر الصعوبة والسهولة هنا بخلاف ما تقدم وإنما كانت الكثرة والقلة بحسب المسافة؛ لأنه قد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة كمن لزمه المشي من أفريقية.

وقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمدني والمصري.

فقوله: (بحسب المسافة) متعلق بقوله: (كثيرا) وفهم منه أن القريب يرجع بالأولي كالمدني وأما البعيد جدا كالأفريقي فيلزمه الهدي فقط كما يأتي ومفهوم (كثيرا) أنه إذا ركب قليلا بحسب المسافة لا يلزمه الرجوع ويهدي فقط.

• ص:

أو في خروجه لعرفة.

• ش:

عطف على (كثير) أي ورجع إن ركب كثيرا[(٢)] أو ركب في خروجه من مكة لعرفة فما بعدها من المناسك وإنما رجع لركوبه المناسك فقط؛ لأنها وأن كانت قليلة في نفسها إلا أنها كثيرة معنى؛ لأنها المقصودة بالذات.

وإذا رجع في العام القابل فيمشي أماكن ركوبه وعليه الهدي استحبابا كما يأتي؛ لأن بعض العلماء لا يري المشي[(٣)] إلا إلى مكة فقط، وأما إذا ركب الإفاضة فقط فلا رجوع عليه.

والإفاضة: هي الرجوع من مني لطواف الإفاضة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إن ركب كثيرا) أي: ولو اضطرار. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ورجع إن ركب كثيرا... إلخ) أي: من بلده إن كان قد ذهب لبلده أو يرجع لموضع الركوب إن كان قد مكث بمكة العام القابل. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا يري المشي... إلخ) أي: إن بعض العلماء يقول: إن الإنسان إذا نذر المشي إلى مكة لا يلزمه إلا المشي لمكة وأما الذهب لعرفة وغيرها فلا يلزمه المشي في ذلك وهو تعليل لقوله: وعليه الهدي استحبابا. اهـ.

● ص:

بنسك مثل الأول أن التزمه معينا وإلا فله المخالفة إلا أن يركب في المناسك فيحج.

● ش:

بنسك متعلق برجع المتقدم يعني: أن من بعض المشي ولزمه الرجوع فإنه يرجع محرما بنسك مثل النسك الأول الذي ركب فيه أن التزمه بالنذر أو اليمين معينا.

فإذا عين في نذره أو يمينه حجا بلفظ أو نية فلا يرجع في عمرة وأن عين عمرة لا يرجع بحج.

وهذا معني قوله: (إن التزمه) أي النسك معينا فإن لم يعني واحدا منهما بلفظ ولا نية حين نذره أو حلفه بل نذر المشي مبهما أو حلف به كذلك وصرفه في أحدهما فله المخالفة في عام رجوعه لما أحرم به أولا.

فإذا أحرم أولا بحج فله أن يرجع بعمرة وعكسه وإلى ذلك أشار بقوله: (وإلا فله المخالفة) ومحل جواز المخالفة عند عدم التعيين ما لم يكن ركوبه في العام الأول في المناسك وهي ما يفعله من خروجه من مكة إلى رجوعه لمني[1] فإذا كان في العام الأول ركب المناسك فيتعين جعل الثاني في حج لا عمرة؛ لأن عملها أقصر[2].

كما قاله أبو محمد وعبد الحق وتأولها غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أو لا المناسك. وإلى هذا أشار بقوله: (إلا أن يركب في المناسك فيحج) أي: أنه إذا لم يعين شيئا في العام الأول فله المخالفة عام الرجوع إلا أن يكون في العام الأول ركب المناسك فيحج في عام الرجوع ولا يعتمر.

● ص:

فيمشي في رجوعه أماكن ركوبه.

● ش:

هذا مرتب على قوله: (ورجع) أي: أن من لزمه الرجوع ورجع فإنه يمشي في

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلى رجوعه لمني) أي: لرمي جمرة العقبة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأن عملها أقصر) أي: فليس فيه تلك المناسك التي في مني وعرفة. اهـ.

رجوعه الأماكن التي ركب فيها فقط إن علمها وإلا مشي جميع المسافة ما ركب وما مشي وقوله: فيمشي أماكن ركوبه أفهم به أنه لا يجزئ أن يمشي عدة أيام ركوبه وهو كذلك؛ لأنه قد يركب ركوبه أولا.

● **ص:**

إن ظن حين خروجه القدرة وإلا فإن لم يظن حين يمنعه القدرة خرج ومشي مقدوره ولا هدي كان نوى وألا مشي مقدوره وأهدي ولا يرجع.

● **ش:**

قوله: (إن ظن) شرط في قوله: (ورجع غير البعيد) يعني: أن من ركب كثيرا أو ركب في خروجه لعرفة إنما يرجع أن ظن حين خروجه لمكة القدرة على المشي في جميع المسافة ولو في عليين فحالف ظنه وأولي أن علمها حين خروجه سواء كان حين يمينه علم القدرة على المشي أو علم عدمها أو ظنها أو شك فيها أو توهما.

فهذه عشر صور وإلا يظن القدرة حين خروجه ولا يعلمها حينه بأن شك فيها أو توهمها أو علم العجز لضعف أو كبر ففي ذلك تفصيل وهو أنه إذا كان حين اليمين أيضا لم يظن القدرة على المشي بأن شك فيها أو توهمها أو علم العجز فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ولو نصف ميل ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي في هذه التسع.

كما إذا نوى ابتداء أنه لا يمشي إلا مقدوره ولو شابا فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزة ولا رجوع ولا هدي وإن كان حين اليمين ظن القدرة على مشي الجميع في عام واحد أو علم ذلك والموضوع أنه لم يظنها حين الخروج بأن شك فيها أو توهم أو علم العجز فإنه يخرج أول عام يمشي مقدوره ولو نصف ميل ويركب معجوزه ويهدي ولا رجوع عليه في هذه الست.

فجملة الصور خمس وعشرون مأخوذة من كلامه رحمه الله تعالى كما تؤخذ من الخَرَشِي وغيره وهي قائمة من ضرب خمس حين اليمين في خمس حين الخروج؛ لأنه حين اليمين أما عالما القدرة أو ظانا أو شاكا أو متوهما أو عالما العجز فهذه خمس.

وفي كل أما أن يكون حين الخروج عالما القدرة أو ظانا أو شاكا أو متوهم أو عالما العجز وحاصل أحكامها أنه إذا علم القدرة أو ظنها حين الخروج رجع سوء كان حين اليمين عالما القدرة أو ظانا أو شاكا أو متوهما أو عالما العجز فهذه عشر صور.

وإن لم يظن القدرة حين الخروج بأن شك فيها أو توهم أو علم العجز فإن كان حين اليمين لم يظن القدرة أيضا بأن شك أو توهم أو علم العجز فإنه يخرج ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي فهذه تسع.

وإن كان حين اليمين عالما القدرة أو ظانا لها خرج ومشي مقدوره وأهدي ولا رجوع عليه.

وموضوع هاتين الصورتين: أنه حين الخروج شك أو توهم أو علم العجز فهذه ست صور.

فقوله: (إن ظن القدرة) أي وأولى إذا علمها وإلا الأولى مفهوم قوله: (إن ظن القدرة) أي وألا يظن القدرة ولا يعلمها بأن شك أو توهم أو علم العجز حين الخروج.

وقوله: (فإن لم يظن) حين يمينه القدرة أي بأن شك أو توهم أو علم العجز.

وقوله: (كان نوى ذلك) أي مشي مقدوره.

وقوله: (وألا مشي مقدوره) مفهوم.

قوله: (فإن لم يظن حين يمينه) أي وألا بأن ظنها حين يمينه وأولي علم هذا وجه أخذ هذه الصور من كلامه فتأمل.

ثم شبه في لزوم الهدي وعدم الرجوع قوله:

● ص:

كان قل ركوبه.

● ش:

هذا مفهوم قوله سابقا: يعنى أنه إذا ركب كثيرا يعني: أنه إذا ركب قليلا بحسب المسافة ولو لغير عذر بأن كان قادرا على المشي فإنه يلزمه الهدي فقط ولا يرجع.

• ص:

كالرجوع لمنى.

• ش:

تشبيه في الهدي وعدم الرجوع ولكن الهدي هنا على جهة الندب بدليل قوله الآتي: والهدي في جميع ما سبق واجب إلا من ركب في المناسك ويحتمل انه مثال للقليل.

أنه إذا ركب في رجوعه من مزدلفة أو من مكة لمنى فإنه لا يلزمه الرجوع لأجل ذلك، وكذا لا يلزمه الرجوع إذا ركب في رجوعه من منى إلى مكة لطواف الإفاضة ويندب له الهدي وأما من ركب المناسك فيلزمه الرجوع كما مر.

• ص:

وكان عين عاما فإن لم يحج فيه لضرورة فات واختيارا قضاءه وهل يلزم المشى كالأول تردد.

• ش:

عطف على التشبيه السابق كأن قل فهو تشبيه أيضا في لزوم الهدي وعدم الرجوع يعني: أنه إذا عين عاما للمشي فيه كما إذا قال لله على الحج ماشيا في هذا العام أو عام كذا فخرج فيه وركب الطريق كله أو بعضه فإنه يهدي فقط ولا رجوع عليه فإن لم يحج في العام المعين فإن كان تركه لضرورة فات بفوات زمنه فلا يرجع له وعليه هدي كما يفيده «دك».

وإن كان تركه اختيارا ثم وجب قضاؤه في عام آخر؛ لأنه فوته على نفسه، وإذا أراد قضائه فهل يلزمه المشي فيه كالعام الأول الذي ترك فيه الخروج أولا يلزمه بل يقضيه ولو راكبا في ذلك تردد.

• ص:

وكان لم يستطع الرجوع.

• ش:

عطف على (ما لا رجوع فيه مع الهدي) والمعني أنه إذا ركب كثيرا وقلتم يلزمه

الرجوع ثانيا فلم يستطع الرجوع ماشيا فإنه يلزمه الهدي فقط بدون رجوع أي أنه إذا ظن أنه لا يستطيع الرجوع ماشيا فلا يلزمه ويهدي فقط.

● ص:

وكالبعيد جدا كالأفريقي.

● ش:

عطف على (مالا رجوع فيه) وهو محترز قوله: (غير البعيد جدا) يعني: أن من بعدت داره جدا كالأفريقي لا يلزمه الرجوع ثانيا.

إن ركب كثيرا في الأول وإنما يلزمه الهدي فقط لبعد داره ومشقة رجوعه وإفريقي بكسر الهمزة نسبة إلى إفريقية بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفهما منسوبة إلى أفريق[1] ملك اليمين أول من فتحها.

● ص:

وكان فرق المشي فوق العادة ولو بلا عذر.

● ش:

يعني: أن من لزمه المشي إلى مكة ففرقه في الزمان تفريقا زائدا عن المعتاد بأن أقام في أثنائه كثيرا حتى وصل فإنه يجزئه ويهدي ولا رجوع عليه ولو فرقه لغير عذر وهو أثم عند عدم العذر وظاهره الإجزاء.

ولو أقام أثناء مشيه عاما وحج في عام آخر وهو قول التونسي خلافا لابن رشد واحترز بقوله: (فوق العادة) عن التفريق المعتاد كالمغربي يقيم بمصر الشهر ونحوه حتى يأتي أبان الحج وكالإقامة بالعقبة ونحوها فلا هدي عليه ولا أثم.

وبعبارة: من لزمه المشي لمكة، فعرف المشي على غير العادة بأن مشي مدة وأقام مدة أخرى، ثم كذلك إلى أن وصل مكة فإنه يهدي، ولا يرجع فرقه لعذر أو لا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (منسوبة إلى أفريق) أي: سميت بأفريق؛ أي: برهة ملك اليمن؛ لأنه أول من فتحها. اهـ.

● ص:

والهدي في جميع ما سبق واجب إلا من ركب في المناسك فيندب ولو مشي جميع المسافة في الرجوع.

● ش:

يعني: أن الهدي في جميع ما سبق من المسائل التي فيها الهدي واجب سواء كان معه رجوع إلى مكة أو لا؛ إلا من ركب في المناسك أو بعضها فيندب في حقه الهدي للقول بعدم وجوب المشي فيها.

وقوله: (ولو مشي جميع المسافة) مبالغة في طلب الهدي وجوبا أو ندبا يعني: أنه يجّب الهدي أو يندب ولو مشي جميع المسافة في رجوعه ثانيا؛ لأنه تقرر أولا في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب.

فقوله: (في جميع ما سبق) أي من مسائل الرجوع التي أولها قوله: (ورجع غير البعيد).

ويدل على ذلك استثناؤه المناسك التي عبر عنها سابقا بقوله: أو في خروجه لعرفة.

ولذلك استغني عن قول الأصل هناك وأهدي ويندرج في قوله: في جميع ما سبق المسائل التي نص فيها على الهدي من غير رجوع كما قدمنا أول العبارة.

● ص:

وفي كون من ركب النصف كما سبق وهو الأظهر أو كركوب الجميع قولان.

● ش:

هذا بمعني قول الأصل وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان.

تقدم أن من (ركب كثيرا) رجع وأهدي ومن (ركب قليلا) أهدي فقط وذكر هنا أنه إذا (ركب النصف) ومشي النصف بأن كان يركب مسافة نظير التي مشاها حتى وصل فإن فيه قولين:

الأول: أنه كما سبق فيمن ركب كثيرا فيمشي في رجوعه أماكن ركوبه فقط وهو الأظهر.

والثاني: أنه كمن ركب الجميع فيمشي ثانيا كل المسافة لما حصل له من الراحة بالركوب المعادلة للمشي فكأنه لم يمش أصلا ومحل القولين إذا علم أماكن ركوبه ومشيه وإلا مشي الجميع اتفاقا.

ولذا قال «الش» ويجزم به أي يمشي الجميع إذا لم يضبط أماكن الركوب.

● ص:

ولو فسد أتمه ومشي في قضائه من موضع إحرامه الأول وأحرم بالقضاء من الميقات.

● ش:

يعني: أن من لزمه المشي لمكة فصرفه في حج أو عمرة ثم أفسد ما أحرم به بكوطي فإنه يجب عليه إتمامه فأفسدا ماشيا أو راكبا[1] وعليه هديان هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي في العامين؛ لأن المشي بعد الإحرام في فساده ألغي واعتبر المشي قبل الفساد فصار متبعضا.

وإذا تم المفسد فإنه يمشي في قضائه من موضع إحرامه الأول سواء كان من الميقات أو قبله أو بعده لسريان الفساد للإحرام الأول والمشي تبع له ويحرم بالقضاء من الميقات الشرعي كالجحفة.

والحاصل: أنه يتم ما أفسده ويقضيه. وفي عام القضاء يمشي من مكان إحرامه الأول سواء كان هو الميقات أو قبله أو بعده وإذا أحرم للقضاء فيحرم من الميقات الشرعي لا قبله ولا بعده وإنما مشي من موضع إحرامه الأول ولو قبل الميقات لسريان الفساد له كما سبق.

وبحث فيه بأن إحرامه قبل الميقات منهي عنه شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فكان الظاهر الاكتفاء بمشيه أولا قبل الميقات ولا يمشي ثانيا إلا من موضع إحرامه من الميقات. أفاده «حش».

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو راكبا... إلخ) لأن إتمامه ليس من النذر في شيء وإنما هو لإتمام الحج. اهـ.

● **ص:**

ومن نذر مشي نسك مبهم وأحرم بحج وفاته له أن يوفيه بعمرة ويركب في قضاء الفائت.

● **ش:**

يعني: أن من نذر المشي إلى مكة في (نسك مبهم) فلم يعينه بحج ولا عمرة فلما وصل (أحرم بحج ففاته) فإن له أن يوفي نذره يفعل عمرة يتحلل بها من الفائت وقد حصل بها نذره نظرا لإبهامه الأصلي ويمشي فيها لتمام السعي[١] ثم يقضي حجه الذي فاته على حكم الفوات ويركب في قضائه جميع الطريق؛ لأن نذره قد انقضى وهذا إنما هو للفوات وعليه هدي لفوات الحج.

وقيل: يلزمه المشي في المناسك وأما من نذر الحج ماشيا وفاته فإنه يركب في قضائه إلا في المناسك فإنه يمشي فيها.

● **ص:**

وإن نوى بالحج النذر وفرض الإسلام أجزأ عن النذر فقط[٢] وهل إلا أن ينذر الحج معينا فلا يجزئ عن أحدهما قولان.

● **ش:**

صورتها: أن شخصا عليه حجة الضرورة ونذر المشي لمكة أو حلف به وحنث فلما وصل لحرم بحج ونوى بالحج نذره وفرض الإسلام معا بطريق الاشتراك فإنه يجزئه عن النذر أو اليمين فقط سواء حج مفرد أو قارنا وحجة الإسلام باقية عليه.

وهل إجزاؤه عن النذر أو الحلف إذا لم ينذر[٣] الحج معينا أو يحلف به.

كذلك بل نذر المشي مطلقا أو حلف به.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لتمام السعي) أي: ليخلص من نذر المشي بذلك؛ لأنه لما فاته الحج وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدي ما عليه بذلك. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أجزأ عن النذر فقط) أي: وعليه قضاء الفرض وهذا مذهب المدونة وقيل: إنه يجزه عنهما وقيل: لا يجزئ عن واحد منهما كما في الشامل. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ينذر) بفتح الياء مع ضم الذال أو كسرها؛ لأن فعله ثلاثي من باب نضرب. اهـ.

كذلك وجعله في حج فإن نذر الحج معينا أو حلف به.

كذلك فلا يجزئ عن واحد منهما للشريك به أو الإجزاء عن النذر أو الحلف مطلقا ولو نذر الحج معينا أو حلف به كذلك قولان.

● ص:

وعلى الضرورة جعله في عمرة وجوبا على الفور وندبا على التراخي ثم يحج.

● ش:

الضمير في (جعله) للنذر المبهم المتقدم ذكره أي المطلق الذي لم يقيده بحج ولا عمرة يعني: أن الضرورة إذا نذر المشي لمكة وأطلق أو حلف به كذلك وحنث، فإنه يجعل مشيه في عمرة وجوبا.

إن قلنا: أن الحج واجب على الفور، وندبا إن قلنا أن الحج واجب على التراخي.

ثم إذا جعله في عمرة وحل منها فقد انقضي نذره فيحج من عامه؛ لأنه أرفق به فيكون قد حصل النذر والفرض في مشي واحد، وكان متمتعا إن حل من عمرته في أشهر الحج.

ومفهوم الضرورة أن غير الضرورة ليس كذلك والحكم أنه يخير بين أن يجعل مشيه في حج أو عمرة.

وقوله: (على الفور) متعلق بمحذوف أي بناء على الفور.

وكذلك قوله: (على التراخي) متعلق بمحذوف أي بناء على التراخي أي الضرورة يجعله في عمرة وهذا الجعل واجب بناء على أن الحج واجب على الفور وندب بناء على القول بالتراخي.

● ص:

وإن نوى الإحرام بزمن ففيه ولو حجا قبل أشهره.

● ش:

يعني: أن الحالف أو الناذر إذا نوى الإحرام بنسك في زمن معين كرجب فيجب عليه الإحرام في ذلك الزمن هذا إذا كان النسك الذي نوى الإحرام به فيه عمرة مطلقا أو حجا في أشهره بل ولو كان حجا قبل أشهره؛ لأن الإحرام به قبل الميقات.

وإن كان مكروها إلا أنهم نظروا لذات العبادة وسواء نطق باسم الفاعل نحو: أنا محرم أو صيغة المضاوع نحو أحرم وأن قيد بمكان كالعقبة وبركة الحج لزمه الإحرام منه.

فإذا قال: لله عليَّ أن أحرم بحج أو عمرة أول رجب أو من بركة الحج أو إن كلمت زيدا فأنا محرم أو أحرم بحج أو عمرة كذلك فحنث بأن كلمه وجب عليه أن يحرم أول رجب أو من بركة الحج ولا يؤخر للميقات الزماني ولا للمكاني ولا لوجود رفقة؛ لأنه ضيق على نفسه حيث قيد بالزمان أو المكان فيحرم ويبقي على إحرامه ما لم يخف على نفسه من الإحرام وألا فلا يعجل.

فقوله: (وإن نوى الإحرام بزمن ففيه) أي فيحرم فيه ولا يؤخر للميقات هذا إذا قيد بزمن فإن أطلق فأشار له بقوله:

● ص:

فإن أطلق العمرة عجلها متى أمكن السفر.

● ش:

يعني: أن من نذر العمرة أو حلف بها وحنث وأطلقها عن التقييد بزمان أو مكان فإنه يعجلها متى أمكنه السفر فإن لم يمكنه السفر لعدم رفقة يسير معهم فلا يعجلها كما في الأصل.

فإذا قال: لله على أن أحرم بعمرة أو إن كلمت زيدا فأنا محرم أو أحرم بعمرة ولم يقيدها بزمان ولا بمكان وجب عليه أن يعجل إحرامها الآن إن وجد صحبة يسير معهم وآخر إلى وجودهم وأما المقيدة فسبق أنه يعجل إحرامها ولو لم يجد رفقة ما لم يخف على نفسه من الإحرام.

● ص:

والمشي والحج بقدر ما يصل.

● ش:

عطف على (العمرة) أي أنه إذا أطلق المشي أو أطلق الحج في نذره أو حلفه فلم يقيده بزمن فإنه يحرم أو يمشي من الزمان الذي إذا خرج فيه يصل مكة ويدرك الحج.

فإذا قال: لله عليَّ الإحرام بالحج أو لله عليَّ المشي إلى بيته أو إن كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بحج أو قال إن كلمته فعليَّ المشي إلى بيت الله فيلزمه المشي أو الإحرام عند دخول أشهر الحج إن كان يصل إلى مكة في أشهر الحج.

فإن كان إذا خرج من بلده في أشهر الحج لا يدركه فإنه يجب عليه أن يحرم أو يمشي من الزمن الذي إذا خرج فيه يصل إلى مكة في أشهر الحج.

وعلم مما تقرر أنه في الحج المطلق يحرم من مكانه ويخرج بقدر ما يصل مكة ويدركَ الحج. وأما في المشي المطلق فيخرج بقدر ما يصل ولكن لا يحرم إلا من الميقات.

قال بعضهم: والمراد بالمشي المطلق الذي لم يقيد بعام ولا حج ولا عمرة.

● ص:

ولزم النذر في طيب الكعبة.

● ش:

يعني: أنه إذا قال: مالي في طيب الكعبة أو كسوتها فإنه يلزمه النذر فيدفع ثلث ماله إلى الحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت ولا يلزمه أن يدفع لهم ماله كله كما هو ظاهر.

وإن قال ثلث مالي أو ربعه أو مائة دينار منه في طيبها أو كسوتها لزم جميع ما سماه.

ولما فرغ من بيان ما يلزم بالنذر شرع في بيان ما لا يلزم منه بقوله:

● ص:

لا إن قال في الكعبة أو بابها.

● ش:

يعني: أنه إذا قال: (مالي في الكعبة أو بابها) فإنه لا يلزمه النذر في ذلك ولا شيء عليه ولا كفارة يمين وإنما لم يلزم؛ لأنه تشبه بالجاهلية فأنهم كانوا يكنزون فيها ولاستغنائها عن البناء الآن؛ لأنها لا تنقض فتبنى.

فلذا كان نذره في ذلك لغو فلو أراد أنه ينفق عليها لزم ومثل: (مالي في الكعبة)

مالي في الحطيم أو الركن؛ لأنه نذر لا قربة فيه.

والحطيم: هو ما بين الباب إلى المقام إلى زمزم وسمي بذلك؛ لأنه يحطم الذنوب[١] كما تحطم النار الحطب، وكذا إذا قال: كلما اكتسبه في الكعبة أو بابها أو للفقراء أو في سبيل الله فإنه لا يلزمه للحرج والمشقة وهو كمن عم في الطلاق والعتق[٢] إلا إذا عين زمانا أو مكانا.

كما إذا قال كل ما اكتسبه في الزمان الفلاني أو المكان الفلاني في الكعبة أو في سبيل الله أو للفقراء فإنه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان أو المكان للفقراء أو لخزنة الكعبة يصرفونها فيها إن احتاجت إليه.

• **ص:**

ومن لفظ بهدي أو بدنة[٣] لغير مكة لم يلزمه.

• **ش:**

يعني: أن من تلفظ في نذره أو حلفه (بهدي أو بدنة لغير مكة) كالمدينة والقبر الشريف وبيت المقدس وأولي قبر ولي أو صالح فإنه لا يلزمه بعثه ولا ذبحه بموضعه بل يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ونحوه لقول المدونة: سوق الهدايا لغير مكة ضلال لما فيه من تغيير معالم الشريعة.

وإنما كانت البدنة في معني الهدي لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] وأما إن لم يلفظ في نذره بهدي ولا بدنة بل لفظ بذبيحة أو بعير أو خروف أو فحل أو جمل ونحو ذلك لنبي أو ولي مثلا فلا يبعثه وبعثه أو استصحابه[٤] من الضلال أيضا؛ لأنه لمعالم الشريعة المطهرة بل يذبحه بأي موضع كان ويهدي ثوابه للولي مثلا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يحطم الذنوب) أي: يهلك الذنوب بالدعاء فيه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كمن عمم في الطلاق والعتق) كما إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق فلا يلزمه شيء أو قال: كل رقيق أملكه فهو حر فلا يلزمه شيء من ذلك. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بهدي أو بدنة... إلخ) كأن يقول: لله عليَّ عجل هديا للمدينة أو لله عليَّ بدنة لصدنا فلا يلزمه. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وبعثه واستصحابه... إلخ) وكذا بعث لحمه من الضلال أيضا. اهـ.

وله ألا يذبحه ويطعم المساكين بقدر لحمه كما في الخَرَشِي وغيره.

قال «حش»: ينتج منه أن له التصدق بقيمته نظرا لمطلق الثواب اللهم إلا أن يخص الإطعام لحما في نذره وعليه بجمل ما في «عبق». اهـ.

ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معهم ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقر المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر قال «دك».

وأما إن نذر جنس ما لا يهدي[1] الملازمين للقبر الشريف أو الولي أو قصد به الخدمة لهذا المحل ولو أغنياء وجب بعثه لهم وإذا أراد الثواب للنبي أو الولي أو لا نية له، تصدق به في أي محل شاء.

وإذا مات ولم يعلم قصده فينظر لعادتهم[2] ولا يلزم بعث شمع[3] ولا زيت ولا سمن يوقد على القبر[4] الشريف أو على قبر الولي ولو نذر إلا أن يبيت به أناس.

ولا يلزم أيضا كسوة القبر الشريف أو غيره على الأظهر ويجوز للمحتاج الانتفاع بما لا يلزم نذره إذا أعرض عنه ربه كمال جهلت أربابه. أفاده «الش».

وكذا لا يلزم بل يحرم نذر الذهب والفضة ونحوهما لتزيين باب[5] أو تابوت ولي أو سقف مسجد؛ لأنه من ضياع المال فيما لا فائدة فيه دنيا وأخرى وهو ظاهر وجاز لربه أو لوارثه الرجوع فيه؛ لأنه لم يخرج عن ملكه فيما يظهر.

فإن لم يعلم مالكه فحقه بيت المال أفاده «دك» ومفهوم غير مكة أنه إذا نذر ما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأما نذر جنس ما لا يهدي) أي: نذره لغير مكة، لله على للنبي أو للولي الفلاني دينار صدقة أو ستر أو أردب حنطة أو إن فعلت كذا فعليَّ ما ذكر وحنث وأما نذر وجب ذلك بمكة فيباع ويشْتري بثمنه هدي. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لينظر لعادتهم) وانظر إذا لم يكن لهم عادة بأن كانوا تارة كذا وتارة بهذا ولم يغلب أحد لأمرين. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا يلزم بعث شمع... إلخ) أي: نذره أو حلف به وحنث. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يوقد على القبر) أي: قبر الولي أو على قبر النبي ﷺ؛ لأن إيقاده على القبر حرام؛ لأنه إتلاف مال ما لم يكن هناك من ينتفع بالوقيد وإلا فلا حرمة ويلزم إرساله ويوقد منه بقدر الضرورة. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لتزيين باب) أي: سواء كان باب الكعبة أو باب ولي. اهـ.

يصح هدية لمكة سواء لفظ بها أو نواها أو أطلق فإنه يلزمه إرساله لها سواء لفظ بهدي أو بدنة أو بغير ذلك.

فإن كان بعيدا عن مكة لا يمكن وصوله لها باعه واشتري بثمنه مثله أو أفضل منه في مكة أو قريبا منها وفي «خ» أنه إن سمي بقعة غير مكة فإن قصد تعظيمها حتى كأنها مكة لم يلزمه شيء وأن قصد الرفق بفقرائها فكذلك؛ لأنه نذر معصية؛ لأن سوقه لغير مكة ضلال.

والحاصل: أن من لفظ بهدي أو بدنة لغير مكة كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء لا بعثه ولا ذبحه بمحله وإن نذر حيوانا بغير لفظ هدي ولا بدنة لنبي أو ولي فلا يبعثه ويذبحه بموضعه وله عدم ذبحه ويطعم قدر لحمه للمساكين.

وإن نذر جنس ما لا يهدي كالدراهم والثياب فإن قصد به الفقراء الملازمين لذلك المحل لزم بعثه وألا تصدق به في أي مكان شاء.

فعلم مما سبق أن ما يفعله الناس في هذا الزمان من إرسال الحيوانات لمشاهد الأولياء لا يجوز ولو قصدوا به الفقراء هناك؛ لأنه من البدع والضلال.

وكذا ما يفعله الجهلة الذين يدعون الولاية والخلافة من طوافهم بالبلاد وأخذ الحيوانات المنذورة عند العوام فإنه غير جائز شرعا وقد اتخذوا هذا الأمر بضاعة وحرفة وصناعة وتحيلوا على أكل أموال الناس بالباطل مع فرط الجهل وشدة الحرص على جمع الفاني وحسبنا الله ونعم الوكيل فقد ترك الناس سبيل العلماء الأذكياء واتبعوا طريق الجهال الأغبياء فحادوا بهم عن طريق الرشاد ونهجوا بهم مناهج الفساد فاعتقدوا أن البدعة سنة وعكسه فذهب عملهم باطلا وبئس ما سولت لهم به أنفسهم وهذا حال هؤلاء الأخسرين الكذابين مع وجود العلم والعلماء.

فكيف إذا ذهب العلم بموت العلماء وقد قال في ذلك ﷺ: (لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من صدور العلماء وإنما يقبضه بموت أهله حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا)[1] وقد قال ﷺ: (إن بين يدي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٧٨٧).

الساعة كذابين فاحذروهم)[١].

ثم شبه بما سبق في عدم النوم بالنذر قوله:

● **ص:**

كمال الغير إلا أن يريد أن ملكه.

● **ش:**

يعني: أن من نذر مال غيره[٢] لا يلزم نذره إلا أن ينوي بنذره إياه إن ملكه فإن نوى ذلك لزمه حين يملكه؛ لأنه تعليق.

● **ص:**

ومن نذر نحر عبده فعليه هدى كحر إن نوى الهدي أو ذكر مقام إبراهيم عليه السلام وإلا فلغو.

● **ش:**

يعني: أن من نذر نحر عبده كـ: لله عليَّ نحر عبدي فلا يلزمه هدي[٣] وكذا إذا حلف بذلك وحنث نحو: إن كلمت فلانا فعليَّ نحر عبدي وكلمه، فيلزمه هدي.

وأما عبد غيره فهو داخل في ملك الغير فإذا قال: لله عليَّ نحر عبد فلان أو الصدقة بعبد فلان فلا يلزمه شيء إلا إذا نوي إن ملكه فإنه يلزمه هدي إن ملكه.

وقوله: (كحر) تشبيه في لزوم الهدي والمراد بالحر ما يشمل الناذر نفسه يعني: أنه إذا قال: لله عليَّ نحر فلان أو إن كلمت زيدا فعليَّ نحر فلان والحال أن فلانا حر فإنه يلزمه أيضا هدي سواء كان فلان قريبا له كولده أو أجنبيا ومحل لزوم الهدي في ذلك إن نوي الهدي[٤] وأولي أن تلفظ به أو لم ينو الهدي ولم يتلفظ به ولكنه ذكر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٣).

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (نذر مال غيره... إلخ) لله عليَّ عتق عبد فلان أو التصدق بماله أو داره على الفقراء. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فيلزمه هدي) والأحب بدنة ثم بقرة فإن عجز فشاة والأحبية منصبة على الترتيب وإلا فالهدي في نفسه واجب. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إن نوي الهدي... إلخ) ومحل ذلك إذا كان قاصد للقربة وأما إذا قصد المعصية يعني ذبحه لم يلزمه شيء. اهـ.

مقام إبراهيم[١] عليه السلام ومقام إبراهيم هو قصته مع الذبيح خلافا لما في الخَرَشِي من تفسير المقام بالحجر. أفاده «الش»[٢]، واستظهر بعضهم كفاية كل من الأمرين أي قصته مع الذبيح أو الحجر وكذا كل ما يرمز للهدي من ملاحظة أماكنة كمني أو موضع من مكة أو مجاورها كمزدلفة.

فالمراد بالذكر القبلي وأولي التلفظ.

وبعبارة: مقام إبراهيم يفسر بالحجر ومثله كل مكان من أمكنة الذبح ويفسر بقصته مع الذبيح؛ لأنها آلة للغداء بالذبح وكل من الأمرين كان في لزوم الهدي فإن لم ينو الهدي ولا تلفظ به ولم يذكر مقام إبراهيم فنذره لغو لا شيء عليه فيه؛ لأنه حينئذ معصية.

والحاصل: أنه إذا ذكر قال: لله عليَّ نحر فلان أو نحر نفسي، فإن نوى الهدي الشرعي أو تلفظ به أو ذكر مقام إبراهيم لزمه الهدي وإن انتفت هذه الثلاثة فلا شيء عليه ونذره لغو.

والتلفظ بالهدي أن يقول: لله عليَّ نحر فلان هديا أو عليَّ هديه أو إن فعلت كذا فهو هدي أو بدنة.

ثم شبه في الإلغاء وعدم اللزوم قوله:

• ص:

كنذر الحفا.

• ش:

الحفاء: بالمد هو المشي بلا نعل ولا خف يعني: أن من قال: لله عليَّ المشي إلى مكة حافيا أو حبوا أو زحفا ونحو ذلك مما فيه حرج ومشقة فلا يلزمه؛ لأنه ليس

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولكنه ذكر مقام إبراهيم... إلخ) والمراد بمقام إبراهيم قصته مع ولده لا مقام مصلاه فإنه لا يلزمه كما إذا نوى قتله ولو مع مقام إبراهيم أو محل ذكاة فالأقسام ثلاثة إن قصد الهدي والقربة لزمه ذلك اتفاقا وكذا حيث لا نية وإذا قصد المعصية لم يلزمه شيء اتفاقا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: تنبيه: ذكر بعضهم أن المراد بمقام إبراهيم مقام الصلاة وهو الحجر الذي وقف عليه عند بناء البيت وعليه فالمراد بالذكر الذكر المسائي كأن يقول: لله عليَّ نحر فلان عند مقام إبراهيم. اهـ.

بقربة بل يمشي منتعلا قائما على العادة ويندب له الهدي فالذي لا يلزم إنما هو الحفاء وشبهه وأما المشي فهو لازم.

ثم عطف على الحفاء قوله:

● **ص:**

أو حمل فلان أن نوى التعب وإلا حججه إن رضي وحج هو مطلقا أن لم يرد تخصيص المحمول.

● **ش:**

أي وكذا لا يلزم نذر (حمل فلان) يعني: أنه إذا قال: لله عليَّ حمل فلان إلى مكة فلا يلزمه شيء فلا يحمله ولا يحج به إن نوى التعب لنفسه بحقيقة الحمل على عنقه.

وإلا ينوي التعب بل نوى بحمله أحجاجه معه من ماله أو لا نية له فإنه يحجه معه إن رضي.

فإن أبي من الحج فلا شيء له عليه أي لا شيء للمنذور حمله على الناذر ويحج الناذر مطلقا في عدم سواء حج المحمول أولا إن لم يرد تخصيص المحمول بالإحجاج.

فإن أراد تخصيصه بذلك فلا يلزم الناذر أن يحج مطلقا حج المحمول أولا.

وفي «حش» أن إذا أراد الناذر تخصيص المحمول بالإحجاج فلا يلزمه أن يحج معه ولو أتى في صيغة نذره بالباء بأن قال: لله على أن أحج بفلان حاملا له إذا أراد بها التعدية المجردة عن المصاحبة على حد ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة:١٧] ويدين إن كان ممن يعرف ذلك.

فقول «المص»: (وحج) هو أي الناذر وهل يحج راكبا أو ماشيا؟

نقول: إذا أراد بحمل فلان إتعاب نفسه لزمه الحج ماشيا وندب له الهدي ولا يلزمه حمل فلان كما مر وإن لم ينو التعب حج راكبا جوازا ولا هدي عليه وإن نوى تخصيص فلان فلا يلزمه مطلقا لا راكبا ولا ماشيا كما مر.

قال «خ» وأن نوى احجاجه من ماله فلا شيء على الحالف إلا احجاج الرجل فإن

أبي الرجل فلا حج على الحالف.

● ص:

ولغي على المسير والذهاب والركوب لمكة أن لم ينو نسكا.

● ش:

أي: (ولغي) قوله: (على... إلخ)، (ولفي) بالفتح كوهي فعل لازم يتعدى بالهمزة تقول: ألغيت الشيء إذا أبطلته أي وبطل قول الشخص لله عليَّ المسير لمكة أو عليَّ الذهاب أو الانطلاق لمكة أو عليَّ الركوب أو الإتيان لمكة فلا يلزمه به شيء إن لم ينو بذهابه إليها نسكا من حج أو عمرة.

فإن نوى ذلك لزمه الإتيان إليها ويركب إلا أن ينوي ماشيا فيلزمه المشي وإنما لغي ما ذكر[١] دون المشي؛ لأن السنة[٢] إنما وردت بالمشي دون هذه الألفاظ.

وكذا إذا حلف بذلك وحنث فلا يلزمه شيء إذ لا قربة فيه إلا أن ينوي نسكا كما يفيده «خ».

فقول «المص»: (إن لم ينو... إلخ) قيد في الجميع أي المسير وما بعده.

● ص:

ومطلق المشي.

● ش:

عطف على فاعل لغي أي ولغي مطلق المشي أي لمشي المطلق الذي لم يقيد بمكة[٣] ولا البيت ونحوهما لفظا ولا نية فإذا قال: لله على مشي أو أن كلمت زيدا فعلى مشي ولم يقيد بما ذكر فلا يلزمه شيء إذا المشي على انفراد فلا طاعة فيه.

وألزمه أشهب المشي لمكة. إما إذا قيد بمكة أو البيت أو نحوهما لزم إن نوى

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإنما لغي ما ذكر... إلخ) أي: مع أن المسير والذهاب مساو بأن له في المعنى المقصود وهو مطلق الوصول. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأن السنة... إلخ) أي: فهو تعبدي. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الذي لم يقيد بمكة... إلخ) فإن قيد بها لزمه سواء نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا أو حجا أو عمرة أو لم ينوى شيئا بل نوى مطلق المشي لمكة. اهـ.

نسكا أو أطلق في نيته أما إن نوى مجرد وصوله مكة من غير نسك ويرجع فلا يلزم كما مر.

ثم شبه في الإلغاء قوله:

● ص:

كالمدينة أو إيلياء ولم ينو عبارة بمسجديهما ولم يسمهما وإلا أتاهما ولو راكبا.

● ش:

أي: وكذا يلغي المشي المقيد بالمدينة أو إيلياء... إلخ، وضمير التثنية في (مسجديهما) للمدينة وإيلياء وفي (يسميهما) للمسجدين.

وإيليا[١] بالمد وربما قصر ويقال أيلة كنخلة وهي مدينة بيت المقدس[٢].

والمعنى أنه إذا نذر المشي إلى المدينة المنورة أو إلى بيت المقدس، فإنه لا يلزمه ذلك لا ماشيًا ولا راكبًا إن لم ينوِ عبادة بمسجديهما كصلاة وصوم واعتكاف ولم يسم مسجديهما.

أما إن نوى عبادة في مسجديهما أو سمى المسجدين ولو لم ينوِ عبادة بهما، فإنه يلزمه الإتيان إليهما ولو راكبًا فلا يلزمه المشي وإنما لزمه الإتيان إذا سماهما وإن لم ينوِ عبادة؛ لأنه لما سماها كأنه قال: لله عليَّ إن أصلي فيهما.

فإن قلتَ: ما الفرق بين قوله: عليَّ المشي إلى هذين المسجدين وبين عليَّ المشي إلى مكة حيث ركب فيهما دون مكة؟

أجيب: بأن المشي إلى المدينة مثلًا لا قربة فيه وإنما هو وسيلة لما فيه قربة والمشي إلى مكة فيه قربة؛ لأنه يحرم من الميقات وبأن المشي لمكة أنسب لعبادة الحج؛ لأنه يمشي في المناسك وقربة الصلاة التي تفضل في أحد هذين المسجدين

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو إيلياء) هو بيت المقدس بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى ثم ألف ممدودة هذا هو الأشهر ومعناه بيت الله بحسب الأصل فلا يقال بيت الله هو المسجد فقط لا البلد فأفهم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال؛ أي: محل القدس؛ أي: الطهارة من الأصنام والمقدس بضم ففتح وتشديد؛ أي: المطهر وتطهيره خلوه من الأصنام وأبعاده عنها. اهـ.

منافية للمشي كذا يؤخذ من «خ».

● ص:

وهل إلا أن يكون بالأفضل وهو المدينة ثم مكة؟ خلاف.

● ش:

هذا راجع لقوله: (وألا أتاهما ولو راكبا) يعني: أن من كان بأحد المساجد الثلاثة ونذر عبادة في واحد منهما غير الذي هو فيه فإنه يلزمه الإتيان إليه على حكم ما مرو هل يلزمه الإتيان في ذلك مطلقا سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلا أو مفضولا فإن نذر عبادة في مسجد إيلياء وهو في مسجد مكة لزمه الإتيان إلى مسجد إيلياء.

وعكسه ابن بشير وهو الظاهر من المذهب أو لا يلزمه الإتيان إلا إذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولا كما إذا كان بمسجد إيلياء ونذر الإتيان إلى مسجد المدينة أو مكة.

أما إذا كان في الفاضل كمسجد المدينة أو مكة فلا يلزمه إتيان المفضول كمسجد إيلياء وهذا قول اللخمي ورجح؛ ولذا قدمه «المص» واقتصر عليه وطوي مقابله وهو القول بالإطلاق.

وإلى هذين القولين أشار (بخلاف) والأفضل عند مالك المدينة المنورة[1] بنور سيد العالمين ﷺ وبهذا قال علماء المدينة ثم يليها في الفضل مكة ثم بيت المقدس وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد مكة أفضل من المدينة والخلاف[2] في

---

(١) جاء على هامش المخطوط: وقوله: (الأفضل عند مالك المدينة) أي: أبواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة. والحاصل أن الثلاثة التي هي المدينة ومكة وبيت المقدس أفضل من باقي البقاع ولو المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء والفتح والعيد وذي الحليفة وغيرها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والخلاف في حيز البقعة... إلخ) التي ضمت جسده الشريف ﷺ؛ أي: مست أعضاؤه لا كل القبر فما مس أعضاؤه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة... إلخ؛ ما ذكر التاريخ ويليه الروضة ويليها الكعبة فالكعبة أفضل من بقية المدينة وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة أفضل ومما زيد في مسجده الشريف حكم مسجده خلافا كما يفيده للنووي. اهـ.

غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفي ﷺ. وأما هي فهي أفضل بقاع الأرض والسماء حتى الكعبة والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور؛ ولذا قالوا أن الأرض أفضل من السماء.

وقال «دك»: الأكثر على أن السماء أفضل من الأرض وعلى هذا فيستثنى البقعة التي دفن فيها ﷺ.

فائدة:

ذكر بعضهم أن زيارة مكة أفضل من المجاورة فيها عند مالك ورأيت ذلك في المدخل لابن الحاج.

● ص:

ولزم إتيان ثغر لغير اعتكاف وفعل غير ذلك بموضعه.

● ش:

(الثغر) بفتح المثلثة الموضع الذي يخشى منه العدو كالثلمة في الحائط التي يخشى منها السارق يعني: أن من نذر الإتيان لثغر من الثغور كثغر دمياط أو إسكندرية فإن كان لأجل عبادة غير الاعتكاف مما لا ينافي الرباط كصوم أو صلاة يوم فأكثر لزمه الإتيان إليه.

وإن كان لأجل اعتكاف فيه فلا يلزمه؛ لأن الاعتكاف ينافي الرباط. وقولنا أو صلاة يوم احترازا مما إذا نوى صلاة ركعتين مثلا في الثغر فإنه لا يلزمه الإتيان فيما يظهر لقصر الزمن عما يعتد به في الرباط كما يفيده «حش».

وأما إن نذر اعتكاف بثغر أو عبادة غير الاعتكاف بغير ثغر بأن نذرها بمكان أو مسجد غير المساجد الثلاث فلا يلزمه الإتيان إليه وليفعل ما نذره بموضعه إلا اعتكافا أو صلاة نذرهما بموضع قريب جدا بأن يكون على ثلاثة أميال فدون فقولان في لزوم الإتيان له ماشيا للصلاة أو الاعتكاف وعدم الإتيان بالكلية بل يجب فعل ما نذره بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد.

وأما مجرد المشي والرجوع من غير فعل عبادة فلا يلزم ولو لمكة كما مر.

وبعبارة: من نذر عبادة غير اعتكاف بثغر لزمه الإتيان إليه وإن نذر عبادة ولو

اعتكافا بمكان غير ثغر فيفعلها بموضعه ولا يلزمه الإتيان إليه إلا اعتكافا أو صلاة نذرهما بمكان قريب جدا فقولان.

فقوله: (غير ذلك) الإشارة فيه عائدة على إتيان الثغر لغير الاعتكاف أي وفعل غير إتيان الثغر لغير اعتكاف بموضعه وغير إتيان الثغر لغير الاعتكاف هو العبادة ولو اعتكافا بمكان غير ثغر.

ويحتمل أنها عائدة على غير الاعتكاف بثغر أي وفعل غير الاعتكاف بثغر في موضعه وغير الاعتكاف بثغر هو الاعتكاف أو غيره من العبادات بمكان غير ثغر.

ويحتمل أنها عائدة على جميع ما سبق من المشي إلى مكة والمدينة وإيلياء إذا نوى فيها عبادة وإتيان الثغر للاعتكاف أي أنه إذا نذر غير هذه المذكورات من العبادة فإنه يفعله بموضعه إلا اعتكافا وصلاة بمسجد قريب فقولان. والله أعلم بحقيقة الحال.

***

[باب في أحكام الجهاد وما يتعلق به]

ولما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الأسباب المعينة للجهاد على ما يأتي أتبعه به فقال:

● ص:

باب[١].

● ش:

في أحكام الجهاد[٢] وما يتعلق به.

مأخوذ من الجهد وهو التعب والمشقة[٣] والجهاد على أربعة أقسام:

- جهاد بالقلب: وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات[٤] المحرمة.

- وجهاد باللسان: وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وجهاد باليد: وهو زجر الأمر الأهل المنكرات[٥] بالأدب والضرب باجتهادهم ومنه[٦] إقامة الحدود.

- وجهاد بالسيف: ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه[٧]. وهو المراد بقوله:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (باب في أحكام الجهاد) اعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراما ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين ثم أذن فيه مطلقا في غير الأشهر الحرم ثم أذن فيه مطلقا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أحكام الجهاد... إلخ) أي: الأحكام المتعلقة بالجهاد. اعلم أن ما يتعلق بالجهاد أحكام متعلقة به فعطف مرادف. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والمشقة) عطف تفسير. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عن الشهوات المحرمة) بل والمباحة؛ لأن الانهماك فيها لا ينبغي. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المنكرات) جمع منكر. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومنه) أي: ومن الجهاد باليد. اهـ.

(٧) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا ينصرف حيث أطلق... إلخ) الظاهر أنه حقيقة في الكل شرعا إلا أنه أظهر في جهاد الكفار بدليل قوله على أربعة أقسام؛ لأن المتبادر من ذلك الحقيقة. اهـ.

● ص:

الجهاد لإعلاء كلمة الله كل سنة كإقامة نسك الحج فرض كفاية.

● ش:

(الجهاد) مبتدأ خبره (فرض) و(كل سنة) ظرف للجهاد.

وقوله: (كإقامة نسك الحج) تشبيه بـ(الجهاد) في كونه (فرض كفاية كل سنة).

يعني: أن الجهاد في سبيل الله كل سنة لأجل إعلاء خطاب دين الله تعالى فرض كفاية يسقط بفعل البعض لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥](١).

فلما وعد الله المجاهد والقاعد بالحسنى علم أن الخطاب للجميع على سبيل البدلية ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرورة عاصيا، ولا يجوز تركه في سنة من السنين فيجب على الإمام أن يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار في كل سنة مرة إلا أن يشتد الخوف فيزاد على المرة بحسب اشتداده كما في «شب»، وهو أظهر من قول «عب» أنه مع الأمن مندوب؛ لأن الله تعالى غياه بالإسلام أو الجزية لا الأمن حتى يقال: إنه مع الأمن مندوب. أفاده «البش».

يعني: أن ما في «شب» يفيد فريضة الجهاد كل سنة ولو لم يشتد الخوف وعدم اشتداده صادق بالأمن فيفيد أنه يجب قتالهم مع الأمن وهذا أظهر من قول «عب» أنه مندوب مع الأمن؛ لأن الله تعالى غيى وجوب الجهاد بواحد من الأمرين إما الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾ الآية [البقرة:١٩٣] أي شرك.

وفي الحديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)(٢).

وإما الجزية كما في آية ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الحسني) أي: دخول الجنة. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

وقوله: (لإعلاء كلمة الله تعالى) أي لا لقيمة وإظهار شجاعة بيان للأكل فقط ويعطي من القيمة على كل حال ولا حرمة عليه في تناولها؛ لأن مالهم حلال.

ولا في إظهار الشجاعة فقد ورد أنها مشيئة يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع خاطب به ﷺ من رآه يتبختر بين الصفين.

وقيل: إن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة لا يكون مجاهدا شرعا فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك.

ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك والأول هو الراجح.

وقوله: (كلمة الله) أي كلام الله كما قال في الخلاصة وكلمة بها كلام قد يؤم أي لإعلاء خطاب دين الله بالانقياد إليه فالمراد بالكلمة الكلام الذي تضمن أحكام الدين كلها وهو لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وقال «خ»: إضافة الكلمة إلى الله[1] على معني الكلمة التي أمر الله بها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وكما وجب الجهاد كفاية كل سنة كذلك يجب كفاية إقامة نسك الحج في كل سنة ولا يكفي إقامة العمرة.

فإن لم يقم به أحد وجب على الإمام تعيين طائفة يظهرون الشعيرة ولا يكفي الواحد والاثنان والثلاثة مما لا تظهر بهم أبهة شعيرة الدين ولا يشترط نية فرض الكفاية إذ قد يكون كل منهم ضرورة نعم المتطوع يتوقف حصول ثواب فرض الكفاية له على نيته.

تنبيه:

الجهاد فرض ولو على الكفار؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح ولا يقال يلزم على ذلك أن الكافر مجاهد نفسه لأنا نقول: محصله أنه مكلف بأنه لا يكفر ولا يقر كافرا على الكفر فيسلم ويجاهد من كفر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإضافة الكلمة إلى الله) إطلاق الكلمة على الشهادتين مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل. اهـ.

● ص:

كالقيام بعلوم الشريعة[١] والفتوى[٢] ودفع الضرر عن معصوم وإن ذميا والقضاء.

● ش:

هذا تشبيه بما سبق في فرضيته الكفاية لا بقيد كل سنة ولذا أخرت هذه المشبهات ولم تذكر مع إقامة نسك الحج يعني: أن القيام بعلوم الشريعة فرض كفاية إلا ما يتعين[٣] منها فيجب عينا لا كفاية.

والمراد بالقيام بها القيام بما يحفظها من تعلم أو تعليم بتدريس أو تأليف لا تحقيق[٤] أو تهذيب[٥] أو تعميم أو تخصيص إن قام على التعميم أو التخصيص دليل.

وعلوم الشريعة هي فن الكلام والفقه والتفسير والحديث وما توقفت عليه من نحو وصرف ومعان وبيان وحساب وأصول لا فلسفة وهيئة[٦] ولا منطق على الأصح ولا عروض وبديع كما هو ظاهر فليست هذه المذكورات من علوم الشريعة.

وكذا تجب الفتوى كفاية. والفتوى: هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أو لفظ؛ لكن أن توقف الحكم على الكتب وجب.

وقولنا: هي الإخبار مساو لقول بعضهم الفتوى هي الإرشاد إلى الحق وكذا من الواجب الكفار دفع الضرر عن كل معصوم ولو ذميا وهذا الحسن من قول الأصل.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعلوم الشريعة) أي: ما وضعها الشارع وعلوم الشرع العلوم المنسوبة للشرع. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والفتوى... إلخ) لا شك أن هذا من جملة القيام بعلوم الشرع فهو من عطف الخاص على العام. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا ما يتعين منها... إلخ) إما لأن الواجب العين لا يختص في معرفة باب معين بل يجب على كل مكلف أن لا يقدم على أمر من طهارة وصلاة وغيرهما حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو تحقيق) أي: ذكر للأدلة. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تهذيب... إلخ) هو تبين ما هو صحيح مما ليس بصحيح من الكتب المحتوية على علوم الشرع. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهيئته) أي: وكيمياء. اهـ.

ودفع الضرر عن المسلمين؛ لأنه لا يشمل أهل الذمة ودفع الضرر هو كف الأذى كمنع الظالم عن المظلوم، وإطعام الجائع وستر العريان حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك.

قال مالك: وكان عمر رضي الله عنه يخرج إلى الحوائط يخفف عمن ثقل في عمله من الأحرار والرقيق ويزيد في رزق[١] من أقل في رزقه.

وكذا من فروض الكفاية القضاء وهو الإخبار[٢] بالحكم الشرعي على وجه الإلزام وهو أعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ودفع الهرج[٣] وإقامة الحدود ونصر المظلوم.

تنبيه:

تقدم أن القيام بعلوم الشريعة فرض كفاية وإنما لم يتعين طلب العلم بالشروع فيه على قاعدة فرض الكفاية؛ لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة كما في المحلي في جميع الجوامع.

ثم عطف على القيام بعلوم الشريعة قوله:

● ص:

وتحمل الشهادة كأدائها إن كثر المتحملون والإمامة العظمى.

● ش:

أي: إن تحمل الشهادة من فروض الكفاية إن احتيج للتحمل وكثر العدول وإلا تعين وكذا إذا الشهادة من فروض الكفاية إن كثر المتحملون لها فإذا أداها بعض المتحملين سقط عن الباقي وإذا طلبت من بعض المتحملين فهل تتعين بالطلب.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويزيد في رزق) أي: في أجره... إلخ؛ ففعل عمر من دفع الضرر عن المسلمين. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو الإخبار... إلخ) فيه نظر والحق أن القضاء إنشاء الأخبار بالحكم على وجه الإلزام. هذا وعرف القضاء ابن عرفة اصطلاحا: بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي فيكون قد خرج بقوله: الأخبار. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإقامة الحدود) أي: والتعاذير فإن لم يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه. اهـ.

وهو ظاهر قول مالك وظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢] أو لا تتعين بالطلب بل تبقي على حالها.

وبعبارة: تحمل الشهادة فرض كفاية، وأما أداؤها ففرض عين على كل من طلبت فكل من طلبت منه تعين عليه الأداء. وأما قبل الطلب فلا تتعين.

والحاصل: أنه إذا قل المتحملون لها فأداؤها فرض عين وإن كثروا[١] فهي فرض كفاية إن لم تطلب؛ فإذا طلبت فهل تتعين بالطلب أو لا؟ ترددوا.

الأول: هو الظاهر من الآية ومن كلام الإمام وكذا من فروض الكفاية الإمامة العظمي[٢] على كل من توفرت فيه شروطها مع وجود من يشاركه وألا عينت عليه.

وأما إمامة الصلاة ففرض كفاية أيضا في البلد كما يفيده «خ» والإمامة العظمي هي خلافة شخص عالم عدل فطن ذي همة قرشي ولا يعزل إن زال وصفة ما لم يعزل نفسه بخلاف من ولي أمرا من الأمور وخان فيه فإنه يستحق العزل.

● **ص:**

والأمر بالمعروف إن ظن أفادته ولم يعتقد حله من مدرك قوي وإلا ندب وحرم أن أدي لمنكر أعظم وليكن باليد ثم اللسان ثم تعين الإنكار القلبي.

● **ش:**

هذا عطف على مدخول الكاف كالذي قبله وفي معني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذا لم يذكره؛ لأنه متي أمر بالمعروف فقد نهي عن المنكر؛ لأنه ضده والأمر بالشيء نهي عن ضده[٣] في المعني.

والمعروف المطلوب شرعا كالصلاة والصيام والحج والذكاة والكف عن الزنى والخمر ونحو ذلك.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأن كثروا) أي: بأن كانوا أكثر من نصاب وإلا تعين. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الإمامة العظمي) ويشترط أن يكون الإمام الأعظم واحد إلا أن تتنائى الأقطار بحيث لا يمكن إرسال نائب عنه. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والأمر بالشيء نهي عن ضده) فيه نظر وذلك؛ لأن الكلام في الأمر اللفظي والنهي اللفظي وقد تقرر في أصول الفقه أن الأمر اللفظي ليس هو النهي اللفظي قطعا، ولا يتضمنه على الأصح وقولهم الأمر بالشيء نهي عن ضده في الأمر النفسي. اهـ.

والمعني: أن الأمر بالمعروف من فروض الكفاية بشروط:

الأول: أن يظن إفادته وتأثيره فإن ظن عدم الإفادة فلا يجب.

الثاني: أن لا يعتقد الفاعل حله من مدرك قوي أي من دليل قوي بأن لا يعتقد حله أصلا كالخمر أو أعتقد حله من مدرك ضعيف كاعتقاد حنفي حل النبيذ.

أما إذا اعتقد حله من مدرك قوي ندب النهي فقط كما يندب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه.

وبعبارة: يشترط في النهي عن المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه أو مختلفا فيه ومرتكبه يري تحريمه لا إن كان يري حله أو يقلد من يقول بحله.

وبعبارة: شرط النهي أن يكون مجمعا على التحريم أو يكون مدرك عدم التحريم ضعيفا.

قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه، وإن أعتقد التحليل لم ينكر عليه؛ إلا أن يكون القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله(١).

وإن لم يعتقد التحليل ولا التحريم والمدرك فيهما متواز(٢) أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ؛ لأنه من باب الورع. اهـ.

وإلى هذا الشرط أشار بقوله: (ولم يعتقد حله من مدرك قوي وإلا ندب).

الثالث: أن لا يؤدي أمره أو نهيه إلى مفسدة أعظم مثل أن ينهي عن شرب الخمر فيؤدي لقتل النفس أو عن لمس الأجنبية فيؤدي للزنا بها فإن أدي إلى ذلك حرم.

وإلى ذلك أشار بقوله: (وحرم إن أدي لمنكر أعظم)

الرابع: أن يكون عالما بما يأمر به وبما ينهي عنه لئلا ينهي عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر لاعتقاده أنه معروف ويقع ذلك كثيرا من الجهلة مع أنهم ليسوا من ذوي الأمر والنهي؛ لفرط جهلهم بالأحكام.

فيحرم عليهم الأمر والنهي ولا يشترط عدالة الآمر أو الناهي على المشهور فإذا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ينقض قضاء القاضي بمثله) كميراث ذي رحم وشفعة جار. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (متواز) أي: متساو. اهـ.

قدر عليه الزنى بامرأة يجب عليه أن ينهها عن كشف وجهها حال الزنى.

وبعبارة: لا يشترط في الأمر والنهي إذن الإمام ولا عدالة الآمر أو الناهي لخبر أمر بالمعروف وإن لم تأته وأنه عن المنكر وإن لم تجتنبه وأما آية ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤] فخرجت مخرج الزجر عن نسيان النفس لا أنه لا يأمر ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع[١] ولا استنشاق ريح[٢] ولا يحنث عنما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإنه حرام.

وأقوي مراتب التغيير أن يكون باليد[٣] بأن يريق المسكر ويكسر آلة اللهو ويهدم البناء في الطريق ونحو ذلك وإلى هذا أشار بقوله: (وليكن باليد) أي وليكن التغير باليد وأتي بلام الأمر إشارة لحديث (من رأي منكم منكرا فليغيره بيده) ثم إن عجز باليد فباللسان[٤] برفق ولين إن أفاد فإن أقتضي الحال التشديد شدد ثم إن عجز باللسان أيضا تعين عليه الإنكار القلبي[٥] وحده إشارة إلى أنه مصاحب للمراتب التي قبله.

وما ورد في الإنكار القلبي من أنه من أضعف الإيمان معناه أنه حيث لم يمكن التغيير إلا بالقلب فذلك دليل على غلبة الفساد في الدين وليس المراد أن المغير بقلبه ضعيف الإيمان؛ لأنه قد أتى بما أمر به.

● ص:

وكالحرف المهمة.

● ش:

أعاد الكاف لبعد الفصل يعني: أن الحرف المهمة في ضرورات العالم فرض

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا استراق سمع... إلخ) عطف خاص على عام وقوله: ولا استراق سمع؛ أي: بحيث ينظر هل يسبون أو يقذفون أو يغتابون. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا استنشاق ريح) كأن ينظر هل يشربون الخمر أو لا أو يشم منهم رائحته والظاهر أن حرمة الإقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي بعد ذلك. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (باليد) وهذا شأن الأمراء. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فباللسان) هذا شأن العلماء. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الإنكار القلبي) وهو شأن عامة الناس إلا أنه بالقلب فرض عين لا فرض كفاية. اهـ.

كفاية؛ لأن بها صلاح الناس وإقامة معاشهم كالحياكة[١] والخياطة والنجارة والفلاحة والقيانة لا كقصر الثياب والطرز والنقش[٢] ونحو ذلك؛ لأنه ليس من المهم ومن المهم الحجامة والبناء والبيع والشراء ونحو ذلك مما لا يقوم صلاح العالم إلا به.

والحرف بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين جمع حرفة:وهي الصناعة. والمهمة هي الباعثة لأصحاب الهم على صرف هممهم في تحصيلها لعظم نفعها.

● ص:

وتشميت العاطس بعد سماع حمده ولو بمعالجة.

● ش:

عطف على ما سبق من فروض الكفاية يعني: أن (تشميت العاطس) فرض كفاية بأن يقال له بعد سماع حمده: يرحمك الله لا قبل سماع حمده فلا يجب ويقول العاطس للمشمت: يغفر الله لنا ولكم أو يهديكم الله ويصلح بالكم.

ويجب تشميت العاطس ولو عطس بمعالجة كعود أو نشوق وينتهي في تشميته لثلاث فإن زاد رابعة قال له: أنت مضموك أي مزكوم عافاك الله.

وأفهم قوله: بعد سماع حمده أنه إن لم يحمد بأن سكت أو أتى بلفظ غير الحمد لا يشمت ولا يلزمه أن ينبهه على التحميد.

وقال «ز»: عطس رجل عند الأوزاعي ولم يحمد فقال له: ما يقول من عطس قال: الحمد لله. فقال له الأوزاعي: يرحمك الله. ويندب للعاطس أن يحمد جهرا إن لم يكن في صلاة وإلا منع من الحمد إلا في نفسه.

وعن سحنون يمنع سرا أو جهرا ويندب له تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به؛ لأن عليه الصلاة والسلام فعل كذلك وفي خبر أن شدته من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه.

ولذا ورد (ما تثائب نبي قط)، ولا أصل لما أعتاده كثير من الناس من قراءة

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالحياكة) وهي القزازة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والنقش) أي: نقش السقف. اهـ.

الفاتحة بعد العطاس والعدول عن الحمد إلى الشهادة.

وهل يكره حمد العاطس حال قضاء الحاجة أو لا؟

وهل يشمت أن حمد حال قضائها أو لا؟ خلاف فيهما.

قال الشامل: ولا يرد سلاما ولا يحمد إن عطس ولا يشمت غيره والتشميت بالمعجمة والمهملة:

والأول: معناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك من تغيير أعضائك.

والثاني: جعلك الله على سمت حسن أي هيئة حسنة. فالشمائت بالمعجمة الأعضاء تنزل بالعطاس فإذا رجعت لمقرها حمد الله عليها والسمائت بالمهملة من السمت؛ لأن العاطس يزول سمته إلى حسنه هيئته ثم يعود فيحمد الله.

وعطس بفتح الطاء لا غير، وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير، ومضارعه مفتوحها لا غير.

ويجب تشميت المميز كرد سلامه وما أعتاده بعض الناس من قولهم: يرحم الله سيدنا فخلاف السنة.

وعن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له: يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الأمرين. قال ابن رقيق العبد: وهو حسن.

وهل يشمت الذمي أم لا ؟ ظاهر ما في «تت» والغبشي عن ابن عمر: أنه يجب.

قال (ج): وأنظر من نص على وجوبه وعلى التشميت فلا يقال له: يرحمك الله، وإنما يقال له: هداك الله؛ لأن الرحمة لا تكون إلا بعد الإيمان وحمد العاطس مندوب كرده على المشمت.

فائدة:

ورد من سبق العاطس بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص أي وجع ضرس وأُذن وبطن.

قال ابن حجر: من يسبق عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا ورد أعنت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه داء الأذن والبطن فاستمع رشدا. اهـ. من «ز».

● **ص:**

ورد السلام ولابد من الإسماع أن كان المسلم حاضرا وإن حال قراءة أو أكل ورد الملبي والمؤذن بعد الفراغ لا قاضي الحاجة والجامع.

● **ش:**

قوله: (ورد السلام) عطف على ما سبق من فروض الكفاية والمراد السلام الشرعي وهو السلام عليكم وأما نحو فلان يسلم عليك فلا يجب رده وهل يجب على الرسول تبليغ السلام للمرسل إليه أو لا؟ قولان.

يعني: أن رد السلام من فروض الكفاية يسقط بفعل البعض إذا لم يقصد المسلم واحدا من الجماعة فإن قصد بسلامه واحد منهم كالرئيس فيهم لم يسقط برد البعض.

وتعني الرد على المقصود بالسلام ولهذا أشار «الش» بقوله: وتعين على مقصود من جماعة ويجب رد السلام ولو وصل إلى المسلم عليه في كتاب ويجزئ الرد ولو بكتاب إن لم ينطق الراد ولابد في الرد من الإسماع إن كان المسلم حاضرا فلا يجزئ سرا إلا إذا ذهب والمسلم بكسر اللام مشددة هو من بدا بالسلام.

وفي «عبق» يرد سلام الصبي إذا سلم ولا يكفي عن البالغين، وقيل: يكفي رده عن البالغين ويسن السلام عليه كما يجب رد سلامه.

وقوله: (وإن حال قراءة) مبالغة في رد السلام أي: إن رد السلام يجب ولو على قارئ قرآن أو أكل أو شارب أو من في الحمام ونحو ذلك على المذهب فالنظم الآتي ليس كله جاريا على مذهبنا.

وقيل: لا يجب الرد على القارئ ويجب الرد على الملبي والمؤذن والمقيم لكن بعد الفراغ أن بقي المسلم كما قال: (ورد الملبي والمؤذن بعد الفراغ) أي ولو سرا؛ لأنه لا يشترط الإسماع إلا إذا كان المسلم حاضرا كما مر.

وكذا يجب الرد على المصلي لكن يرد بالإشارة كما سبق ولا يطلب بالرد بعد فراغه منها لكن يكره السلام على المصلي؛ لأنه يعرضه للرد عليه.

وقوله: (لا قاضي الحاجة) فخرج ممن يجب عليهم الرد أي يجب الرد ولو على

القارئ لا على قاضي الحاجة من بول أو غائط و(لا على مجامع).

وكذا لا يجب على مستمع خطبة كشابة[1] يخشى منها الفتنة.

والفرق بين قاضي الحاجة والمجامع، وبين الملبي والمؤذن: أن الأولين في حالة تنافي الذكر ويطلب إخفاؤها فالسلام عليهما منهي عنه والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا بخلاف الأخيرين، وإنما لم يرد حال الآذان والتلبية لاشتغالهما بما هما فيه.

ولم يرد بالإشارة كالمصلي لئلا يتطرقا للرد بالكلام بخلاف الصلاة فلها هيبة تمنع ذلك.

ونظم بعضهم من لا يجب عليهم الرد لكنه ليس موافقا للمذهب في بعض المسائل فقال:

رد السلام واجب إلا على ... من في صلاة أو بأكل مشتغلا

أو شرب أو قراءة أو أدعية ... أو ذكرا أو في خطبة أو تلبية

أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الآذان

أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان

أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم

أو كان في الحمام أو مجنون ... فواحد من بعده عشرون

قوله: (من في صلاة) قد عرفت أنه يجب رد السلام على المصلي بالإشارة.

وقوله: (أو بأكل) إلى قوله: (أو ذكر) مذهبنا يجب عليهم الرد كغيرهم ويسن السلام عليهم.

وقوله: (أو في خطبة) موافق لنا.

وقوله: (أو تلبية) قد عرفت أن الملبي والمؤذن يرد أن بعد الفراغ، ويكره السلام على الملبي والمؤذن والمقيم.

وقوله: (أو في قضاء حاجة الإنسان) موافق لمذهبنا وكذا حالة الجماع.

وقوله: (أو سلم الطفل) سبق أن الصبي يجب رد سلامه.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كشابة... إلخ) أي: سلم عليها بالغ غير محرم وإلا وجب عليها الرد. اهـ.

وقوله: (أوالسكران... إلخ) النظم موافق لنا إلا قوله: (أو كان في الحمام) فإنه مخالف لما سبق واستظهر بعضهم رد سلام شارب الخمر والشابة.

ولا يسلم على أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج ولا على أهل اللهو حال تلبسهم به ولا على أهل المعاصي حال عصيانهم أي يحرم ذلك ويكره ابتداء أهل الذمة بالسلام؛ لأنه تحية والكافر ليس من أهلها بل من أهل الإزلال.

وهل يجب علينا رد سلامهم أن بدؤنا به أو لا؟ خلاف.

وعلى القول بالرد فيرد عليهم بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر: أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقولوا: عليكم السلام. وفيه عن عائشة أن رهطا من اليهود استأذنوا على النبي ﷺ فقالوا: السآم عليك. فقال لهم: (عليكم). فقالت عائشة: بل وعليكم السآم واللعنة. فقال: (يا عائشة أن الله يحب الرفق في الأمر كله) فقالت: أو لم تسمع ما قالوه؟ فقال: (قلت: عليكم) بغير واوا.

قال القارفي: فإن تحقق أنهم قالوا: السآم عليكم وهو الموت لا السلام بكسر السين وهي الحجارة؛ فإن شئت قلت: وعليك بالواو؛ لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا.

وإن لم تتحقق ذلك قلت: وعليك بالواو لأنك أن قلت بغير واو وكان هو قد قال: السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ووردته عليه.

تنبيهات:

الأول: إذا التقي رجلان فقال كل: السلام عليكم قاصدا الابتداء وجب الرد على كل منهما وينتهي ندبا المسلم للبركة[1]. فقد ورد: (من قال: سلام عليكم؛ كتب الله له عشر حسنات، فإذا قال: ورحمة الله؛ كتب الله له عشرين حسنة، فإذا قال: وبركاته؛ كتب الله له ثلاثين حسنة)، ومن سنة السلام أن يسلم على من لقيه عرفه أو لم يعرفه ويكره تقبيل اليد أو غيرها من الأعضاء حال السلام ولو لقادم من سفر أو سيد مع غلامه إلا أن يكون أبا أو شيخا أو ممن ترجي بركته فلا بأس بذلك.

وتكره الإشارة باليد أو الرأس للسلام من غير نطق لخبر: (لا تشبهوا باليهود ولا

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (للبركة) كالجد وبركاته. اهـ.

بالنصارى)[1] فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وأن تسليم النصارى الإشارة بالكف. اهـ.

وأما الجمع بين النطق والإشارة بكاليد والرأس فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء إلى حد لا يصل للركوع.

الثاني: إذا علم من إنسان أنه يستثقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه وإذا غلب على ظنه أن من سلم عليه لا يرد عليه فلا يسلم عليه؛ لأنه وسيلة إلى محرم والوسيلة تعطي حكم مقصدها وإذا سلم جماعة على واحد فهل يكتفي برد واحد للجميع أو لكل منهم؟ رد المعتمد الأول.

ويندب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والمرأة على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع واللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه فإن كانا راكبين أو ماشيين فينظر لوصف مما سبق من صغر أو رق ونحوه فإن استويا من كل وجه فالظاهر أن كلا يطالب بالبدأ فمن سبق منهما رد عليه الآخر وراكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الإبل والفرس ينظر للإشرف منهما في عرف الناس فمن كان أشرف يسلم على الآخر.

واعلم أن الشرف إما دنيوي وإما أخروي والأول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في الإسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الأول على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه وإذا تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيع بالنسبة لصاحب الشرف الأخروي.

الثالث: يجب على من دخل على أحد بيته الاستئذان فلا يجوز لأحد أن يدخل بيت غيره حتى يستأذن فيقول: السلام عليكم أدخل. فيسلم مرة ويستأذن ثلاثا وجوبا فإن أذن له ولو من امرأة أو عبدا أو صبي دخل وإلا رجع بخلاف ما إذا قدم له صبي أو عبد طعاما فلا يأكله؛ لأنهما محجوران.

---

(١) فائدة: اعلم أن السلام كما يطلب من قادم يطلب من مفارق الجماعة كما يدل عليه الحديث الشريف وأن يكره السلام على الكفار تنزيها فإن سلموا علينا بإخلاص وجب الرد علينا. اهـ الأجهوري.

واختلف فيمن أرسل إليه فقيل: لا يدخل إلا بإذن. وقيل: لا يستأذن. والمعتمد الأول.

ويستأذن من كرر الدخول ولو خرج وعاد عن قرب والراجح أن الأعمى يستأذن، ويستأذن الأجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة أوقات التي ذكرها الله ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨] وإذا استأذن فقيل: من هذا؟ فليسم نفسه ندبا باسمه أو بكنيته فإن لم يعرف باسمه فليقل فلان ابن فلان ولا يقول: أنا؛ لأنها لا تفيد شيئا.

روي أن جابرا قال: جئت إلى النبي ﷺ فدعوته فقال: (من هذا؟) فقلت: أنا. فخرج وهو يقول: (أنا) على معني الإنكار. فيكره ذلك ويستأذن على كل أحد محرما أو غيره إلا الزوجة والأمة.

ولا يدخل على أحد من غير إذن ولو كان بابه مفتوحا؛ لأن الأبواب وإن كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا.

وأما المسجد والحمام والفندق فلا استأذان فيها؛ لأنها مباحة لجميع الناس قالوا: وكذا دار العالم والقاضي والطبيب لا تحتاج لإذن. وإنما كان الاستأذان ثلاثا؛ لأن الأولي للإسماع والثانية ليصلح أهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر إليه والثالثة للإذن أما أن يؤذن له وإلا رجع.

والتنحنح قائم مقام الاستئذان وكذا قرع الباب ثلاثا وأما ما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قولهم: سبحان الله أو لا إله إلا الله ونحو ذلك فبدعة صريحة وإساءة أدب مع الله حيث جعل اسمه آلة للاستئذان.

الرابع: تندب المصافحة لرجل مع مثله أو امرأة مع مثلها لا مع رجل ولا متجالة؛ لأنها من المباشرة إن لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الإيمان عروة عروة.

ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقيل: يقبل يد نفسه والمصافحة وضع الكف على الكف عند التلاقي بقدر ما يفرغان من السلام أو الكلام ولا يشد أحدهما يد صاحبه وقيل: يندب ذلك؛ لأنه يشعر بالمبالغة في المودة.

ويكره اختطاف اليد إثر التلاقي كما يفعله الظلمة والمتكبرون وكره مالك المعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه؛ لأنه لم يروا أنه ﷺ فعلها إلا مع جعفر حين قدومه من الحبشة.

لكن قال الذهبي في ميزانه: هذه الحكاية باطلة وإسنادها مظلم وأيضا فإن النفوس تنفر عنها؛ لأنها إنما تكون لوداع من فرط شوق أو مع الأهل وأجازها سفيان بن عيينة.

وحكي أنه دخل على مالك فصافحه مالك وقال له: لولا أن المعانقة مكروهة لعانقتك. فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك. وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن هذه القصة لم يصحبها عمل من الصحابة وقد عرفت كلام الذهبي فيها وإنما أطلت الكلام في السلام والعطاس لأنهما لم يوجدا لـ«المص» في هذا الكتاب إلا في هذا الموضع فأردت تتيم الفائدة.

ثم عطف على ما سبق من فروض الكفاية قوله:

● ص:

وفك الأسير وإن بجميع أموال المسلمين.

● ش:

يعني: أن من فروض الكفاية فك الأسير المسلم من أيدي الكفار ولو بجميع أموال المسلمين[1] ولا تبيع بشيء في ذمته[2] وسيأتي ذلك فإن كان له مال يفك به لم يجب على المسلمين بل يتعين في ماله.

ولم يذكر من فروض الكفاية تجهيز الميت والصلاة عليه لتقدم ذلك في الجنائز.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو بجميع أموال المسلمين) أي: إذا كان لا يحصل لهم ضرر بذلك وإلا ارتكب أخف الضررين. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: تنبيه: محل كونه فرض كفاية إذا كان بمال المسلمين وأما إن كان بماله أو من الفيء فلا. اهـ.

• ص:

وليكن في أهم جهة.

• ش:

يعني: أن العدو إذا كان في جهات متعددة فيجب أن يكون الجهاد في أهم جهة[١] من جهات العدو فإن استوت الجهات فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاة لجميع الجهات وإلا وجب سد الجميع ولذا قال «الش»: ووجب سد الجميع مع الإمكان.

• ص:

وقدم على المحاربين[٢] إلا أن يشتد خطرهم عنه.

• ش:

يعني: أن الجهاد في الكفار يقدم على قتال المحاربين سواء كانوا في طريق المجاهدين أو غيرها وخيف خطرهم على محلهم حال الاشتغال به[٣] ومحل تقديمه على المحاربين إن لم يشتد خطرهم عنه بأن كان يخاف منهم على النفس والحريم.

فإن اشتد خطرهم عنه بأن كان يخاف منهم على النفس والحريم فإن اشتد خطرهم عنه[٤] قدموا عليه على قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

• ص:

ولا يقاتل مع جائر إلا أن لا يمكن غيره.

• ش:

يعني: أنه لا يجب القتال مع أمير جائر في أحكامه، ظالم في رعيته، ينقض

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في أهم جهة) فإن أرسل الإمام لغير الأهم أثم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المحاربين) أي: المسلمين والمحارب هو الذي يقطع طريق المسلمين. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الاشتغال به) أي: بالجهاد فلا يسقط الجهاد؛ لأن جهاد الكفار أهم من قتال المحاربين. وقال بعضهم: قتال المحاربين أفضل فالمسألة خلافية. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خطرهم عنه) فإن استويا قدم قتال الكفار. اهـ.

العهود[1]؛ لأن فيه إعانة له على جوره إلا إذا لم يوجد غيره فيقاتل معه ارتكابا لأخف الضررين؛ لأن ترك العدو معه خذلان للإسلام، ونصرة الدين واجبة.

وقال في الرسالة: ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر أخذا من قوله ﷺ: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)[2].

• ص:

وانما يجب على ذكر مكلف حر قادر.

• ش:

يعني: أنه لا يجب الجهاد إلا على من وجدت فيه هذه الشروط فيعلم من ذلك سقوطه بأضدادها فلا يجب على أنثي ولا خنثي ولا على صبي ومجنون ولا على عبد ولا على عاجز ولم يذكر الإسلام[3]؛ لأن الصحيح خطاب الكفار بفروع الشريعة كما مر.

• ص:

وتعين على كل أحد بفجاء العدو وتعيين الإمام.

• ش:

تقدم أن الجهاد فرض كفاية يسقط بفعل البعض ولا يجب كفاية إلا على من توفرت فيه الشروط المذكورة.

وبين هنا أن محل ذلك إذا لم يتعين الجهاد فإن تعين فلا تعتبر هذه الشروط بل المدار على القدرة والعقل والتعيين.

أما بفجاء العدو أو بتعيين الإمام فإذا فجأ العدو محلة قوم تعين على كل أحد وأن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد[4].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ينقض العهود) أي: ولو مع الكفار. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يذكر الإسلام... إلخ) ولا ينافي وجوبه على الكافر حرمة استعانتنا بمشرك؛ لأن هذا في الحرمة علينا و(ما) هنا في وجوبه عليهم فتأمل. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالمرأة والعبد) ويسهم إذ ذاك للمرأة والعبد وكذا الصبي؛ لأن الجهاد صار واجبا عليهم وأما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم ولذا فلاسهم لهم. اهـ.

قال محشي «خ»: ولو صبيا[1] أي أنه يتعين على كل أحد بما ذكر ولو صبيا.

ويرد عليه: أن الصبي لا يخاطب بالوجوب؛ إلا أن يريد أنه يجبر عليه[2] كمكارم الأخلاق وأن سبب التغيير خطاب وضع فلينظر. قاله «الش»؛ أي فليحرر نقلا.

وفي «حش» أن ما قاله محشي «خ» نقله السيد عن الرماصي، فالمعني: أنه يجب على وليه بمقتضي تعلق سبب الوضع به إلجاؤه للجهاد.

وحاصل ذلك: أن فجأ العدو سبب في خطاب الصبي بالجهاد فهو خطاب وضع لا تكليف فلا أشكال.

وإن عجز أهل المحل عن الدفع عن أنفسهم وجب على من بقربهم أعانتهم إلا أن يخافوا هجوم العدو على محلهم وهتك حريمهم فيلزموا محلهم.

وقوله: (وتعيين الإمام) عطف على المجروز بالباء قبله أي وكذا يتعين بتعيين الإمام لشخص ولو عبدا أو امرأة ولو منعه أحد أبويه أو رب دين ويتعين أيضا بالنذر كما سبق.

● ص:

وسقط بدين[3].

● ش:

السقوط في غير المتعين، وأما المتعين فلا يسقط بشيء أصلا كما مر.

والمعني أن من وجدت فيه شروط الجهاد وكان مدينا بدين يشغله عنه فإنه يسقط بالدين، إن كان حالا به وقدر على وفائه.

أما إن كان مؤجلا يحل في غيبته وكل من يقضيه وخرج.

وإن كان غير قادر على وفائه خرج بغير إذن رب الدين ولا يسقط عنه الجهاد كما إذا كان لا يحل في غيبته.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو صبيا) أي: له قدرة على القتال. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يجبر عليه... إلخ) أي: كما يلزم بما فيه إصلاح حاله لا بمعني عقابة على تركه. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وسقط بدين) هذا ظاهر بالنسبة لما هو فرض كفاية أما فرض العين فلا يسقط. اهـ.

وأما الصبي والمجنون والأعمى والأعرج والأنثى والعاجز عن ما يحتاج له من سلاح ونفقة ذهابا وإيابا فلا يتعلق بهم الوجوب أصلا حتى يقال سقط عنهم أخذا مما سبق من الشروط فلذا لم يذكرهم «المص» هنا كما ذكرهم الأصل.

وسبق آخر الحج أن الوالدين دنيه يمنعان[١] فرض الكفاية ولو كافرين إلا في الجهاد وفي «ر» إن علم أن منع الكافر ولده من الجهاد لمحض الشفقة لا لذلة الإسلام جاز؛ فلذا لم يذكر قول الأصل كوالدين في كل فرض كفاية.

وقوله: أيضا (والكافر كغيره في غيره) ومعني كلام الأصل أن كل فرض كفاية يسقط بمنع أحد الوالدين[٢] ولو علما كفائيا فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في بلده من يفيده وإلا خرج له بغير إذنهما.

وقوله: (والكافر كغيره في غيره) معناه أن أحد الوالدين الكافر كأحد الوالدين لمسلم في غير الجهاد فله منعه من كل فرض كفائي إلا الجهاد.

● **ص:**

ودعوا للانتقال بمحل يؤمن ليسلموا أو يعطوا الجزية ثم قوتلوا.

● **ش:**

يعني: أن المسلم لا يقاتل الكافر حتى يدعوه وجوبا إلى دين الله تعالى سواء بعدت داره أو لا بلغته دعوه النبي ﷺ أولا وأقل الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد[٣] ومحل وجوب الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتال وإلا قوتلوا من غير دعوة؛ لأنها حينئذ حرام.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (دنية يمنعان... إلخ) أي: لا الجد والجدة وإن كان برهما واجبا فيسترضيهما ليأذنا له فإن أبيا خرج بلا أذن. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بمنع أحد الوالدين) وانظر لو منع أحدهما وأجاز الآخر أيهما يقدم أو بقرع والظاهر تقديم المانع. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالمرتد) وكل مرة فرض وكل مرة في يوم فإذا دعوا في اليوم الثالث أوله قوتلوا أول الرابع كانوا بغير دعوة لا في بقية الثالث والمراد بالإسلام وهو الإنقاذ من الكفر وهو الشهادتان فيمن لم يقر بمضمونها وعموم رسالة المصطفي ﷺ مثلا فيمن ينكر العموم والحاصل أنها تدعي كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به. اهـ.

وقيل: لا يحتاج لها حيث بلغتهم الدعوة وقيل: لا تكون إلا من الجيش المأمون؛ ولذا كانت سراياه ﷺ ربما فجأت العدو ثم أن الكفار إن كانوا بمحل مأمون بحيث تنالهم أحكامنا ولا يخشى غوائلهم فيه دعوا أولا إلى الإسلام ثم الجزية.

فإن أبو قوتلوا وقتلوا إلا من يأتي ذكرهم وإن كانوا بمحل لا تؤمن فيه غوائلهم دعوا للانتقال إلى محل يؤمن ليسلموا فيه أو يعطوا الجزية فإن أبوا من الارتحال قوتلوا وقتلوا إلا من يأتي.

وقدم الإسلام إشارة إلى أنهم يدعون أولا إليه ودعوتهم إليه تكون إجمالية من غير تفصيل الشرائع فإن سألوا عنها بُينت لهم فإن أبوا من الإسلام دعوا إلى أداء الجزية إجمالا إلا أن يسألوا عن تفصيلها فإن أبوا من قبولها أيضا قوتلوا.

- **ص:**

وإن بما يعم كتعطيش وتفريق وتحريق إلا أن يكون فيهم مسلم أو ذرية وقدرنا عليهم بغيره.

- **ش:**

قوله: (وأن بما يعم) مبالغة في قوله: (قوتلوا) يعني: أنهم إذا أبوا من الإسلام والجزية فأنهم يقاتلون بجميع أنواع آلات الحرب كسيف ورمح ومقلاع ومنجنيق[1] ولو بما يعمهم جميعا كتعطيشهم بقطع الماء عنهم؛ ليموتوا بالعطش، أو تفريقهم بإرسال الماء عليهم أو بتغريق سفنهم ليموتوا بالغرق أو تحريقهم بالنار ليموتوا بالحرق.

ومحل جواز قتالهم بالتفريق والتعطيش والتحريق إذا لم يكن فيهم مسلم أو ذرية أو نساء.

أما إذا كان فيهم مسلم أو ذرية أو نساء وقدرنا عليهم بغير التعطيش والتفريق والتحريق فلا يقاتلون بما ذكر لحرمة المسلم ولحق الغانمين في الذراري والنساء؛ لأنهما من الغنيمة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومنجنيق) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم الذي ترمي به الحجارة كالمقلاع. اهـ.

فإن لم يقدر عليهم إلا بالتحريق وما معه قوتلوا بذلك وظاهره خيف منهم أو لا.

وقيل: لا يجوز قتالهم بذلك إلا إذا خيف منهم حيث كان فيهم مسلم أو ذرية أو نساء.

وقيل: حيث كان فيهم مسلم فلا يجوز قتالهم بالنار ولو خفنا منهم.

وقوله: (بغيره) أي بغير ما يعم من التعطيش وما معه وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الكفار في سفن أو حصن.

ولا فرق بين قتالهم بالماء والنار ولا فرق بين المسلم والذرية والنساء ولكن في الأصل وشراحه بعض مخالفة لذلك؛ لأنهم ذكروا أن المسلم يراعي سواء كان بسفن أو حصن وأن الذرية ومثلها النساء لا تراعي في السفن وتراعي في الحصن والأصل هنا شتت المسألة.

● ص:

وأن تترسوا بمسلم قوتلوا وتحري البعد عن الترس وبذرية تركوا فإن خيف منهم فلا حرمة للترس.

● ش:

يعني: أن الكفار إذا تترسوا بمسلم أي جعلوه ترسا يتقون به فأنهم يقاتلون ولكن يتحرىٰ بالرمي البعد عن الترس المسلم ولا يقصد الترس بالرمي ولو خفنا على أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس.

وهذا إن لم يخف منهم جدا على جل المسلمين فإن خيف منهم جدا، فلا حرمه للترس بحال. ويجوز رميه ارتكابا لاخف الضررين.

وأما إن تترسوا بذريتهم[1] أو نسائهم فأنهم يتركون لأنا لو قلنا يقاتلون ويتحرىٰ الترس كما سبق في المسلم لتساهل المسلمون فيه؛ لأنه ليس كالمسلم وهذا أيضا ما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأما إن تترسوا بذريتهم... إلخ) وإنما تركوا إذا تترسوا بذرية وقتلوا إن تترسوا بمسلم ولم يقصد الترس عند الرمي مع أن المسلم أشرف من ذريتهم؛ لأن نفوس أهل الإسلام جبلت على بغض أهل الكفر فلو أبيح قتالهم بتترسهم بذريتهم مع عدم قصد الترس لربما أدي ذلك لقتل ذريتهم لعدم تحفظ المسلمين منه لبغضهم ولاكذلك إذا تترس بمسلمين. اهـ.

لم يخف جدا على المسلمين.

وإلا قوتلوا ولا حرمة للترس بحال فقوله: (فإن حيف منهم) فلا حرمة للترس راجع للمسألتين أي أنه يتحري الترس في الأولى ويتركون في الثانية إن لم يخف منهم جدا وألا فلا حرمة للترس بحال فهيما.

● **ص:**

ولا تقتل امرأة إلا أن تقتل أو تقاتل بسلاح.

● **ش:**

يعني: أن المرأة من الكفار لا يجوز قتلها ولا حال قتالها بحجر مثلا؛ لأنها من الأموال إلا أن تقتل أحدا من المسلمين أو تقاتل بالسلاح كالرجل فإنها تقتل حال القتال وبعده ولو بعد أسرها[1].

● **ص:**

كصبي.

● **ش:**

تشبيه بما قبله يعني: أن الصبي حكمه حكم المرأة فلا يجوز قتله ولو مراهقا على الأظهر إلا أن يقاتل بالسلاح أو يقتل أحدا من الجيش فيقتل.

ثم عطف على امرأة قوله:

● **ص:**

ولا معتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا تدبير واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه الدعوة[2] إلا أن يجازوا فقيمتهم.

● **ش:**

ذكر «المص» سبعة أشخاص لا يجوز قتلهم وتقدم منهم المرأة والصبي على ما مر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو بعد أسرها) هذا هو قول ابن القاسم وهو المذهب وقال سحنون: لا تقتل المرأة إذا أسرت مطلقا. وقيل: إن قتلت أحد أجاز قتلها وإلا فلا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كمن لم تبلغه الدعوة) يقيد بغير من وجد بشاهق جبل أعمى أصم فإن الأصل ولادته على الإسلام. اهـ.

الثالث: المعتوه وهو ضعيف العقل فلا يقتل وأحرى المجنون المطبق فإن كان يفيق أحيانا قتل.

الرابع: الشيخ الفاني أي: الهرم الذي لا يقدر على القتال.

الخامس: الزمن ـ بكسر الميم ـ أي: العاجز بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام. والفلج: عدم الحركة.

السادس: الأعمى.

السابع: الراهب المنعزل عن أهل دينه بدير أو صومعة أو دار أو غار فهؤلاء لا يجوز قتلهم إذا لم يكن لهم رأي وتدبير[1] في الحروب؛ لأنهم صاروا كالنساء[2] فإن كان لواحد منهم رأي وتدبير[3] لأهل دينه قتل.

فقوله: (بلا تدبير) راجع لما بعد الكاف لا غير، فقرن الشيخ الفاني بالكاف ليرجع قيد عدم التدبير لما بعدها، فإن قتل أحد من المسلمين واحدا من هؤلاء فعليه التوبة.

كما أشار لذلك بقوله: (واستغفر) أي: تاب قاتلهم أي: أنه لا شيء عليه من دية ولا كفارة إلا الاستغفار أي: التوبة.

وكذا إذا قتل أحدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه الصلاة والسلام قبل أن يدعوه للإسلام أو الجزية فليس عليه في قتله إلا الاستغفار ولو في غير جهاد.

وإلى ذلك أشار بقوله: (كمن لم تبلغه الدعوة) أي: كما يستغفر في قتل من لم تبلغه الدعوة.

وقوله: (إلا أن يحازوا) مستثنى من قوله: (واستغفر قاتلهم) أي: أنه لا يلزم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رأي وتدبير) عطف تفسير والتدبير: النظر في عواقب الأمور. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالنساء) أي: وإما رهبان الكنائس المخالطون لهم فإنهم يقتلون. وقال ابن عرفه: إنما نهي عن قتلهم لاعتزالهم أهل دينهم وتباعدهم عن محاربة المسلمين لا لفضل ترهبهم بل هم أبعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإن كان لواحد منهم رأي وتدبير... إلخ) أما الراهبة فلا تقتل مطلقا ولو كان لها رأي؛ لأن رأي المرأة لا يعتبر؛ لأن الرأي في ترك رأيها. اهـ.

قاتلهم غير الاستغفار[١] إلا أن يحازوا[٢] ويصيروا غنيمة فيلزم من قتلهم القيمة يجعلها الإمام في الغنيمة أي: يضمها للمغنم.

وقوله: (يحازوا) بالبناء للمجهول والواو فيه نائب الفاعل وهي ضمير عائد على الأشخاص السبعة الذين لا يجوز قتلهم إلا الراهب ومثله الراهبة لأنهما لا يجوز أسرهما[٣] كما لا يجوز قتلهما بخلاف بقية الأشخاص السابقة فإنه يجوز أسرهم وإن كان لا يجوز قتلهم[٤].

● **ص:**

والراهب والراهبة حران.

● **ش:**

يعني: أن الراهب والراهبة المنعزلان بلا رأي ولا تدبير حران لا يؤسران ولا يقتلان ولكن لا دية على قاتلهما خلافا لما في الخَرَشِي ولا قيمة لها لأنهما حران.

والحاصل: أن الأشخاص المذكورة ما عدا الراهب والراهبة إن قتلوا قبل الحوز فلا شيء فيهم إلا الاستغفار وبعد الحوز فيهم القيمة وأما الراهب والراهبة المنعزلان بلا رأي[٥] فلا يؤسران ولا يقتلان ولا شيء في قتلهما فإن لم ينعزلا أو كان لهما رأي وتدبير جاز قتلهما واسترقاقهما.

وقوله: (حران) تغليب للمذكر على المؤنث والظاهر أن هذه الحرية هي الثابتة لهما قبل القدرة عليهما. قاله «خ».

فتحصل أن كل من لا يجوز قتله يجوز أسره إلا الراهب والراهبة بلا تدبير فلا يؤسران.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا الاستغفار) الاستغفار حيث أطلق الفقهاء فالمراد به التوبة لشروطها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يحازوا) أي: يجمعوا؛ لأن الحوز هو الجمع. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا يجوز أسرهما) أي: لأنهما حران. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإن كان لا يجوز قتلهم) ويجوز تركهم من غير أسر ولا قتل. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المنعزلان بلا رأي... إلخ) التقييد بلا رأي خاص بالراهب كما قررناه قريبا. اهـ.

● ص:

ويترك لهما الكفاية كمن رأى الإمام بقاءه.

● ش:

يعني: أن الراهب والراهبة حران لا يقتلان وإذا لم يقتلان فيترك لهما من أموال الكفار ما يكفيهما مدة حياتهما على العادة وكذا كل من رأى الإمام إبقاءه بلا قتل ولا أسر ولا استرقاق من امرأة أو صبي أو معتوه أو شيخ فان أو زمن أو أعمى فإنه يترك له كفايته مدة حياته على العادة وقدم مالهم على غيرهم ويؤخذ ما يزيد على الكفاية فإن لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم إن أمكن.

وقولنا: (على العادة) هو ما لـ«دك» وفي «حش» أن الكفاية هي ما يتمعش به الفقير كالغنيمات[١] قال: ونواسيهم بذلك إن لم يكن لهم مال.

● ص:

وكره سم نبل وخمر.

● ش:

يعني: أنه يكره للمسلم أن يسم النبل أو الرمح أو غيرهما من آلات الحرب ليرمي به الكفار وما مشى عليه المؤلف من الكراهة هو ما في النوادر عن مالك وحمله الأصل على التحريم فقال: وحرم نبل سم.

وعدل «المص» عما في الأصل من التحريم؛ لأنه علل بشيئين لا يقتضيان الحرمة:

الأول: خوف رده علينا إذا رميناهم به.

الثاني: إن رمي المسموم ليس من عمل من مضى. هذا معنى «الش».

وكذا يكره لنا سم الخمر لأجل أن يشربه العدو كما قال سحنون.

وبعبارة: كره سحنون جعل سم في قلال الخمر ليشربها العدو فيموت.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالغنيمات... إلخ) والنخيلات والبقرة والبغلة وما يقوم بمعاشهم ويؤخذ الباقي أو يخرب أو يحرق كما هو ظاهر المدونةوقيل: يترك لهم أموالهم كلها وهو ضعيف. اهـ.

والنبل: بفتح فسكون اسم جمع لا واحد له من لفظه.

ثم شرع في محرمات الجهاد فقال:

● ص:

وحرم استعانة بمشرك إلا لخدمة.

● ش:

يعني: أنه يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادما لنا في حفر أو هدم حصن أو رمي منجنيق أو خياطة ونحو ذلك كنوتي فلا يحرم. والسين للطلب فالممنوع طلب إعانته فإن خرج بلا طلب لم يمنع على المشهور خلافا لأصبغ.

والمراد بالمشرك الكافر مطلقا ولو غير عابد وثن كزمي.

واللام في (لخدمة) إما بمعنى في وإما بمعنى على.

ثم عطف على فاعل (حرم) قوله:

● ص:

وإرسال قرآن إلا يسير لاحتجاج إن أمنت إهانته وسفر به كالمرأة وإن كتابية تحت مسلم إلا أن يؤمن عليها.

● ش:

يعني: أنه يحرم علينا إرسال القرآن كالمصحف أو جزئه إلى بلاد الحرب ولو طلبوه ليتدبروه خشية إهانتهم له إلا الشيء اليسير كالآية فيجوز إرساله للاحتجاج به عليهم إن أمنت إهانته كما أرسل ﷺ: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [آل عمران:٦٤] الآية، والأحاديث مثل المصحف[1] في ذلك.

وبعبارة: لا بأس أن يرسل الكتاب إلى دار الحرب فيه الآيات من القرآن والأحاديث ندعوهم بذلك إلى الإسلام وكذا يحرم علينا السفر بالمصحف إلى أرض الحرب ولو كان الجيش آمنا لئلا يسقط بأرضهم منا ولا نشعر فتناله الإهانة[2].

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والأحاديث) مثل المصحف وينبغي تحريم السفر بكتب الحديث كالبخاري لاشتماله على آيات كثيرة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فتناله الإهانة) أي: بسقوطه في الأرض والمشي عليه بنعالهم. اهـ.

وقوله: (كالمرأة) تشبيه بالقرآن في حرمة السفر به أي: وكذا يحرم علينا السفر إلى أرض الحرب بامرأة حرة أو أمة ولو كتابية تحت مسلم بنكاح في الحرة وملك في الأمة إلا أن يؤمن عليها من العدو بكثرة الجيش فيجوز السفر بها؛ لأنها تنبه عن نفسها إذا حصل لها شيء بخلاف المصحف فإنه لا ينبه عن نفسه إذا سقط ونحن لا نشعر فلذا حرم السفر به ولو أمن عليه وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرع بين نسائه إذا غزى لوجود الأمن معه ﷺ.

تنبيه:

قال مالك: إن طلبك كافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل؛ لأنه خبيث إنما المشركون نجس وأجاز أبو حنيفة تعليمه القرآن رجاء الإسلام. وكره مالك إعطاؤهم درهما فيه آية من القرآن واختلفوا إن كان فيه اسم من أسماء الله تعالى.

● ص:

وفرار ذوي سلاح لم يختلفوا ولم ينفرد عدوهم بمدد وبلغوا النصف أو اثني عشر ألفا.

● ش:

عطف على فاعل (حرم) يعني: أنه يحرم فرار قوم مسلمين أصحاب أسلحة إذا لم يختلفوا. كلمة (ولم ينفرد عدوهم بمدد) من رجال وأسلحة (وبلغوا عدد النصف) من الكفار أو كانوا (اثنى عشر ألفا) ولو لم يبلغوا النصف من الكفار.

أما إذا لم يكونوا أصحاب أسلحة أو كانوا أصحاب أسلحة ولكن اختلفوا في الكلمة أو كانوا أصحاب أسلحة ولم يختلفوا ولكن أنفرد عدوهم بالمدد أو لم ينفرد عدوهم بالمدد ولكنهم لم يبلغوا النصف أو اثنى عشر ألفا فلا يحرم عليهم الفرار.

والحاصل: أنه يحرم الفرار من العدو بشروط:

الأول: ما أشار له بقوله: (ذوي سلاح) لا إن كانوا بدون سلاح.

الثاني: أن يتفقوا في الكلمة والرأي فإن اختلفوا فلا حرمة؛ لأن الخلف علامة الخذلان.

الثالث: أن لا ينفرد عدوهم بمدد بأن كان المدد من الجانبين أو انفرد به

المسلمون لا إن أنفرد به العدو فلا يحرم.

الرابع: أن يبلغوا أحد الأمرين إما نصف الكفار ولو كانوا أقل من اثني عشر ألفا وإما اثني عشر ألفا ولو كثر الكفار جدا فإن لم يبلغوا واحدا من الأمرين فلا حرمة وإذا كانوا النصف أو اثني عشر ألفا وفر بعض ثم بعض آخر فلا حرمة على الفار بعد نقص المقدار المذكور.

والفرار من الكفار كبيرة من الكبائر فلا تقبل شهادة من فر إلا إذا تاب من الفرار وتوبته كالتوبة من غيره بالندم والعزم على عدم العود خلافا لمن قال: لا يكون تائبا إلا إذا جاهد جهادا ثانيا ولم يفر فيه.

تنبيه:

توهم بعضهم من حرمة الفرار أن الجهاد يلزم بالشروع فيه إذا كان أصله مندوبا وهذا غير صحيح؛ لأن الفرار أخص من مطلق الترك؛ لأنه ترك مع هزيمة يلزمها خذلان المسلمين وذل الإسلام وأما الترك من غير هزيمة فلا إثم فيه فإذا انصرف رجل مع قيام الحرب المندوب فلا يأثم ولم يقل أحد أن الجهاد من الأفعال التي تلزم بالشروع.

ثم استثنى من حرمة الفرار قوله:

● **ص:**

إلا تحرف مكر وتحيز أمن بقريب لمن خاف ولم يكن الأمير.

● **ش:**

يعني: أنه يحرم الفرار من العدو إلا في حق المتحرف للقتال والمتحيز إلى فئة فإنه لا يحرم.

والمتحرف: هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله فليس قصده الفرار حقيقة بل قصده المكيدة والمكر ليكر على العدو إذا تبعه ولذا قال: (إلا تحرف مكر) أي: إلا تحرفا قصد به المكر فهو مكيدة من مكائد الحرب.

فـ(مكر) بسكون الكاف مصدر مكر يمكر بابه نصر.

والمتحيز: هو الذي ينحاز إلى أمير الجيش أو إلى فئة يتقوى بهم بشرط أن

يكـون المتحيز خائفا علـى نفسه خوفا بينا مـن العدو وأن يقرب المنحاز إليه وأن لا يكون المتحيز أمير الجيش وإلا فلا يجوز وإنما جاز التحيز لغير الأمير ولم يجز له؛ لأن شجاعة الأمير في الثبات وشجاعة الجند في الوثبات.

وقـد كان ﷺ يـركض على بغلته البيضـاء في صدر العـدو ويقول: (أنـا النبي لا كذب. أنا ابن عبد المطلب)[1]. وكانت الفرسان إذا اشتد البأس تحتمي به ﷺ.

قـال بعض الصحابة: كان إذا اشتد البأس نحتمي برسول الله ﷺ وكان يتبسم في وجوه العدو وذلك علامة على كمال الشجاعة والثبات كما قيل:

يلقى الكتيبة بساما إذا ما أسهم الوجـوه اللقا

و(تحرف) مضاف لمكر على معنى اللام أو من أي: إلا تحرفا لمكر أو من مكر.

و(تحيـز) عطف على (تحرف) وهو مضـاف لـ(أمن) على معنى اللام و(بقريب) متعلق بـ(أمن) أي: وإلا تحيزا لأجل أن يأمن بقريب له من الجيش.

و(لمن خاف) متعلق أيضا بـ(أمن) أو بـ(تحيز).

و(أمن) بسكون الـميم مصدر (أمن) بكسرها أي: إلا تحيـز أمن لشخص خاف على نفسه.

ثم عطف على فاعل حرم أيضا قوله:

● ص:

وتمثيل بعد القدرة وحمل رأس لبلد أو وال وجاز في الأزقة بخلاف الباغين.

● ش:

يعني: أنه يحرم علينا التمثيل بالكفار بعد القدرة عليهم كقطع أنف أو أذن ونحو ذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام عـن التمثيل ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين وإلا جاز.

وهذا معنى قـول «الش»: إلا أن يبدؤا به أي: بـالتمثيل فإن بـدؤا به جاز. أما قبل الظفـر بهم فيجوز لنـا أن نقتلهم بأي: وجه من وجـوه القتل وكذا يحـرم علينا حمل رأس الكافر من بلد وقع فيهـا القتل لبلد أخرى أو حملهـا إلى وال وهو أمير الجيش

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

إلا لتسكين فتنة كما قال العدوي كان يكون المحمولة رأسه شجاعا ينخذل المسلمون من حياته فيجوز حمل رأسه[١]. وما قاله تقتضيه مراعاة المصالح والمفاسد.

وجاز حمل رؤسهم في أزقة البلد التي وقع فيها القتل وهذا بخلاف الباغين فلا يجوز حمل رؤوسهم ولو في الأزقة كما في «عب» وغيره.

وقوله: (وتمثيل) أولى من قول الأصل.

و(المثلة) بضم الميم[٢] وسكون المثلثة وهي العقوبة الشديدة كرض الرأس وقطع الأذن والأنف وإنما كان أولى؛ لأن المحرم التمثيل الذي هو فعل الفاعل لا المثلة التي تنشأ عنه.

تنبيه:

في «عج» ما نصه: قيل لمالك: أفيعذب الحربي إن رجي أن يدلنا على حوزة ؟فقال: ما سمعت ذلك. اهـ. وأجاز بعضهم ذلك إذا لم يبلغ حد التمثيل.

• ص:

وخيانة أسير أمنهم طوعا والغلول.

• ش:

عطف على فاعل حرم يعني: أنه يحرم على الأسير المسلم خيانة الكفار ولو بفراره منهم فقط بلا أخذ شيء فأولى يحرم عليه أخذ شيء من أموالهم وقتل أحد منهم.

ومحل حرمة خيانة الأسير أن أمنهم على نفسه أو على مالهم طائعا فائتمنوه على ذلك سواء أمنهم بعهد منه أنه لا يخونهم أو لا يهرب منهم أو لا يخونهم في مالهم ولا في حريمهم أو أمنهم بيمين منه على ذلك أو أمنهم بلا عهد ولا يمين نحو أمناك على نفسك أو على مالنا فرضي طائعا بذلك فإذا وقع منه التأمين بوجه مما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فيجوز حمل رأسه) فقد حمل رأس كعب بن الأشرف للمدينة؛ أي: حملت رأسه للنبي ﷺ من خيبر للمدينة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بضم الميم... إلخ) أي: وبفتح الميم وضم المثلثة. اهـ.

ذكر فلا يجوز له الهروب ولا أخذ شيء من أموالهم ولو حقيرا فإن لم يؤمنهم أو أمنهم مكرها فله الهروب وله أخذ كل ما قدر عليه من مال عليه من مال أو نساء أو ذرية ولو بيمين ولا حنث عليه؛ لأن أصل يمينه الإكراه.

ويجوز له وطء النساء إذا خرج بها من بلادهم بعد الاستبراء وإنما جاز له ذلك؛ لأن المكره لا يلزمه عهد وإن عاهدهم على الفداء لم يجب عليه الرجوع إن عجز بل يسعى فيه جهده ويرسله إن شرط لهم الرجوع وإذا اقترض الفداء من حرير فهل يجب عليه وفاؤه له أو لا؟ خلاف كما في «حش».

وكذا يحرم علينا (الغلول) بضم الغين وهي الخيانة من الغنيمة قبل حوزها وليس منه أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائرا لا يقسم قسمة شرعية فيجوز له أخذ ذلك إن أمن على نفسه ويؤدب الغال بالاجتهاد إن ظهر عليه لا إن جاء تائبا ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للإمام. وإن وقع الغلول بعد القسم فيحد فاعله بشرط الحد وسيأتي ذلك لـ«المص» قريبا.

و(الغلول) من الغل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه فقيل له: غال ويقال: غل يغل بالكسر والضم.

● ص:

وحد زاد كالسارق إن حيز المغنم وإلا أدب إلا أن يجئ تائبا وأقيمت الحدود ببلدهم.

● ش:

أي: أن من زنى من المجاهدين بحربية أو بجارية من جوار السبي فإنه يحد رجما أو جلدا بشروط الحد الآتية ويحد الزاني مطلقا حيز المغنم أو لا كأسير زنى في بلادهم وكذا يحد السارق حد القطع إذا حيز المغنم وسرق من الغنيمة نصابا ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد. هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم.

وذكر بعضهم أن الراجح أن الزاني لا يحد وأن السارق لا يقطع إلا إذا سرق فوق حقه نصابا وهو قول عبد الملك.

وقوله: (إن حيز المغنم) شرط فيما بعد الكاف أي: أنه لا يحد السارق إلا إذا حيز المغنم وأما إذا سرق قبل حوز المغنم فإنه يؤدب فقط بدون حد إلا أن يجئ تائبا ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد فلا يؤدب ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للإمام كما مر. هذا ما لـ«عب» تبعا لـ«عج» والذي في «ح» أن عدم الأدب إذا رده للغنيمة قبل القسم وأما بعد القسم فيؤدب فإن تعذر الرد بتفرق الجيش رد خمسه للإمام وتصدق بالباقي عنهم ولا يجوز تملكه ويجب على الإمام إقامة الحدود على المجاهدين ببلد الحرب ولا يجوز تأخيرها لبلدنا من غير عذر[1] خوف الفوات.

قال «حش»: ومن المنكر التساهل في إقامة الحدود على العساكر كما يقع الآن وهو من أسباب عدم النصر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل إنا لله وإنا إليه راجعون.

● ص:

وللمحتاج نعل مثله وحزامه وإبرة وطعام وإن نعما وعلفا ورد الفضل إن زاد على نحو الدرهم فإن تفرق الجيش أخرج الخمس وتصدق الباقي.

● ش:

أي: وجاز للمحتاجين من الغانمين ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة أن يأخذ من الغنيمة نعل مثله ينتعل به وحزام مثله يشد به به وسطه سواء أذن له الإمام أم لا ما لم يمنع من ذلك[2] ولم يكن الأخذ على وجه الغلول[3].

وخرج بقوله: (مثله) ما كان للملوك من نعل وحزام فلا يجوز له أخذه وكذا يجوز

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من غير عذر) أما إذا خيف توقع مفسدة من إقامة الحد عليه يؤخر. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ما لم يمنع من ذلك) أي: من الأخذ فإن منعه الإمام من الأخذ فلا يجوز له أن يأخذ لكن الذي في المدونة: ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أخذه ولا عبرة بنهيه. أبو الحسن: لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه. اهـ «بن».

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولم يكن الأخذ على وجه الغلول) أي: الخيانة بل على سبيل الاحتياج أما إذا كان على وجه الغلول فيحرم. اهـ.

له أخذ إبرة ونحوها كخيط ومخيط وقصعة ودلو ونحو ذلك وكذا يجوز للمحتاج أن يأخذ طعاما ومصلحة[1] ولو كان المحتاج إليه من الطعام نعما يذبحه ليأكله ويرد جلده للغنيمة إذا لم يحتج إليه[2].

وكذا يأخذ من الطعام ولو علفا لدابته وإذا أخذ شيئا مما ذكر وفضل منه شيء عن حاجته وجب عليه رده للغنيمة إن زاد الفاضل على نحو الدرهم والدرهمين لا إن كان تافها كدرهم فأقل فلا يجب رده فإن تعذر الرد بتفرق الجيش أخرج خمسه وتصدق بالباقي على المجاهدين وبالغ على النعم؛ لأنه يتوهم منع أخذها حية أو لرد القول بمنع أخذها.

● **ص:**

وثوب وسلاح ودابة بنية الرد.

● **ش:**

عطف على ما يجوز أخذه للمحتاج وفصل الثوب وما بعده عما سبق ليكون قيد النية راجعا له دون ما سبق.

يعني: أنه يجوز للمحتاج أن يأخذ ثوبا من الغنيمة ليلبسه أو سلاحا ليقاتل به أو دابة ليركبها أو ليحمل عليها متاعه ومحل جواز أخذ الثوب وما بعده إن أخذه بنية رده بعد قضاء حاجته أو بلا نية أصلا كما في الخَرَشِي.

أما إذا أخذه بنية تملكه فلا يجوز له الأخذ بخلاف النعل وما بعده فإنه لا يشترط الجواز أخذه بنية الرد ويجب رد ما فضل عن حاجته في الجميع إلا التافه كما سبق.

● **ص:**

ولا ربا في مبادلة المحتاجين.

● **ش:**

يعني: أنه لا يراعي الربا في مبادلة المحتاجين من الغزاة لعدم خلوص ملكهم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومصلحة) كفلفل وملح. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا لم يحتج إليه) أما إن احتاج إليه ليجلس عليه أو ليجعله قربة مثلا فلا يرده. اهـ.

فيما تبادلوا به ولعدم المبايعة حقيقة فإذا أخذ أحدهم لحما أو عسلا أو قمحا أو شعيرا وأخذ غيره خلاف ذلك جاز لهما المبادلة ولو بتفاضل في طعام ربوي متحد الجنس؛ لأنه ليس بمملوك حقيقة وإنما أخذ للحاجة ويرد ما فضل ولا يجوز لهم المبادلة بعد القسم إلا إذا خلاء عن الرباء والموانع الشرعية.

فقوله: (ولا ربا) يعني: قبل القسم كما هو الموضوع لا بعده فيرعىٰ الربا في المبادلة لخلوص الملك.

● **ص:**

وجاز تخريب وقطع نخل إذا نكأ أو لم ترج.

● **ش:**

يعني: أنه يجوز للمجاهدين تخريب منازل الكفار بالهدم والإتلاف وقطع نخلهم وأشجارهم وحرق زروعهم وثمارهم إن كان فيما ذكر نكاية للعدو ورجيت هذه الأشياء للمسلمين أو لا أو لم ترج أنكأت أو لا فالصور أربع. ومفهوم القيدين أنه إن لم ينكأ ورجيت للمسلمين تعين الإبقاء وحرم التخريب.

وقال ابن رشد: يندب الإبقاء. فجملة الصور خمس. والجواز في الأربع المتقدمة.

وقيل: أنه يتعين التخريب في الصورة الثانية وهي ما إذا انكأ ولم ترج.

وقال «بن»: يندب في هذه التخريب ومذهب ابن رشد ضعيف في الصورتين.

وقوله: (إن أنكأ) أي: هذا الفعل وهو التخريب والقطع.

والنكاية: الإغاظة الشديدة. وعطف القطع علىٰ التخريب من عطف الخاص علىٰ العام والتخريب شامل للحرق.

وقوله: (أو لم ترج) أي: هذه الأشياء التي يقع فيها التخريب والقطع والحرق.

وبعبارة: يجوز التخريب والقطع إن أنكأ العدو رجيت أو لا أو لم تنك ولم ترج فإن لم تنك ورجبت تعين الإبقاء ومنع التخريب.

فالصور أربع: الجواز في ثلاث هي منطوق «المص» والمنع في الرابعة وهي مفهومه.

وقوله: (أو لم ترج) عطف على محذوف مفهوم (إنكاء) أي: أو لم ينكأ ولم ترج.

● ص:

وازهاق حيوان إلا قليل النحل فيكره وفي كثير لم يتوصل بقتله لعسله قولان.

● ش:

عطف على فاعل (جاز) يعني: أنه يجوز إزهاق روح حيوان بذبح أو غيره ويجوز عرقبته أي قطع عرقوبه ولكن يجهز عليه[١] وجوبا للإراحة من التعذيب.

وجواز ما ذكر إذا عجز المسلمون عن الانتفاع به سواء كان مأكول اللحم أولا واستثنى «المص» من الجواز النحل ـ بالحاء المهملة ـ وفيه تفصيل[٢]: وهو أنه إذا كان قليلا لم يحصل به نكاية للعدو ولم يرج عسله فيكره قتله وإن كان كثيرا فإن كان يتوصل بقتله إلى أخذ عسله جاز قتله قطعا وإن لم يتوصل بقتله إلى أخذ عسله ففيه قولان بالجواز والكراهة.

وقوله: (في كثير) متعلق بمحذوف خبر مقدم (وقولان) مبتدأ مؤخر ومفهوم: (لم يتوصل بقتله لعسله) أنه إذا توصل بقتله لعسله جاز قل النحل أو كثر كما مر والكثير ملغي نكاية للعدو والقليل ضده.

● ص:

واتلاف ما عجز عن حمله.

● ش:

يعني: أنه يجوز للمسلمين إتلاف ما عجزوا عن حمله لبلاد الإسلام من طعام وأمتعة للكفار أو للمسلمين وكذا إذا عجزوا عن الانتفاع به بأكل أو لبس أو بيع ونحو ذلك فيتلفونه بحرق وشبهه لئلا ينتفع به الكفار وليكون فيه إغاظة لهم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يجهزوا عليه... إلخ) أي: بقطعه نصفين أو برمي عنقه أو غير ذلك. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وفيه تفصيل... إلخ) والحاصل: أن الصور أربع إن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان إتلافها جائزا اتفاقا قلت أو كثرت وإن لم يقصد أخذ عسلها فإن قلت كره إتلافها اتفاقا وإن كثرت فروايتان بجواز إتلافها وكراهته. اهـ.

• ص:

ووجب حرق ما يأكلونه.

• ش:

أي: أنه يجب على المسلمين حرق ما يأكله الكفار سواء كان حيوانا أو غيره لكن حرق الحيوان لا يجوز إلا بعد إتلافه بالقتل ومحل وجوب حرق الحيوان إن استحلوا أكل الميتة في دينهم كما ذكره الأصل ويشمله قول «المص»: ما يأكلونه؛ لأن الميتة مما يأكلونه.

وظاهره وجوب الحرق سواء كان الكفار يعودون له عن قرب أو بعد. وقال اللخمي: إن كانوا يرجعون إليه قبل فساده وجب التحريق وإلا لم يجب؛ لأن القصد عدم انتفاعهم به وقد حصل بإتلافه.

• ص:

ولمن سبي مع موطوءته وطئها إن سلمت منهم.

• ش:

يعني: أن المسلم إذا سبي مع موطوئته من زوجة أو أمة فإنه يجوز له وطؤها في بلادهم إن سلمت من وطء الكفار لها؛ لأن دار الحرب لا تهدم ملك المسلم ولا تهدم نكاحه بخلاف العكس وهو أن سبينا يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما يأتي.

والمراد بالجواز عدم الحرمة وإلا فهو مكروه خوفا من بقاء ذريته بأرض الحرب أما إن لم يتيقن سلامتها منهم فلا يجوز له وطئها إلا بعد الاستبراء ويكره له أن يتزوج كتابية في بلادهم خوف بقاء ذريته بدار الحرب.

• ص:

ولأحد المعينين مجاعلة من بديوانه بإذن الإمام.

• ش:

يعني: أنه إذا عين الإمام طائفة للجهاد في سبيل الله فإنه يجوز لأحد المعينين أن يجاعل شخصا من أهل ديوانه ليخرج عنه للجهاد في نظير الجعل الذي جعل له سواء كان الجعل هو ما يعطى للمجاهد من الديوان أو قدرا معينا من عنده ثم إن كان

الإمام عين شخص المجاعل بالكسر فلا يجوز له المجاعلة إلا بإذن الإمام وإن لم يعين شخصه بأن عين طائفته جاز ولا بلا إذن الإمام.

وأفهم قوله: (من بديوانه) أنه يشترط أن يكون المجاعل والجاعل من أهل ديوان واحد فلا يخرج شامي عن مصري وعكسه فإن وقع ونزل فينبغي أن يكون السهم للخارج ويرد الجعل ويشترط أيضا أن تكون الخرجة واحدة وأن يكون الجعل عند حضور الخرجة[1] أي: عند صرفها لأهل الديوان والسهم للقاعد لا للخارج واستظهر ابن عرفة أنه لهما معا كمال تنازعه اثنان.

والديوان: بكسر الدال على الصحيح اسم للدفتر الذي يجمع فيه أسماء أنواع الجند المجاهدين ويجوز للإمام أن يجعل له ديوانا يجمع فيه الطوائف لتناط بهم الأحكام وأهل مصر كلهم أهل ديوان واحد وإن اختلفت أنواعهم كمتفرقة وجراكسه وجاويشيه وهذا بحسب الزمان القديم، وأما في زماننا فلينظر ما أسماء أنواعهم وأهل الشام أهل ديوان واحد وأهل الروم كذلك، وأول من رتب الديوان عمر رضي الله عنه.

● ص:

وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير.

● ش:

يعني: أنه يندب للمرابطين والحراس أن يرفعوا أصواتهم بالتكبير في حرسهم ليلا ونهارا؛ لأنه شعارهم.

ويكره التطريب، وهو التغني بالتكبير وهو صوت يشبه صوت المغاني وأصل التطريب خفة تصيب الإنسان لحزن أو سرور.

وكذا يندب رفع الصوت بالتلبية وتكبير العيد وأما غير هذه المواضع الثلاثة فالسر فيها أفضل فالتسبيح والتهليل الواقع بعد الصلوات الخمس من الجماعة إسراره أفضل ويجب إن لزم من الجهر التشويش على المصلي أو الذاكرين ويكره ذلك للمنفرد إلا إذا لزم على الجهر التشويش فيحرم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عند حضور الخرجة) أي: عند صرف إلى الجامكية. اهـ.

• **ص:**

وقتل الجاسوس إلا أن يسلم ولو أمن[١] وإن جس مسلم فكالزنديق.

• **ش:**

يعني: أنه يجوز قتل الجاسوس: وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو سواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين أنه عين للعدو ويكاتبهم بأمور المسلمين أو دخل عندنا بأمان كما أشار له بقوله: (ولو أمن) لأن التأمين لا يبيح له التجسيس ومحل جواز قتله إذا لم ير الإمام استرقاقه[٢] ولم يسلم وإلا استرق في الأول وترك في الثاني وإن وقع الجس من مسلم فكالزنديق يقتل حدا ولو تاب.

قال «الش»: وظاهره عدم قبول توبته مطلقا سواء تاب بعد الظهور عليه أو جاء تائبا من قبل نفسه.

وفي «دك» أن هذا إذا ظهر عليه فإن جاء تائبا قبلت توبته. ولما كان الجاسوس المسلم كالزنديق لم لم يقتل حاطب ابن أبي بلتعة لما جس للمشركين؟ لأن الزنديق كان لا يقتل في صدر الإسلام لئلا ينفر الناس عن الإيمان.

والجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير.

وعلم مما قدمنا أن الذمي ينتقض عهده بالتجسيس ويقتل. وقوله: (ولو أمن) بتشديد الميم مبني للمجهول.

• **ص:**

والهدية من ملكهم لإمامنا أو مقدم عنده فيء إلا أن يدخل أرضهم فغنيمة.

• **ش:**

يعني: أن الهدية من ملك الكفار لإمامنا أو لمقدم عنده كأمير الجيش حكمها

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو أمن) أي: دخل بلادنا بأمان هذا إذا أمنه معتقدا أنه غير عين فإن أمنه معتقدا أنه عين فكذلك إلا أنه لا يجوز عقده عليه؛ أي: أنه لا يجوز عقد الأمان على المتجسس فضمير عليه لوصف الشخص. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا لم ير الإمام استرقاقه... إلخ) وهو مشكل؛ لأن استرقاقه لا يدفع أذايته فتأمل. اهـ.

أنها فيء ترصد لمصالح المسلمين بلا تخميس ولا يأخذها الإمام أو المقدم لنفسه سواء كانت لقرابة بينهما أو لا. هذا إذا لم يدخل الإمام أو المقدم أرضهم بالجيش فإن دخلها فالهدية غنيمة تخمس وتقسم على الجيش كما أشار لذلك بقوله: (إلا أن يدخل أرضهم فغنيمة).

وملكهم: هو معنى الطاغية في الأصل. قال «خ»: والطاغية ملك الكفار مطلقا كان ملك الروم أو غيرهم وإن كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم.

● **ص:**

كمن أحدهم ولم يتعلق غرض بالمهدى له وإلا فله.

● **ش:**

هذا تشبيه في كون الهدية غنيمة أو فيء على التفضيل السابق يعني: أن الهدية للإمام أو المقدم إذا لم تكن من ملك الكفار بل من أحد منهم ولم يتعلق غرض من المهدي بالمهدى له كصلة قرابة فهي غنيمة تخمس إن دخل بلادهم وإلا فهي فيء أما إن أهداها للإمام أو المقدم لغرض كقرابة أو صداقة أو مكافأة فهي له يختص بها دون الجيش سواء دخل بلاد العدو أم لا. وهذا معني قوله: (وإلا فله) أي: وإلا بأن كانت لغرض للمهدى له فهي له.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

● **ص:**

كلأحدنا.

● **ش:**

تشبيه في كون الهدية للمهدى له أي: أنه إذا أهدى أحد من الكفار لأحد المسلمين غير الإمام وغير ذي كلمة عنده فإن الهدية تكون لذلك المهدى له يختص بها سواء كانت من ملكهم أو من بعضهم لكقرابة أو لا دخل الإمام بلادهم أو لا. أما إذا كانت للإمام أو ذي كلمة عنده فيجري على ما سبق من التفصيل.

واعلم أنه يجوز للإمام وأمير الجيش قبول الهدية منهم إن كان فيهم منعة وقوة لا إن ضعفوا وأشرف الإمام على أخذهم وقصدوا بالهدية توهين المسلمين فلا يجوز له القبول وإذا قبلها منهم جرى فيها ما سبق من كونها له أو فئيا أو غنيمة.

● ص:

والترك والحبشة يقاتلون كغيرهم.

● ش:

يعني: أن الترك والحبشة يجوز قتالهم كغيرهم من الكفار كالروم والقبط وغير ذلك من فرق الكفار.

وأما ما ورد من تركهم ما تركونا في قوله ﷺ: (اتركوا الترك ما تركوكم) أو (اتركوا الحبشة ما تركوكم)[1]. لم يستمر عليه العمل أو أنه محمول على الإرشاد[2] وأن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى. وأيضا هذا الحديث تكلم فيه بالضعف بل بالوضع.

والحبشة: صنف من السودان. والترك: من أولاد يافث تركوا من يأجوج ومأجوج خلف السد لا يكادون يفقهون قولا فتولد لسانهم من الفارسي وشيء من العربي. قاله «حش».

وفي «خ»: الترك: جيل من الناس لا كتاب لهم والروم من أولاد الروم ابن عيصو ابن إسحاق بن إبراهيم وهم الذين تسميهم أهل هذه البلاد الإفرنج[3]. اهـ.

وورد أن ولد نوح ثلاثة سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم الخير فيهم وولد يافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالية ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠٩).

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو أنه محمول على الإرشاد) أي: أن الأمر في الحديث محمول على الإرشاد لما هو الأفضل في ذلك الوقت لا أنه للوجوب كـ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢]، ولا للإهانة نحو ﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء:٥٠]، فالنبي ﷺ أرشدنا ودلنا على أنه يجوز لنا أن نترك قتالهم ونشتغل بمقاتلة غيرهم في ذلك الزمان لكونه أولى لقوة ذلك الغير من غير أن يكون الترك واجب علينا وإذا كان ترك قتالهم جائزا كان قتالهم جائزا. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهم الذين تسميهم أهل هذه البلاد بالإفرنج) وهم فرق كثيرة كالإنجليز والفرنسيس ودبره وتيمسه وموسيه وغير ذلك. اهـ.

● **ص:**

وجاز إقدام على من فوق الضعف إن أخلص وأنكأ ولو أيقن التلف.

● **ش:**

(من) موصولة أو نكرة موصوفة بمعنى عدد من الكفار وضعف الشيء مثله أي: قدره مرتين.

وقوله: (ولو أيقن) مبالغة في جواز الإقدام.

والمعنى: أنه يجوز للمسلم أن يقدم على ما زاد على اثنين من الكفار ليقاتلهم ولو علم تلف نفسه[١] والجواز بشرطين:

الأول: أن يخلص لله لا لإظهار الشجاعة كما قال الأصل: إن لم يكن ليظهر شجاعة.

لكن قال «حش»: أن هذا شرط كمال أي: شرط في الجواز من غير كراهة لما سبق أول الباب من جواز إظهار الشجاعة.

الثاني: أن يكون في إقدامه نكاية للعدو بأن علم تأثيره فيهم وإلا لم يجز.

● **ص:**

وانتقال من موت لآخر ووجب[٢] إن رجى طول حياة وإن لا صعب.

● **ش:**

عطف على فاعل (جاز) أي: وجاز لمن غلبه العدو أن ينتقل من سبب[٣] موت لسبب موت آخر كما إذا أحرق الكفار مركبا للمسلمين فإن مكثوا فيها هلكوا وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا فلهم الانتقال[٤] من الحرق للغرق فالموت واحد

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تلف نفسه) أي: إزهاق روحه وهذا على الراجح ومقابلة المنع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ووجب... إلخ) أي: ولو كان الرجاء على جهة الشك. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من سبب) إنما قدر الشارح سبب؛ لأن الموت لا تعدد فيه وإنما التعدد في أسبابه. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فلهم الانتقال... إلخ) هذا هو المشهور ومقابله عدم الجواز وفرض المسألة استواء الأمرين؛ أي: يعلم أنه إن مكث مات حالا وإن رمى نفسه في البحر مات =

وأسبابه كثيرة كما قيل:

من لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الأسباب والموت واحد

ووجب على الشخص الانتقال إن رجي به طول حياة وإن كان انتقاله لموت أشد وأصعب من الموت المعجل؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن فله أن يفر من السيف للغرق أو الحرق إن رجى طول حياة في الماء أو النار وأولى يجب عليه الانتقال إن رجي به حياة مستمرة فله أن يهرب من الموت للأسر طول عمره ويجوز الاحتجاج[١] على الكفار بالقرآن عند المجادلة وكذا يجوز أيضا بعث كتاب لهم فيه الآيات[٢] من القرآن والحديث لندعوهم إلى الإسلام ومحل جواز الأمرين إن أمن سب القرآن أو سب من أنزل عليه ومن إهانة الكتاب وإلا حرم[٣] ولم يذكر «المص» ذلك هنا كالأصل اكتفاء بما سبق.

تنبيه:

إذا حاصر العدو مدينة فضعفوا عن قتاله وليس عندهم ما يكفيهم فإنهم يخرجون لقتاله ولا يصبرون للموت جوعا والهروب والأسر أحسن من الموت بالجوع. ويحتمل أنهم ينصرون وهذا ما إذا لم يعلموا أنهم يقتلون بمجرد خروجهم وإلا فلا يخرجون.

ومن أكلت الأكلة بعض يده جاز له قطعها خوفا من أكل جميعها ما لم يخف الموت من القطع ومن فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز أن يسقى بما يموت به عاجلا ومثل السقي ضربه بنحو مدية في لبته ليموت عاجلا كما يقع بمصر للمخوزق ونحوه فإن ذلك حرام. ومن أخذه ظالم وجزم بأنه يقتله ورجى حياة ساعة فلا يجوز له استعجال موته بشرب سم ونحوه.

= حالا وأما إن علم أنه إن نزل البحر مكث حيا ولو درجة أو ظن ذلك أو شك فيه وإن مكث مات حالا وجب عليه النزول في البحر. اهـ.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الاحتجاج... إلخ) أي: تلاوته عليهم لعلهم يرجعون. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الآيات) ولو أكثر من ثلاث على الأظهر. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإلا حرم) ظاهره ولو كان الاحتجاج به عليهم مع السب نافعا وهو الصواب خلافا لمن قال بالجواز حينئذ. اهـ.

● **ص:**

وللإمام بالمصلحة رق الأسرى غنيمة أو حسبهم من الخمس فيقتل أو يمن أو يفدي أو يفادي.

● **ش:**

يعني: أن الإمام له النظر بالمصلحة في الأساري فإن اقتضت المصلحة استرقاقهم فعل وحينئذ فهم غنيمة يقسمون على الجيش وإن اقتضت حسبهم من الخمس حسبهم بالقيمة من الخمس الذي يجعل في بيت المال وحينئذ فله الخيار في أربعة أمور بحسب المصلحة:

- إما أن يقتلهم[١] أي: يقتل من يجوز قتله منهم على ما سبق.
- وإما أن يمن عليهم بأن يخلي سبيلهم[٢].
- وإما أن يفديهم بمال يأخذه منهم بحسب اجتهاده ويضعه في الخمس[٣].
- وإما أن يفاديهم بأسرانا[٤] الذين عندهم فينظر الإمام أو لا ينظر بين الاسترقاق وحسبهم من الخمس فإذا حسبهم من الخمس فله الخيار في هذه الأمور الأربعة بحسب المصلحة.

واللام في قوله: و(للإمام) للاختصاص أي: له لا لغيره أو بمعنى على أي: عليه وجوبا النظر بالمصلحة في الأسارى وليست للتخيير الخالي عن المصلحة.

وبعبارة: النظر بهذه الوجوه إنما هو في حق الرجال المقاتلة وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء وأما ضرب الجزية عليهم الذي ذكر الأصل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إما أن يقتلهم ويحسب قيمة الأسير المقتول من رأس الغنيمة) أي: وحينئذ فيضع على الجميع. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإما أن يمن عليهم بأن يخلي سبيلهم) أي: مجانا من غير أخذ شيء منهم لا عاجلا ولا أجلا. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويضعه في الخمس) أي: يضمه للغنيمة وإلا كان غبنا على الجيش. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإما أن يفاديهم بأسرانا... إلخ) أي: يرد الأسرى الذين عندهم وحينئذ فيحسب القدر الذي يفك به الأسرى من عندهم من الخمس. اهـ.

فيدخل في قول «المص»: أو يفدي؛ لأن معناه أنه يفديهم بمال يأخذه حالا ويرسلهم أو يجعل عليهم الجزية كل عام بحسب اجتهاده.

● ص:

ولا يمنع الرق حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر أبيه.

● ش:

يعني: أنه لا يمنع استرقاق الأمة حملها من مسلم كأن يتزوج مسلم كتابية حربية ببلد الحرب ثم تسبى حاملا منه أو يتزوج كافر كافرة ويسلم ثم تسبى حاملا منه وقد أحبلها حال كفره أو بعد إسلامه فهي رقيقة لسابيها والحمل مسلم في الصور الثلاث؛ لأنه يتبع أباه في الدين والنسب.

وأما رقه ففيه تفصيل أشار له بقوله: (ورق إن حملت به بكفر أبيه) أي: ورق الولد كأمه إن حملت به في حال كفر أبيه ثم أسلم كما في الصورة الوسطى لا إن حملت به حال إسلام أبيه كما في الطرفين فحر[1] وإذا شك هل حملت به في حال كفر أبيه أو بعد إسلامه فهو حر ولا يتبع أمه في الرق؛ لأنه شك في شرط الاسترقاق والشك في الشرط يضر إلا إذا أتت به لأقل من ستة أشهر[2] من إسلام أبيه فيتبع أمه؛ لأنه تبين أنها حملت به حال كفر أبيه.

فقول «الش»: فمع الشك لا يتبع أمه؛ معناه ما ذكرنا.

● ص:

ووجب وفاء بما فتح لنا عليه بعضهم.

● ش:

يعني: أنه إذا اشترط علينا بعض من العدو أنه إذا فتح لنا الحصن[3] أو البلد أو

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فحر) أي: وحينئذ فلا ملك لأحد عليه لا سابي أمه ولا غيره. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأقل من ستة أشهر... إلخ) وانظر إذا جهل ذلك ثم محل رقه فيما ذكر ما لم يمن على أمه بعد رقها أو يضرب على رجالها الجزية أو تفدي أو تسلم قبل سبيها وإلا كان حرا تبعا لها.

تنبيه: تصدق أنها حملت به في حال إسلام أبيه فلا يرق وإن كانت أمه رقيقة؛ لأن رقها طارئ فلا يقال: إن الولد تابع لأمه في الرق والحرية. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الحصن) هو المكان لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون. اهـ.

القلعة أن نؤمنه على نفسه أو على ماله وأولاده أو على أهله أو على عشرة منهم أو من بني فلان مثلا فإنه يجب علينا الوفاء بالشرط الذي فتح لنا عليه فإذا شرط الأمان لغيره ولم يشترطه لنفسه ثبت له هو بالأولى؛ لأنه لا يطلب الأمان لغيره إلا مع طلبه لنفسه فإذا قال: أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن[١] ورضينا بذلك ففتح لنا فهو ورأس الحصن آمنان.

● ص:

وبأمان الإمام مطلقا.

● ش:

عطف على قوله: (بما فتح لنا) يعني: أن الإمام إذا أمن أحدا من العدو فإنه يجب علينا الوفاء بذلك مطلقا في أي محل كان سواء كان في بلد الإمام أو في غيرها من بلاد سلاطين المسلمين وسواء أمنه على مال أو غيره[٢] وسواء كان الأمان لإقليم أو عدد محصور فأي إقليم حل فيه فماله ودمه معصوم ولا يحل لأحد التعرض له بوجه وإذا أراد الرجوع لبلده خلي سبيله وسواء أمنه قبل الفتح أو بعده ولا يحتاج الإمام لإشهاد في تأمينه بخلاف غيره.

وقال «خ»: ومثل أمير المؤمنين أمير الجيش.

● ص:

وله النظر إن أمن غيره عددا لا ينحصر فإن أمن محصورا جاز وهل وإن من مرأة وعبد وصبي عقل الأمان[٣] أو ينظر الإمام لتأمينهم قولان.

● ش:

الضمير في (له) للإمام وقوله: (عددا لا ينحصر) هو مراد الأصل بالإقليم يعني:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رأس الحصن) أي: كبيرة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وغيره) أي: بنفسه وأهله. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عقل الأمان) عرف ابن عرفة الأمان بقوله: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. فقوله: رفع؛ مصدر مناسب للأمان؛ لأنه اسم مصدر. اهـ.

أن غير الإمام إذا أمن عددا[1] غير محصور[2] فللإمام النظر في تأمينه فإن رآه صوابا أمضاه وإلا رده وإن أمن غيره عددا محصورا جاز وليس للإمام فيه خيار بالإمضاء والرد وهل الجواز مطلقا ولو كان الأمان من امرأة أو عبد أو صبي عقل الأمان.

وليس للإمام النظر في تأمينهم أو الجواز إن كان المؤمن ذكرا حرا بالغا وأما إن كان امرأة أو عبدا أو صبيا فلابد من نظر الإمام في تأمينه فإن رآه صوابا أمضاه وإلا رده؟ قولان. فأمان الذكر الحر البالغ متفق على جوازه وليس للإمام النظر فيه وأما أمان المرأة والعبد والصبي ففيه الخلاف فقيل: أمانهم يجوز ويمضي كغيرهم بلا نظر من الإمام. وقيل: لا بد فيه من نظر الإمام. وأما الصبي الذي لا يعقل الأمان فلا أمان له باتفاق. وعبارة «المص» أوضح من عبارة الأصل.

● **ص:**

لا ذمي وخائف منهم.

● **ش:**

يعني: أنه يشترط[3] في المؤمن إن يكون مسلما آمنا على نفسه فإذا أمن ذمي أو خائف فلا يمضي تأمينه؛ لأن الذمي يحمله كفره على سوء النظر للمسلمين والخائف من الكفار يحمله خوفه على مراعاة مصلحة نفسه خاصة دون المسلمين.

وأسقط «المص» الخارج على الإمام؛ لأنه ليس من محل الخلاف بل أمانه ماض باتفاق وقد تعقب الأصل حيث ذكره مع المرأة والصغير والرقيق بأنه يوهم أن فيه خلافا وليس كذلك.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عددا لا ينحصر) أي: إلا بعسر. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (هو مراد الأصل بالإقليم) وليس المراد الإقليم المعروف وهو أرض ذات بلدان كإقليم مصر أحد الأقاليم السبعة. انظر حاشية الخرشي. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يشترط في المؤمن... إلخ) والحاصل: أن من كملت فيه ستة شروط وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية وعدم الخوف منهم إذا أعطى أمانا كان كأمان الإمام في الجواز ابتداء ولا يتعقب ولو كان خسيسا لا يسأل عنه إذا غاب ولا يشاور إن حضر ولو كان خارجا على الإمام فإن وقع الأمان من صبي مميز أورقيق أو أنثى ففيه الخلاف وإن صدر من كافر أو من غير مميز أو من خائف منهم كان غير منعقد اتفاقا. اهـ.

حكم أحد من المسلمين ارتضوا حكمه فيهم فإنهم يجبرون على قبول حكم من ارتضوا حكمه فيْهم سواء حكم فيهم بالقتل أو الأسر أو الفداء أو غير ذلك إن كان من نزلوا على حكمه عدلا عارفا بمصلحة المسلمين فإن لم يكن عدلا ولو عرف المصلحة أو لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا نظر الإمام فيما حكم به فإن كان صوابا أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه ولا يردهم لمأمنهم.

والمراد بالعدل: عدل الشهادة فغيره من صغير أوعبد أو امرأة داخل تحت قوله: (وإلا) أي: وإلا بأن انتفى الشرطان أو أحدهما نظر الإمام والشرطان: العدالة وعلم المصلحة.

وقوله: (وأجبروا على حكم من ارتضوه) يعني: إن أجازه الإمام بعد الوقوع وإلا فلا يجوز النزول ابتداء إلا على حكم الإمام وأما نزول بني قريظة على حكم سيدنا سعد فخاص بذلك الوقت كعدم قتل الزنديق إذ ذاك.

ونقل الحطاب عن عياض: أن ذلك باق إلى الآن فيجوز النزول على حكم غير الإمام.

فرع:

صح النهي عن إنزالهم على حكم الله سبحانه وتعالى فإن وقع جهلا من الإمام ردوا لمأمنهم ولعل وجه النهي أن في ذلك إجمال الحكم والمطلوب تفصيله كما سبق من الدعاء إلى الإسلام ثم الجزية... إلخ.

• ص:

ووجب وفاء القرن بشرط قرنه ولا يعان إلا أن يخاف قتله وقتل معين الكافر كهو إن إذن.

• ش:

القرن بكسر القاف[1] المكافيء في الشجاعة يعني: أن المسلم إذا بارز قرنه في الحرب فإنه يجب عليه الوفاء بما شرط عليه قرنه في حال القتال ككونهما راكبين أو

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بكسر القاف) أي: وجمعه أقران، قوله: (المكافي في الشجاعة) أي: والعلم أو البطش والقتال وأما الذي يقارنك في سنك فهو قرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء. اهـ.

قال «خ»: وأما أمان الخارج على الإمام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز اتفاقا. وظاهر كلام المؤلف أنه فيه التأويلين وليس كذلك. انتهى.

قوله: (لا ذمي) عطف على امرأة أي: وإن وقع الأمان من امرأة لا ذمي وخائف من العدو.

● **ص:**

وأسقط التأمين القتل مطلقا كغيره إن وقع قبل الفتح.

● **ش:**

يعني: أن التأمين الواقع من الإمام أو من غيره على ما مر يسقط القتل مطلقا سواء وقع قبل الفتح أو بعده خلافا لسحنون القائل: إنه إذا وقع بعد الفتح لا يسقط القتل كما لا يسقط غيره.

وقوله: (كغيره) أي: غير القتل أي[1] كما يسقط التأمين غير القتل من أسر أو استرقاق أو فداء أو جزية إن وقع قبل الفتح.

والحاصل: أن الأمان إذا وقع بعد الفتح لا يسقط إلا القتل خاصة وللإمام النظر في بقية الوجوه وإن وقع قبل الفتح سقط به القتل وغيره من الأمور السابقة.

● **ص:**

وأجبروا[2] على حكم من ارتضوه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام.

● **ش:**

يعني: أن الحربيين إذا نزلوا من حصن أو مدينة أو قلعة أو قدموا بتجارة على

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (استباحة... إلخ) احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأجبروا... إلخ) يعني: أنه إذا حاصر الجيش حصنا وأرادوا قتل من فيه فقال أهل الحصن: ننزل لكم منه على حكم فلان أو راضين بحكم فلان فينا الذي هو من جملة الجيش فلا يجوز للإمام إنزالهم من الحصن أو القلعة على حكم غيره بل على حكمه ثم إذا كانوا مترجين أن فلانا يحكم فيهم بحكم هين كفداء فلما نزلوا حكم فيهم بالقتل أو الأسر لما رآه من المصلحة أجبروا على ذلك الحكم ولا عبرة بقوله: بعد نزولهم وحكم فلان فيهم لا نرضى بحكمه لأننا كنا نظن أنه يرأف بنا فوجدناه ليس كذلك. اهـ.

راجلين على فرسين أو على بعيرين بسيف أو رمح أو خنجر أو غير ذلك.

ولا يعان المسلم على قرنه الكافر ولو خيف عليه[١] الضعف والغلبة إلا أن يخاف عليه القتل من الكافر فيجوز إعانته عليه وإذا أعين الكافر على المسلم بأحد فإنه يقتل معين الكافر كما يقتل هو معه ومحل قتلهما معا إن إذن القرن الكافر في الإعانة فإن لم يأذن قتل المعين[٢] فقط وتحتاج المبارزة لإذن الإمام إن كان عدلا إذ رب رجل ضعيف يبارز شجاعا فيهزم فيكسر قلوب الجيش.

● **ص:**

ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة.

● **ش:**

يعني: أنه إذا خرج جماعة من المسلمين لمبارزة جماعة مثلهم من الكفار من غير تعيين[٣] شخص لآخر عند العقد ولكن عند القتال انفرد كل واحد بقرن فإنه يجوز للمسلم إذا فرغ من قتل قرنه أن يعين غيره على قرنه نظرا إلى أن الجمع مقابل للجمع فكأن كل جماعة بمنزلة قرن واحد أي: إنما جاز لمن فرغ من قرنه الإعانة؛ لأنهم كشخص واحد.

وقوله: (لمن خرج) متعلق بمحذوف خبر مقدم والإعانة مبتدأ مؤخر (ولمثلها) متعلق بـ(خرج) أي: أن الإعانة جائزة لشخص خرج... إلخ.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو خيف عليه الضعف والغلبة) هذا على المشهور ومقابله ما لابن المواز أنه لا بأس بإعانته وقال الباطي: لو سقط المسلم وأراد الإظهار عليه منعه المسلمون في ذلك على الصحيح؛ أي: بغير القتل ما أمكن وإلا فبه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (قتل المعين فقط) أي: وترك المعان لمبارزه يتقاتلان حتى يحصل ما يريده الله؛ لأن مبارزته عهد على أنه لا يقتله إلا من بارزه فإن جهل الحال ولم يعلم هل أعانة بإذن أو بغير إذن حمل على الإذن إن دلت القرينة عليه كما إذا راطنه بلسانه ولم يعلم ما يقول فجاء عقب ذلك وإلا فالأصل عدم الإذن. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من غير تعيين... إلخ) وأما لو خرجت جماعة في مقابلة جماعة على أن كل واحد ابتداء في مقابلة واحد فلا تجوز الإعانة. اهـ.

● ص:

وإن فهم الأمان وإن من إشارة أو نهى الإمام الناس عنه فخالفوا أو أمنه ذمي فظنه مسلماكما لا أمضاء أمانه أمضاه أو رده لمحله.

● ش:

الأمان من الإمام أو غيره ينعقد باللفظ العربي أو غيره وبالإشارة المفهمة بيد أو رأس وكذا قال: وإن من إشارة فهي فيه كاللفظ.

وقوله: (أو نهى) عطف على فهم وكذا قوله: (أو أمنه ذمي).

وقوله: (لا أمضى أمانه) عطف على مسلم أي: فظنه مسلما لا إن ظن أمضى أمانه مع علم كفره.

وقوله: (أمضاه أو رده) راجع لما قبل النفي من المسائل والضمير المستتر في (أمضاه) و(رده) عائد على الإمام والبارز عائد على الأمان وجملة (أمضاه) جواب الشرط وهو (إن فهم) والضمير في (فهم) للحربي معلوم من المقام والمعني أن الحربي إذا فهم الأمان من مسلم من لفظ بل ولو فهمه من إشارة ولم يقصده بها المسلم فجاء إلينا معتمدا على ما فهم فإن الإمام يمضي أمانه أو يرده لمحله أي: محل تأمينه الذي كان فيه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه.

وكذا إذا نهى الإمام الناس عن التأمين فخالفوا وأمنوا أحدا من الكفار عمدا أو نسيانا أو جهلا فجاء الحربي المؤمن إلينا فإن الإمام يخير في إمضاء الأمان أو رده لمحله[1].

وكذا إذا أمن الذمي حربيا فظنه الحربي مسلما فجاء إلينا معتمدا على أمان الذمي فالإمام له الإمضاء وله رد الحربي لأمنه.

وأما إذا ظن الحربي إمضاء أمان الذمي مع علمه بكفره فلا يعذر بذلك وهو في محل بيت مال المسلمين.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو رده لمحله أو للتخيير) أي: أن الإمام مخير بين إمضائه أو رده إلى المحل الذي كان فيه قبل التأمين سواء كان يأمن فيه أو يخاف فيه فلا يتعرض له في حال مكثه عندنا ولو طالت إقامته ولا في حال توجهه إلى المكان الذي كان فيه. اهـ.

والحاصل: أنه إذا ظن أنه مسلم فإنه يعذر وأما إذا علم أنه ذمي فظن أن أمانه ماض كالصبي والمرأة فلا يعذر ولا يمضي وهو فيء.

● **ص:**

وإن قال: ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر رد مطلقا.

● **ش:**

يعني: أن الحزبي إذا أخذ ومعه تجارة فقال: إنما جئت هاهنا بلا أمان لأني ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر فإنه يرد لمحله مطلقا سواء أخذ بأرضنا أو بأرضهم أو بينهما ولا يجوز قتله ولا أسره ولا استرقاقه ولا أخذ ماله إلا أن تقوم قرينة على كذبه كأن يدعي التجارة ولا مال معه.

ثم شبه في رده لمحله قوله:

● **ص:**

كأن قال: جئت أطلب الأمان أو الإسلام أو الفداء إلا أن يؤخذ بأرضنا وقد طالت إقامته فينظر الإمام وإن قامت قرينة فعليها.

● **ش:**

الاستثناء مما بعد الكاف فقط فلا يرجع لما قبلها وقوله: (وإن قامت قرينة) راجع لما قبل الكاف وما بعدها يعني: أن الكافر إذا أخذ فقال: جئت لأطلب منكم الأمان أو الإسلام أو الفداء للأسري الذين عندكم فإنه يصدق في الثلاث ويرد إلى مأمنه سواء أخذ بأرضهم أو بأرضنا أو بينهما لكن إذا أخذ بأرضنا فلابد وأن يكون أخذه بفور دخوله وحدثان قدومه.

أما أن أخذ بأرضنا ولم يظهر عليه حتى طالت إقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون لمن أخذه بل ينظر فيه الإمام بالوجوه السابقة حتى بالقتل كما هو ظاهره.

وفي «خ»: لا يقتل إلا أن يعلم أنه جاسوس للعدو.

فما قبل الاستثناء ثلاث صور وهي: ما إذا أخذ بأرضهم أو أرضنا ولم تطل إقامته أو بينهما.

وما بعد الاستثناء صورة واحدة وهي: ما إذا أخذ بأرضنا وطالت إقامته عندنا.

وكل هذا عند التجرد عن القرائن فإن قامت قرينة على صدقه(١) أو كذبه(٢) عمل عليها(٣) في جميع ما سبق ورأى الإمام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره إن قامت القرينة على كذبه.

تنبيهان:

الأول: قوله: (أو الإسلام) بحث فيه بأنه إذا قال: جئت للإسلام يطلب به حالا ولا يرد لمأمنه ولا يقتل. أجيب بأنه قال: جئت أطلب الإيمان ثم عن لي عدم طلبه فلو لم يقل ذلك لطلب منه فورا.

الثاني: إذا من غير الإمام حربيا فإنه لا يثبت الأمان بقول المؤمن: كنت أمنته بل لا بد من البينة بخلاف الإمام فلا يحتاج في أمانه لبينة ولا يمضي الإمام أمان غيره إلا إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين بأن كان فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر فإن أضر بالمسلمين وجب رده.

● **ص:**

وإن رجع المؤمن قبل وصوله فعلى مأمنه حتى يصل ولا يخرج.

● **ش:**

يعني: أن الحربي المؤمن إذا توجه لبلده فرجع قبل أن يصل إليها فهو على أمانه الأول فلا يتعرض له حتى يصل لبلده سواء رجع اختيارا أو اضطرارا خلافا لما يوهمه قول الأصل: (وإن رد بريح فعلى أمانه) فإنه يفيد أنه لا يكون على أمانه إلا إذا رد اضطرارا بريح ونحوه وليس كذلك.

وقوله: (ولا يخرج) بالبناء للمجهول ومعناه أن الحربي إذا رجع لبلادنا قبل وصوله وأقام عندنا فلا يخرج من بلادنا وكذا إذا دخل بلادنا بأمان فإنه لا يجبر

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على صدقه) أي: كعدم وجود سلاح معه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كذبه) كوجوده معه. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عمل عليها) أي: فعليها العمل. وقال اللخمي ما حاصله: إن قام دليل على صدقه أو لم يقم دليل بالصدق ولا بالكذب كان آمنا ولم يسترق أو على كذبه كان رقيقا بنفس الأخذ. اهـ.

على الخروج منها لبلاده وإن أراد الخروج لبلاده اختيارا فلا يمنع منه إلا إذا طالت إقامته عندنا واطلع على أمورنا فيمنع من الخروج لئلا يعود جاسوسا لهم على خلاف في ذلك كما في «حش». وأما إذا رجع لبلادنا بعد الوصول لبلده فأشار له.

● ص:

وبعده غلبة أنزلهم الإمام أوردهم واختيارا فهم فيء.

● ش:

يعني: أن الحربيين المؤمنين إذا رجعوا لبلادنا بعد الوصول إلى بلدهم فإن كان رجوعهم غلبة كرد ريح فإن الإمام مخير إن شاء أنزلهم من بلادنا أو ردهم لبلادهم وإن رجعوا اختيارا فهم فيء يرصدون في بيت المال لمصالح المسلمين: وقيل: فيء مطلقا رجعوا اختيارا أو اضطرارا.

● ص:

وإن نقض الأمان فقتل بمعركة فماله غنيمة وإن أسر فلآسره بماله.

● ش:

يعني: أن الحربي إذا نزل عندنا بأمان ثم نقض الأمان وحاربنا فقتل بالمعركة فإن ماله غنيمة إن كان من قتله من الجيش أو مستندا للجيش وإلا اختص به قاتله ووديعته كماله. وقيل: ترسل وديعته لورثته كما يأتي.

وأما إن أسر بلا قتل فهو وماله لمن أسره سواء قتل بعد الأسر أو لم يقتل كان معه وارثه أو لا.

(فأسر في كلامه) اسم فاعل أي: وإن أسر بعد نقض العهد فهو لآسره مع ماله مختص به إن لم يكن جيشا ولا مستندا للجيش وإلا كان غنيمة يخمس ووديعته كذلك وإذا أسره أحد واختص به فقتله أحد فعليه القيمة للآسر؛ لأنه بأسره صار رقيقا له فقد ملك رقبته بأسره قبل موته.

● ص:

وإن مات على أمانه فإن كان معه وارث ورثه وإلا فإن دخل على التجهيز ولم تطل إقامته أرسل وإلا ففئ ووديعته كما بيده. وقيل: ترسل إن قتل بمعركة.

● ش:

يعني: أن الحربي المؤمن إذا مات عندنا على أمانه فإن كان معه وارث في دينه ولو ذا رحم فإنه يرثه وارثه دخل على التجهيز أو لا طالت إقامته عندنا أو لا.

وأما إن لم يكن له وارث من أهل دينه فإن دخل بلادنا على التجهيز أو كانت العادة التجهيز ولم تطل إقامته عندنا فيهما فإنه يرسل ماله لهم كديته إن قتل ظلما ولا حق للمسلمين في ذلك.

وأما إن لم يدخل على التجهيز بل دخل على الإقامة ولو بالعادة أو جهل ما دخل عليه ولا عادة أو دخل على التجهيز أو العادة ذلك وطالت إقامته فيهما فماله فيء يوضع في بيت المال كديته إن قتل ظلما، ووديعته التي تركها عندنا وسافر لبلاده فمات حكمها كالمال الذي بيده فيجري فيها هذا التفصيل.

فإن نقض الأمان بعد ذهابه فقتل بمعركة بينه وبين المسلمين فوديعته فيء لا تخمس.

وقيل: ترسل لورثته إن قتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر أما إن أسر فهي لآسره على ما مر.

وفي «دك»: أن محل القولين في الأصل إذا دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته فإن طالت كان ماله ولو وديعة فيء وحكم ديونه التي علينا حكم وديعته.

(وإلا) الأولى مفهوم قوله: (فإن كان معه وارث) أي: وإلا يكن معه وارث فإن دخل على التجهيز... إلخ.

(وإلا) الثانية مفهوم قوله: (دخل على التجهيز... إلخ) أي: وإلا يدخل على التجهيز... إلخ، فهو فيء.

● ص:

وكره لغير المالك اشتراء سلع المسلمين منه وفاتت به وبهبتهم لها.

● ش:

يعني: أن الحربي إذا غنم سلعا من أموال المسلمين أو أهل الذمة في دار الحرب

أو في غيرها ثم قدم إلينا بأمان[١] ومعه تلك السلع التي غنمها فإنه يكره لغير مالك تلك السلع أن يشتريها من الحربي إما؛ لأن فيه تسليطا[٢] لهم على أموال المسلمين أو لأن فيه تقوية لهم على المسلمين أو لأنه بشرائها يفوتها على المالك.

كما قال: (وفاتت به وبهبتهم لها)[٣] يعني: أن الحربي إذا باع السلع لغير مالكها فإنها تفوت علىالمالك بشراء غيره لها فليس له إليها سبيل بثمن ولا غيره وكذا تفوت أيضا بهبتهم لها فإذا وهب الحربي ما قدم به من السلع التي غنمها لمسلم أو ذمي فإنها تفوت على المالك فليس له أخذها جبرا ممن وهبت له إما لأن الأمان يحقق مالكهم أو لأنه بالعهد صارت له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما باعوه أو وهبوه بدارهم فإن لربه أخذه بالثمن في البيع ومجانا في الهبة كما سيأتي.

وقوله: (وكره) الكراهة فيه للتنزيه على الراجح. وأفهم قوله: (لغير المالك) أن المالك لا يكره له شراؤها منهم؛ لأنه لا يمكنه أخذها إلا بالشراء؛ لأن الحربي ملك السلع بالأمان أي: أن الأمان يحقق له الملك على تلك السلع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم كما في «خ» عن الحطاب.

والضمير في (فاتت) يرجع للسلع وفي (به) للشراء المكروه (وبهبتهم) عطف على الضمير المجرور في به.

• **ص:**

وانتزع ما سرقوه ثم عيد به وقطع إن كان السارق.

• **ش:**

قوله: (عيد) بالبناء للمجهول فيشمل ما إذا عاد به السارق أو غيره يعني: أن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ثم قدم إلينا بأمان) أما لو دخل بلادنا بالقهر ونهب منها أمتعة وأراد بيعها فيها فلا يجوز الشراء منه وهي باقية على ملك ربها فله أخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجانا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأن فيه تسليطا... إلخ) علة للكراهة بل ربما تنتج الحرمة بل هذه موجودة ولو كان الآخذ المالك إلا أن يقال: إذا أخذها المالك وحده تكون برخص فينتفي ذلك. نعم رد بوجه آخر بأنه يجوز إجماعا شراء أمتعتهم وفيه تقوية لهم. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وبهبتهم لها) أي: بعد دخولهم بها بلادنا بأمان وأما ما أخذوه من بلادنا نهبا ووهبوه فيها فلا يملكه الموهوب له ولا يفوت على مالكه بالهبة. اهـ.

الحربي إذا دخل عندما بأمان ثم سرق في زمن عهده شيئا من أموال المسلمين أو أهل الذمة وخرج به لبلده ثم عاد إلينا بأمان ومعه ما سرقه أو عاد به غيره فإنه ينزع جميع ما سرقه وقطع الذي عاد به إن كان هو السارق له ولو شرط عند العهد أنه لا يؤخذ منه شيء مما سرق ولا تقام عليه حدود المسلمين ولا يوفى له بشرطه.

وكذا يقتل إن قتل أحدا ثم هرب وعاد بأمان؛ لأن الأمان لا يزيل عنه الحد وأما ما غاروا عليه وسلبوه منا أو سرقوه في غير زمن عهدهم فلا ينزع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان كما مر إلا الحر المسلم فإنه ينزع منهم كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

كالأحرار المسلمين بالقيمة.

● ش:

هذا تشبيه في النزع على المعمول به خلافا للأصل القائل بعدم النزع فإنه ضعيف حتى قال «خ»: يجب كتمه.

يعني: أن الحربيين إذا قدموا بلادنا بأمان ومعهم أحرار مسلمون أسروهم أو سرقوهم منا قبل الأمان فإنهم ينزعون منهم بالقيمة جبرا عليهم كما عليه أصحاب مالك وبه العمل.

وأما ما سرقوه زمن عهدهم فإنه ينزع منهم بلا قيمة قولا واحدا وقال ابن القاسم: إذا قدموا بأحرار مسلمين غنموهم منا ودخلوا عندنا بأمان فإنهم لا ينتزعون منهم ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا ولهم وطؤ إناثهم ومشى عليه الأصل وهو ضعيف كما علمت. والمعتمد قول ابن قاسم الآخر وهو أنهم ينزعون منهم بالقيمة وعليه مشى «المص» ووجه الضعيف بأن الأمان يحقق لهم الملك على القول بأن دارهم تملك والمشهور أنها لا تملك وإنما لهم شبهة ملك.

● ص:

وإن أسلم انتزع منه الحر المسلم مجانا والحبس.

● ش:

يعني: أن الحربي إذا أسلم على حر مسلم أو حبس ثابت تحبيسه فإنه ينتزع منه

الحر المسلم ذكرا أو أنثي مجانا بلا قيمة فلا يملكه بإسلامه وينتزع منه أيضا الحبس الثابت تحبيسه؛ لأنه لا يملكه بإسلامه.

وكذا لا يملك بإسلامه اللقطة إذا التقطها في حال الكفر فتنزع منه بعد إسلامه.

وكذا يكون عليه ما كان اقترضه أو استعاره في حال كفره فيؤخذ منه الدين والعادية.

وكذا لا يملك ما سرقه زمن عهده وكذا لا يملك الوديعة ولا ما استأجره منا حال كفره فهذه الأمور لا يملكها بإسلامه.

ويملك به ماعدا ذلك من رقيق ولو مسلما أو أم ولد أو معتقا لأجل وذمي وغير ذلك سواء كان غصبه حال كفره أو نهبه أو سرقه.

ولما كان ملكه للرقيق الذي فيه شائبة حرية كملك ما للسيد فيه من خدمة أو مال بخلاف أم الولد أخذ في بيان ذلك فقال:

● ص:

وأم الولد بقيمتها رقا يوم إسلامه إلا أن تموت هي أو سيدها فلا شيء له.

● ش:

(أم الولد) عطف على مرفوع (انتزع) يعني على أن الحربي إذا أسلم على أم ولد لأحد من المسلمين فأنها تنزع منه (بقيمتها) وجوبا على سيدها لشبهها بالحرة وأتبعت ذمته أن أعسر وتعتبر قيمتها يوم إسلام الحربي وتقوم على أنها رق قن ومحل فدائها بالقيمة ما لم تمت هي أو سيدها، وإلا فلا شيء له على سيدها وتخرج حرة من رأس مال السيد بعد موته.

● ص:

ويقي المعتق لأجل تحت يده لحلوله.

● ش:

يعني: أن الحربي إذا أسلم على عبد معتق لأجل، فإن المعتق لأجل يبقي تحت يده ينتفع بخدمته إلى حلول الأجل؛ فإذا حل الأجل عتق ولا يتبعه بشيء؛ لأنه لا يملك منه إلا ما كان يملك منه سيده الأصلي وهو الخدمة لذلك الأجل.

● ص:

والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده.

● ش:

(المدبر) معطوف على (المعتق) لأجل أي أنه إذا أسلم على عبد مدبر فإنه يبقي المدبر تحت يده حتى يعتق من ثلث مال سيده إذا مات.

وله أن يؤاجره مدة حياة السيد الذي دبره فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فإنه يرق باقية لهذا الذي أسلم عليه.

● ص:

والمكاتب حتى يؤدي النجوم.

● ش:

عطف على (المعتق لأجل) يعني: أنه إذا أسلم على عبد مكاتب فإنه يبقى على حاله حتى يؤدي نجوم الكتابة للذي أسلم عليه والولاء للسيد الأصلي. وإن عجز رق له ولا شيء لسيده الأصلي ولا لوارثه كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

وما رق من المكاتب والمدبر له ولا شيء للوارث والغريم.

● ش:

يعني: أن المكاتب إذا عجز ورق فإنه يرجع رقيقا لمن أسلم عليه وكذا ما رق من المدبر إذا لم يحمل ثلث سيده الأصلي إلا بعضه فإن البعض الذي رق لمن أسلم عليه فالضمير في (له) يرجع لمن أسلم عليه ولا شيء للوارث والغريم فيما رق من المكاتب فليس لأحدهما أن يقول: أدفع قيمته أو كتابته وأخذه.

وكذا (لا شيء للوارث والغريم) فيما رق من المدبر فلا خيار للوارث في إسلامه لمن أسلم عليه وفي أخذه ودفع قيمته له كما أن له ذلك[1] في المدبر الجاني؛ لأن السيد هنا لما لم يكن له انتزاعه ممن أسلم عليه كان وارثه كذلك.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أن له ذلك من المدبر الجاني) أي: فإذا مات السيد عن مدبر جان خير وارثه إما أن يدفع أرش الجناية ويأخذ المدبر أو يسلمه للمجني عليه. اهـ.

وكذلك لا خيار للغريم أي غريم السيد الأصلي وإن كان رد عتقه كله أو بعضه حاصلا بالدين أي بسبب دين ذلك الغريم.

وبعبارة: إذا مات السيد الأصلي وعليه دين يستغرق المدبر أو بعضه فإنه يرق مقابل الدين كلا أو بعضا للذي أسلم عليه.

وكذا لو لم يترك سيده غيره فإنه يعتق ثلثه فقط ويرق باقيه للذي أسلم عليه لتقدم حقه على أرباب الديون فهو أولى به.

وقوله: (من المكاتب) بيان لما فمن بيانية بالنسبة للمكاتب؛ لأنه إذا عجز عن شيء ما ولو درهما يرق كله لا بعضه.

وأما في المدبر فيصح أن تكون بيانية إن رق كله بسبب استغراق الدين له كله ويصح أن تكون تبعيضية إن رق بعضه لعدم استغراق الدين جميعه.

● **ص:**

ووقفت أرض العنوة غير الموات.

● **ش:**

(العنوة) المفتوحة قهرا كمصر ومكة فأي بلد فتحت قهرا فأرضها غير الموات تصير وقفا وإذا صارت وقفا فلا يؤخذ لدورها إذ ذاك أجرة عندنا.

وأما الموات فهو ملك لمحييه وليس لأحد عليه كلام فكل من أحيا بأرض الموات شيئا فهو ملك له.

والمعني: أن الأراضي الغير المواتي المفتوح بلدها عنوة كأرض مصر والشام والعراق تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج وقفها لصفة من الإمام ولا لتطيب نفس المجاهدين بشيء فلا تقسم بين الجيش كغيرها من أموال الكفار لفعل عمر في أرض مصر والشام أو العراق.

مالك: بلغني أن بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الأرض المأخوذة عنوة فأبى ذلك عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه كلاما فزعم أي قال[1] من حضر ذلك: أن عمر دعي عليهم فقال: اللهم أكفنيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حي.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أي قال) وليس المراد زعم التي هي مطية الكذب. اهـ.

عبد الوهاب: ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك.

وقد غنم عليه الصلاة والسلام غنائم وأرض فلم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر لمصلحة[1] اقتضت ذلك وهذا إجماع من السلف.

والمعتمد: أن الدور كأراضي الزراعة تصير وقفا بالاستيلاء عليها خلافا لمن قال: أن الدور تقسم على حكم الغنيمة وعلى المعتمد من أن الدور كأرض الزراعة فيما مر.

فلا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة فيؤخذ كراؤها.

قال «دك»: وفائدة وقف الدور أنها لا تباع ولا يتصرف تصرف الملاك.

قال «دص»: ثم إن محل عدم أخذ كرائها فيها وعدم بيعها مادامت ببنيان الكفار التي صار فمها الفتح موجودة أما إن انهدمت وجدد الناس أبنيتها جاز حينئذ أخذ الكراء والبيع والهبة والأخذ بالشفعة وإلا حررت كما هو الآن في مكة ومصر وغيرهما وأولى لو تجددت بلد بأرض براح كالقاهرة ولو كان أصل الأرض وقفًا؛ لأن البناء مملوك.

وأما أرض الزراعة فيصرف خراجها فيما يأتي قريبًا والكلام فيها للسلطان أو نائبه ولا تورث[2]؛ لأنها لا تملك.

ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة، وقد جرت العادة بأن الذكور تختص بالأرض دون الإناث كما في بعض قرى الصعيد فإنه يجب أجراؤهم على عادتهم فيما يظهر؛ لأن هذه العادة والعرف صارتا كالإذن من السلطان في ذلك.

ومقتضى ما تقدم أنه يجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها ويعطيها لمن يشاء وقد يظهر أنه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدي إلى الهرج

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لمصلحة) أي: وإن كنا لم نعلم بها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا تورث) أي: عن ذلك الميت نعم وارثه أولى وأحق بها من غيره وهذا على المشهور من وقف الأرض، وأما على مقابله من الأرض للمجاهدين كالغنيمة فإنها تورث عمن مات عن شيء منها. اهـ.

والفساد ولأن لورثهم نوع استحقاق[١].

وأيضًا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بأن كل من بيده شيء فهو لورثته أو لأولاده الذكور دون الإناث رعاية لحق المصلحة. نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للملتزم وما اشتهر من فتاوىٰ معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الخَرَشِي والشيخ عبد الباقي والشيخ يحيىٰ الشاوي وغيرهم من أن أرض الزراعة تورث فهي فتوىٰ باطلة لمنافاتها ما تقدم[٢] وغالبهم قد شرح هذا المختصر ولم يذكر الإرث ولا بالإشارة.

فالظاهر أن هذه الفتاوىٰ مكذوبة عليهم فلا يلتفت إليها انتهي.

ومذهب مالك: أن مكة فتحت عنوة[٣] كما تقدم وقد ذكره «الش» و«خ» هذا حكم الأرض. وأما غيرها من أموال الحربيين فيقسم أخماسا خمسا لبيت مال المسلمين والأربعة للمجاهدين تقسم علىٰ ما سيأتي.

● ص:

فخراجها والخمس والفي والجزية والعشر ومال جهل صاحبه أو لا وارث له في بيت المال للمصالح العامة والخاصة.

● ش:

قوله: (فخراجها) تفريع علىٰ قوله: (ووقفت أرض العنوة) أي وإذا كانت أرض العنوة وقفا فخراج أرض الزراعة منها يوضع في بيت مال المسلمين سواء زرعها

---

(١) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (نوع استحقاق) أي: من جهة تحريكه للأرض المدة الطويلة الذي لولاه لخرست الأرض وتلفت فهو شبه الخلو في الأرض الموقوفة. اهـ.

(٢) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (لمنافاتها ما تقدم) أي: من أنها وقف وقد يقال القول بوقفية أرض الزراعة ليس متفقا عليه بل غاية الأمر أنه المشهور، ومقابله أنها تقسم علىٰ الجيش، فلعل تلك الفتوىٰ بناء علىٰ ذلك القول وهو وإن كان ضعيفا لكن نظر للمصلحة ودفع الهرج. أو يقال الأرض وإن كانت موقوفة علىٰ المشهور لكن قد ثبت للمزارعين فيها حق يشبه الخلو من جهة تحريكهم الأرض والعلاج فيها والخلو يورث كما سيأتي في الوقف تأمل. اهـ.

(٣) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (أن مكة فتحت عنوة) وهو مذهب أبي حنيفة أيضا ومذهب الشافعي أنها فتحت صلحا. اهـ.

المسلمون أو أهلها أو سوقوا[1] عليها.

فمعني وقفها: أن خراجها يوضع في بيت المال للمصالح وليس معنى وقفها أنه يزرعها الفقراء مجانا والنظر فيها للسلطان.

وكذلك الخمس الذي لله ورسوله يوضع في بيت المال والذي يخمس غير الأرض من مال أو كراع أي خيل وغير ذلك.

ومعني التخميس: أنه يقسم المال خمسة أقسام الخمس لله ورسوله والأربعة أخماس تقسم على المجاهدين بالوجه الآتي بيانه لكن شرط التخميس المذكور الإيمان عليه بالخيل والركاب أي الإبل، وألا يجاف القتال ولو حكما كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم على أحد القولين.

وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فيأ لا يخمس بل يوضع كله في بيت المال.

وكذا لو هربوا بعد خروج الجيش وقبل نزول بلدهم فإن ما لهم في على ما للباجي فقوله: (والفي) عطف على ما قبله أي: أن الفي: وهو ما أنجلي عنه أهله بلا قتال سواء أنجلوا عنه قبل خروج الجيش أو بعده وقبل المقاتلة محله بيت المال.

وكذلك (الجزية) عنوية أو صلحية محلها بيت المال.

وكذا (العشر) الذي يؤخذ من تجار الذميين كما يأتي.

وكذا خراج أرض[2] الصلح وما صولح عليه[3] أهل الحرب، وما أخذ من تجارهم.

ومال المرتد إذا قتل على ردته كل ذلك يوضع في بيت المال.

وكذا (المال الذي جهلت أربابه) كلقطة وما بيد مستغرق الذمة بالتبعات مع جهل المستحق محله بيت المال.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو سوقوا عليها) أي: جعلوا مساقاة على الأشجار. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وخراج أرض الصلح) وذلك إذا صالحونا على أن كل فدان عليه كذا. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وما صولح عليه أهل الحرب) وذلك كما إذا صالح أهل البلد على دفع قدر معين كل سنة من غير أن يعين القدر الذي على كل رأس أو كل فدان من الأرض وإلا كان ذلك الجزية الصلحية وخراج أرض الصلح تأمل. اهـ.

وكذا (مال من لا وارث له) وكذا المأخوذ من ركاز أو معدن وما يأخذه في نظير إقطاع أو معدن فجميع هذه الأموال محلها بيت مال المسلمين يصرفها الإمام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة.

والعامة كبناء المساجد والقناطر وترميهها وعمارة الثغور والقرو وأرزاق القضاة.

والخاصة كقضاء دين المعسر وعقل الجراح وتجهيز الميت وإعانة الحاج وتزويج الأعزب وإعطاء اليتيم والأرمل وإعانة أهل العلم وهم أولى من غيرهم ولاسيما المنقطعين لقراته وتدوينه وللإفتاء والقضاء ونحو ذلك كما في «دص» وغيره.

ومن المصالح الخاصة نفقة السلطان على نفسه وعلى عائلته بالمعروف ولا يدخل السلطان في الغنيمة مع المجاهدين بل يدخل فيها نائبه كما يفيده «حش».

● ص:

وندب البدأ بآله[1] ﷺ.

● ش:

يعني: أنه يندب للإمام البدأ في الصرف بآله عليه الصلاة والسلام فيعطيهم كفاية سنة أو على حسب ما يقتضيه الحال ويوفر نصيبهم[2] عن غيرهم لمنعهم من الذكاة لشرفهم.

وإن كان شرف العلم أفضل من شرف النسب كما نقله «حش» عن السيد البلدي.

● ص:

ووجب البدأ بمن حي منهم المال لكفاية سنة إلا أن يكون غيرهم أحوج فالأكثر له.

● ش:

(البداة) هنا بالنسبة لمصالح المسلمين فلا ينافي البداة بأهله عليه الصلاة والسلام قبل ذلك فالبداة باله عليه السلام حقيقة وهنا إضافية والمعني: أنه يجب البدأ بعد الأول بالمستحقين الذين جئ منهم المال كخراج أو جزية أو خمس أو فئ

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بآله) وهم بنو هاشم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويوفر نصيبهم) أي: يكثر ويعظم. اهـ.

فيعطيهم منه لكفاية سنة إن أمكن ثم ينقل ما فضل لغيرهم أو يوقف لنوائب المسلمين هذا إذا استوت الحاجة في كل البلدان أو كانت حاجة أهل البلد أشد فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فإن الإمام[1] يصرف القليل لأهل البلد الذين جيء منهم المال ثم ينقل الأكثر وجوبا للأحوج فالأحوج كما قال إلا أن يكون غيرهم أحوج فالأكثر له أي أنه يبدأ بمن جئ منهم المال إلا أن يكون الغير أحوج فالأكثر ينقل له وجوبا.

● ص:

ونفل الإمام بالمصلحة من الخمس سلبا كليا كمن قتل فله سلب قتيله وهل يكره قبل انقضاء القتال أو يحرم؟ خلاف ومضي إن لم يبطله قبل المغنم.

● ش:

(نفل) بالتشديد مأخوذ من النفل بسكون الفاء وفتحها والجمع أنفال كنهر وأنهار والنفل في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فإذا نفل الإمام فلا ينفل إلا من (الخمس) بمعني أنه يحسب النفل من الخمس فلا ينفل أحد من الأربعة الأخماس و(سلبا) بفتح اللام مفعول (نفل) و(الكلي) معناه العام وهو الذي لم يعين والمعين كهذا المال يسمي السلب الجزئي كما سيأتي.

والسلب: هو ما يسلب من الجزئي. والسلب الكلي: هو المراد عند الإطلاق.

وقوله: (كمن قتل) مثال للسلب الكلي. والمعني: أنه يجوز للإمام أن ينفل من شاء من المجاهدين أي يزيده على سهمه سلبا كليا من الخمس خاصة لمصلحة ككون المنفل شجاعا أو ذا تدبير رأي في الحروب أو فيه خصوصية لم توجد في غيره فيزيده السلب على ما استحقه من الغنيمة.وكذا إذا رأي في الجيش ضعفا فيرغبهم بذلك في القتال.

وأما النفل لغير مصلحة فلا يجوز فإن استووا نفل الكل أو ترك الكل ولا ينفل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ونفل الإمام) اعلم أن النفل هو ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة وهو جزئي وكلي. فالأول: ما يثبت بإعطائه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلا. والثاني: ما ثبت بقوله: «من قتل قتيلًا فله سلبه». اهـ.

البعض دون البعض ولا بأس بالتفضيل إذا اختلف فعلهم.

مثال السلب الكلي: أن يقول قتل فله سلب قتيله أو من جاءني بشيء من عين أو متاع فله ربعه مثلا.

وإذا جاز النفل من الخمس بالسلب فغيره من الخمس أولى وهل يكره للإمام أن يقول قبل القدرة على العدو من قتل قتيلا فله سلبه أو يحرم وهو المتبادر من الأصل؛ لأنه يصرف همتهم لقتال الدنيا فتفسد نياتهم ويتزامون على الهلاك؟ في ذلك خلاف.

وإلى ذلك أشار بقوله: (وهل يكره قبل انقضاء القتال أو يحرم؟ خلاف) ونائب فاعل (يكره) ضمير يعود على قوله: (من قتل قتيلا... إلخ) أي وهل يكره هذا اللفظ أو لا؟ خلاف.

ويحتمل عوده على النفل المفهوم من الفعل قبله وهو نفل بالتشديد هذا حكم النفل قبل القدرة.

وأما بعد القدرة على العدو فيجوز له ذلك إذ لا محذور فيه والمراد بانقضاء القتال القدرة على العدو ولو عبر به كان أولى.

وأشار بقوله: (ومضي إن لم يبطله قبل المغنم) إلى أنه إذا وقع ونزل وقال الإمام: (من قتل قتيلا فله سلبه) فإنه يمضي وإن كان لا يجوز ابتداء إن لم يبطله الإمام قبل حوز المغنم بأن يبطله أصلا أو أبطله بعد الحوز فإن أبطله قبل حوزه بطل واعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله فإذا قتل أحد من المجاهدين قتيلا بعد الإبطال فلا شيء له.

وإذا قتله قبل الإبطال فله سلبه ولا يعتبر فيه الإبطال كما لا يعتبر إبطاله بعد المغنم بل كل من فعل شيئا استحق ما رتبه له عليه الإمام.

● **ص:**

وجزئيا كهذا المال لمن قتل.

● **ش:**

(جزئيا) عطف على (كليا) السابق. أي: ونفل الإمام أيضا سلبا جزئيا أي خاصا

معينا، كأن يقول: هذا المال لمن قتل قتيلا أو لمن قتل فلانا فإذا قتله استحق المال المذكور.

ويحبسه الإمام من الخمس ولما كان قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ليس على عمومه في الأشخاص، وفي كل سلب بين المراد من ذلك بقوله:

● **ص:**

وللمسلم الذكر ولو لم يسمع سلب أعتيد مع من جاز قتله.

● **ش:**

يعني: أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم الذكر قتيلا من الكفار فإن له سلبه المعتاد وجوده معه حال الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته بما فيها من الحلية ودابته المركوبة له أو الممسوكة بيده أو بيد غلامه للقتال وسرجه ولجامه وثيابه التي عليه وللقاتل ما ذكر سواء سمع قول الإمام من قتل... إلخ، أو لم يسمعه لبعد أو غيبة فيكفي سماع بعض الجيش.

فقوله: (ولو لم يسمع) مبالغة في أخذ المسلم السلب المعتاد وسيأتي محترز المعتاد ثم أن القاتل له السلب المعتاد بشروط:

الأول: أن يكون مسلما فالذمي إذا قتل لا سلب له، ولو قاتل مع الجيش إلا أن يجيزه له الإمام فيمضي.

الثاني: أن يكون ذكرا لا إن قتلت المرأة قتيلا فلا سلب لها إلا أن يتعين عليها القتال فجاء العدو فلها سلب قتيلها. وأما إذا تعين عليها بتعيين الإمام فهل لها السلب أو لا؟ تردد ذكره «الش» عن شيخه العدوي.

وقوله: (إلا أن يتعين... إلخ) أصله استظهار لصاحب الأصل في التوضيح والنص القديم لا سلب لها مطلقا إلا أن يجيزه الإمام.

وأما الإسهام لها عند التعين عليها فجأ العدو فثابت كما في «بن» عن الجزولي رادا على الرماصي أفاده «حش».

وإلى هذين الشرطين أشار «المص» بقوله: (للمسلم الذكر) و(للمسلم) متعلق بمحذوف خبر مقدم و(سلب) مبتدأ مؤخر.

الثالث: أن يكون السلب معتاد إلا غير المعتاد حال الحرب كسوار وصليب وعين[1] ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة له للركوب بل جنيب يقاد أمامه للافتخار؛ لأنه من غير المعتاد.

الرابع: أن يكون السلب المعتاد مع من يجوز قتله لا إذا قتل امرأة لم تقاتل ونحوها كصبي وراهب وزمن فوجد سلبا مع من ذكر فلا يستحقه.

وإلى هذا أشار بقوله: (مع من جاز قتله) وسبق أن المرأة الكافرة إذا قاتلت بالسلاح كالرجال أو قتلت أحدا تقتل وحينئذ يجوز أخذ سلبها المعتاد والصبي مثلها.

● ص:

لا تاج وسوار وصليب وعين بل دابته المعدة للركوب وإن مع غلامه.

● ش:

هذا محترز قوله: (أعتيد) أي أن من قتل قتيلا فله سلبه المعتاد لا غير المعتاد حال الحرب كـ(تاج) على رأسه؛ لأنه للملوك وكـ(سوار) وطوق وقرط وهو ما يلبس في الأذنين وكـ(صليب وعين) ذهب أو فضة؛ لأن ذلك من غير المعتاد بل من المعتاد (دابته المعدة) للركوب سواء كانت مركوبة له بالفعل أو ممسوكة بيده بل و (أن بيد غلامه) فلقاتله أخذها.

وأما (الجنيب) الذي ياقد أمامه بيد غلامه للافتخار فلا يكون لقاتله؛ لأنه ليس من المعتاد كما مر.

● ص:

وليس له في عرفنا نحو البغلة في نحو البغل.

● ش:

يعني: أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلا على بغل ونحوه فهو له فقتل قتيلا فإذا هو على بغلة فلا تكون للقاتل لعدم صدق البغل الذكر على البغلة في عرفنا الآن.

وما في الأصل من أن له البغلة فهو عرف قديم لا يوافق عرفنا الآن؛ لأن عرفهم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وعين) أي: ذهب أو فضة. اهـ.

صدق البغل على الذكر والأنثى وأدخل بنحو البغل الحمار والأتان[١] والجمل فإذا قال من قتل قتيلا على حمار أو أتان أو جمل فقتل قتيلا على الأنثى من ذلك فلا تكون له بحسب عرفنا.

● **ص:**

فإن قتل جماعة فله سلبهم إلا أن يخصه ولم يقل كلما قتلت فالأول.

● **ش:**

يعني: أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين جماعة متعددة من الكفار فإن له سلب الجميع إلا أن يخص الإمام قاتلا ولم يقل له كلما قتلت فلك سلبه، فإن خصه ولم يقل له: كلما قتلت بأن قال له: إن قتلت يا فلان قتيلا فلك سلبه فقتل أكثر فله سلب الأول فقط؛ لأن التعيين أمارة التضيق.

فإن خصه وقال له: كلما قتلت قتيلا فلك سلبه فإنه يأخذ سلب الجميع؛ لأن كلما من صيغ العموم والضمير المستتر في (يخص) عائد على الإمام و(البارز) عائد على القاتل.

وجملة لم يقل له: كلما قيد فيما الاستثناء أي إلا أن يخص الإمام القاتل والحال أنه لم يقل له كلما قتلت فالأول من القتلى له سلبه دون الباقي.

هذا إذا قتلهم مرتين وعلم الأول منهم وأما إذا قتلهم معا أو مرتين ولم يعلم الأول فأشار له بقوله:

● **ص:**

فإن جهل أو قتلهم معا فهل يأخذ من كل بنسبته للمجموع أو في الأول أقلهم وفي الثاني أكثرهم قولان.

● **ش:**

يعني: أنه إذا عين قاتلا ولم يقل له: كلما قتلت. فقتل جماعة وجهل الأول منهم أو قتلهم معا فإن في ذلك قولان:

الأول: أنه يأخذ من سلب كل واحد بنسبته للمجموع في الفرعين فإن كانوا ثلاثة

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والأتان) أي: الأنثى من الحمير. اهـ.

أخذ من كل ثلثه وأن كانوا خمسة أخذ من كل خمسه وهكذا.

والقول الثاني: أنه في الفرع الأول وهـو ما إذا جهل الأول يأخذ سلب أقلهم سلبا احتياطا للـخمس وفي الفرع الثـاني وهو ما إذا قـتلهم معا يأخـذ سلـب أكثرهم سلبا احتياطا له حيث قتلهم معا.

تنبيه:

إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلـبه. فقتل جماعة جماعـة فإن كل واحد يأخذ سـلـب قتيله فإذا قـام واحد بفعلهم أخـذ ما يأخـذونه جميعا وإذا اشترك جـماعة في قتيل فسلبه بينهم على السواء ولا ينظر لتفاوت الفعل.

وإن قال الإمام لجماعـة: إن قتلتم هو لا فلكم سلبهـم. لم يختص القاتل بسلب قتيله بل أسلاب الجميع تقسم على جميع القاتلين لهم ولا بد في إعطاء السلب من بينة على القتل لا مجرد كون السلب بيده.

وهل يثبت أن جـاء برأسه بـيده أو لا؛ لأنه قـد يجز رأس غـير قـتيله بعـد موته؟ خلاف.

ونقل سيدي محـمد الزرقـاني على الـموطأ أن الـشاهد الـواحد يكفـي عند أكثر الفقهاء أي من غير يمين. أفاده «حش».

● ص:

وللإمام إلا أن يقول منكم أو يخص نفسه ومن يميل له.

● ش:

قوله: (وللإمـام) عطف علـى قوله سـابقا: (ولـلمسلم... إلـخ) أي وللإمام سلب أعتـيد يعني: أن الإمام إذا قال: من قتل قتـيلا فله سلبه فقتل هو أي الإمام فإن سلب قتيله المعتاد كغيره من أحاد الجيش؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه هذا إن لم يقـل منكم فإن قـال: من قتل قتيلا مـنكم فله سلبه فلا سلـب له إذا قتل؛ لأنه أخرج نفس بقوله: (منكم).

وما لـم يخص نفسه ومن يميل إليه بالسلب فإن خص به نفسه ومن يميل له لترابه أو صداقة فلا سلب لهما للمحابات.

وأولى لو خص نفسه فقط بأن قال: إن قتلت قتيلا فلي سلبه؛ لأنه حابي نفسه بالتخصيص.

ولما قدم الكلام على مصرف الخمس شرع في الكلام على مصرف الأربعة أخماس الباقية فقال:

● **ص:**

وقسم الأربعة بالسوية لمكلف مسلم حر قاتل أو خرج بنيته وإن تاجر أو أجيرا أو ضالا بغير اختيار، وإن ببلدنا أو متخلفا لحاجة الجيش أو أميره أو مريضا إلا أن يبعد عن الصف فقولان.

● **ش:**

يعني: أن (الأربعة) الأخماس الباقية من الغنيمة بعد الخمس الذي خرج لله ورسوله يقسمها الإمام (بالسوية) على كل من اجتمعت فيه هذه الأوصاف المذكورة ولا يفضل أحدا بمن غيره وهذه الأوصاف هي في المعني شروط للإسهام.

فمن خرج للجهاد لا سهم له إلا بشروط خمسة:

الأول: التكليف فلا يسهم لغير المكلف وهو الصبي والمجنون على خلاف في الصبر وسيأتي.

الثاني: الإسلام فلا يسهم لكافر كذمي ولو قاتل على المشهور.

الثالث: الحرية فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور.

الرابع: الذكورية فلا يسهم لأنثى ولو قاتلت على المشهور وقد تقدم أنه إذا تعين عيه بفجأ العدو يسهم لها إنم قاتلت.

وأما الخنثي المشكل فله نصف نصيبه كالميراث فيأخذ نصف نصيب ذكر فقط؛ لأنه بتقدير الأنوثة لا يسهم له.

وقد أخل «المص» بقيد الذكورية ويمكن أنه استغني عنه بتذكير الأوصاف وقد يقال هذه الأوصاف أسماء أجناس تصدق على الأنثى.

الخامس: أن يقاتل بالفعل أو يخرج بنيته أي بنية القتال ولو لم يقاتل فيسهم له إن حضر صف القتال؛ لأنه فيه تكثير سواد المسلمين فلا يسهم لمن لم يقاتل ولم

يخرج بنية ذلك ولو حضر صف القتال.

ثم إن من اجتمعت فيه هذه الشروط يسهم له ولو تاجر أو أجيرا لخدمة غيره بشرط أن يقاتلا أو يخرجا بنية الغزو كما هو الموضوع.

وأن يحضرا القتال ولو لم يقاتلا لأنهما كثرا سواد المسلمين وسواء كانت نية الغذو تابعة[١] أو متبوعة[٢] أو هما على حد سواء.

وإليهما أشار بقوله: (ولو تاجرا أو أجيرا) وكذا يسهم لمن وجدت فيه الشروط ولو ضل عن الجيش بغير اختياره ببلد العدو بل وإن ضل ببلد الإسلام خلافا لما في الأصل من أنه إذا ضل ببلد الإسلام لا يسهم له ولو رد بريح والراجح أنه يسهم لمن ضل عن الجيش ولو رد بريح؛ إلا أن يرجع اختيارا وإلى ذلك أشار بقوله: (أو ضالا بغير اختيار وإن ببلدنا).

أما إذا ضل باختياره فلا يسهم له، وكذا يسهم لمن وجدت فيه الشروط ولو تخلف عن الجيش ببلد الإسلام لحاجة تتعلق بالجيش كماء وزاد ومدد ونحو ذلك، أو لحاجة تتعلق بأمير الجيش كتخلف عثمان ببدر لبنت رسول الله ﷺ[٣] وإلى ذلك أشار بقوله: (أو متخلفا لحاجة الجيش أو أميره) فهو في حيز المبالغة كسابقه ولاحقه وهو قوله: (أو مريضا) أي أنه يسهم لمن وجدت فيه هذه الشروط ولو كان مريضا إن شهد الصف وأن لم يقاتل؛ لأنه حضر القتال.

فإن أبعده المرض عن الصف فقولان فقيل يسهم له، وقيل: لا يسهم له، إلا إذا كان ذا رأي وتدبير.

والمقعد الذي له رأى كذلك، وكذا سائر من لا يسهم له ممن يتصور منه الرأي كالأعرج والأشل. أفاده «خ»، وسيأتي لـ«المص» قريبا ما يفيده.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تابعة) أي: ليست مقصودة بالذات. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو متبوعة) أي: مقصودة بالذات. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لبنت رسول الله ﷺ) أي: لتجهيزها ودفنها وقد قسم له ﷺ لكونه خلفه على بنته. اهـ.

● **ص:**

لا غير من سبق.

● **ش:**

لما بين من يسهم له شرع يبين من لا يسهم له وهو (غير من سبق) ذكرهم ولو قاتل كالصبي والمجنون والأنثى والكافر والعبد والغائب ومن ضل اختيارا أو التاجر والأجير إذا لم يخرجا بنية الغزو والميت قبل اللقاء كما أشار لذلك بقوله:

● **ص:**

كميت قبل اللقاء ومن لا يستطيع قتالا كمقعد إلا لرأى وفي صبي[1] قاتل بإذن الإمام خلاف.

● **ش:**

يعني: أن من مات قبل لقاء العدو فلا يسهم له والأدمي والفرسي في ذلك سواء وكذا لا يسهم لمن لا يستطيع القتال كمقعد من المرض وأعمي وأعرج[2] وأقطع وأشل؛ إلا أن يكون لهم رأى وتدبير. وقيل: لا يسهم لمن لا يستطيع القتال ولو ذا رأى. والصبي إذا قاتل مع الجيش بإذن الإمام فيه خلاف والأرجح أنه لا يسهم له.

أما إذا لم يقاتل أو قاتل بغير إذن الإمام فلا يسهم له اتفاقا كصبي لم يطق القتال أصلا ومجنون مطبق أو مجنون عنده من العقل ما يميز به القتال فيسهم له كما يفيده «خ».

● **ص:**

ولا يرضخ لمن لا سهم له.

● **ش:**

أي: أنه لا يعطي لمن لا سهم له فكل من لا يسهم له لا يعطي له.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وفي صبي) أي: ذكر وإن كان لفظ الصبي يشمل الذكر والأنثى واعلم أن الإسهام مذهب المدونة والرسالة والإسهام قاله في كتاب محمد فالأول هو الراجح. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأعرج) أي: إلا أن يقاتل راجلا أو راكبا فيسهم له وينبغي جريانه في الأعمى والأقطع والأشل. اهـ.

والرضخ لغة: العطاء ليس بالكثير.

وشرعا: مال موكول تقديره للإمام محله الخمس كالنفل.

تنبيه:

ذكر الأصل أنه يسهم للفرس الرهيص.

والرهيص: مرض في باطن قدمه من وطئه على حجر ونحوه كالوقرة وإنما أسهم له لكونه بصفة الأصحاء وكذا يسهم للفرس إن مرض بعد الإشراف على الغنيمة.

وأما إن مرض وانقطع عن القتال قبل الأشراف ففي الإسهام وعدمه قولان سواء خرج من بلد الإسلام مريضا ولم يزل كذلك أو صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد العدو أو بعد دخولها وقبل القتال أو بعده وقبل الإشراف فهذه صور أربع فيها القولان.

وأما إذا خرج مريضا ثم صح قبل دخول بلد الحرب أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعدهما وقبل الإشراف فإنه يسهم له في هذه الصور الثلاث والأدمي كالفرس في جميع هذه الصور.

● **ص:**

وللفرس مثلا فارسه[1] وإن مريضا رجي أو في سفينة أو سيقت وقاتلوه مشاة.

● **ش:**

يعني: أنه يسهم (للفرس مثل) سهم فارسه مرتين فللفرس سهمان ولراكبه سهم أما لعظم مؤنة الفرس[2] وأما لقوة المنفعة بها؛ ولذا لا يسهم للبغل ومن لا فرس له له سهم واحد وللفرس الذي لا سهم لراكبه كالعبد سهمان.

وقوله: (وإن مريضا رجي) مبالغة في الإسهام للفرس يعني: أن الفرس له سهمان

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وللفرس مثلا فارسه) ظاهره ولو كان للإمام الأعظم وجعل السهمين للفرس يفيد أنه يستحقها ولو كان الفارس عبدا فيكونان لسيده وهو أحد الترددين والآخر هما للفارس فلا سهم له. اهـ محشي الخرشي.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لعظم مؤنة الفرس) أي: من أكل وخدمة وغير ذلك من كل ما يتعلق بها. اهـ.

ولو كان مريضا رجي برؤه أو رجي الانتفاع به في المستقبل عند الحاجة إليه، وقد شهد به القتال من ابتدائه صحيحا ثم حدث له المرض في بقيته، وإما فرس أعجف أو كبير لا ينتفع به فلا يسهم له.

فقوله: (رجي) أي رمي برؤه أو الانتفاع به واستغني بهذا عن قول الأصل (كفرس رهيص)؛ لأنه يدخل في قوله: (وأن مريضا رجي) وقد قدمنا ذلك.

والأعجف: هو المهزول والعجفاء الهزيلة، يقال: عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا والجمع عجاف. اهـ. «خ».

وقوله: (أو في سفينة أو سيقت) في حيز المبالغة أي أنه يسهم للفرس ما ذكر ولو كانت الخيل في السفن بأن كان القتال في سفن في البحر فلا فرق بين البر والبحر.

وكذا يسهم للفرس ولو سيقت بدون ركوب و(قاتلوه مشاة) على أرجلهم فإذا تركوا خيلهم لأجل مضيق مثلا وقاتلوا على أرجلهم فإنه يسهم لها، وإنما أسهم للخيل ولو كانت في سفينة أو سيقت وقاتلوا مشاة؛ لأن المقصود من الخيل في الجهاد إرهاب العدو والإرهاب حاصل بها ولو لم يقاتل عليها. والقتال عليها إنما هو عند الاحتياج إليها ويدل لهذا التعليل قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

ثم عطف على ما في حيز المبالغة أيضا قوله:

● ص:

أو برزونا جافي الأعضاء أو هجينا رؤى الأمانم أو مقرفا عكسه أو صغيرا حيث قدر بكل على الكر والفر.

● ش:

يعني: أنه يسهم للفرس ولو كان برزونا وهو جافي الأعضاء[1] عظيم الخلقة فقوله: جافي الأعضاء وصف كاشف وكذا ما بعده والعراب الممدوحة أضمر وأرق أعضاء.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو جافي الأعضاء... إلخ) أي: غليظ الأعضاء كما هو الموجود الآن لحمل الأمتعة بمصر. اهـ.

وفي «دك»: أن البـزون يسهم له إذا أجـازه الإمام ومقـتضى ذلـك أنه أذا لم يجزه الإمام لا يسهم له إذا أجازه الإمـام ومقتضي ذلك أنه إذا لم يجزه الإمام لا يسهم له.

وكذا يسهم للفرس ولو هجينا.

والهجين من الخيل: من أبوه عربي وأمه نبطية أي ردية فقوله: (ردئ الأم) وصف كاشف.

وأمـا الهجـين من الإبل فلا يسهم له؛ لأن الإبل لـها لا يـسهم لهـا وكذا يـسهم للفرس.

ولو كان مقرفا اسم فـاعل من أقرف والـمقرف عكس الـهجين وهو ما أمـه عربية وأبوه نبطي أي ردئ.

فقوله: (عكسه) أي عكس الهجين والـمقرف من الآدمي من كانت أمه غير عربية كالمعتقة وأبوه عربي.

وكذا يسهم لـلفرس ولو صغـيرا ومحل الإسهام للبرزون ومـا بعده حيـث قدر بها على الكـر على العدو والفر منه والكـر في الحرب الرجوع إليه بعـد التولي والفر هو الفرار بمعني الهروب.

● **ص:**

وسها الحبس والمكتري لراكبه وفي المعار قولان.

● **ش:**

يعني: أنه يسهـم للفرس المحبس علـى الجهاد وسهماه لـراكبه للمحبس ولا في مصـالحه كعلف ونحوه؛ ولـذا قال «الش»: ولا يصـرفان على الحـبس أي لا يصرف سهما الفرس المحبس عليها في نفقتها.

وكذا يسهـم للفرس المكتري وسهـماه لراكبه لا لـربه وكذا يسهم للـفرس المعار وهل سهماه لراكبه المستعير أو لربه المعير قولان.

فقوله: (سهما الحبس... إلخ) أفاد به حكمين:

الأول: أنه يسهم للحبس وما بعده.

والثاني: أن سهميه لراكبه والمستعار فيه خلاف.

● **ص:**

ومن ركب ما لا يملك الانتفاع به فله سهماه وغرم الأجرة إلا أن يهرب من أحد الجيش وليس له غيره فلربه.

● **ش:**

يعني: أن من ركب فرسا لا يملك الانتفاع به شرعا كالمغصوب والمتعدي عليه والهارب، وقاتل عليه فله سهماه وغرم الأجرة لربه أي رب الفرس؛ إلا أن يكون الفرس قد هرب من أحد من الجيش، وليس لربه غيره فسهماه لربه لا لراكبه.

وبعبارة: راكب الفرس أن كان غصبه من الغنيمة وقاتل به في غنيمة[1] أخرى فله سهماه وعليه الأجرة للجيش.

وإن غصبه من أحاد المسلمين غير الجيش فله سهماه وعليه الأجرة لربه.

وإن كان هاربا أو مغصوبا من أحاد الجيش فله سهماه وعليه الأجرة لربه.

وإن كان هاربا أو مغصوبا من أحاد الجيش وليس لربه غيره فسهماه لربه لا للراكب، ولا أجرة عليه لربه.

وإن كان لربه غيره فسهماه للراكب ويغرم أجرته لربه وهذا معنى قوله: (إلا أن يهرب من أحد الجيش وليس له غيره). أي: أن المغصوب ونحوه سهماه لراكبه وعليه الأجرة لربه؛ إلا أن يكون الفرس هرب أو غصب من أحاد الجيش.

والحال: أنه ليس لربه فرس سواه فسهماه لربه ومفهومه أنه لو كان لربه فرس سواه فسهما الفرس لراكبه وعليه أجرة لربه وما في قوله: (ما لا يملك) واقعة على فرس وإليها يعود الضمير في (به) و(سهماه وربه وغيره).

وقوله: (فله) الضمير لراكب ما لا يملك الانتفاع وهو الغاصب أو المعتدي مثلا والضمير في (يهرب) للفرس ومثل الهروب الغصب.

وقوله: (وليس له) أي لرب الفرس.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وقاتل به في غنيمة أخرى) إنما قيد بالأخرى؛ لأنه لا يأخذ من الغنيمة إلا ما أحتاج إليه بقصد الرد وإلا كان معتديا فلا يسهم له والمعنى أنه إذا أخذ من الغنيمة لا بنية الرد وهو معنى الغصب وقاتل به في تلك الغنيمة لا يسهم له فأفهم. اهـ.

وقوله: (فلربه). أي: فالسهمان لرب الفرس.

• **ص:**

ولا سهم لبغل وبعير وفرس أخرى.

• **ش:**

يعني: أنه لا يسهم للبغل ولا للبعير وأولى الحمار؛ لأن منافعها غير مقاربة لمنفعة الخيل وكذا لا يسهم لفرس أخرى غير التي يقاتل عليها.

• **ص:**

والمشترك سهما، بحسب المقاتلة وأجرته بحسب الملك.

• **ش:**

يعني: أن الفرس المشترك بين اثنين فأكثر سهماه بحسب المقاتلة عليه وأجرته بحسب الملك فإذا كان مشتركا بين اثنين على المناصفة وقاتل أحدهم الثلث والآخر الثلثين فالسهمان بينهما أثلاثا لمن قاتل الثلث ثلث السهمين وللآخر ثلثاهما ويدفع لشريكه ما عليه من الأجرة وهو السدس[1]؛ لأن شريكه قاتل الثلث فقط مع أن له النصف وإن قاتل أحدهما عليها دون الآخر فلمن قاتل السهمان ويدفع نصف أجرة المثل لشريكه.

• **ص:**

والمستند للجيش كهو.

• **ش:**

يعني: أن الغانم المستند في غزوة للجيش بأن كان في حال انفراده عنه سائرا حتى ظله وأمانه ولا استقلاله بنفسه كهواي كالجيش فما أتي به غنيمة تقسم بينه وبين الجيش كما أن الجيش يقسم عليه ما غنمه في غيبته؛ لأن انفراده عن الجيش لا يخرجه عنه وهذا إذا كان المستند ممن يسهم له.

فإن كان عبدا أو ذميا فما غنمه للجيش إلا إذا كان المستند ممن يسهم له فإن

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو السدس) فإذا كانت أجرة الفرس اثنى عشر درهمًا دفع الذي جاهد أربعة أيام لمن جاهد يومين درهمين. اهـ.

كان عبدا أو ذميا فما غنمه للجيش إلا إذا كان مكافئا له في القوة أو كان هو الغالب فتقسم الغنيمة بينه وبين الأحرار المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة.

وبعبارة: إذا خرج من الجيش واحد أو أكثر بإذن الإمام أو لا؟ فغنموا غنيمة فأنهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش في ذلك؛ لأنهم إنما غنموا ذلك لحرمة الجيش وقوته.

وكذلك إذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هؤلاء المستندين له فإن الجيش لا يختص بها أيضا وهذا إذا كان المستندون للجيش ممن يسهم لهم فإن كانوا ممن لا يسهم لهم كالعبيد والذميين فما غنموه للجيش وليس لهم فيه نصيب؛ إلا إذا كانوا مكافئين للجيش في القوة أو كانوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين الجيش نصفين قبل أن تخمس، ثم يخمس الجيش نصفه ولا نتعرض لهم في نصفهم حيث كان الجميع كفارا وإلى هذا أشار بقوله:

● ص:

وإن قاتل الكفار مثلنا أو أشد دفع لهم نصف الغنيمة ولا نتعرض لهم فيه.

● ش:

(الكفار) فاعل (قاتل) و(مثلنا) صفة لمحذوف مفعول (قاتل) وضمير لـ(هم) للكفار يعني: أن الكفار إلا أخرجوا معنا للغزو وقاتلوا قتالا مثل قتالنا أو أشد منه فأنا ندفع لهم نصف الغنيمة ولا نتعرض لهم فيه بتخميس ولا غيره، ثم يخمس سهم المسلمين خاصة.

أما إن لم يقاتلوا مثلنا فلا شيء لهم في الغنيمة أصلا وهذا كله إذا غزوا في عسكر المسلمين معهم أو استندوا لهم، وأما إذا غزوا منفردين فأنها تترك لهم غنيمتهم ولا تخمس.

ونص المواق عن ابن رشد: فإن غزو أي الكفار مع المسلمين بإذن الإمام أو بغير إذنه منفردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم

المسلمين خاصة. انتهى.

تنبيه:

إذا وجد الجيش أمامه بحر فتخلف عنه بعضهم خوف اقتحامه فلا شيء للمتخلفين وأما من أبقاهم الإمام لحفظ مدينة مثلا فيدخلون مع الجيش في الغنيمة.

ثم صرح بمفهوم المستند فقال:

● **ص:**

واختص غير المستند كسارق وخمس المسلم ولو عبدا لا الذمي.

● **ش:**

قوله: كـ(سارق) يحتمل أنه تمثيل لغير المستند ويحتمل أنه تشبيه به والمعنى أن الغازي الذي لم يستند للجيش ولم يتقوىٰ به بل خرج مستقلا بنفسه فإنه يختص بما غنمه، ولا دخل للجيش فيه كما إذا خرج جماعة من البلد متلصصين إلى بلاد الكفار فسرقوا من أموالهم شيئا فإن ما سرقوه لهم دون الجيش.

ثم إن المسلم منهم يخمس أي يدفع خمس ما غنمه لبيت المال، ولو كان عبدا على القول الأصح فلا فرق بين الحر والعبد والذكر والأنثى والبالغ والصبي.

وأما الذمي فلا يخمس بل يختص بما أخذه استند للجيش[١] أو لا وإن كان السياق في غير المستند وإنما لم يخمس الذمي لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، والخطاب للمؤمنين دون غيرهم وظاهر أن اللص يخمس ولو لم يخرج للغزو وحمل بعضهم الأصل على ما إذا خرج للغزو وإلا فلا يخمس.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أسند للجيش أو لا) فيه أن الذمي المستند للجيش إن كان مكافئا للجيش قسم ما غنمه بينه وبين المسلمين مناصفة وإن كان غير مكافئ كان ما غنمه للجيش خاصة ولا شيء له منه وحينئذ فأين الاختصاص فالأولى حمل قوله: لا ذمي على ما إذا كان غير مستند للجيش بأن كان متلصصا تأمل وقد يقال يصح حمله أيضا على ما إذا كان مستند الجيش ويقيد بما إذا كانوا مكافئين للمسلمين فنصف الغنيمة الذي يخصهم لا يخمس والنصف الذي يخص المسلمين يخمس. اهـ.

وقوله: (لا الذمي) عطف على (المسلم).

ثم عطف على (الذمي) قوله:

● **ص:**

ولا من عمل سرجا من خشبهم.

● **ش:**

يعني: أن من عمل من أهل الجيش (سرجا) من خشب الكفار أو عمل سهما أو قدحا أو قصعة ونحو ذلك فإنه يختص به ولا يخمس سواء كان كثيرا أو يسيرا كما هو ظاهر وهو المشهور.

وقيد سحنون المدونة: باليسير.

وافهم قوله: (من عمل) أن ما أصلحه ما كان معمولا لا يختص به ولو يسيرا وهو كذلك.

قال ابن حبيب: وما وجده مصنوعا في بيوتهم فلا يستأثر به وإن دق وهذا معنى قول «الش» وأما أن وجده فأصلحه فإنه يخمس.

وقوله: ولا من عمل سرجا قيده «الش» بما إذا كان الخشب وحده من غير الغالي وعبارته ينبغي حيث كان الخشب وحده من غير الغالي. اهـ.

ويفهم منه أنه لو صنعه من خشب وغيره لم يختص به وكذا إن صنعه من خشب وحده إلا أنه غالي أي كثير القيمة فلا يختص به.

● **ص:**

وعمل السلف القسم ببلدهم إن أمن العدو.

● **ش:**

يعني: أنه مضي العمل من السلف الصالح وهم الصحابة والتابعون أن الإمام يقسم القائم ببلد العدو؛ لأنه أغيظ للكافرين وأسر لقلوب الغانمين وأرفق بهم في التصرف لبلادهم. فيندب للإمام ذلك إن أمنوا كرة[1] العدو عليهم وكان الغانمون جيشا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إن أمنوا كرة العدو... إلخ) وهل ترك القسم في هذه الحالة يكون مكروها أو خلاف الأولى الظاهر الأول. اهـ.

وأما إن كانوا سرية من الجيش فلا يقتسمون حتى يعودوا[1] إلى الجيش ولابد من حاكم عند القسم.

كما قال ابن فرحون: إذ لو فوض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره وهو مؤد للفتن.

• ص:

وهل يندب البيع قولان.

• ش:

يعني: أن الإمام أو الأمير هل يندب له أن يبيع الأربعة الأخماس ليقسم أثمانها على الغزاة لما يدخل التقويم من الخطأ إلا أن لا يجد من يشتري[2] فيقسم الأعيان.

أو لا يندب له البيع بل يخير في البيع وفي قسم الأعيان الأعيان بحسب ما يراه من المصلحة قولان.

وقوله: (وهل يندب) هو المنقول وأما ما في «عب» و«خ» من الوجوب مردود بأنه ليس في النقل.

واعترض القول بالبيع بأن بيعها ببلد الحرب ضياع لرخصها هناك.

وأجيب: بأن رخصها يرجع لهم؛ لأنهم هم المشترون وهم أحق برخصها وقولي أن يبيع الأربعة الأخماس احترازا عن الخمس فإنه لا يباع باتفاق كذا في «خ» وفي «دك» أن ذلك عام حتى في الخمس فأنظره.

• ص:

فإن لم يبع أفرد كل صنف إن أمكن.

• ش:

يعني: أن الغنيمة إذا لم تبع وقسمت أعيانها فإنه يجب عند القسم أن يفرد كل صنف منها على حدته ليقسمه أخماسا إن أمكن الأفراد حسا باتساع الغنيمة.

وشرعا بأن لا يؤدي إلى تفريق أم من ولدها قبل الأثغار فإن لم يكن الأفراد ضم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حتى يعودوا... إلخ) أي: أو يدخلوا محل ما يطلبه أمن. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا أن لا يجد من يشتري) أو وجده لكن بدون القيمة فهو كعدمه. اهـ.

الصنف إلى غيره حسب الإمكان[(١)].

● ص:

وما عرف لمعصوم معين قبل القسم أخذه مجانا، فإن كان غائبا حمل له أو بيع بالمصلحة ولا يمضي قسمه إلا لتأول.

● ش:

(المعصوم) شامل للمسلم والذمي والمعنى المعروف بعينه و(مجانا) أي بلا شيء يدفعه فيه ومنه المجون وهو الكلام بلا شيء يعتد به من الفائدة. قاله «الش».

وقال غيره: هو الكلام الساقط الخالي عن الفائدة. و(قبل) ظرف متعلق بـ(عرف) والمعنى: أن ما عرف من الأموال قبل القسمة لشخص معين معصوم من مسلم أو ذمي[(٢)] فإن ربه الذي عرف له يأخذه مجانا إن كان حاضرا لكن لا يأخذه إلا إذا شهدت له بينة بذلك[(٣)] ولابد من حلفه اليمين الشرعية أنه ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وأنه باق على ملكه إلى الآن.

وتسمي هذه اليمين: يمين الاستظهار. وهي للحكم وأما أن كان ربه المعين غائبا فأما أن يحمل له وعليه أجرة الحمل وأما أن يباع ويرسل له ثمنه فيفعل معه بالمصلحة في الحمل والبيع فيحمل له أذا كان الحمل خيرا ويباع أن استوت المصلحة في بيعه وحمله أو كان بيعه خيرا.

وإذا حمل له هو أو ثمنه فلا يدفع له حتى يحلف أنه باق على ملكه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وإذا قسم الإمام على المجاهدين ما عرف مالكه عمدا أو جهلا لم يمض القسم فيه ولربه أخذه بلا ثمن؛ إلا إذا أقسمه متأولا بمذهب من يري ذلك بأن يأخذ بقول بعض العلماء كالأوزاعي أن الحزبي يملك

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حسا... إلخ) أي: بأن يخص كل واحد مثلا فرس أو جمل أو نحو ذلك. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو ذمي) أي: لمشاركته للمسلم في عصمة المال. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا إذا شهدت له بينة بذلك) ظاهره أنه لا يأخذه بشهادة واحد ويمين مع أنه يكفي. اهـ.

مال المسلم فيمضي القسم وليس لربه أخذه إلا بالثمن؛ لأنه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينقض بخلاف المتعمد للباطل أو الجاهل فينقض حكمه؛ لأن حكم الحاكم جهلا أو قصدا للباطل يجب نقضه إجماعا وإن وافق قول عالم فلا يعتد بموافقة الجهل للمذاهب.

● **ص:**

وبعده بما وقع في المقاسم وإن من مشتر بخلافه.

● **ش:**

هذا مقابل قوله: (قبل القسم) وما وقع في المقاسم هو الثمن أن بيعت الغنيمة وقسمت الأثمان أو القيمة[1] أن قسمت الأعيان وقوله: (وأن من مشتر) مبالغة في أخذه بما وقع في المقاسم والضمير في (بخلافه) راجع لما وقع في المقاسم أي لا يأخذ إلا بما وقع في المقاسم من ثمن أو قيمة سواء أخذه ممن وقع في سهمه أو من مشتر بما وقع في المقاسم أو أخذه من مشتر بخلاف ما وقع فيها.

والمعني أن المعين من مسلم أو ذمي إذا عرف ماله بعد القسم فإنه يأخذ بما وقع في المقاسم من ثمنه أو قيمته وإن أبي من هو بيده ويأخذ بما وقع به في المقاسم مطلقا سواء أخذه ممن وقع في سهمه أو أخذه من مشتر اشتراه من الغنيمة أو ممن وقع في سهمه وإذا تعددت البياعات فلا يأخذه إلا بالثمن الأول[2] خاصة وهو الذي بيع أو قوم به في المقاسم وهذا يشمله قوله: (وأن من مشتر بخلافه)؛ لأنه يصدق بتعدد المشتري.

والفرق بينه وبين الشفيع: حيث يأخذ الشفيع بأي ثمن شاء أن تعددت البياعات. أنه هنا إذا أمتنع من أخذه بالثمن الأول فقد سلم صحة ملك أخذه من الغنيمة فيسقط حقه والشفيع إذا سلم للأول صارا شريكين وكل شريك باع حظه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو القيمة) أي: وتعتبر القيمة يوم القسم على ما لابن رشد ويوم أخذ ربه له على ما لابن عبد السلام. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا بالثمن الأول) هذا هو المشهور من قولي سحنون وقيل: أنه يجز في الأخذ بأي ثمن شاء كالشفيع. اهـ.

فلشريكه عليه الشفعة فلذا يأخذ بما شاء.

وبعبارة: إذا تعددت البياعات فليس له الأخذ إلا بما وقع به في المقاسم وليس له الأخذ بالثمن الثاني أو الثالث؛ لأن إعراضه عما وقع أمضاء له فيلزمه البيع كما يفيده «حش».

● ص:

وإنما يدفع له حيث قامت البينة وحلف يمين الاستظهار.

● ش:

يعني: أن ما عرف للمعين قبل القسم أو بعده لا يأخذه ربه هو أو ثمنه إلا إذا قامت له بينة بأنه ملكه ولو كانت البينة شاهدا واحدا ويمينا أو شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع يمين ويحلف يمين الاستظهار أنه باق على ملكه لم يخرج عنه بناقل شرعي كما مر.

فإن أبي من يمين الاستظهار أو اليمين المكملة للنصاب لم يدفع له بل يرد للغنيمة فإن كان له شاهد واحد حلف اليمين الأولى لتكملة النصاب والثانية للاستظهار كما هو ظاهر «المص» وإنما حلف يمين الاستظهار مع البينة؛ لأن حق المجاهدين والخمس كحق الفقراء وهي تتوجه فيه.

تنبيه:

إذا وجد في الغنيمة مال لغير الكفار ولم يتعين ربه ولا ناحيته كمصر وعلم أنه لمسلم في الجملة كمصحف وكتب حديث كالبخاري فلا يحمل بل يقسم على المشهور تغليبا لحق المجاهدين ولا يوقف ولا يتصدق به وسيأتي ذلك لـ«المص» أيضا.

● ص:

ومن عرف في سهمه مال معين أو اشتراه[1] من حربي عليه ترك التصرف حتى يخيره.

● ش:

يعني: أن من أخذ سهمه من الغنيمة بعد قسمها ثم عرف في سهمه مالا لمعين

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو اشتراه من حربي في ديار الحرب) وأما ما اشترى من الحربي من بلاد الإسلام بعد أن دخلها بأمان فليس عليه ترك التصرف فيه؛ لأنه ليس لربه أخذه. اهـ.

مسلم أو ذمي سواء كان ذلك المال عرضا أو حيوانا ناطقا أو صامتا ذكرا أو أنثى فإنه يجب عليه ترك التصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو وطء ونحو ذلك حتى يخير ربه بين أن يأخذه بما وقع به في المقاسم من ثمن أو قيمة أو يتركه له، وإنما ترك التصرف فيه؛ لأنه مملوك له وزوال ملكه عنه موهوم وهذا فيما علم بعد القسم كما قلنا.

وأما إذا علم ربه قبل القسم فلا يمضي قسمه ويأخذه ربه مجانا وقوله: (أو اشتراه من حربي) عطف على (عرف) وفاعل (اشتري) ضمير يعود على (من) و(الهاء) مفعول وهي ضمير يعود على مال المعين وقوله: (عليه... إلخ) راجع للفرعين يعني: أن من اشتري مال شخص معين مسلم أو ذمي من حزبي غار عليه أو أبق إليه فإنه يجب عليه ترك التصرف فيه حتى يخير ربه بين أخذه بالثمن الذي اشتراه به من الحربي أو يتركه له.

● ص:

فإن تصرف مضي وأن بعتق مؤجل أو تدبير.

● ش:

يعني: أن من عرف في سهمه مال معين أو اشتري مال المعين من حربي فإنه يجب عليه ترك التصرف فيه كما مر فإن اقتحم النهي وتصرف فيه فإنه يمضي تصرفه أن تصرف فيه[1] باستيلاء[2] أو كتابة أو عتق ناجز[3] بل وإن تصرف فيه بعتق لأجل على الراجح من التردد في الأصل.

وكذا إذا تصرف فيه بتدبير فإنه يمضي كالاستيلاء فليس لربه أخذه بعد التصرف فيه بهذه الوجوه.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أن تصرف فيه باستيلاء) المراد بالاستيلاء عرف أنه يطأ الجارية التي اشتراها ويولدها وأما مجرد وطنها فلا يفيتها على ربها بل يخير فيها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (باستيلاء) وأما غير البعيد فتفويتها هلاك ذاتها ولو بالأكل ومادام باقيا فيجيز ربه ولو نقص ولا شيء عليه لما نقص. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو عتق ناجز) أي: خالص عن التعليق على دفع دراهم أو مضي أجل. اهـ.

ومعنى المضي أنه يثبت العتق والتدبير والكتابة وأمومة الولد ويفوت على ربه، وأما إذا تصرف فيه بالبيع فإنه يمضي في الثاني وهو المشتري من الحربي بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي بالبيع على المعتمد وإلى ذلك أشار بقوله:

● **ص:**

كالبيع في الثاني.

● **ش:**

(الكاف) للتشبيه في المضي أي كما يمضي التصرف بالبيع (في الثاني) وهو ما إذا اشتري مال المعين من حربي في ديار الحرب.

وأما الأول: وهو ما إذا وقع في سهمه وعرف أنه لمعين فلا يفوت بالبيع فالبيع يفيت ما أشتري من الحربي ولا يفيت ما وقع في السهم.

والفرق قوة ملك المالك[1] في باب الغنيمة؛ لأنه لو وجد قبل قسمها لأخذه مجانا، ولا كذلك المشتري من حربي في أرض الحرب فإنه لا يأخذه إلا بالثمن الذي بيع به كما يأتي في قوله: (ولربه الثمن) كالزائد وأيضا تكرر عقد البيع في المشتري له قوة بخلاف ما وقع في السهم فلم يتكرر فيه عقد البيع.

● **ص:**

وكل ذلك ما لم ينو بأخذه رده وإلا فالراجح لا أمضاء.

● **ش:**

تقدم أن المأخوذ من الغنيمة إن تصرف فيه بالعتق أو التدبير أو الاستيلاء أو الكتابة يمضي ولا يمضي فيه البيع.

وذكر هنا أن ذلك كله إذا لم يأخذه من الغنيمة بنية رده لربه بأن نوي تملكه أو لا نية له.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والفرق قوة ملك المالك... إلخ) قال «بن»: والفرق بين المسألتين ما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده لربه والمشتري من دار الحرب إنما دفعه الحربي الذي كان فريدة طوعا ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به من البيع. اهـ.

أما إن أخذه بنية رده لربه ففيه قولان[١] بالإمضاء وعدمه والراجح من القولين لا أمضاء ولربه أخذه بما وقع في المقاسم ويرد عتقه الناجز وغير.

فقوله: (وكل ذلك) أي المذكور فيما أخذ من الغنيمة وليس اسم الإشارة راجعا للمذكور في المأخوذ من الغنيمة والمشتري من الحربي جميعا كما هو ظاهر بل هو قاصر على الأول فقط بدليل تعبيره بالأخذ في قوله: (ما لم ينو بأخذه) أي من الغنيمة وأما الثاني فسبق أنه يفوت ولو بالبيع ولا يجري فيه هذا التفصيل المذكور.

● **ص:**

ولربه أخذه مجانا ممن أخذه منهم كذلك إن لم يفته بتصرف ولربه الثمن إن باعه كالزائد إن باعه بأكثر مما دفع.

● **ش:**

يعني: أن من دخل بلاد الحرب فأخذ منهم شيئا من أموال المسلمين أو الذميين مجانا أي بلا عوض بأن وهبوه له مثلا ثم قدم به الموهوب له فإن لربه المسلم أو الذمي أن يأخذه منه مجانا و إن أخذه منهم بعوض فإن ربه لا يأخذه منه إلا بالعوض الذي دفعه لهم فيدفع المثل في المثلي والقيمة في المقوم.

وتعتبر قيمته هناك ومحل أخذه في المسألتين إن لم يفته الذي أخذه منهم بالتصرف فيه بعتق أو إيلاد أو بيع فإن آفاته بالتصرف فيه بذلك مضي تصرفه وليس لربه إليه سبيل؛ إلا إذا تصرف فيه بالبيع فإن لربه جميع الثمن الذي باعه به فيما إذا أخذه القادم به من الكفار مجانا وله الزائد على ما دفع لهم إذا باعه بأكثر مما دفع لهم فيما إذا اشتراه القادم منهم.

فإذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين فإن ربه يأخذ المائة الزائدة عنما دفع لهم وهذا معني قوله: (كالزائد أن باعه بأكثر مما دفع) أي كما يأخذ ربه الزائد أن باعه المشتري منهم بأكثر مما دفعه لهم والحاصل أنه إذا أخذه منهم مجانا فإن لربه أن يأخذه منه مجانا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ففيه قولان) أي: بفواته على ربه وإمضاء التصرف بالعتق وما معه وعدم فواته على المالك ولا يمضي العتق ولا ما معه من التصرف؛ لأنه أخذه ليرده إلى ربه. اهـ.

وإن أخذه منهم بعوض فلا يأخذه إلا بذلك العوض هذا أن لم يفته الذي أخذه من الحربيين بشيء مما سبق فإن آفاته مضي في الصورتين وليس لربه أخذه لكن آفاته بعتق أو إيلاد ونحو ذلك فلا شيء لربه أصلا.

وإن آفاته بالبيع فإن كان أخذه من الحربيين مجانا فإن ربه يأخذ جميع الثمن الذي باعه به، وإن أخذه منهم بثمن فإن ربه يأخذ الذبح الزائد على الثمن فإذا اشتراه منهم بعشرة وباعه بخمسة عشر فيأخذ الخمسة الزائدة، وإن باعه بالعشرة كما اشتراه فلا شيء لربه.

فقوله: (ولربه أخذه مجانا ممن أخذه منهم) كذلك معناه أن رب المال يأخذه ممن قدم به مجانا إن كان الذي قدم به أخذه منهم كذلك أي مجانا.

وقوله: (ولربه الثمن) مرتب على مفهوم لم يفته أي فإن آفاته فلا يأخذه ربه ولكن له الثمن أن آفاته بالبيع في مسألة الأخذ مجانا كما يكون له أخذ الزائد في مسألة الشراء منهم وليس لربه الرجوع على من أخذه من الحربيين بفلة إن اغتله ومثل المأخوذ منهم في دار الحرب المأخوذ منهم في دارنا قبل الأمان فيجري فيه جميع ما سبق.

وأما من أخذ منهم شيئا في دارنا بعد دخولهم أرضنا بأمان أنه يفوت على ربه سواء وهبوه للأخذ أو عاوضهم عليه واعلم أن ما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال قال «دص»: ولا يخمس على التحقيق ولربه المسلم أو الذمي إن عرفه أخذه منهم بقيمته وأما ما أخذه اللصوص من المسلمين أو من أهل الذمة فيجب رده على ربه ولو فداه إنسان منهم بمال فهل يأخذه ربه من الفادي مجانا ويقال له: أتبع اللص أو بما فداه به والأرجح الثاني وإليه أشار بقوله:

● ص:

وما فدي من نحو لص الأظهر أخذه بما لا يمكن تخليصه إلا به ما لم ينو الفادي التملك فلا شيء له ولو جاهلا بماله.

● ش:

يعني: أن ما فدي بمال من لص ونحوه من كل ظالم لا قدرة على التخليص منه

إلا بمال يدفع له كمحارب وغاصب وظالم ومكاس وجندي ونحوه فالأظهر من القولين أن رب الشيء المفدي لا يأخذه من الفادي إلا بالقدر الذي لا يمكن تخليصه إلا به عادة.

فإن أمكن خلاصه بلا شيء أو بدون ما دفع أخذه في الأول بلا شيء.

وفي الثاني بما يتوقف خلاصه عليه ومحل دفع الفداء للفادي إذا لم ينو تخليصه من اللص ونحوه أن يتملكه لنفسه بأن نوي تخليصه لربه.

أما أن نوي بتخليصه التملك لنفسه فلا شيء له ولو جاهلا بحال الشيء الذي أفداه هل هو مغصوب أو مسروق أو لا؟ ويرجع على بائعه من سارق ونحوه كالاستحقاق فإن المستحق يأخذ شيئه ويرجع المستحق من يده على البائع فتحصل أن الفادي لا يرجع إلا إذا أراد تخليصه لربه؛ وإلا فلا شيء له ويأخذه ربه مجانا فالضمير في (حاله) للشيء الذي أفداه من نحو اللص ويحتمل أنه للشخص الذي أفداه منه.

ومعني: (جهل حاله) أنه لم يدر هل هو مالك أو سارق ونحوه فإن تنازع رب الشيء والفادي بأن قال الأول: أنت نويت التملك. وقال الثاني: نويت الفداء لك. فالقول للفادي كما استظهره بعض المحققين؛ لأنه غارم ولا يعلم الأمن جهته وينبغي أن يحلف إذا أتهم ولرب الشيء تركه في فدائه ولا يجبر على أخذه بالفداء.

وقول «المص» الأظهر أخذه... إلخ، هو قول ابن عبد السلام وغيره قياسا على ما فدي من دار الحرب ولأنه لو أخذ من غير شيء مع كثرة اللصوص والظلمة سد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه.

ونظير ذلك مضي البيع الذي أجبر على سببه كالحبس ظلما على المعول عليه فلو لم نقل بمضيه لم يخلص أحد محبوسا كما قال العدوي.

ومن فروع المقام الكاشف أو شيخ القرية الذي يمسك زرع شخص ظلما فيفديه إنسان فلربه أخذه بالفداء أو هل للفادي أجرة سعيه زيادة على الفداء.

قال في التوضيح: لا شك في المنع أن وقع الفداء من عنده؛ لأنه سلف وإجارة وإن كان من غيره ففي ذلك مجال للنظر كذا في «بن».

قال «حش»: وينبغي تقييد الجواز على القول به بما إذا كان مثله يأخذ الأجرة كما قالوه في تعريف اللقطة ومقابل الأظهر: أن ربه يأخذه من الفادي بغير شيء[1].

ابن رشد: وهو الأقيس؛ لأن اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي.

● ص:

وله إسلام المدبر والمؤجل لا أم الولد فيستوفي خدمتها ويتبعان بعد العتق بما بقي.

● ش:

يعني: أن من اشتري من دار الحرب مدبرا أو معتقا لأجل أو أم ولد أو فدائهم من أيدي اللصوص ونحوهم فإن لسيد المدبر أو المعتق لأجل إسلامه[2] لمن أخذه بالثمن أو الفداء من أيدي الحربيين أو اللصوص وإذا أسلما فيستوفي خدمتهما أي يتسوفيها المعاوض ولو زادت على عوضه فيخدم المدبر إلى موت سيده الذي دبره.

والمعتق لأجل يخدم إلى ذلك الأجل فإذا مات السيد في المدبر والثلث يحمله أو حل الأجل في المعتق لأجل وقد وفيا العوض الذي دفعه فيهما فلا كلام في أنهما يعتقان ولا يتبعان بشيء.

وإن لم يوفيا ذلك بأن مات السيد أو حل الأجل قبل التوفية وكان المدبر يحمله الثلث فإنهما يعتقان ويتبعان بما بقي عليهما من الثمن أو الفداء على الراجح وقيل: يتبعان بجميع الثمن أو الفداء أو ما أخذه من خدمتهما كالفلة التي يفوز بها المشتري

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بغير شيء) أي: سواء فداه ليتملكه أو فداه بقصد دفعه لربه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إسلامه... إلخ) حاصله أن الإنسان إذا اشتري مدبرا أو معتقا لأجل من اللصوص أو من حربي في دار الحرب غير عالم بكونه مدبرا أو معتقا لأجل ثم قدم به فعرفه ربه فأسلمه لمشتريه ولم يدفع العوض ويأخذه فإن المشتري يستوفي خدمته في مقابلة ما دفعه من الثمن ولو زادت عليه فيخدم المدبر لموت سيده الذي دبره والمعتق لأجل يخدم إلى ذلك الأجل فإذا مات سيده الذي دبره والثلث يحمله أو جاء الأجل في المعتق لأجل وقد وفيا ما فديا به فلا كلام أنهما يعتقان ولا يتبعان بشيء وإن لم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض بجميع ما عاوض عليهما به ولا يحسب عليه ما أغتله منهما؛ لأنه كالفائدة أو لا يتبعهما إلا بما بقي عليهما فقط قولان. اهـ.

فلا يحاسبانه بشيء من الخدمة بناء على أن أخذه[١] لخدمتها على سبيل[٢] التمليك.

والأول: مبني على أن أخذه لها على سبيل التقاضي من حقه فتحسب منه.

وأما أم ولده فليس له تسليمها للمشتري أو الفادي بل يجبر على فدائها بخلاف المدبر والمعتق لأجل فإنه مخير بين الفداء أو الإسلام فيهما فاللام في قوله: (وله أسلام المدبر... إلخ) للتخيير.

وقوله: (لا أم الولد) مخرج منه فيفيد أنه لا يخير فيها بل يجبر على الفداء فإن أعسر أتبعت ذمته بالفداء ماداما حيين فإن مات السيد أو الأمة سقط الفداء عن السيد.

● ص:

ولا تقسم اللقطة ولا حبس ثبت تحبيسه وإلا في قولان.

● ش:

يعني: أنه إذا وجدت في بلاد الكفار لقطة مكتوب عليها أنها لقطة أو وجدها أحد من الجيش في دار الحرب فإنها لا تقسم بلا خلاف بل توقف ثم أن عرف ربها حملت له إن كان حملها خيرا.

ومثل اللقطة (الحبس الثابت تحبيسه) فلا يقسم فإن لم يثبت تحبسيه ببينة بأن كان مجرد كتابة حبس عليه مثلا فقولان: بالقسم وعدمه.

وإنما لم يثبت الحبس بالكتابة عليه دون اللقطة؛ لأن رب الحبس قد يكتب عليه ذلك حماية من أخذه بخلاف كتابتهم لقطة فلا يقصدون بها الحماية.

● ص:

وقسم ما لا يمكن معرفة مالكه.

● ش:

يعني: أنه إذا وجد في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي وكان (لا يمكن معرفة عين

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على أن أخذه... إلخ) أي: بناء على أن إسلام السيد له إلى وجه التمليك. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على سبيل تقاضي) أي: بناء على أن إسلام السيد له على وجه التقاضي بكل مضي في الخدمة مقابلة تخص في الثمن الذي دفعه. اهـ.

مالكه) ولا ناحيته فإنه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين فإن كان ذلك الشيء مما لا تملك رقبته كمعتق لأجل ومدبر ومكاتب وأم ولد جهلت عين مالكهم فأشار له بقوله:

● **ص:**

وبيعت كتابته[1] فإن أداها لمشتريه عتق وولاؤه للمسلمين إلا أن يعرف مالكه[2] فله.

● **ش:**

الضمير في (كتابته) راجع لـ(من لا يمكن معرفة مالكه).

وقوله: (لمشتريه) أي المكاتب بمعنى كتابته فالضمير لـ(المكاتب) بمعنى الكتابة أي المال الذي كوتب به يعني: أنا إذا وجدنا في الغنيمة مكاتبا وعلمنا أنه مكاتب لمسلم ولم يمكن معرفة عين ماله فأنها تباع كتابته ويوضع ثمنها في الغنيمة فإن أداها للمشتري عتق وولاؤه للمسلمين لجهل عاقد ولائه إلا أن يعرف مالكه بعد ذلك فولاؤه له.

وإن عجز عن أدائها رق للمشتري وإن جاء سيده بعد أن بيعت كتابته فإن فداها عاد إليه مكاتبا وإن أسلمها وعجز رق لمبتاعها أفاده «خ» وسيأتي ذلك لـ«المص» وإنما بيعت كتابة المكاتب؛ لأنه لم يبق فيه لسيده الذي كاتبه إلا الكتابة وليس له فيه خدمة؛ لأنه أحرز نفسه وماله فلا تباع رقبته ولا تؤاجر.

فإن قلت: كيف تثبت كتابته مع عدم معرفة عين ربه؟

قلنا: كيفية الثبوت في ذلك أن تقول البينة أشهدنا قوم يسمونهم[3] أن سيده كاتبه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وبيعت كتابته... إلخ) حاصله أنه إذا وجد في الغنيمة قبل قسمها مكاتب وعلمنا أنه لمسلم أو ذمي ولم يعلم عينه فإنه تباع كتابته وتقسم على الجيش إذ لم يبق لسيده الذي كاتبه فيه إلا الكتابة وليس له فيه خدمة؛ لأنه أحرز نفسه وماله فلا تباع رقبته ولا تؤاجر. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا أن يعرف مالكه بعد ذلك... إلخ) أي: بعد بيع الكتابة وأدائها للمشتري وعتقه فولاؤه له. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يسمونهم) أي: يذكرون أسمائهم، بأن يقولوا: أشهدنا فلان وفلان. اهـ.

ولم نسأله عن اسم ربه أو سموه ونسيناه وكذا تقول في جميع ما يأتي من مدبر ونحوه.

• ص:

وخدمته إن كان معتقا لأجل فيخدم المشتري له ويعتق فإن جاء ربهما قبل عتقهما خير.

• ش:

(خدمته) عطف على نائب فاعل (بيعت) أي وبيعت خدمته والضمير في خدمته راجع أيضا لمن لا يمكن معرفة عين مالكه.

وقوله: (فيخدم المشتري له) أي للأجل، وضمير التثنية في (عتقهما) و(ربهما) للمكاتب والمؤجل وعتق المكاتب باداء نجوم الكتابة لمشتريها كما مر.

وعتق المؤجل بحلول الأجل والمعني أنه إذا أوجد في الغنيمة قبل قسمها معتق لأجل، وعلمنا أنه لمسلم ولم يمكن معرفة عينه فأنها تباع خدمته إلى ذلك الأجل إذ لم يبق فيه لسيده الذي أعتقه إلى ذلك الأجل إلا الخدمة، ويوضع الثمن في الغنيمة ويخدم من اشتري خدمته إلى ذلك الأجل ثم يعتق حينئذ، فإن جاء رب المكاتب والمؤجل قبل عتقهما خير في تسليمهما للمشتري وفدائهما بما عليهما فيرجعان له بحالهما من كتابة أو تأجيل وإذا جاء ربهما بعد عتقهما فلا شيء له.

• ص:

وعجل عتق أم الولد[1].

• ش:

يعني: أنه إذا وجد في الغنيمة قبل قسمها أم ولد لمسلم ولم تعرف عينه فإنه يعجل عتقها؛ لأن سيدها ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة.

والاستمتاع لا يباع؛ لأنه لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو وصفة الشهادة[2]

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وعجل عتق أم الولد) وهل تخرج حرة من غير حكم أو لابد من الحكم به؛ لأنها لا تعتق إلا بعد موت سيدها من رأس ماله وهو لم يعرف فلا بد من حكم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وصفة الشهادة) أي: المأخوذة ضمنا؛ لأن ثبوت تدبيره ومكاتبته يكون بالشهادة. اهـ.

ما قاله ابن عرفه ونصه: وإنما تتم الشهادة في المدبر بقولهم: أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده دبره ولم نسألهم عن اسم ربه أو سموه ونسيناه. اهـ. ويجري مثل ذلك في المعتق لأجل وأم الولد والمكاتب كما مر.

وأشار «الش» إلى ما ذكر ابن عرفة بقوله: والشهادة في ذلك بنقل عمن لم يعين السيد. اهـ.

وقال «الش» أيضا: وفي «بن» الظاهر أنها أي أم الولد تترك بحالها؛ أي بلا عتق؛ لأن عتقها منع لسيدها منها.

● ص:

والمدبر يقوم على أنه قن ويوفي ثم خدمته في إلى زمن لا يعيش له السيد فيعتق.

● ش:

يعني: أنه إذا وجد في الغنيمة قبل قسمها مدبر وجهل سيده فإن ذلك المدبر يقوم على أنه قن واستظهر «بن» أنه يقوم على أنه مدبر على فرض بيعه فإذا قوم وفيت الغنيمة من خدمته بأن يؤاجر لأحد إلى زمن معلوم بقدر ما يفي[1] بالقيمة.

والقيمة من جملة الغنيمة ثم إذا وفيت القيمة يخدم إلى زمن لا يعيش له السيد وأجرة خدمته في ذلك الزمان الذي بعد التوفية فئ يوضع في بيت المال.

فإذا مضي زمان لا يعيش إليه السيد عتق وخرج حرا ويعتبر للسيد عمر وسط؛ لأن الموضوع أنه مجهول وقيل: يقدر له خمسة عشر عاما.

والحاصل: أن المدبر يقوم على ما سبق ويؤاجر إلى أن يفي بالقيمة فإذا وفي القيمة يستأجر إلى زمن يعيش إليه سيده بحسب عمر شخص وسط وأجرته في هذا[2] الزمان فيء لبيت المال.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بقدر ما يفي بالقيمة... إلخ) والحاصل أنه يباع من خدمة المدبر بقدر قيمة رقبته ثم ما زاد من الخدمة عن ذلك يكون فيئا يوضع في بيت المال. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأجرته في هذا الزمان في... إلخ) أي: لتفرق الجيش وعلم العلم بأعيان من يستحقها. اهـ.

فإذا بلغ زمنا لا يعيش إليه السيد خرج حرا وإذا جاء سيده خير في فدائه بالقيمة وتركه للمستأجر حتى تنقضي مدة الإجارة كذا يفهم من كلام بعضهم.

● **ص:**

وإن قسم ما فيه شائبة حرية جهلا بماله ثم عرف سيده أجبر على فداء أم الولد بما وقعت به في المغانم إلا أن تموت هي أو سيدها فتعتق مجانا.

● **ش:**

يعني: أنه إذا قسم ما فيه شائبة حرية كأم ولد ومدبر ومكاتب جهلا بحال ذلك الرقيق ثم علم حاله وعرف سيده بعد القسم، فإن كان الرقيق الذي فيه الشائبة أم ولد فإن سيدها يجبر على فدائها؛ لشبهها بالزوجة الحرة، وإذا فداها فيفديها بما وقعت به في المغانم من ثمن إذا بيعت أو قيمة إذا قومت.

وإذا كان أضعاف قيمتها ويدفع الفداء حالا إن كان موسرا ويتبع به إن أعدم أما لو قسمت في الغنيمة مع العلم بأنها أم ولد لمسلم فإن سيدها يأخذها ممن اشتراها[1] أو وقعت في سهمه مجانا ومحل وجوب فدائها ما لم تمت هي أو سيدها.

فإن ماتت هي أو هو قبل الفداء أعتقت مجانا ولا شيء على سيدها في موتها ولا في تركته إن مات.

وبعبارة: محل وجوب الفداء إن لم يمت أحدهما قبل الفداء.

أما إن ماتت قبله فلا شيء على سيدها؛ لأن الرقبة تعذر تخليصها بالموت إذ المقصود بالفداء تخليص الرقبة وهو متعذر.

وإن مات سيدها قبل أن يفديها خرجت حرة بمجرد موته ولم يكن للمشتري عليها ولا على تركة سيدها شيء؛ إذ ليس ذلك بدين ثابت وإنما هو لتخليص الرقبة وقد فات بموت أحدهما.

وإن كان الرقيق الذي قسم (جهلا بحاله) معتقا لأجل أو مدبرا فحكمه ما أشار له

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإن سيدها يأخذها ممن اشتراها... إلخ) ولو اعتقها مشتريها أخذت مجانا. سحنون: هذا إذا اعتقها عالما بأنها أم ولد وإلا فكما لو لم يعتقها ولو أولدها أخذها ربها بالثمن وقاسمه بقيمة ولدها على أنه ولد أم ولده ولو تكرر سبيها وشراؤها فعليه فداؤها. اهـ.

بقوله: (وله فداء المعتق لأجل والمدبر).

● **ص:**

وتسليم خدمتهما تمليكا عند ابن القاسم، ولسحنون تقاضيا فإن أديا قبل العتق رجعا لسيدها وفي العكس أتبعا.

● **ش:**

(تسليما وتقاضيا) منصوبان على التمييز.

والتمليك: هو أن يسلم له الخدمة فيما وقع به في المقاسم رأسا برأس.

والتقاضي: هو أن يسلم له الخدمة لمن أخذهما يتقاضاها شيئا فشيئا حتى يستوفي منها بالحساب ما وقعا في القاسم.

يعني: أن المعتق لأجل والمدبر إذا قسما في المغنم جهلا بحالهما من عتق أو تدبير ثم عرف سيدهما فإنه يخير بين فدائهما بما وقعا به في المقاسم من ثمن أو قيمة.

فإذا أفداهما رجعا لما كان عليه من التأجيل والتدبير فيخدم المؤجل إلى أجله والمدبر إلى موت سيده فيعتق من الثلث وبين أن يسلم خدمتهما لمن وقعا في سهمه تمليكا عند ابن القاسم رأسا برأس بأن تكون الخدمة في نظير ما وقعا به في المقاسم.

ولو كثرت الخدمة عن ما وقعا به ونهاية تسليمها تمليكا إلى أن يمضي الأجل في المؤجل وإلى موت السيد في المدبر، فإذا مضي أجل المؤجل ومات سيد المدبر وحمله الثلث فإنهما يعتقان.

ولسحنون أنه يسلم الخدمة تقاضيا فيستوفي من خدمتها بقدر ما وقعا به ثم يرجعان لسيدهما كما كان عليه من تأجيل أو تدبير إن أديا ما عليهما قبل العتق بأن وفت خدمتهما بما وقعا به من ثمن أو قيمة قبل عتقهما وعتق المؤجل بانقضاء الأجل وعتق المدبر بموت سيده والثلث يحمله وإلى ذلك أشار بقوله فإن أديا قبل العتق رجعا لسيدهما وأما في عكس ذلك وهو ما إذا أنقضت خدمتهما عن ما وقعا به في المقاسم فإنهما يتبعان بما بقي عليهما بعد العتق يعني: أنه إذا تم الأجل أو

مات السيد قبل الاستيفاء وخرجا حرين فأنهما يتبعان بما بقي عليهما بعد عتقهما.

فقوله: (فإن أديا) مفرع على مذهب سحنون. وأما على مذهب ابن القاسم فيسلم الخدمة رأسا برأس إلى الأجل أو إلى موت السيد فإذا جاء الأجل أو مات السيد عتقا ولا يتبعان بشيء إن عتقا قبل التوفية، ولا يرجعان لسيدهما إن وفيا قبل العتق.

قال «الش»: واعتمد الأول في المؤجل والأول هو قول ابن القاسم ومثل من وقعا في سهمه من اشتراهما من الغنيمة جهلا بحالهما أو اشتراهما من حربي فيجري في المشتري جميع ما مر فيمن وقعا في سهمه.

● ص:

وما لم يحمله الثلث من المدبر رق للغازي.

● ش:

تقدم أن المدبر إذا قسم جهلا بحاله ثم عرف سيده فإنه يخير بين فدائه بما وقع به في المقاسم وبين تسليم خدمته للغازي تمليكا أو تقاضيا على الخلاف الذي سبق فإذا مات سيده عتق إن حمل الثلث جميعه وذكر هنا أنه إذا مات سيده ولم يحمل الثلث جميعه فإن ما لم يحمله الثلث منه يكون رقا للغازي الذي وقع في سهمه فإذا حمل الثلث بعضه كأن لم يترك سيده غيره فإنه يعتق ثلثه ويرق ثلثاه للغازي وإذا استغرقت الديون جميع المدبر رق كله للغازي؛ لأن السيد حينئذ لا ثلث له حتى يعتق منه وإن استغرقت الديون بعضه رق ما أستغرقته الديون للغازي وعتق من الباقي ثلثه ورق ثلثا الباقي للغازي.

والحاصل: أن الغازي يقدم على الديون فيستحق ما تستغرقه ويعتق ثلث الباقي عنها أي عن الديون ويرق له ثلثا الباقي عنها ولنمثل لك أمثلة تتضح بها هذه الأحوال.

فنقول: إذا مات السيد بلا دين عليه وترك مائتين وقيمة المدبر مائة خرج كله حرا؛ لأن الثلث حمله كله وإذا لم يترك إلا المدبر عتق ثلثه فقط ورق باقيه للغازي؛ لأن ثلث السيد هو ثلث المدبر لا غير.

وإذا مات وهو مدين بمائة ولم يترك إلا المدبر وقيمته مائة رق جميعه للغازي وكذا إذا كان مدينا بمائتين وقيمة المدبر مائة وترك مائة فإنه يرق جميعه للغازي لاستغراق الديون له.

وإذا مات مدينا بثلاثمائة وترك مائتين وخمسين، وقيمة المدبر مائة، فجملة التركة ثلاثمائة وخمسون، فقد استغرق الدين نصف قيمة المدبر فيرق نصفه الذي استغرقه الدين ويعتق منه ثلث النصف الباقي؛ لأنه ثلث التركة بعد الديون، ثم يرق ثلثاه أي ثلثا هذا النصف الباقي بعد الديون فتحصل أن الذي يعتق منه في هذا المثال هو ثلث النصف الباقي وهو سدس جميع المدبر ويرق للغازي خمسة أسداسه

وقول «المص» (وما لم يحمله... إلخ) (ما) فيه موصولة مبتدأ و(رق) خبر.

● **ص:**

ولا خيار للوارث بخلاف الجناية.

● **ش:**

تقدم أن ما لم يحمله الثلث من المدبر كلا أو بعضا يرق للغازي وذكر هنا أنه لا خيار للوارث فيما رق منه بين إسلامه للغازي أو فدائه بما بقي له مما وقع به في المقاسم من ثمن أو قيمة؛ لأن المغازي إنما أخذه ليتملك رقبته.

فإذا أسلمه له سيده فقد أسلم له ما يرق منه بعد موته فعدم الخيار إنما هو فيمن أخذت رقبته في المغانم لاعتقاد رقه وأما لو بيعت خدمته للعلم بتدبيره فللوارث الخيار؛ لأن المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته.

وقوله: (بخلاف الجناية) معناه أن العبد المدبر إذا صدرت منه جناية وخير سيده في إسلامه وفدائه فاختار إسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه ديون تستغرق المدبر أو بعضه فإن وارث السيد يخير فيما رق منه بين إسلامه رقا للمجني عليه وفدائه بما بقي عليه من أرش الجناية؛ لأن السيد إنما أسلم للمجني عليه خدمته فإذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه محمله صار كمعتق بعضه صدرت منه جناية فيخير الوارث فيما رق منه.

● ص:

وإن أدى المكاتب ثمنه رجع مكاتبا لسيده وإلا بطلت كتابته ولسيده إسلامه وفداؤه.

● ش:

يعني: أن المكاتب إذا بيعت رقبته جهلا بحاله أو قومت كذلك أو اشتراه إنسان من دار الحرب ثم ثبتت كتابته وعلم سيده، فإن دفع ثمنه لمشتريه أو قيمته لمن أخذه بالقيمة فإنه يرجع مكاتبا[1] لسيده على حالته التي كان عليها وإن لم يؤد الثمن أو القيمة لمن ذكر بطلت كتابته لعجزه عن تخليص نفسه للكتابة بدفع ما عليه كمكاتب عليه دين عجز عنه أو جني جناية وعجز عن أرشها فأنها تبطل كتابته.

وإذا بطلت كتابة المكاتب رجع رقيقا وإذا رق فلسيده إسلامه لصاحب الثمن أو القيمة وله فداؤه بدفع ما عجز عنه من ثمن أو قيمة.

وأما قبل أن يرق فلا خيار لسيده وقولنا بيعت رقبته احترازا مما لو بيعت كتابته مع العلم بأنه مكاتب فإنه إذ أداها يخرج حرا ولسيده الخيار بين إسلامه وفدائه إن جاء قبل عتقه كما مر.

وقولنا: (جهلا بحاله) احترازا مما إذا بيع مع العلم بحاله فإنه لا يتبع بشيء[2].

فإن قلت: لِمَ لَمْ يكن لسيد المكاتب التخيير ابتداء في إسلامه وفدائه كما في المدبر والمعتق لأجل؟

قلنا: لم يكن له ذلك ابتداء؛ لأنه لما أحرز نفسه وما له لم يكن لسيده تسلط على إسلامه؛ لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لأجل فإنه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإنه يرجع مكاتبًا... إلخ) والحاصل أن المكاتب إذا بيعت رقبته فادي ثمنه رجع مكاتبا وإذا بيعت كتابته فأداها خرج حرا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإنه لا يتبع بشيء) أي: أنه لو بيعت رقبته مع العلم بكونه مكاتبا فلا يغرم سيده لمشتريه شيئا لا ثمنا ولا كتابه ويرجع مكاتبا لسيده قهرا عن المشتري فإن أدي له نجوم الكتابة خرج حرا وإلا رق له. اهـ.

يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لأجل فإنه يملك خدمتها.

● ص:

وأن قسم المعصوم جهلا فهو حر وأتبع بما وقع به إلا لعذر كغفلته.

● ش:

يعني: أنه إذا قسم المعصوم من مسلم أو ذمي جهلا بحاله بأن لم يدر أنه معصوم فهو حر ولكنه يتبع بما وقع به في القاسم إلا لعذر منعه عن الأخبار بماله كغفلة أو بلاهة أو صغرا أو عجمة فلا يتبع بشيء.

● ص:

وعبد الحربي[1] إن أسلم وبقي حتى غنم حر وكذلك إن فر إلينا ولو كافرا فيملك ما معه إلا أن يسلم سيده قبل خروجه فرق وإن مسلما.

● ش:

يعني: أن عبد الحربي إذا أسلم دون سيده وبقي بدار الحرب حتى غنمه المسلمون قبل إسلام سيده فإنه يكون حرا وكذلك يكون حرا إذا فر إلينا هاربا من بلاد الكفر حال كونه مسلما بل ولو فر كافرا؛ لأنه غنم نفسه فيملك ما قدم به معه من مال الكفار ولا يخمس.

ومحل حريته بالفرار إذا لم يسلم سيده قبل خروجه من دار الحرب فإذا أسلم سيده قبل خروجه من دار الحرب ولو بعد إسلامه أي العبد فإنه يكون رقا لسيده ولو كان مسلما حال خروجه وأولى إذا لم يخرج أصلا وأسلم سيده بعده وهذا معنى قوله: إلا أن يسلم سيده قبل خروجه أي العبد فرق وإن مسلما.

فالاستثناء من قوله: (وكذلك) أي: وكذا يكون حرا إن فر إلينا ولو في حال كفره

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وعبد الحربي... إلخ) وحاصله أن عبد الحربي إذا فر إلينا قبل إسلام سيده كان حرا؛ لأنه عصم نفسه سواء أسلم أو لم يسلم وسواء كان فراره قبل نزول الجيش في بلادهم أو كان بعد نزوله فيها ولا ولاء لسيده عليه ولا يرجع له أن أسلم وكذا يكون حرا إذا أسلم وبقي حتى غنم قبل إسلام سيده وأما إذا فر إلينا بعد إسلام سيده أو مصاحبا لإسلامه فإنه يحكم برقه لسيده. اهـ.

فيملك ما معه من المال إلا أن يسلم السيد قبل خروج العبد ولو بعد إسلامه فإنه يكون رقا له ولو كان حال خروجه مسلما.

والحاصل: أن السيد إذا لم يسلم أصلا أو أسلم بعد خروج العبد فإن العبد يكون حرا في الصورتين وسواء فيهما خرج مسلما أو كافرا.

وإذا أسلم قبل خروج العبد أو حين خروجه فهو رق له في الصورتين وسواء فيهما خرج مسلما أو كافرا وكذا إذا لم يفر أصلا وأسلم سيده بعد إسلامه فإنه يكون رقا له.

وقولي (أو حين خروجه) هو ما يفيده «دك» وإن كان خلاف ظاهر قول «المص» قبل خروجه.

● ص:

وهدم سبينا نكاحهم إلا أن يسلم ثم تسلم أو تعتق قبل حيضة.

● ش:

(سبينا) فاعل (هدم) بمعني قطع و(نكاحهم) أي الكفار مفعول يعني: أن الزوجين الكافرين إذا سبيا معا أو سبي أحدهما قبل الآخر فإن النكاح يفسخ بينهما ويحل لنا وطؤها بعد الاستبراء بحيضة ولا عدة؛ لأنها صارت أمة إلا أن يسلم الزوج بدار الحرب قبل أن يسبي ثم تسلم زوجته المسبية أو تعتق قبل حيضة من إسلامه فلا يهدم سبيها النكاح بينهما.

وأولى لو حصل الإسلام والعتق جميعا، فإنهما يقران على نكاحهما ترغيبا في الإسلام، ولأنها إذا أسلمت صارت أمة مسلمة تحت حر مسلم سواء كانت كتابية أو مجوسية.

وإذا أعتقت وهي كتابية صارت حرة كتابية تحت مسلم، وإذا أسلمت وعتقت صارت حرة مسلمة تحت مسلم.

فإن كانت مجوسية ولم تسلم أو كتابية ولم تعتق ولم تسلم فرق بينهما؛ لأنها أمة كافرة تحت مسلم وهو لا يجوز له أن يتزوج الأمة الكافرة وإنما له أن يطأها بالملك، فالكتابية يقر عليها بأحد الأمرين الإسلام أو العتق والمجوسية لا يقر

عليها إلا بالإسلام.

فقوله: (ثم تسلم) أي: مطلقا كتابية أو مجوسية.

وقوله: (أو تعتق) أي: وهي كتابية.

ومفهوم قوله: (قبل حيضة) أنها إذا أسلمت أو عتقت بعد حيضة من إسلامه لا يقر عليها وينهدم النكاح.

ومثل إسلامه بدار الحرب إسلامه بعد دخوله بلدنا بأمان، فإذا أسلم المستأمن ثم سبيت زوجته وأسلمت بعد إسلامه فلا ينهدم النكاح إذا أسلمت قبل حيضة.

والحاصل: إذا أسلم زوجها الحربي أو المستأمن ثم سبيت فأسلمت أو أعتقت بعد إسلامه فإنه لا ينهدم نكاحها إن أسلمت أو عتقت قبل حيضة.

وأما إذا سبيت قبل إسلامه وقبل دخوله بلدنا بأمان فلا يقر عليها بحال كما لا يقر عليها إذا أسلما معا بعد سبيهما؛ لأنه لا يقر عليها إلا إذا أسلم قبل سبيه كما أشرت له سابقا.

فقوله: (ثم تسلم) أي بعد إسلام زوجها ثم سبيها.

وبعبارة: يهدم سبينا نكاح الزوجين الكافرين سواء سبيا معا أو مرتين أو سبيت هي فقط قبل إسلامه أو سبي هو فقط إلا أن يسلم فتسبي هي فتسلم أو تعتق بعد سبيها وقبل حيضة فلا ينهدم النكاح.

فقوله: (تسلم وتعتق) تنازعا في الظرف وهو قبل وأما إذا سبي الزوج وحده وأسلم فإنه يقر عليها إن قدمت إلينا بأمان سواء تقدم سبيه على قدومها أو تأخر وسواء تقدم إسلامه على قدومها أو تأخر لكن في هذه يشترط أن يكون إسلامه في عدتها.

● ص:

ومن أسلم وفر إلينا وولده حال الكفر وماله الذي بأرضهم غنيمة.

● ش:

يعني: أن الحربي إذا أسلم وفر إلينا أو بقي حتى غزا المسلمون بلده فغنموها فإن ولده الذي حملت به أمه حال الكفر وما له الذي تركه بأرضهم غنيمة للجيش

الذي دخل بلده، وإنما كان ولده غنيمة؛ لأنه رق.

وأما ماله الـذي فر به فهو ملك له كما أن ولده الذي حملت به أمه بعد إسلامه حر اتفاقا كما سبق ولا فرق في الولد بين أن يكون صغيرا أو كبيرا في الحالتين.

وأمـا زوجته فغنيمة اتفاقـا وأقر عليها إن أسلمـت قبل حيضة كما مـر وكذا مهرها المؤخر غنيمة.

وقال «خ»: وإذا كانت غنيمة فقيل يفسخ نكاحه لمكة جزاء منها.

وعلى قول ابن القـاسم: لو سـرق من الغنـيمة يقـطع لـم يفسـخ. اهـ. ولكن عدم الفسخ إن أسلمت قبل حيضة.

● **ص:**

وإن سبوا معصومة وأولدوها فصغار أولادها أحرار وكبارهم غنيمة إلا من مسلمة ولم يقاتلوا فقولان.

● **ش:**

يـعني: أن الكفار إذا سبـوا معصومـة مسلمة أو ذمـية فيوهـا وأتت بأولاد ثم غنم المـسلمون هذه المـرأة المعصومة وأولادهـا فإن كان أولادها صغـارا فهم أحرار تبعا لأمهم.

وإن كانـوا كبارا فإن كـانت المرأة ذمـية فأولادها غنـيمة مطلقـا قتلوا أو لا. وإن كانت مسلمة وقاتلوا فهم غنيمة وأن لم يقاتلوا فقولان:

الأول: أنهم غنيمة؛ لأنهم على حال يمكنهم فيه لقتال وإليه ذهب ابن شبلون.

والثاني: أنهم ليـسوا غنيمة إلا أن يقـاتلوا بالفعل وإليه ذهـب ابن أبي زيد وعبد الوهاب.

هذا كله في الحرة والذمية وأما الأمة فأشار لها بقوله:

● **ص:**

فإن كانت أمة فالأولاد لمالكها.

● **ش:**

يعني: أن المسبـية إذا كانت أمة وأتت بـأولاد عند الحربي ثم غنـمها المسلمون

فأولادها لمالكها مسلما أو ذميا سواء كانوا كبارا وصغارا من زوج أو غيره؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ويتبع أباه في الدين والنسب وأداء الجزية[١].

وصرح أبو الحسن في شرح الرسالة بأن ولد الزنى يتبع أمه في الرق والحرية والإسلام، وفي ابن تاجي في شرح المدونة ما يفيده.

* * *

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الجزية المعنوية) أي: وأما الصلحية فهي ما التزم كافر منع نفسه أداؤه على إبقاؤه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجرب عليه. اهـ.

[باب في الجزية وأحكامها]

ولما أنهى الكلام على قتال الكفار أتبعه بما ينشأ عنه من جزية ومهادنة وفك أسير وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الجزية فقال:

● ص:

باب.

● ش:

في الجزية وأحكامها، وهي بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة[١] والجزاء[٢]؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل: من جزء يجزي إذا قضي[٣]، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى﴾ [البقرة:٤٨] أي لا تقضي[٤].

وجمعها جزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى.

وشرعت في السنة الثامنة، وقيل: التاسعة من الهجرة.

ابن عرفة: الجزية العنوية[٥] ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره[٦] تحت حكم الإسلام وصونه[٧]. وافتتحها بلفظ حديث تبركا به فقال:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المجازاة) من علة يقتضي الجزاء من الجانبين وذلك أن الجزاء من تأمينهم ومنهم الجزية. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والجزاء) أي: ما يجازي به كالجزية. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا قضي) أي: أدي فهو مقايد كما قبله. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أي لا تقضي) أي: لا تؤدي. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (العنوية) نسبة للعنوة وهي القهر والغلبة. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (باستقراره) أي: على الدوام ليخرج الحربي إذا دخل بأمان لقضاء مصلحة. اهـ.

(٧) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وصونه) أي: حفظه.

تنبيه: الجزية ينتهي حكمها لنزول سيدنا عيسي ثم لا يقبل إلا الإيمان لفيض المال وعدم النفع به حينئذ إنما يقبل الإيمان. اهـ.

● **ص:**

لا يبقين دينان بجزيرة العرب وهي الحجاز واليمن فلا يحيى بها ذمي ولهم المرور وإقامة القليل لحاجة.

● **ش:**

يعني: أنه لا يجوز أن يبقي أهل دينين في جزيرة العرب على وجه السكنى بها بل لا يسكنها إلا أهل دين الإسلام ولا يجوز أن يسكنها أهل الكفر وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ أو الشيخان وغيرهما.

ولما بلغ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هذا الحديث أجلى يهود خيبر ويهود نجران وفدك وجزيرة العرب[١] هي مكة والمدينة وما في حكمها من أرض الحجاز واليمن؛ لأنها من جزيرة العرب فإن مات كافر بجزيرة العرب دفن خارجها فإن دفن بها لم ينبش وسميت جزيرة؛ لأنه أنجزر عنها البحر؛ أي: انقطع عنها فحبر القلزم من جهة المغرب وبحر فارس من جهة المشرق وبحر الهند من جهة الجنوب وبقي شمالها طريقا برا.

وفرع على ما ذكره قوله: (فلا يحي بها ذمي) يعني: أنه لا يجوز لذمي أن يحي بجزيرة العرب أرضا ولو بوكيل عنه في أحيائها وإنما منع من الأحياء؛ لأنه يشبه السكنى وتعرض الأصل لهذا في أحياء الموات الآتي وأشار بقوله: (ولهم المرور وإقامة القليل لحاجة) إلى أنه يجوز للكفار المرور بجزيرة العرب لحاجة كما إذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك لدخولهم أيام عمر لجلبهم الطعام من الشام إلى المدينة.

وكذا يجوز لهم إقامة القليل من الأيام لحاجة لهم كجلب طعام؛ لأن عمر ضرب لهم ثلاثة أيام[٢] يقيمونها بها لقضاء حوائجهم ولا يمكنون من الإقامة المذكورة

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وجزيرة العرب... إلخ) قال الأصمعي: هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ضرب لهم ثلاثة أيام) إنما ضرب لهم ثلاثة أيام بكونها كانت مظنة لقضاء حاجتهم وإلا فلو كانت الحاجة تقتضي أكثر لضرب لهم أكثر بحسب الحاجة. اهـ.

لغير حاجة كما حاجة كما لا يمكنون من المرور بها إلا لحاجة.

وظاهر الأصل أن لهم المرور ولو لغير مصلحة هذا كله في جزيرة العرب وأما غيرها من بلاد الإسلام ولو بيت المقدس والثغور فيجوز لهم سكناها في نظير مال يضرب عليهم وهو الجزية كما أشار لذلك بقوله:

• **ص:**

وللإمام بالمصلحة أن ينزلهم غيرها بالجزية.

• **ش:**

يعني: أنه يجوز للإمام مع مراعاة المصلحة أن ينزلهم في غير جزيرة العرب من بلاد الإسلام للسكنى بها في نظير الجزية وهي المال الذي يضربه عليهم لاستقرارهم تحت حكم الإسلام إلا إن خيفوا على المسلمين؛ أي: خيف منهم على المسلمين فلا يجوز إنزالهم في بلاد الإسلام.

والباء في قوله: (بالجزية) بمعني في، على حذف مضاف؛ أي: ينزلهم في نظير الجزية أو سببية وعلى كل فهي متعلق بـ(ينزلهم).

و(بالمصلحة) متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله والباء فيه بمعني مع؛ أي: يجوز للإمام مع المصلحة إنزالهم... إلخ، لا مع عدمها فلا يجوز.

• **ص:**

على كل مكلف حر يصح سبيه قادر[1] وأن على بعضها لم يعتقه ببلادنا مسلم.

• **ش:**

الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة للجزية؛ أي: يجوز للإمام أن ينزلهم غير جزيرة العرب في نظير إعطائهم الجزية الكائنة على كل مكلف وحر صفة لمكلف وكذا جملة يصح سبيه.

وقوله: (قادر) صفة أيضا لـ(مكلف)، وكذا جملة (يعتقه... إلخ) وهذا شروع منه رحمه الله في شروط من تضرب عليهم الجزية واستغنى بتذكير الأوصاف عن

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (قادر... إلخ) فلا تضرب على عاجز والقدرة معتبرة ولو على الكسب فتضرب على القادر ولو على الكسب ثم حين الأخذ يؤخذ منه على قدر وسعه. اهـ.

اشتراط الذكورية؛ يعني: أنه يشترط في أخذ الجزية من الكافر أن يكون ذكرا محققا فلا جزية على أنثى ولا خنثى وأن يكون مكلفا فلا تؤخذ من صبي ولا مجنون وأن يكون حرا فلا تؤخذ من عبد ولو بشائبه فإن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أفاق المجنون أخذت منه فورا ولا ينتظر حول بعد البلوغ أو العتق أو الإفاقة ومحل أخذها منهم أن تقدم لضربها على كبارهم الأحرار حول فأكثر وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو عبدا كما يأتي.

ويشترط في أخذها أيضا أن يكون المأخوذ منه ممن يصح سبيه أي أسره فيشمل المخالط لأهل دينه ولو راهب كنيسة أو شيخا فانيا أو زمنا أو أعمى وخرج بهذا الشرط من لا يصح سبيه كالمرتد فلا يحص سبيه؛ لأنه لا يقر على ردته وكالمعاهد قبل انقضاء عهده وكالراهب والراهبة المنعزلين بلا رأي ولا تدبير؛ لأنهما حران كما مر.

وأن طرأ الترهب على شخص سقطت عنه الجزية وأن يكون قادرا على الجزية كلها بل وإن كان قادرا على بعضها فتضرب عليه كاملة وإن كان يخفف عنه عند الأخذ كما يأتي وأما المعدم[1] الذي لا يقدر على شيء منها فلا تضرب عليه.

ويشترط أيضا أن لا يعتقه[2] مسلم ببلادنا بأن اعتقه كافر مطلقا أو اعتقه مسلم ببلاد الكفار فإن اعتقه مسلم ببلادنا فلا تضرب عليه إلا أن يلتحق بدار الحرب ويحارب فيصح سبيه وتضرب عليه الجزية.

فإن اشترك في عتقه مسلم وكافر فمحل نظر[3] وإلى هذا الشرط أشار بقوله: (لم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأما المعدم... إلخ) وإذا استغني فلا يطالب بما مصح قبل غناه بل يبتدئ له حول من يوم غناه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أن لا يعتقه مسلم... إلخ) والحاصل أن العبد الكافر إذا عتق لا يخلو إما أن يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية؛ لأنه كواحد منهم سواء أعتقه حربي أو ذمي أو مسلم. وإما أن يعتق بدار الإسلام وهذا إذا اعتقه مسلم لا تضرب عليه، إلا إذا حارب وأسر، وإن اعتقه ذمي ضربت عليه تبعا لسيده وإن كان لا يصح سباؤه. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فمحل نظر) أي: إذا اعتقه مسلم وكافر مشتركا بينهما هل يبعض عليه أو لا يؤخذ منه؟ نظرا لعتق المسلم أو يؤخذ منه نظرا لعتق الكافر والظاهر أنه إذا كان عتق =

يعتقه ببلدنا مسلم).

وقولنا: (بأن أعتقه كافر) يرد عليه عبد الذمي إذا اعتقه فأنها نضرب عليه الجزية مع أنه لا يصح سبيه فلم يوجد فيه الشرط.

يجاب: بأنها ضربت عليه تبعا لسيده واعلم أن هذا الشرط أعني (لم يعتقه ببلدنا مسلم) يغني عنه قوله: (يصح سبيه) فذكره زيادة بيان والتقييد ببلادنا لابن رشد وظاهر كلام الأمهات خلافه.

تنبيه:

ممن تضرب عليه الجزية المعاهد بعد انقضاء مدة الأمان على أحد قولين.

وأما قبل انقضاء مدته فلا تضرب عليه ولو طالت إلا أن يشترطها عليه الإمام عند دخوله وهل يمكن المعاهد من الرجوع لبلد الحرب أو يمنع خوف أخباره بعوراتنا قولان.

● **ص:**

فإن عقدها غير الإمام فمؤمنون وله النظر.

● **ش:**

تقدم أن عقد الجزية مع الكفار للأمام فإن عقدها معهم غيره بلا إذن منه فمؤمنون، يسقط عنهم القتل وللإمام النظر فأما أن يمضيها أو يردهم لمأمنهم.

وبعبارة: العاقد لها الإمام لا غيره، فإن عقدها مسلم ابتداء من غير إذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال أي من القتل والأسر ويجب عليه[1] إذا بذلوه أي طلبوه ورآه مصلحة إلا أن يخاف غائلتهم وأعلم أن الكافر تضرب عليه الجزية ولو كان

= المسلم الغالب أو النصف لا يؤخذ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وأما إذا كان أقل فهل كذلك للعلة المذكورة وهو الظاهر وليحرر. اهـ الخرشي.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويجب عليه) أي: ويجب العقد على الإمام إذا بذلوه؛ أي: طلبوه أو بذلوا المال المفهوم من المقام. والحاصل: أن حكمها الجواز وقد يترجح لمصلحة وقد تتعين والذي يظهر أن يقال: إن تعينت المصلحة في الجزية وجبت. وإن ترجحت المصلحة فيها ترجحت وإن استوي الأمران؛ أي: المصلحة وعدمها جازت جواز مستوئ الطرفين وإن تعينت المصلحة في عدمها حرمت. اهـ.

قرشيا؛ لأن الكفر وضع قدره هذا هو المشهور وقيل: لا تؤخذ من كفار قريش وحكي ابن رشد وابن الجهم عليه الإجماع وهي طريقة لهما.

● ص:

وضريت على كل عنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما شرعية[١] فإن لم يكونوا أهل عين فما شرطه الإمام من غيرها.

● ش:

عبر بـ(علي) إشارة إلى أنه لا يشترط رضي الكافر بذلك بل هو حكم قهري عليه.

وقوله: (شرعية) راجع للدنانير والدراهم فدينار الجزية بعشرة دراهم وأما دينار النكاح والدية والسرقة فباثني عشر درهما ودينار الصرف بحسب ما جري به التعامل بين الناس والعنوي من فتحت بلاده قهرا عنه.

والضمير في (غيرها) راجع للعين يعني: أن المضروب عليهم الجزية أن كانوا من أهل العنوة فإنه يضرب على كل شخص منهم أربعة دنانير شرعية[٢] أن كان من أهل الذهب أو أربعون درهما شرعية أن كان من أهل الفضة تؤخذ منهم في كل سنة مرة.

وأهل مصر أهل ذهب وإن تعومل فيها بالفضة كما قاله «دك» فإن لم يكونوا من أهل العين الذهب والورق بأن كانوا أهل إبل أو ضأن أو معز أو عروض فيؤخذ من كل شخص منهم بحسب ما يشترطه عليه الإمام من غير العين كما أشار لذلك بقوله: (فإن لم يكونوا أهل عين فما شرطه الإمام من غيرها) يعني: أنهم أن لم يكونوا من أهل الذهب والورق فالعبرة في المأخوذ من كل شخص بحسب ما يقدره الإمام عليه

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو أربعون درهما شرعية) أي: وهي أقل من دراهم مصر؛ لأن الدرهم الشرعي أربعة عشر خروبة وثمانية عشار خروبة ونصف عشر خروبة والمصري ست عشرة خروبة فزيادة الأربعين المصرية على الأربعين الشرعية ستة وأربعون خروبة وهي درهمان بالمصري وسبعة أثمان درهم فيكون الأربعون درهما شرعية سبعة وثلاثين مصرية وثمن درهم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أربعة دنانير شرعية) أي: وهي أكبر من دنانير مصر؛ لأن الدينار الشرعي أحد وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة وأما الدينار المصري فثمان عشرة حبة فتكون الأربعة دنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وثلثي دينار وثلاثة أسباع سبع دينار. اهـ.

من غيرها كبقرة أو شاة ونحو ذلك.

● ص:

ثم لا يزاد على ألفين بل يحط عن الفقير ما عجز عنه.

● ش:

أي: ثم بعد ضرب القدر المذكور لا يزاد على ألفين منهم شيء بل يحط عن الفقير ما عجز عنه من هذا القدر فيؤخذ منه بقدر وسعه ولو درهما فإن أيسر بعد لم يؤخذ منه ما حط لعجزه ومن كان غير قادر على شيء أصلا سقطت فلا يطالب بها بعد غناه.

● ص:

وأخذت آخر الحول[1] من الضرب.

● ش:

يعني: أن الجزية تؤخذ منهم آخر الحول من يوم الضرب فإذا ضربها عليهم ومضي حول من يوم الضرب فأنها تؤخذ منهم حينئذ والحاصل أنها تؤخذ في كل سنة من السنين القمرية لا الشمسية لئلا يضيع عام في كل ثلاثة وثلاثين عاما.

وقوله: (آخر الحول) هو ما عليه الشافعي وقال أبو حنيفة تؤخذ منهم أول الحول، وكذلك الصلحية إذا وقعت مبهمة[2] تؤخذ آخر الحول.

● ص:

وبمجرد صيرورته من أهلها بعد أن لم يكن كذلك كصبي بلغ وراهب رفض الترهب إن مضي له ولأهله حول عندنا.

● ش:

قوله: (وبمجرد) عطف على آخر الحول أي وأخذت بمجرد صيرورته من أهل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (آخر الحول) ينبغي تقييده بما إذا كان يحصل له اليسار في الآخر فإن كان إنما يحصل له اليسار في الأول أخذت فيه؛ لأن تأخره لآخرها يؤدي لسقوطها. واعلم أن من اجتمعت عليه جزية نستعين أخذ بهما إن كان لفرار لا تعسر؛ لأن الفقير لا جزية عليه ولا يطالب بها بعد غناه ولا تثبت لمد عليها إلا سنة أو دليل. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مبهمة) أي: غير معين وقتها فإنها تؤخذ آخر السنة؛ أي: القمرية. اهـ.

الجزيـة بعد أن لم يكن كـذلك أي ليس مـن أهلها والمعنـي أن من لم يكن من أهل الجزية وقت ضربها لفقد شرط مما مر كصبي وراهب وعبد ومجنون وعاجز.

ثم صار من أهلها بأن بلغ أو رفض الترهب أو عتق أو أفاق أو استغني فأنها تؤخذ منه بمجرد صيرورته من أهلها أن مضي له ولأهله المضروب عليهم حول عندنا.

ثم بعـد أخذها منه يصير مستقلا بحول غـير حول أهله السابقين عليه في الضرب ولا يضم حوله لحولهـم، اللهم إلا أن ينزل لهم حاكـم يأخذها منهم كـساعي الذكاة فيضم لحولهم.

ومفهوم قوله: (إن مـضي له ولأهله حول عندنا) أنه إذا لم يـمض لهم حول عندنا لم تؤخذ منه بمجرد صيرورته من أهلها بل تؤخذ منه إذا تم لهم حول عندنا.

● ص:

وعلى الصلحي ما رضى به الإمام لا غيره ولو أضعاف الأول.

● ش:

(وعلـیٰ الصلحي) عطف علیٰ قوله: (علـیٰ كل عنویٰ) أي وضرب علیٰ الصلحي ما رضي به الإمام أو نائبه.

فالجزية قسمان:

عنوية: وتقدم الكلام عليها.

وصلـحية: والكلام الآن فيها والصلحي مـن فتحت بلاده صلحا بلا حرب يعني: أن الجـزية التـي تضرب علـیٰ الصلحـي هي القدر الـذي رضي به الإمام فـلا تنعقد الجـزية الـصلحيـة بغير مـا رضي بـه الإمام ولـو كان أضـعاف الأول وهـو المـقدر المضروب علیٰ أهل العنوة.

فالضمير فـي قوله: لا غيره راجع لما رضي به الإمـام أي لا تنعقد بغير ما رضي به الإمـام ولو بـذلوا أضعـاف الأول على المـذهب ويجوز لـه قتالهم وأمـا قول الأصل والظاهـر أن بذل الأول حـرم قتالـه فهو ضعيـف لكن رجحه «بن» وفي الـبدر وغيره ترجيح ما في «المص».

والحـاصل: أن الجزيـة على أهل الصلح هـي القدر الذي يـرضي به الإمام قل أو

كثر، فإن لم يرض الإمام فله قتالهم ولو بذلوا أضعاف الجزية العنوية على الراجح.

وإن أطلق الصلحي في صلحة ولم يبين قدرا معلوما[1] فعليه بذل ما يلزم العنوى وهو أربعة دنانير على كل ذكر مستوف للشروط أو أربعون درهما.

• ص:

ووجب إذلال عند أخذها.

• ش:

يعني: أنه يجب على الإمام أو نائبه إذلال الكافر وأمانته عند أخذ الجزية منه سواء كان عنويا أو صلحيا لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] فيصفع على قفاه عند الأخذ منه ولا يقبل أخذها من النائب بل كل أحد منهم يعطيها بنفسه ليذوق المذلة والهوان بصفعه على قفاه وبجذبه ودفعه بعنف عسى أن يكون ذلك سببا لدخوله في الإسلام.

• ص:

وسقطتا بالإسلام ولو تحيل على إسقاط ما أنكسر عليه غنيا.

• ش:

ضمير (التقنية) راجع للجزيتين العنوية والصلحية ويلزم من سقوط الجزية سقوط الإذلال.

ومثل (الإسلام) الموت فتسقط به الجزيتان ولو متجمدة عليه من سنين و(غنيا) حال من فاعل (تحيل) المستتر فيه أي ولو تحيل على الإسقاط حال كونه غنيا أو أولى لو كان فقيرا أو المعنى: إن من أسلم فأنها تسقط عند الجزية بالإسلام ترغيبا فيه سواء كانت عنوية أو صلحية.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولم يبين قدر معلوما... إلخ) أي: بأن وقع الصلح على الجزية مبهمة. والحاصل أن الإمام تارة يصالحهم على الجزية مبهمة من غير أن يبين قدرها وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوى إذا بذلوها وتارة بتراض معهم على قدره معين. وفي هذه الحالة يلزمهم ما تراضوا عليه معه وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على الجزية مبهمة. وفي هذه الحالة إذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها؟ قولان، الأول لابن رشد ورجحه البناني، والثاني لابن حبيب ورجحه البدر القرافي. اهـ.

(ولو تحيل) بالإسلام (على إسقاط ما أنكسر عليه) من الجزية في سنين متعددة ولو كان غنيا فأولى غير المتحيل أو المتحيل الفقير وهنا بخلاف خراج[١] الأرض العنوية فلا يسقط بالإسلام بل هو على الزراع ولو مسلما.

ثم شبه في السقوط لا بقيد سببه وهو الإسلام فقال:

● **ص:**

كأرزاق المسلمين وضيافة المجتاز[٢] ثلاثا لكثرة الظلم[٣] الآن.

● **ش:**

يعني: أنها تسقط عنهم أرزاق المسلمين التي كان عمر الفاروق زادها على الجزية فلا تؤخذ منهم الآن وهي على من بالشام والحيرة[٤] في كل شهر على كل نفس مديان[٥] من الحنطة وثلاثة أقساط زيت والقسط ثلاثة أرطال[٦] وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد أردب حنطة ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأعانته... إلخ) وحد ما قيل في إهانته أن يجمعوا يوم أخذها بمكان مشهور كسوف ويحضروا فيه قائمين علمه أقدامهم وأن الشريعة فوق رؤوسهم يخوفونهم وهو على أنفسهم حتى يظهر لهم ولغيرهم أن مقصدنا منهم إظهار ذلهم لا أخذ أموالهم. ويرون أن لنا الفضل في قبولها منهم وتركهم ثم يجذب كافر بعد كافر لقبضها ويصفع على قفاه ويدفع دفعا كأنما خرج من تحت السيف عسى الله أن يكف بئس الذين كفروا وينبغي استحضار ما جبلوا عليه من بعضهم وتكذيب بيننا وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلونا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ضيافة المجتاز) أي: المار عليهم بمصر خاصة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لكثرة الظلم) قال مالك: أري أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور. قال البساطي: واعلم أنه لا يؤخذ بأقوال الأئمة مع قطع النظر عن المقاصد؛ لأنه إذا انتفى الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصارى مصر؛ فالواجب أن يغلظ عليهم وأن يزاد عليهم على ما كان مقررا عليهم. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الحيرة) بلد قريبة من الكوفة. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مديان من الحنطة) تثنية مدي وهو مكيال يسع خمسة عشر صاعا ونصف صاع كما في ابن نقلا عن النهاية. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ثلاثة أرطال) أي: بالشامي لا بالمصري. اهـ.

وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة[١] كان يكسوها عمر للناس لا أدري ما هي قاله مالك.

وكذا يسقط عنهم ضيافة المجتاز عليهم من المسلمين ثلاثا من الأيام كان قدرها عليهم عمر الفاروق رضي الله عنه وإنما سقطت عنهم أرزاق المسلمين وضيافة المجتاز لكثرة الظلم الحادث عليهم الآن من ولاة الأمور.

قال «دك»: لكن ولاة مصر قوة شوكتهم باتخاذ الكتبة منهم واستأمنوهم على أموالهم وحريمهم ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٧]. اهـ.

وقال البساطي: الآن هم الظلمة فلا يسقط عنهم. اهـ. لكن الظلمة منهم أشخاص مخصوصة لا عامتهم ولا تزر وازرة وزر أخرى فينبغي أن يعامل كل منهم بحسب حاله من ظلم وعدمه كذا يؤخذ من «حش».

لطيفة:

قد اتفق أن نصرانيا أفائي بلد أذى عالما وضيق عليه فكتب لملتزمها لقد وليت ذميا علينا ولم تشكر لفضل الله منه، ألم تسمع لقول الله فيهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ﴾ [المائدة:٥١] فعزله وطرده.

● ص:

والعنوى بعد ضربها حر فلا يتعرض لماله إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيته في الثلث وإلا الأرض الحبس فللإمام النظر فيها إن مات أو أسلم.

● ش:

يعني: أن (العنوي) بعد ضرب الجزية عليه يكون (حرا) فعلى قاتله خمسمائة دينار ونصف دية المسلم؛ لأن إقراره في الأرض لعمارتها من ناحية المن الذي قال الله فيه: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ﴾ [محمد:٤].

والمن: العتاقة وإذا صاروا أحرارا فلا نتعرض لأموالهم فلهم هبتها والصدقة بها والوصية يجمعها.

وإذا مات أحدهم فماله لورثته إلا أن يموت بلا وارث فماله للمسلمين ووصيته

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مع كسوة) أي: في كل شهر. اهـ.

في هذه الحالة نافذة في الثلث فقط، والباقي فيء للمسلمين.

وإلا الأرض الحبس التي أقرت بأيديهم يوم الفتح فإن النظر فيها للإمام يعطيها لمن يشاء إن مات العنوي أو أسلم فخراجها في بيت المال كما سبق في الجهاد من أرض العنوة غير الموات توقف وخراجها في بيت المال.

وأما الأرض التي أحياها من الموات أو اشتراها ممن أحياها فهي من جملة ماله يجري فيها ما مر من أنه لا يتعرض لهم فيها إلا أن يموت بلا وارث فهي المسلمين فمراده بالحبس الأرض التي وقفت عند الفتح وأقرت تحت أيديهم.

وقوله: (وإلا الأرض الحبس) عطف على الاستثناء السابق وهو قوله: (إلا أن يموت).

وقوله: (إن مات أو أسلم) مرتبط بقوله: (إلا الأرض الحبس).

والحاصل: أن العنوي بعد ضرب الجزية عليه يصير حرا أو ماله له يتصرف فيه كيف يشاء ويورث عنه إلا أن يموت بلا وارث فهو للمسلمين ووصياه حينئذ في الثلث فقط وإلا الأرض الحبس عام الفتح فإنه إذا مات أو أسلم فالنظر فيها للإمام لا لوارثه إن مات هو ولا له إن أسلم هذا حكم العنوي وحكم أرضه وماله.

وأما الصلحي فأشار له بقوله:

● **ص:**

وإن أجملت على المصالحين فحملا والأرض لهم مطلقا كالمال.

● **ش:**

يعني: أن الجزية على أهل الصلح لا تخلوا من أربعة[1] أقسام؛ لأنها إما أن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا تخلوا عن أربعة أقسام... إلخ) أي: وفي الجميع لهم أرضهم وما لهم فيهبون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم إلا أن القسم الأول يفترق من غيره من جهة أن من مات منهم بلا وارث فأرضه وماله لأهل دينه وله الوصية حينئذ بجميع ماله. وإن لم يكن له وارث بخلافه في غير الأول فإن مات بغير وارث فماله وأرضه للمسلمين ووصيتهم في الثلث إن لم يكن وارث وإذا فصلت الجزية على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب فاختلف في بيع الأرض فقيل يمنع من بيعها وقيل بجوازه وخراجها يكون على المشتري والمشهور قول ابن القاسم في المدونة وهو جواز بيعها والخراج على البائع وعليه مشي المصنف هذا حاصل المسألة. اهـ.

تضرب عليهم مجملة على الأرض والرقاب أو مفصلة على الرقاب فقط أو على الأرض فقط أو عليهما معا.

والكلام هنا في القسم الأول: وهو ما إذا أجملت على الأرض والرقاب بأن ضربت على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل لما يخص كل شخص وما يخص كل فدان كان يضرب عليهم الإمام ألف دينار كل سنة من غير تفصيل والحكم في ذلك أنهم حملا عن بعضهم في ذلك القدر فلا يبرأ واحد منهم ما بقي عليهم درهم أي لا يبرأ منهم واحد إلا بإداء الجميع ولا يزاد عليهم شيء بسبب ولادة لهم ولا ينقض عنهم شيء بسبب موت أحد منهم، وأرضهم لهم مطلقا.

مات أحدهم عن وارث أو لا أسلم أو لا. وإذا لم يكن له وارث دفعت لأهل دينه يفعلون فيها بحسب ما يرونه عندهم ولهم فيها القسمة والبيع والهبة والصدقة والوصية بالكل أو بالبعض.

وكذا لهم ما لهم مطلقا مات أحدهم عن وارث أو لا أسلم أو لا ويدفع لأهل دينه على حسب ما يرونه إذا لم يكن له وارث ولهم الوصية به كلا أو بعضا.

وبعبارة: إذا أجملت الجزية على أهل الصلح فلهم أرضهم يقسمونها ويبيعونها ولا تتعرض لهم فيها ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا ينقص فيها بنقصهم ولا يبرأ وأحد منهم إلا بإداء الجميع؛ لأنهم حملا.

وكذا مالهم لهم لا نتعرض لهم فيه فلهم الوصية بكله أو بعضه ويورث عنهم كالأرض فإن لم يكن لمن مات منهم وارث عندهم فلأهل دينه على حسب ما يرونه عندهم.

ثم أشار للقسم الثاني وهو ما إذا فصلت على الرقاب فقط فقال:

● **ص:**

وإن فصلت على الرقاب فلهم، إلا أن يموت بلا وارث فكمال العنوي وأرضه.

● **ش:**

يعني: أن الجزية الصلحية إذا فرقت على الرقاب فقط كعلى كل رقبة كذا أو أجملت على الأرض أو سكت عنها فلهم أرضهم تباع وتورث عنهم كمالهم وتكون

لهم الأرض والمال إن أسلموا.

ولهم الوصية بجميع مالهم وأرضهم ولا نتعرض لهم فيها[١] بوجه من الوجوه إلا أن يموت أحدهم بلا وارث فتكون أرضه وماله كمال العنوي وأرضه إذا مات بلا وارث.

وتقدم أن أرض المعنوي وماله للمسلمين حيث مات بلا وارث ووصاياهم في الثلث فقط وما بقي للمسلمين.

وفي هذا القسم تزيد الجزية بزيادتهم وتنقص بنقصانهم.

والحاصل: أنها إذا فصلت على الرقاب فقط أرضهم ومالهم لهم يورث عنهم ولهم الوصية بجميعه إلا أن يموت أحدهم بلا وارث أرضهم ومالهم للمسلمين لا لأهل دينهم ولا وصية لهم[٢] إلا في الثلث فقط.

ثم أشار للقسم الثالث والرابع فقال:

● ص:

وتفصيلها على الأرض أو عليهما كتفصيلها على الرقاب إلا أن خراج المبيعة في هذين على البائع.

● ش:

يعني: أن الجزية الصلحية إذا فرقت عليهما معا فإن الحكم في هذين القسمين كالحكم في القسم الثاني وهو تفصيلها على الرقاب فتكون أرضهم ومالهم لهم فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره ويورثان عنهم إلا أن يموت أحدهم بلا وارث فللمسلمين أرضه وماله إلا أن خراج الأرض[٣] المبيعة في هذين القسمين على

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا نتعرض لهم فيها) أي: لا بضرب خراج ولا بأخذ عشر الزرع ولا غيره. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا وصية لهم إلا في الثلث فقط) أي: لأن لنا حظا في مالهم من حيث أن الباقي بعد الثلث يكون لنا فيحجر عليهم فيما زاد على الثلث بخلاف ما إذا أجملت أو فصلت وكان لهم وارث فلا كلام لنا معهم؛ لأنه لا حق لنا حينئذ في مالهم. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خراج الأرض... إلخ) المراد خراج الأرض ما ضرب عليها من الجزية. اهـ.

البائع لأخذه الثمن من المشتري.

والحاصل أنها إذا فرقت على الأرض كعلى كل فدان أو زيتونة أو زراع كذا سواء أجملت على الرقاب أو سكت عنها أو فرقت عليهما كعلى كل فدان كذا وعلى كل رأس كذا فإن أرضهم ومالهم لهم إلا أن يموت أحدهم بلا وارث فللمسلمين.

وإذا بيعت في هذين القسمين فخراجها في كل سنة على البائع فيهما لا على المشتري إلا أن يموت أو يسلم فيسقط عنه وعن المشتري فإن أسلم الصلحي فأرضه وماله ملك له وسقط عنه ما ضرب عليه.

تنبيهان:

الأول: تقدم أن خراج الأرض المبيعة في هذين القسمين على البائع وأما في القسمين الأولين أعني ما إذا أجملت عليهم أو فصلت على الرقاب فقط فعلى المشتري كما يفيده الاستدراك وهو قوله: (إلا أن خراج الأرض... إلخ) فهذا يفيد أنه في القسمين الأولين على المشتري والمراد بخراج الأرض ما ضرب عليها.

الثاني: ما ذكره «المص» من أن الخراج على البائع فيما سبق هو قول ابن القاسم. وقال أشهب: على المشتري؛ لأن الخراج تابع للأرض وهناك قول ثالث بمنع البيع من أصله.

● **ص:**

والراجح لا يجوز لغير صلحي ببلده إحداث[1] كنيسة ولا رمها إلا لمفسدة أعظم.

● **ش:**

الضمير في (بلده) راجع لـ(غير الصلحي) و(غير الصلحي) ببلده هو العنوي مطلقا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أحداث... إلخ) ولو أكل البحر كنيستهم والظاهر أن لهم الأحداث بالشرط كما يفيده محشى الخرشي. اهـ.

فائدة: سئل الناصر عن اكتراء اليهود بيتا لأجل جعلها معبدا لهم فأجاب بالمنع، وبعبارة أخرى: لا يجوز دفع دار لهم يجعلونها كنيسة ولو لم يكن معهم في البلد مسلم ويجب التصدق بجميع النهي في الكراء وبالزائد في البيع. اهـ.

والصلحي ببلد المسلمين يعني: أن الراجح من الخلاف أنه لا يجوز للعنوي إحداث كنيسة ببلده ولا ببلد المسلمين. وكذا لا يجوز للصلحي أحداث كنيسة ببلد المسلمين.

وكذا لا يجوز لغير الصلحي ببلده رم الكنائس المنهدمة وعدم جواز الإحداث والرم مطلقا ولو شرط له ذلك عند ضرب الجزية عليه خلافا لما في الأصل من أن له ذلك عند الشرط فإنه ضعيف.

والمراد كما في البناني أن الاشتراط من الإمام للعنوي لا أن العنوي هو الذي يشترط ذلك على الإمام؛ لأن المعنوي مقهور لا يتأتي منه الاشتراط.

وفي البناني أيضا ترجيح العمل بالشرط في الإحداث والرم؛ لأنه قول مالك وابن القاسم في المدونة وأقره أبو الحسن.

وعلى هذا فالأصل جار على المعتمد ونص المدونة في باب الجعل والإجارة.

مالك: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمرا أعطوه.

ابن القاسم: ليس لهم أن يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة؛ لأنها فيء لا تورث عنهم وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء.

والحاصل: أن المسألة ذات نزاع طويل فبعضهم رجح المنع مطلقا شرط الإحداث أولا وبعضهم رجح العمل بالشرط. ثم إن محل منع الإحداث والرم ما لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم من الإحداث والرم كالاستيلاء على المسلمين وإلا فلا منع ارتكابا لأخف الضررين.

وقوله: (لا يجوز لغير صلحي ببلده) احترازا من الصلحي ببلده التي لم يختطها المسلمون معهم فإنهم يجوز لهم الإحداث شرط لهم ذلك أو لا.

وأما البلد التي أختطها المسلمون[1] كالقاهرة فليس لعنوي ولا صلحي إحداث

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (اختطها المسلمون) أي: نزلها المسلمون، قال في النهاية: الخطة بالكسر الأرض يختطها فلا يجوز الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها وبه سميت خطط الكوفة والبصرة. اهـ.

كنيسة فيها قطعا باتفاق ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها؛ بل يجب هدمها لكن ملوك مصر لضعف إيمانهم وحبهم للفاني قد مكنوهم من ذلك.

ولا يقدر عالم على الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه لا بيده وزاد أمر هذا الزمان أن أعزوهم وعلى المسلمين رفعوهم ويا ليت للمسلمين عندهم كمعشار ما لأهل الذمة.

وتري المسلمين كثيرا ما يقولون ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٧]. اهـ.

«دص»: والآن في هذا الزمان زادوا في الضلال حتى جعلوا منهم أكابر على القرى والبلدان، فصار المسلمون يقفون بين أيديهم كالخدم والغلمان، ويقبلون أيديهم مع الخضوع والتذلل فإنا لله و إنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد أتفق لي أني رأيت قسيسا من النصارى مستلقيا على ظهره مادا لرجليه بحضرة جماعة من المسلمين فأخذتني الغيرة على الدين فضربته بعكاز في يدي فمنعني الحاضرون وأنكر على ذلك النصارى وضعفت المسلمين فنسأل الله السلامة وحسن الختام.

وفهم من منع الإحداث والرم في الكنائس الحادثة أن كنائسهم القديمة لا يتعرض لهم فهيا وإن بلا شرط كما يؤخذ من «خ» و«حش».

تنبيهات:

الأول: إذا قلنا بجواز إحداث الكنائس فيمنعون من زخرفة ظاهرها ومن بنائه أي الظاهر بالحجر.

الثاني: يجوز للمصلحي بيع عرضة الكنيسة أو حائطها وأما العنوى إذا أمكن من الإحداث [1] فلا يجوز له بيع ذلك؛ لأنها وقف بالفتح.

(١) جاء على هامش المخطوط: تنبيه: حاصل العبارة أن العنوى لا يمكن من الأحداث في بلد العنوة سواء كان أهلها كلهم كفار أو سكن المسلمون معهم فيها إلا بشرط وأما رم المنهدم فجائز مطلقا وأما الصلحي فيمكن من الأحداث في بلد ليس معه أحد فيها من المسلمين مطلق فشرط وبغيره. وكذا إن كان معهم فيها أحد من المسلمين على ما قاله ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وكذا يمكنون ملازم المنهدم على ما قاله ابن القاسم مطلقا. اهـ.

الثالث: قال السيد إذا جلبناهم لبلادنا مكن كل نوع منهم من كنيسة واحدة. اهـ.

الرابع: قال الأصل لا ببلد الإسلام أي لا يجوز لعنوي ولا صلحي إحداث كنيسة ببلد الإسلام.

قال «دك»: ولو اختطها معه الكافر. قال: الخرشي بعد قول الأصل لا ببلد الإسلام أي التي بأرض الإسلام أي التي أنفرد باختطاطها المسلمون أي التي كان بها المسلمون قبل فتح أرضه لا البلد التي أختطها المسلمون بعده أو معه فإنه لا يمنع من ذلك هذا ما يعول عليه. اهـ.

● **ص:**

ومنع الخيل ونفيس البغال ووسط الطريق والسروج.

● **ش:**

يعني: أن الذمي عنويا أو صلحيا يمنع من ركوب الخيل مطلقا نفيسة أو لا ويمنع أيضا من ركوب البغال النفيسة ويمنع أيضا من الركوب في السروج والبراذع[1] النفيسة ولو على الحمير وإنما يركبون على غير النفيس من البغال وعلى الحمير في البراذع الغير النفيسة أو على الإبل إذا لم يكن في ركوبها عز كالخيل كما هو في عرف كثير من الناس.

ويجعل رجليه معا في جانب الدابة الأيمن أو الأيسر فإن كانت الإبل في ركوبها عز كالخيل بحسب العرف منع من ركوبها.

وكذا يمنع أيضا من المشي في وسط الطريق بل يمشي بجانبها إلا إذا كانت خالية من المسلمين.

● **ص:**

وألزم بلبس يميزه.

● **ش:**

يعني: أن الذمي يلزم قهرا عنه بلبس شيء يميزه عن زي المسلمين لئلا يشتبه بهم فيلبس ما يؤذن بذله كعمامة زرقاء وبرنيطة وطرطور وزنار ونحو ذلك.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (البرازع الصغيرة) كالعراقة التي تجعل تحت البرزعة. اهـ.

● ص:

وعذر لترك الزنار وكثرة لفظه بحضرتنا وإظهار محرم عندنا.

● ش:

يعني: أن الكافر يعذر على ترك لبسه للزنار وهو بضم الزاي خطوط متلونة بألوان شتى يشد بها وسطه علامة على ذله وكذا يعذر بسبب كثرة لفظه وبسط لسانه بحضرة أحد من المسلمين أو على أحد من المسلمين والمراد كثرة الكلام من غير احترام للحاضرين وإن لم يكن فيه سب أو شتم وكذا يعذر لإظهار محرم عندنا كسكر[1] وخنزير وضرب ناقوس وجهر بقرأتهم.

● ص:

كاعتقاده وكسر الناقوس وأواني الخمرة.

● ش:

هذا تمثيل لإظهار المحرم أو تشبيه بما قبله في التعذير أي وكذا يعذر لإظهار معتقده في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين[2] ويكسر الناقوس في هذا الموضوع أي موضوع الإظهار علينا مع تعذير ضار به ولا شيء على من كسره، فإذا لم يظهره علينا فيضمن من كسره.

والناقوس: خشبة يضرب عليها لأجل اجتماعهم لصلاتهم. وقيل: هو آلة من نحاس لها صوت كالجرس ومثل الناقوس الصليب إذا أظهروه في أعيادهم واستسقائهم.

وعن ابن عرفة أنهم لا يمنعون من أظهارها في الاستسقاء؛ لأنهم يخرجون بمعزل عن الناس وكذا تكسر أواني الخمرة إذا أظهروها على المعتمد خلافا لما في

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كسكر) أي: في مجلس غير خاص بهم فيشمل الأسواق ودكاكينهم التي يدخلها المسلمون للبيع والشراء ولو في بعض الأحيان كما استظهره. وأما لو أظهروه في بيوتهم وعلمنا ذلك برفع صوتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مما لا ضرر فيه على المسلمين) كتغيرهم عن اعتقادهم فينقض عهده. اهـ.

الخَرَشِي من عدم جواز كسرها.

وإذا كسرت أواني الخمرة فأولى نزاق ولا ضمان على من أراقها فإن لم يظهروا الخمر وأراقه مسلم فإنه يضمن لتعديه وإنما أريقت الخمر[١] دون غيرها من النجاسات؛ لأنها حرمت أريقت بطريق المدينة وكذلك يعذر إذا حمل الخمر من بلد إلى بلد أخرى.

● ص:

ولا يمنع الحمير وإن نفيسة ولا نكاح محرم اعتقده حلا.

● ش:

يعني: أن الذمي لا يمنع من ركوب الحمير ولو نفيسة لكن لا يركبونها على السروج ولا البراذع النفيسة بل على الأكف[٢] وهي البراذع الصغيرة الغير النفيسة، ويكون الركوب على ذلك عرضا بأن يجعل رجليه معا في جانب الدابة كما مر.

وكذا لا يمنع من نكاح محرمة كالبنات والأمهات والأخوات إن اعتقده أي رآه حلالا في دينه ويمنعون من الزنى.

● ص:

وحرم كل مؤذن بتعظيمه كمعلم وكنية إلا لحاجة.

● ش:

يعني: أنه يحرم على المسلم كل ما كان مؤذنا بتعظيم الذمي كقوله: له يا معلم أو قيامه له أو تقبيل يده وكذا يحرم تكنيتهم كأمي فلان؛ لأن الكنى تعظيم وإكرام إلا لحاجة وضرورة اقتضت ذلك كحفظ نفس أو مال فلا يحرم وكذا يحرم تشييع جنائزهم ولو كان الميت ذا قرابة؛ لأن ذلك تعظيم لهم وكذا عيادتهم في المرض إلا أن يرجى إسلامهم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإنما أريقت الخمر... إلخ) أي: ولأن النفس تشتهيها وظاهره أن كل مسلم له إراقتها ولا يختص ذلك بالحاكم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الأكف) بضمتين جمع أكاف. اهـ.

● **ص:**

وانتقض عهده[١] بقتالنا[٢] ولم نظلمه ويمنع الجزية والتمرد على أحكامنا وغصب حراتنا أو غرورهن وإرسال عوراتنا للعدو.

● **ش:**

لما ذكر الأمور التي يعذر بها الذمي وليست نقض للعهد شرع في ذكر الأمور التي ينتقض عهده بأحدها وإذا انتقض عهده صار كالحربي الأصلي فللإمام النظر فيه بأحد الأمور السابقة على ما يأتي بيانه.

يعني: أن الذمي ينقض عهده بقتاله لنا بغير ظلم لحقه منا فإذا قاتل المسلمين سقطت حمايته والذب عنه أما إذا قاتل لظلم لحقه من المسلمين فلا يكون ناقضا للعهد.

فقوله: (ولم نظلمه) جملية حالية أي قاتلنا والحال أننا لم نظلمه فإذا قاتل لظلم لحقه من المسلمين وقصد بذلك الذب عن نفسه[٣] فلا ينتقض عهده وكذا ينتقض عهده إذا امتنع من أداء الجزية التي ضربت عليه تمردا ونبذا للعهد.

أما إذا امتنع من أدائها بخلاف يجبر عليها ولا ينتقض عهده وكذا ينتقض عهده بتمرده على الأحكام الشرعية بأن يظهر عدم المبالاة بها فيسقط ما كان له من الأمان وكذا ينتقض عهده بغصب حراتنا[٤] على الزنى بهن وزنى بالفعل لا إن لم يزن بالفعل ولا أن أطعنه على الزنى ولا أن زنى بأمة مسلمة طوعا أو كرها ولا إن زنى بحرة كافرة طوعا أو كرها فلا يكون ناقضا للعهد في ذلك كله فاحترز بالغصب عن الطوع وبالحرة عن الأمة وبالمسلمة المفهومة من الإضافة لضمير المسلمين عن الكافرة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وانتقض عهده) أي: أمانه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بقتالنا) أي: بالقتال العام الذي لا يختص بواحد. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الذب عن نفسه) أي: الدفع عنها. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بغصب حراتنا... إلخ) أما لو زني بهن طوعا فإنه يوجب تعزيره وحدت هي. اهـ.

ولو حرة فلا يكون ناقضا للعهد ولابد من شهود أربعة[١] على الزنى يرون المرور في المكحلة على المعتمد وقيل: يكفي اثنان؛ لأن شهادتهما على نقض العهد وإذا أحبل أمته المسلمة قبل بيعها عليه نجز عتقها؛ لأن كل أم ولد حرم وطأها نجز عتقها كما هو القاعدة وكذا ينتقض عهده بغرورهن أي غرور حراتنا بقوله: لهن أنا مسلم ليتزوجنه وتزوج وطء لا إن علمن بكفره[٢] وتزوجنه فلا ينتقض عهده ويفرق بينهما كأن غر أمة أو كافرة ولو وطء وإنما انتقض عهده بغصب حراتنا لما فيه من عدم المبالاة بحرمنا.

قال «حش»: وقد نقل السيد عن المعيار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل علجا تحس بغلا عليه على امرأة فسقطت فانكشفت عورتها. اهـ.

وكذا ينتقض عهده بإرسال عوراتنا للعدو بأن يكون جاسوسا يطلع الحربيين على عورات المسلمين بنفسه أو برسوله أو كتابة.

والمراد بالعورات المحلات الخالية من الحراس والمرابطين.

وبعبارة: العورة الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه[٣] مأخوذ من عورة الإنسان المنكشفة.

ثم عطف على قوله: بـ(قتالنا) السابق فقال:

● ص:

وسب كنبي بغير معتقده.

● ش:

أدخل بالكاف الملائكة فسبهم نقض للعهد يعني: أن الذمي إذا سب نبيا أو

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولابد من شهود أربعة... إلخ) أي: ولها الصداق من ماله وولدها منه على دينها؛ أي: مسلم لا أب له وكذا إذا زني بها طائفة فولدها على دينها وقولهم الولد تابع لأبيه في الدين والنسب محمول على المنسوب لأبيه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا إن علمن بكفره... إلخ) أي: من غير غرور فلا ينتقض عهده ويلزمه الأدب فقط. قوله: (أو كتابه) ففي المَوَّاق عن سحنون إن وجدنا في أرض الإسلام ذميا كاتبا لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الذي لا حارس عليه) أي: انكشافه كونه لا حارس له؛ أي: ويخاف عليه. اهـ.

ملكا بغير معتقده الذي لم تعده عليه فإنه ينقض عهده كقوله: محمد لم ينزل عليه قرآن أو اختلقه من نفسه أو لم يرسل أو ليس نبي أو عيسي خلق محمدا.

كقول بعض نصارئ مصر لعنه الله: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم يمنع نفسه حين أكلته الكلاب. يريد: أنها عضته في ساقيه.

قال مالك: حين سئل عن هذا اللعين: أرئ أن يضرب عنقه[1] ونص عياض على جواز حرق الشاب حيا وميتا كما في «الش».

واحترز «المص» بغير معتقده مما إذا أتي بشيء مما يعتقده فلا يكون ناقضا للعهد، ولكن يضرب ضربا وجيعا كالشريك والولد وكقولهم: محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل إلى العرب.

وبعبارة: لا ينقض عهد الذمي بما أقر عليه نحو عيسي ابن الله أو ثالث ثلاثة أو محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل للعرب.

ثم شرع في ذكر ما يترتب على نقض العهد بشيء مما مر فقال:

● ص:

فيخير الإمام كالأسرى إلا الساب والغاصب فالقتل أو الإسلام وإلا مرسل العورات فالقتل أو الرق.

● ش:

(الفاء) للتفريع أي: أن الذمي إذا انتقض عهده بأمر مما مر فإن الإمام يخير فيه كالتخيير الذي سبق في الأسرى من قتل أو استرقاق... إلخ، إلا الساب أو الغاصب لحرة فالقتل أو الإسلام فقط ولا يخير في بقية الأمور وإلا مرسل العورات للكفار فالقتل أو الاسترقاق لا غير.

وإذا استرقه فيجعله في موضع يؤمن فيه من إرسال العورات وقيل: مرسل العورات يتعين قتله ليعتبر حر غيره.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أرئ أن يضرب عنقه) فقال ابن القاسم: يا أبا عبد الله أكتب ويحرق بالنار؟ فقال: إنه لحقيق بذلك. قال ابن القاسم: فكتبتها ونفذت الصحيفة بذلك ففعل به ذلك. اهـ.

● ص:

ولا ينتقض بحرابته مختفيا وإن خرج لدار الحرب ثم أخذ استرق إلا لظلم.

● ش:

يعني: أن الذمي إذا حارب في بلاد الإسلام أي قطع الطريق مختفيا أي متلصصا غير مظهر للخروج عن الذمة فإنه لا ينتقض عهده بحرابته مختفيا فلا يسترق ولكن يكون حكمه حكم المسلم[١] المحارب أي قاطع الطريق لأخذ ما أو منع سلوك فيجري فيه حكم المحارب.

وقوله: (مختفيا) احترز به عما إذا حارب جهارا مظهرا للخروج عن الذمة فإنه ينتقض عهده كما مر في قوله: (وانتقض عهده بقتالنا).

وأما أن خرج الذمي من بلاد الإسلام لدار الحرب ناقضا للعهد بخروجه فأخذناه فإنه يسترق إلا لظلم من المسلمين حمله على الخروج لدار الحرب فلا يكون ناقضا للعهد فلا يسترق ويرد لجزيته ويصدق في دعواه[٢] أنه خرج لظلم ولو شككناه في الظلم وعدمه وظاهره أنه إذا أخذ ليس للإمام فيه إلا الاسترقاق وليس كذلك بل الإمام يخير فيه بين المن والفداء والقتل والاسترقاق والجزية.

ويجاب بأنه اقتصر على الاسترقاق للرد على أشهب القائل بأن الحر لا يرجع رقيقا.

● ص:

وإن ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة.

● ش:

يعني: أنه إذا ارتد جماعة من الكفار بعد أن أسلموا وحاربونا وقدرنا عليهم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حكمه حكم المسلم المحارب... إلخ) أي: المشار له بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا...﴾ [المائدة:٣٣] الآية، وإذا كان حكمه حكم المسلم المحارب فلا يستغرق. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويصدق في دعواه... إلخ) أي: سواء قامت قرينة على صدقه أو لا. اهـ.

فيجري عليهم[1] حكم المرتدين[2] من المسلمين الأصليين يستتاب كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا وإلا قتلوا ومالهم فيء ويجبر صغارهم على الإسلام من غير استتابة ولا قتل.

قال «خ»: ولا تؤخذ أموالهم[3] ولا تسبي نساؤهم على المشهور.

وقوله: (فحكم الردة) أي يجري عليهم حكم المرتدين لا حكم الحربيين وقال أصبغ: حكمهم كالكفار الحربيين فيسترقون هم وأولادهم.

● **ص:**

وللإمام المهادنة بالمصلحة مدة باجتهاده وندب أن لا يجاوز أربعة أشهر إلا لمصلحة.

● **ش:**

أي: أنه يجوز للإمام أو نائبه فقط المهادنة على ترك القتال مدة باجتهاده إذا كان فيها مصلحة للمسلمين كالعجز عن قتالهم مطلقا أو في الوقت الحاضر وتعينت إذا كانت المصلحة فيها.

وإن كانت المصلحة في عدمها امتنعت فـ(اللام) للاختصاص لا للتخيير فإن وقعت المهادنة من غير الإمام أو نائبة نظر[4] فإن رآها صوابا أمضاها.

والمهادنة: هي صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، وهذه المدة لا تحد بحد معلوم بل بحسب اجتهاد الإمام.

ويندب أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر؛ لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين إلا لمصلحة تقتضي ذلك وإلا تعين ما فيه لمصلحة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أي يجري عليهم حكم المرتدين) أي: كما هو قول ابن القاسم للحربيين كما قال أضع كما أفاده شارحنا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حكم المرتدين) أي: في المال والدم. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فلا تؤخذ أموالهم) أي: بل توقف فإن قتلوا فيصير مالهم فيئا كما أفاده شارحنا أيضًا. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (نظر) أي: الإمام وقال سحنون: إن وقعت المهادنة من غير الإمام ونوابه مضت إن كانت صوابا فليست كالحربية لما تقدم أنها إن وقعت من غير الإمام ونوابه كانت باطلة. اهـ.

وقولنا: (المهادنة هي صلح الحربي... إلخ) هو بمعني قول ابن عرفة.

المهادنة: وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسألة أي التاركة مدة ليس هو فيها[1] تحت حكم الإسلام. اهـ.

ودليل جواز المهادنة قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١] وللمهادنة شروط ثلاثة[2] تعلم من «المص»:

الأول: أن يكون العائد لها الإمام أو نائبه لا غيره فينظر الإمام كما مر بخلاف التأمين فيصح ولو من أحاد الناس.

الثاني: أن تكون لمصلحة كما مر لا لغير مصلحة فلا تجوز.

والثالث: أن يخلوا عقدها من شرط فاسد كبقاء مسلم تحت أيديهم أسيرا وإلا لم تجز.

وإلى ذلك أشار بقوله:

● ص:

ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم أو إخلاء قرية أو دفع مال أو رد مسلمة إلا لخوف.

● ش:

يعني: أنه لا يجوز عقد المهادنة إذا اشتمل على شرط فاسد إلا لخوف مما هو أعظم من ذلك فيجوز كل ما منع ومثل للشرط الفاسد بقوله: (كإبقاء مسلم) أي كشرط إبقاء مسلم أسيرا تحت أيديهم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ليس هو فيها... إلخ) خرج بذلك الأمان والاستئمان فإن الحربي فيهما تحت حكم الإسلام. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (شروط ثلاثة وذكر بعضهم أنها أربعة) أي: إن المهادنة لا تجوز إلا بشروط أربعة:

الأول: أن يكون العائد لها الإمام أو نائبه.

الثاني: أن يكون لمصلحة.

الثالث: أن يخلوا عقدها عن شرط فاسد.

الرابع: أن تكون مدتها معينة يدينها الإمام باجتهاده وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر. اهـ.

وكذا شرط إخلاء قرية من المسلمين لهم أو شرط أن يحكموا بين مسلم وكافر وكشرط دفع مال منالهم أو شرط رد من أسلمت ولحقت ببلاد الإسلام إلى بلادهم.

قال «الش»: والظاهر أن الخنثي ليس كالأنثى هنا؛ لأن الشأن عدم وطئه. اهـ.

وأما الغلمان إذا أسلموا ولحقوا ببلادنا فردهم أقبح من رد الأنثى حيث كان الكفار لا يبالون بالفساد خشية أن يفعلوا بهم كفعل قوم لوط كما في «حش».

فكل هذه الشروط لا يجوز عقد الصلح عليها إلا لخوف ضرر أشد من ذلك كهتك الحريم واستئصال المسلمين فتجوز وعسى الله أن يجعل للمسلمين فرجا ومخلصا.

• **ص:**

وإن استعشر خيانتهم نبذه وأنذرهم.

• **ش:**

يعني: أنه يجب علينا الوفاء بما اشترطوه علينا في تلك المدة إلا إذا استشعر الإمام، أي ظن خيانتهم قبل المدة بظهور أماراتها فإنه يجب عليه أن ينبذ عهدهم[١] أي يطرحه وينقضه وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت أماراته للضرورة وخوف الوقوع في المهالك.

وإذا نبذ عهدهم فيجب عليه أن ينذرهم ويعلمهم بأنه لا عهد لهم وأنه مقاتلهم فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار.

• **ص:**

ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا.

• **ش:**

يعني: أنه يجب علينا الوفاء بما عاهدونا عليه وإن كان العهد برد رهائن له كفار عندنا فترد إليهم الرهائن ولو أسلموا عندنا حيث وقع شرط ردهم وإن لم يشترطوا في الرد أن أسلموا ولا يلزم من رد الرهائن الذين أسلموا بقاء المسلم تحت أيديهم لأننا نفديهم منهم كما سيقول «المص».

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أن ينبذ عهدهم... إلخ) أي: العهد الواقع بينه وبينهم على المهادنة وترك الجهاد. اهـ.

(وفدي المسلم... إلخ) ولجواز فرارهم منهم بعد الرد.

وبعبارة: قوله: (ولو أسلموا) لا يعارض قوله: (فيما مر) ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم عندهم؛ لأن الإسلام فيما سبق سابق على الشرط وهنا بعده أي ولو أسلموا في المستقبل؛ لأن لو للمستقبل أو أن ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء؛ لجواز فرارهم أو لأننا نفديهم منهم.

وفي «خ»: إن رد من أسلم من الرهائن مقيد بما إذا كان لنا رهائن عندهم وتمسكوا بهم حتى نرد لهم رهائنهم.

أما إن لم يكن لنا عندهم رهائن أو لم يحبسوهم لرد رهائنهم فلا ترد إليهم رهائنهم حيث أسلموا، ولكن اعتمد بعضهم عدم التقييد بذلك وهو ظاهر «المص» فترد إليهم رهائنهم الذين أسلموا ولو لم يكن لهم عندنا رهائن[1].

وإذا شارطونا أن نرد إليهم من جاءنا منهم مسلما من الرجال فإنه يوفي لهم بذلك، وأما النساء فلا يجوز ردهن لهم ولو مع شرط الرد صريحا لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ [الممتحنة:١٠] وكذا لا ترد النساء الرهائن إذا أسلمن عندنا لما ذكر ويفيده قول «المص» فيما مر.

أو رد مسلمة إلا لخوف وقوله: وإن برد رهائن ولو أسلموا مبالغة في وجوب الوفاء بالشرط فأولى غير الرهائن أو الرهائن الذين لم يسلموا.

● **ص:**

وفديُ المسلم بالفي ثم بمال المسلمين[2] وهو أحدهم ثم ماله.

● **ش:**

قوله: (وفدي) جواب عن سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق وهو قوله: (ووجب

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رهائن) جمع رهين أو رهينة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بمال المسلمين) أي: الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره فيقدم الأقرب فالأقرب ويؤخذ من كل واحد بقدر وسعه ويتولى الإمام أو نائبه جباية ذلك. وقال أشهب: يفدي بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها. ابن عرفة: ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بسبب ذلك بأن لا يوجد عندهم ما يشترون به سلاحا ولا بارودا وكل من دفع شيئا من المسلمين فلا رجوع له به على الأسير المفدى ولو دفع بقصد الرجوع بخلاف الفادي المعني. اهـ.

الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا) تقديره وإذا رد المسلم إليهم فماذا يفعل فيه أيترك تحت أيديهم؟

فأجاب بقوله: (وفدي... إلخ) إلا فداء المسلم لا يخص المسلم من الرهائن بل هو عام فيمن جاءنا منهم مسلما ورد إليهم بالشرط.

وفي الرهائن الذين أسلموا وفي المسلم الأصلي الأسير عندهم ولو هرب إليهم طوعا. والمعني: أن من أسلم ورد إلى الكفار من رهائن وغيرهم أو كان مسلما أصليا أسيرا تحت أيديهم حرا أو عبدا فإنه يجب على الإمام فداؤه بالفيء وهو بيت المال ثم إن لم يكن بيت مال أو لم يمكن الوصول إليه، أو قصر عنما فيه الكفاية فإنه يفدي بمال المسلمين ولو استغرقه؛ لتتحرك جمعية الجهاد إلا أن يلزم على دفع جميع مال المسلمين استيلاء الكفار على المسلمين فلا يفدي بجميعه.

ثم إذا وقع الفداء بمال المسلمين فالأسير كواحد من المسلمين فيؤخذ من ماله كواحد منهم إن كان له مال كما قال وهو أحدهم وتقديم الفيء ومال المسلمين على ماله طريقة ابن رشد.

وقدم بعضهم حاله كما في «بن» ثم على الأول هو طريقة ابن رشد.

إن تعذر الفداء بمال المسلمين فدي بماله أن كان له ماله ثم أن تعسر الفداء من بيت المال ومن المسلمين ومن الأسير وفداه إنسان أو أكثر فإنه يرجع عليه بمثل المثلي[1] وقيمة المقوم إن لم يقصد التصدق عليه بالفداء كما أشار لذلك بقوله:

• **ص:**

فإن تعسر ما سبق وفداه إنسان رجع عليه إن لم يقصد صدقة[2] وهل بجميع ما دفع واعتمد أو بماله لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه خلاف.

• **ش:**

يعني: أنه إذا تعسر فداء الأسير بما سبق من بيت المال أو من مال المسلمين أو

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بمثل المثلي... إلخ) وقال ابن عبد السلام: الأظهر المثل مطلقا؛ لأنه قرض. انظر حاشية الصاوي على الشرح الكبير. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إن لم يقصد صدقة... إلخ) والحاصل أن رجوع الفادي مقيد =

من ماله وفداه إنسان فإنه يرجع عليه بما فداه به، حيث علم أو ظن أن الإمام لا يفديه من الفيء ولا يجبى من المسلمين ولا من ماله كما يؤخذ من مفهوم قوله: (فإن تعسر... إلخ) أما إذا علم أو ظن أو شك أن الإمام يفديه من بيت المال أو من مال المسلمين أو من ماله أي الأسير وفداه بقصد الرجوع فإنه لا يرجع عليه لحمله على التبرع وتفريطه.

وإذا جهل أن الإمام يلزمه أن يفديه من بيت المال أو من مال المسلمين أو من ماله وفداه بقصد الرجوع فإنه يرجع واستظهر أنه لا بد في الرجوع من حلفه أنه يجهل ذلك.

وقوله: (وفداه إنسان) أي واحد أو متعدد؛ لأن المراد بالإنسان الجنس فيصدق بالواحد والمتعدد والرجوع يكون بمثل المثلي[1] وقيمة المقوم وإذا رجع عليه فإن كان مليا أخذه منه حالا وإن كان معسرا أتبعه به في ذمته[2] وقوله: إن لم يقصد صدقة قيد في الرجوع أي: أن محل رجوع الفادي على الأسير إذا لم يقصد بالفداء صدقة عليه بأن قصد الرجوع أو لا قصد له؛ لأن الشأن أن الإنسان لا يدفع ماله إلا بقصد الرجوع ويصدق في ادعائه عدم الصدقة.

أما إن قصد الصدقة عليه فلا يرجع وهل إذا رجع يرجع بجميع ما دفع أو لا يرجع إلا بما لا يمكن الخلاص إلا به؟ فإن أمكن بدون شيء أو بأقل مما دفع لم يرجع في الأولى ويرجع في الثانية بقدر ما يمكن به الخلاص خلاف. والأول هو المعتمد نقلا والثاني هو الوجيه عندهم.

تنبيه:

استشكل الرجوع على الأسير بأن مقتضي القياس الرجوع على بيت المال أو

= بما إذا كان معينا وكان غير بيت المال وكان عالمًا أو ظانًا أن الإمام لا يفديه من بيت المال ولا مما يجبيه من المسلمين وأن لا يقصد بذلك الفداء صدقة وأن لا يمكن الخلاص بدونه فإن أختل شرط من هذه الشروط فلا رجوع له. اهـ.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بمثل المثلي... إلخ) أي: يدفعه للفادي في محل الفداء فإن تعذر فقيمته بمحل الفداء وهذا ظاهر إذا كان غير عين واختلفت قيمته بمكان دفعه ومكان قضائه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (اتبعه به في ذمته) أي: ولو فداه عالما بعدمه. اهـ.

جماعة المسلمين؛ لأن بيت المال أو مال المسلمين مقدم على ماله.

ويجاب بأنه قد سبق هناك طريقة بتقديم مال الأسير فالرجوع عليه مبني على هذه الطريقة القائلة بتقديم مال الأسير على الفيء ومال المسلمين ثم إن الرجوع على الأسير محله إذا فداه إنسان كما ذكره «المص» وأما إذا فدي من بيت المال أومن مال المسلمين فلا رجوع عليه كما هو ظاهر.

• ص:

ولا رجوع بغير التزام على من يعتق على الفادي كمحرم وزوج عرفا.

• ش:

يعني: أن الشخص إذا فدى من يعتق عليه كأصوله أو فصوله أو حاشيته القريبة فإن الفادي لا يرجع على المفدي سواء عرفه أو لم يعرفه ومحل عدم الرجوع إذا لم يلتزم المفدي الفداء للفادي أما إذا التزمه له مع اليسار به فإنه يرجع به عليه وكذا يرجع عليه إذا أمره بالفداء[1] ولو لم يلتزمه كما في «دك».

وقوله: (على من يعتق) متعلق برجوع وقوله: (بغير التزام) أتى من المفدى للفداء أي لا رجوع للفادي على من يعتق عليه إذا أفداه بغير التزام من المفدى للفداء أما إذا التزمه مع اليسار فيرجع عليه.

وقوله: (كمحرم) تشبيه في عدم الرجوع يعني: أن من فداء محرمه من النسب الذي لا يعتق عليه كولدا «خ» أو عم أو خال فإنه لا رجوع له عليه أن عرفه إلا أن يأمره بالفداء أو يلتزمه فإنه يرجع عليه كما إذا لم يعرفه.

وأما محرمه من الرضاع أو الصهر فيرجع عليه بلا شرط وكذا إذا فدى أحد الزوجين الآخر فلا رجوع له عليه أن عرفه وقت الفداء إلا أن يلتزم الفداء أو يأمره به وإلا رجع عليه كما إذا لم يعرفه وقت الفداء

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا أمره بالفداء) ثم ما ذكره من أن الفادي يرجع على الأسير إذا أمره بالفداء يقيد بغير الأب المعدم وأما الأب المعدم فلا يرجع عليه ولده الفادي له ولو فداه بأمره وكذا لو أشهد ومثل الأب الأم. بلى يقال وكل من يجب عليه نفقته من ولده كذلك. أفاده الأجهوري. اهـ.

فقوله: (عرفا) شرط في الزوج والمحرم فقط فإن لم يعرفهما وقت الفداء فله الرجوع.

وأما من يعتق عليه فلا رجوع له عليه مطلقا عرفه أو لم يعرفه إلا أن يلتزم الفداء أو يأمر به.

تنبيه:

إذا فداء أحد الزوجين صاحبه لا يفسخ النكاح بينهما؛ لأنه ليس شراء حقيقا[1] ولذا يجوز جمع الأسيرين في الفداء وليس كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع.

● ص:

وقدم[2] على الغرماء.

● ش:

يعني: أن الفادي يقدم بما فدي به على الغرماء إذا كان على الأسير ديون وظاهره أنه يقدم ولو في الرهن الذي بيد الغرماء.

ولا فرق بين مال الأسير الذي قدم به من بلد العدو وبين ماله الذي ببلاد الإسلام في أن الفادي يقدم على الغرماء.

وقال ابن المواز: يختص بما في يده وهو في غير ما بيده أسوة الغرماء وإنما قدم الفداء على الديون؛ لأنه آكد منها بدليل أن الأسير يفدي ولو بغير رضاه وبأضعاف قيمته.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأنه ليس شراء حقيقيا) أي: وإذا كان لذلك فلا تحرم عليه ولا يحرم عليها بالفداء المذكور؛ لأنه فك للرقبة فقط. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وقدم على الغرماء... إلخ) والحاصل أن من فدى أسيرا من العدو وعلى ذلك الأسير دين فإن الفادي يقدم على أرباب الديون؛ لأن الفداء أكبر من الدين؛ لأن الأسير لما جبر على الفداء دخل في دين الفداء في ذمته جبرا عليه فيقدم على دينه الذي دخل في ذمته طوعا ولا فرق بين مال الأسير الذي قدم به من بلاد الحرب وماله الذي ببلد الإسلام في أن الفادي يقدم على أرباب الديون في الجميع. وظاهره ولو كان دين غيره فيه رهن وهو كذلك على الظاهر. اهـ.

● **ص:**

والنقل أطلاق أن القول للأسير في الفداء أو بعضه ابن رشد الأوجه تصديقه إن أشبه[(١)] ثم الفادي ثم قضي للحالف فإن حلفا أو نكلا ففداء المثل.

● **ش:**

يعني: أنه إذا تنازع الفادي والأسير في الفداء كله بأن قال: فديتك بمال. وقال الأسير: بلا شيء أصلا أو تنازعا في بعضه. بأن قال: فديتك بعشرة. وقال الأسير: فديتني بخمسة[(٢)].

فالنقل عن ابن القاسم: أن القول للأسير بيمينه مطلقا، ولو أتي بمالا يشبه حيث لا بينة للفادي.

وقال ابن رشد: ليس هذا على أصولهم[(٣)] والأوجه تصديق الأسير إن أشبه قياسا على البيع ثم إن لم يشبه الأسير. فالقول قول الفادي إن أشبه ثم أن لم يشبها حلفا وقضي للحالف منهما على الناكل، فإن حلفا معا أو نكلا معا ففداء المثل يلزم الأسير.

وقوله: (والنقل) إطلاق أن القول للأسير معناه أن المنقول القول للأسير مطلقا أشبه أو لا سواء كان الأسير بيد الفادي أو لا.

وقال سحنون: محل كون القول للأسير إذا لم بيد الفادي فإن كان بيده فالقول للفادي[(٤)].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أن أشبه) أي: بلا يمين من الأسير وكذا يقال في الفادي. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وآخر بخمسة) أي: لخستة فالجملة خمسة وثلاثون فإذا فدي هؤلاء الثلاثة بمائة فإنها توزع عليهم كل واحد بحسب عادته فعلى من عادته عشرة سبعا المائة؛ لأن سعي الخمسة والثلاثين عشرة وعلى مهن عادته عشرون أربعة إسباعها؛ لأن العشرين أربعة أسباع الخمسة والثلاثين وعلى من عادته خمسة سبع المائة؛ لأن الخمسة سبع الخمسة والثلاثين. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على أصولهم) أي: قواعدهم. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فالقول للفادي) أي: لأن الأسير في يده بمنزلة الرهن. اهـ.

● ص:

وإن فديت جماعة فعلى العدد إلا أن يشحوا لشرف بعضهم فبحسبه.

● ش:

يعني: أن من فداء جماعة بقدر معين كخمسين أميرا بألف وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد فإن فدائه يفض على عددهم من غير تفاضل إن جهل العدو قدر الأسارى من غنى وفقر وشرف ووضاعة وغير ذلك أو علم قدرهم ولم يشح في الفداء ذلك فعلى كل واحد في المثال عشرون ويخير سيد العبد بين فدائه و إسلامه.

أما إن علم العدو قدرهم وشح في الفداء لشرف بعضهم لعلمه أو ماله أو جاهه ونحو ذلك فإن الفداء يفض عليهم بحسب الشرف والخسة في العادة كثلاثة يفدي أحدهم عادة بعشرة[1] وآخر بعشرين وآخر بخمسة فقوله: (لا أن يشحوا) بالشين المعجمة والحاء المهملة مستثنى من قوله: (فعلى العدد).

● ص:

وجاز بأسراهم المقاتلين.

● ش:

يعني: أنه يجوز فداء أساري المسلمين من أيدي العدو بأسراهم المقاتلين عندنا أي الذين شأنهم القتال إذا لم يرضوا إلا بذلك؛ لأن قتالهم لنا مترقب وخلاص أسرانا محقق وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا حرم[2].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعشرة) أي: لتوسطه وقوله: وآخر بعشرين؛ أي: لشرفه، وآخر بخمسة؛ أي: لخسته، فالجملة خمسة وثلاثون. فإذا فدى بهؤلاء الثلاثة بمائة فإنها توزع عليهم كل واحد بحسب عادته فعلى من عادته عشرة سبعا المائة لإن سبعي الخمسة والثلاثين عشرة، وعلى من عادته عشرون أربعة أسباعها إن العشرين أربعة أسباع الخمسة والثلاثين وعلى من عادته خمسة سبع المائة؛ إن الخمسة سبع الخمسة والثلاثين. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإلا حرم) إلا أن يحلفوا على عدم القتال ويري أنهم يوفون بذلك فلا حرمة كما أفاده بعضهم فلا بأس بالفداء بصغار أطفالهم إذا لم يسلموا وبالذمي إذا رضي وكانوا لا يسترقون أفاده في حاشية الخرشي. اهـ.

وقوله: (المقاتلين) نص على المتوهم، فأولى عبر المقاتلين ولو أمواتا كفدائهم بالخمر والخنزير وليس فداء الأسرى بأمواتهم كأخذ مال في موتاهم الذين عندنا.

الذي في الحطاب عن عياض: منعه؛ لأنه من باب بيع الميتة، وقد جعل للنبي ﷺ يوم الخندق عشرة آلاف درهم في جيفة نوفل بن عبد الله المخزومي فدرها ودفعه إليهم. وقال: (لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه).

وأما الجارية يبيعها الغاصب وتموت بيد المشتري فلسيدها إمضاء البيع ويأخذ الثمن وليس من باب بيع الميتة؛ لأن العبرة بحال العقد ولا يقال: مال الحربي حلال لنا، ومقتضي ذلك جواز أخذ المال في موتاهم؛ لأنا نقول لا يلزم من حله جواز هذه المعاقدة وإلا لبعنا له الخمر والخنزير وذلك لا يجوز. هذا ما يفيده «حش».

● ص:

وبالخمر والخنزير ولا يرجع بهما مسلم إلا أن يشتريهما فبثمنها بل الكافر على مثله بمثلهما وعلى المسلم بقيمتها أو الثمن أن اشتراهما.

● ش:

قوله: (وبالخمر) عطف على قوله: (بأسراهم) أي وجاز فداء الأسري بالخمر والخنزير[1].

وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية.

فإن لم يمكن ذلك جاز شراؤهما للضرورة ومثل الخمر والخنزير الميتة وظاهر المؤلف أنه يجوز الفداء بما ذكر.

ولو أمكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل ثم أن المسلم إذا فدي الأسرى بالخمر والخنزير فإنه لا يرجع بعوضهما على الأسير سواء كان مسلما أو ذميا؛ إلا أن يشتريهما الفادي المسلم، فإنه يرجع بثمنهما على الأسير المسلم أو الكافر

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وجاز فداء الأسرى بالخمر والخنزير) أي: عند أشهب وعبد الملك وسحنون. وقال ابن القاسم يمنع الفداء بما ذكره. اهـ.

واغتفر له شراؤهما للضرورة.

وقيل: لا رجوع للمسلم على الأسير ولو اشتراهما هذا إذا كان الفادي مسلما، وأما إذا كان كافرا فإنه يرجع على الكافر مثله بمثلهما حيث كانوا يتملكون ذلك في دينهم[1] وصورة فداء الكافر لمثله أن يؤسر ذمي عند الحربيين فيفديه ذمي مثله.

وأما إذا فداء الكافر بهما مسلما فإنه يرجع على المسلم بقيمتهما حيث دفعهما من عنده وبثمنهما إن اشتراهما.

والحاصل[2] أنه إذا فداء المسلم بالخمر والخنزير فإنه لا يرجع على الأسير المسلم أو الكافر إلا أن يشتريهما فيرجع بثمنهما على المسلم والكافر وإن فدى بهما الكافر فإنه يرجع على الكافر مثله بمثلهما، ويرجع على المسلم بقيمتهما إن دفعهما من عنده وبثمنهما إن اشتراها.

- **ص:**

وفي الفداء بالخيل والسلاح خلاف.

- **ش:**

وهل يجوز فداء أسرى المسلمين بالخيل والسلاح أو لا يجوز الفداء بهما؟

قولان لابن القاسم[3] وأشهب فابن القاسم يقول: بمنع ذلك؛ لأن بيع الخيل منهم والسلاح معصية.

وأشهب يقول: بجواز الفداء بذلك. ومحل القولين إذا لم يخش بهما الظفر على المسلمين وإلا منع اتفاقا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حيث كانوا يتملكون ذلك في دينهم) أي: يصح عندهم تملكها وأما إذا كان لا يصح عندهم تملكها فيكون كالمسلم فيجري عليه حكمه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والحاصل... إلخ) يؤخذ منه أن الصور ثمانية؛ لأن الفادي بخمر أو خنزير أما مسلم أو ذمي وفي كل إما أن يخرجه من عنده أو يشتريه وفي كل من هذه الأربع إما أن يفدي به مسلما أو ذميا وقد ذكر الشارح رضي الله عنه أحكامها فانهم. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فابن القاسم... إلخ) وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال إذ لا ضرر على المسلمين في المفاداة بالخمر بخلاف الخيل. اهـ.

● ص:

وجاز افتخار وزجر وصياح، وقول أنا فلان والأولى ذكر الله في جائز القتال والمسابقة.

● ش:

يعني: إنه يجوز الافتخار[1] عند الرمي على العدو أي ذكر المفاخر بالأنساب إلى أب أو قبيلة؛ لأنه أعز الغير على الحرب كقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

أنا ابن الأكــوع اليوم يوم الرضع

روى أنه قال ذلك لما خرج في أثر قوم من خزاعة استاقوا إبلا للنبي ﷺ وكان سلمة شديد الجري فصار يرميهم بالنبل[2] ويقول:

أنا ابن الأكــوع اليوم يوم الرضع[3]

حتى أدركهم المسلمون وروى مسلم عن ابن الأكوع خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وارتجز وأقول:

أنا ابن الأكــوع اليوم يوم الرضع

أي: يوم هلاك اللئام فالرضع؛ جمع رضيع بمعني: لئيم من قولهم: راضع لئيم وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه. وقيل: إن أصل إطلاق الرضيع على اللئيم أن لئيما ارتضع ناقته بفمه خوفا من أن يسمع ضيفه صوت حلابها وقيل: الرضيع من أرضعته الحروب فمتمرن عليها. وقيل: الرضيع من أنجب رضاعه.

وكما يكون الافتخار بالقول يكون بالفعل كالتبختر في الحرب كما فعل أبو دجانة فقال له عليه السلام: (إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع)[4].

ولما كتب «حش» على قول «المص» وجاز افتخار قال في آخر كلامه الذي قدمنا

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يجوز الافتخار عند الرمي... إلخ) بأن يذكر مناقبه كقول النبي ﷺ: أنا ابن العواتك من سليم؛ أي: ذوات الروائح الطيبة من سليم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالنبل) أي: السهام. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يوم الرضع) مسجع لم يلتزم فيه الوزن ومعناه اليوم يوم هلاك اللئام. اهـ.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٥٠٨).

نحوه ومن هنا افتخار أهل العلم والإنشاد والصياح عند الذكر؛ لأن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر كذا استنبطه بعضهم. اهـ. أي: يؤخذ من جواز الافتخار وما ذكر معه هنا جواز افتخار أهل العلم وجواز الإنشاد في الذكر وصياح الذاكرين. وكذا يجوز الرجز عند الرمي كما تقدم عن سلمة والرجز[١] كثير في الشعر ولذا جرى على لسانه[٢] ﷺ من غير قصد للشعر فقال:

أنا النبي[٣] لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

على أن نحو البيت لا يكون به الشخص شاعرا فلا يرد أنه ﷺ منزه عن الشعر؛ لأن منصبه الشريف يحل عن تعاطي الشعر وكذا يجوز الصياح عند الرمي لما فيه عن التشجيع وإراحة النفس من التعب.

وكذا يجوز التسمية عند الرمي كـأنا فلان ابن فلان أو أبو فلان والأولى من ذلك كله ذكر الله تعالى من تكبير أو غيره.

وقوله: (في جائز القتال) يحتمل أنه متعلق بذكر الله. أي: أن الأولى من الافتخار وما بعده ذكر الله في القتال الجائز وفي المسابقة الجائزة فجائز القتال من إضافة الصفة للموصوف والمسابقة بالجر عطف على القتال فتخلص لها تخلصا لطيفا من غير ترجمة. ويحتمل ـ وهو الأقرب ـ أنه متعلق بافتخار وما بعده على سبيل التنازع. أي: وجاز افتخار وما بعده في القتال الجائز وفي المسابقة الجائزة والأولى فيهما ذكر الله تعالى.

والمراد بالجائز: المأذون فيه فيشمل الواجب كقتال الكفار والمباح كقتال البغاة والمحاربين. وأما القتال المحرم والمسابقة المحرمة فلا يجوز فيهما شيء مما ذكر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والرجز) أي: إنشاد الشعر لا خصوص البحر المخصوص لكن الأكثر فيه الحرب الرجز؛ لأنه يوافق الحركة والاضطراب. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: تنبيه: إن قلت حيث جاز الفداء بالأسرى المقاتلة وكان معضاه الجزم بجواز الفداء بالخيل وآلة الحرب أو بذكر القولين في الفداء بالأسرى المقاتلة؛ لأنهم أحق مما ذكر والجواب أن جواز الفداء بالمقاتلة محله إذا لم يرضي الكفار إلا بذلك ولم يخش قف منهم وإلا فلا يجوز وأما الخيل وآلة الحرب فالخلاف فيها عند إمكان الفداء بغيرهما وإلا تعينت قولا واحدا. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أنا النبي لا كذب) قاله ﷺ يوم حنين. اهـ.

وأتي بالمسابقة بعد الجهاد وما يتعلق به من جزية وغيرها؛ لأنها يتمرن بها ويتدرب بها عليه وبدأ بحكمهما فقال:

● ص:

وهي جائزة بقصد التقوي له.

● ش:

يعني: أن المسابقة جائزة شرعا إذا قصد بها التقوى على القتال الجائز والاستعداد له والتمرن عليه؛ لأنه لو أتى فجأة قبل التعلم لم يحسنه الناس. ومن هنا ما يفرضه الفقهاء في تأليفهم قبل نزوله، وكذا ما يفرضه المتكلمون من الشبه ليستعد.

والجواب عنها قبل وقوعها بغتة وقد أصابوا في ذلك خلافا لمن شنع عليهم فقال: إن هذا جهاد في غير عدو وشمل القتال الجائز: القتال لمنع الصائل فتجوز المسابقة بقصد التقوي له وأما إذا كانت بقصد اللهو والمغالبة كما يفعله أهل الفسوق. فلا تجوز والمسابقة مفاعلة[١] من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحها: المال الذي يوضع[٢] بين أهل السباق.

قال القرافي: والمسابقة مستثناة من ثلاثة قواعد[٣] القمار[٤] بكسر القاف وتعذيب الحيوان[٥] وحصول العوض والمعوض[٦] لشخص واحدا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مفاعلة) أي: من الجانبين باعتبار إرادة كل منهما السبق لا باعتبارها نفسها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الذي يوضع... إلخ) أي: يجعل. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من ثلاث قواعد) أي: ثلاث أمور كل منها يقتضي المنع. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (القمار) مصدر قامره مقامرة وقمار إذا غالبه والقمار بكسر القاف: يطلق على اللعب. يقال تقامروا إذا لعبوا. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وتعذيب الحيوان) أي: لغير أكلنا له؛ لأنه إنما يجوز لنا تعذيبه بذبح أو عقر لأكلنا له. أو بما فيه مصلحة للحيوان كالكي. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وحصول العوض والمعوض) أي: عنه... إلخ؛ انظره فإن المعوض إنما هو السبق لا الثواب إلا أن يقال: لما كان الناشئ عن السبق الثواب كان الثواب معوضا بهذا الاعتبار. اهـ.

والقمار هو: المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل. وقوله: وحصول العوض والمعوض لشخص أي في بعض الصور. وهي: ما إذا كان الجعل من غير المتسابقين على أن يأخذه السابق والعوض هو الجعل والمعوض هو الثواب؛ لأن السبق له ثواب لتدريبه على الحروب وإنما استثنيت من هذه القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد كما أفاده «خ» وقول «المص» بقصد الباقين بمعني مع. وضمير له لجائز القتال الذي سبق ذكره. أي: أنها جائزة مع قصد التقوى للقتال الجائز ثم إن المسابقة تارة تكون بجعل. وتارة تكون مجانا فإن كانت بجعل فلا تجوز إلا في أربعة أمور في الخيل، والإبل، وبينهما، وفي السهم وسيأتي.

وإن كانت مجانا جازت في كل شيء وإلى هذا أشار بقوله:

● ص:

مجانا في كل شيء.

● ش:

مجانا حال من الضمير في قوله: جائزة. أي: جائزة حال كونها مجانا ويحتمل أنه خبر لكان محذوفة مع اسمها. أي: أن المسابقة جائزة لكنها إذا كانت مجانا جازت في كل شيء كالصراع والحمام وغيره من الطير لإيصال الخبر بسرعة وكالفن والجري على الأقدام والرجم بالأحجار والجريد ونحو ذلك إذا قصد به الإعانة على الحرب.

ونكاية العدو[1] لا المغالبة كفعل أهل الفسوق واللهو فإنه حرام[2] ولا سيما أن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب ونحوه.

وإن كانت المسابقة بجعل فتجوز في الأمور الأربعة بشروط كما أشار لذلك بقوله:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ونكاية العدو) والحاصل: أن المسافة بغير الأمور الأربعة المتقدمة جائزة بشرطين: أن يكون مجانا وأن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإنه حرام) وقيل: إنه مكروه لكن محل القول بالكراهة ما لم يحصل إيذاء وإلا حرم قطعا قولا واحدا فأفهم. وقد حكي الزناتي قولين بالكراهة والحرمة فيمن تطوع للمتصارعين والمتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة. اهـ.

● **ص:**

ويجعل[١] صح بيعه كعتق رق عنه وعفو عن جرح وعمل معين في الخيل والإبل وبينهما والسهم فقط.

● **ش:**

قوله: (وبجعل) عطف على مجانا. وفي الخيل: متعلق بجائزة. أو بجعل أي: أن المسابقة جائزة حال كونها مجانا في كل شيء وحال كونها بجعل في هذه الأمور الأربعة فقط.

وأما غيرها فلا يجوز إلا مجانا كما مر. فلا تجوز في الفيلة والحمير والبغال ونحو ذلك إلا مجانا. فقوله: فقط إشارة إلى أنها لا تجوز بجعل في غير هذه الأربعة والمعنى أن المسابقة تجوز بجعل في الخيل من الجانبين وفي الإبل كذلك وفيما بينهما بأن تكون الخيل من جانب والإبل من جانب آخر.

وتجوز أيضا في السهم لإصابة الفرض أو بعد الرمية. ثم إنه يشترط في الجعل المذكور: أن يصح بيعه؛ بأن يكون ظاهرا معلوما منتفعا به مقدرا على تسليمه فلا تصح بغرر[٢] ولا مجهول وخمر وخنزير وميتة وزبل ودم وأم ولد ومكاتب ومدبر ومعتق لأجل وحر. ولا بكلب صيد وجلد أضحية فإن وقعت بشيء مما ذكر فالظاهر لا شيء فيها[٣] وتصير كالمجانية كما في «حش» وقوله: (كعتق رقبة) تشبيه في الجواز أي: أنها كما تجوز بالجعل الذي يصح بيعه كذلك تجوز بعتق رقبة عنه؛ أي: عن السابق.

وكذا عن غيره وكذا تجوز المسابقة على عفو عن جرح عمدا أو خطأ وكذا تجوز على عمل معين كبناء دار أو خدمة عبد أو دابة أو سكن دار شهرا مثلا. ومن وجب

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وبجعل) إنما قيد به لكونه محل الخلاف. وأما بغير جعل في هذه المذكورات فجائزة باتفاق واعلم أنه إنما أطلق عليه جعلا؛ لأنه يشبه الجعالة من جهة أنه لا يستحق إلا بتمام العمل الذي هو السبق. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بغرر) أي: بذي غرر كعبد آبق وبعير شارد. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا شيء فيها) أي: لأنه لم ينتفع الجاعل بشيء حتى يقال عليه جعل المثل. اهـ.

له الجعل يجوز أن يحال به. أو يؤخر برهن. أو حميل ويجابه غرماء من وجب عليه.

فإن قلت: العفو عن الجرح لا يصح بيعه فكيف تجوز المسابقة به؟

قلنا: المراد من قوله: (صح بيعه) أي: في الجملة. والبيع في كل شيء بحسبه على أنا جعلنا الكاف المسلطة عليه للتشبيه لا للتمثيل فلا يرد السؤال من أصله.

ولما ذكر شرط الجعل الخاص به وهو صحة البيع، شرع في شروط جواز المسابقة به فقال:

● ص:

إن عين المبدأ والغاية[1] وشخص المركوب[2] والرامي وعدده الإصابة وكيفيتها. وأخرجه غيرها. وجاز إن سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر.

● ش:

ذكر هنا للمسابقة شروط سبعة وستأتي له الإشارة إلى شرط ثامن:

الأول: أن يعين المبدأ في المسابقة بحيوان أو سهام.

الثاني: أن تعين الغاية التي ينتهي إليها الحيوان[3] أو السهم ولا يشترط تساويهما في المبدأ والغاية[4]. ولك أن تجعل تعيين المبدأ والغاية شرطا واحدا.

الثالث: أن يعين شخص المركوب كهذا الفرس وهذا الفرس أو البعير فلا يكفي

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إن عين المبدأ أو الغاية) أي: المبدأ الذي يبتدئ منه والغاية التي ينتهي إليها سواء كان ذلك بتصريح أو عادة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (شخص المركوب) أي: بالإشارة الحسية. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (التي ينتهي إليها الحيوان) ويعتبر في السبق عرف بلد المستابقين فإن كان عرفهم أن السبق إنما يكون بمجاوزة فرس أحدهما لبعض الاخر أو كلها أو بذلك مع بعدها عنها قدرا معينا عمل به. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في المبدأ والغاية) بل إذا دخل على الاختلاف في ذلك جاز كأن يقول لصاحبه: نبتدئ الرماحة من المحل الفلاني وأنت تنتهي لمحل كذا وأنا لمحل كذا الذي هو أقرب من نهايتك وكل من وصل لنهايته قبل صاحبه عد سابقا. اهـ.

تعيين نوع المركوب كهذا الفرس وهذا الفرس أو البعير فلا يكفي تعيين نوع المركوب كما ارتضاه الشيخ العدوي وفاقا للخَرَشِي وخلافا للقاني فقوله: (وشخص المركوب) أدل على المراد من قول الأصل. والمركب بفتح الكاف؛ لأنه لا يفيد تعيين شخص المركوب.

والحاصل: أنه لا يكفي الوصف ولا ذكر النوع.

الرابع: تعيين شخص الرامي كزيد أو هذا الرجل وإن جهل رميه فإن جهل الرامي لم تصح. وأما الراكب فلا يشترط تعيينه كما يأتي.

الخامس: تعيين عدد الإصابة بمرة أو مرتين أو أربعة من عشرة.

السادس: تعيين كيفية الإصابة من خزف بخاء وزاي معجمتين وهو ثقب الغرض من غير أن يثبت السهم فيه أو خسف بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف وهو: أن يثقب الفرض ويسكن السهم فيه أو خرم بخاء معجمة فراء ساكنة وهو: إصابة طرف الغرض فيخدشه.

السابع: أن يخرج الجعل متبرع غير المتسابقين ليأخذه من سبق منهما أو يخرجه أحدهما على ما سنوضحه. فقوله: (وأخرجه) عطف على قوله: (إن عين المبدأ) والهاء في أخرجه ضمير يعود على الجعل وضمير التثنية في غيرهما عائد على المتسابقين المعلومين من مادة المسابقة؛ لأنها لا تكون إلا بين اثنين كالمشاركة والمضاربة والمخاصمة.

ويجوز لمخرج الجعل أن يقول: إن سبقت فلان فله خمسة وإن سبق فلان فله عشرة فلا يشترط تساويهما في الجعل. وإلى هذا أشار بقوله: (وجاز إن سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة).

وقوله: (أو أحدهما) عطف على قوله: غيرهما. يعني: أن الجعل أما أن يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين أو يخرجه أحدهما على أنه إن سبق غيره أخذه ذلك الغير. وإن سبق هو أي: مخرج الجعل كان الجعل لمن حضر المسابقة[1] أو لمن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لمن حضر المسابقة) وهل لمخرج الجعل الأكل معهم منه أم لا قياسا على الصدقة تعود إليه قولان. اهـ.

وليه في السبق. ولا يشترط في صحة العقد التصريح بذلك إذ لو سكتا عنه صح ويحمل عليه و إنما المضر اشتراط المخرج أنه إن سبق عاد إليه[١].

والحاصل: أن مخرج الجعل ثلاثة أقسام:

الأول: أن يخرجه متبرع غيرهما.

الثاني: أن يخرجه أحدهما بشرط أن لا يعود إليه كما مر.

الثالث: أن يخرجه كل منهما على أنه للسابق منهما، وإليه الإشارة بقوله:

• ص:

لا إن أخرجا على أن من سبق منهما يأخذهما. ولو مع ثالث لم يخرج.

• ش:

هذا عطف على قوله: (وأخرجه غيرهما) أي: أنه لا يجوز ولا يصح أن يخرج كل منهما جعلا على أن من سبق منهما يأخذهما؛ لأن ذلك من القمار فإن وقع لم يستحقه السابق بل هو لربه سبق أو لم يسبق وبالغ على المنع بقوله: ولو مع ثالث أي أنه لا يجوز أن يخرج كل منهما جعلا على أنهما للسابق منهما ولو كان معهما ثالث لم يخرج يشاء وجعلاه محلا في اعتقادهما على أنه إن سبق أخذ الجميع وإنما منع ولو مع ثالث لجواز عود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه وأجازه ابن المسيب وقال به مالك مرة[٢] حيث كان معهما ثالث ومحل الخلاف: إن كان الثالث يمكن سبقه في الجري والرمي لقوة فرسه ووفور قوة ساعده أما أن لم يمكن سبقه لضعفه أو ضعف فرسه فإنه يمنع اتفاقا ويسمي الثالث محللا لأنهما كأنهما تحللا به وجه الحرمة على زعمهم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عاد إليه) أي: الجعل الذي أخرجه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وقال به مالك مرة) ووجهه: أنهما مع المحلل صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر والذي في الحطاب عن الجزولي: إن دخول الثالث يدل على أنهما لم يقصدا القمار وإنما قصد القوة على الجهاد وعلى ذلك القول إذا سبق المحلل أخذ الجعل منهما وإذا سبق أحدهما مع المحلل أخذ ذلك الأحد كأنهما ماله وقسم المال الآخر مع المحلل إذ ليس له عليه مزية. اهـ.

تنبيه:

نقل زروق عن شيخه القوري جواز الجعل في السبق في العلم وكأنه استغربه وقد يقال لا غرابة حيث كان المخرج متبرعا؛ لأن الترغيب في العلم مثل الترغيب في الجهاد أو أولى. أفاده «حش».

● ص:

ولا يشترط السهم تعيين السهم[(١)] والوتر وله ما شاء ولا الراكب ولا تساوي المبدأ والغاية وموضع الإصابة وإن جزم بسبق أحدهما منعت.

● ش:

يعني: أنه لا يشترط في صحة المناضلة بالسهام[(٢)] تعيين السهم الذي يرمى به برؤية أو وصف ولا تعيين الوتر بوصفه برقة أو طول أو مقابلهما وله عند الرمي أن يأخذ ما شاء من سهم أو قوس أو وتر.

وكذا لا يشترط تعيين الراكب من صغير أو كبير وتكره المسابقة بين الصبيان وبين الصبي والبالغ كما سيأتي. والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق له.

ولا يشترط أيضا تساوي المبدأ والغاية بين المتسابقين أو المتناضلين بل يجوز أن يختلفا في المبدأ والغاية.

وكذا لا يشترط تساوي موضع الإصابة بل يجوز أن يشترط أحدهما موضعا بعينه من الغرض والآخر أعلى منه أو أدني أو غير ذلك إذا رضي صاحبه.

ومن شروط صحة المسابقة: أن يجهل كل واحد من المتسابقين جري فرس صاحبه فإن جزم بسبق فرس أحدهما دون الآخر منعت المسابقة[(٣)] لعدم الغرض من

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تعيين السهم) فيجوز تناضلهما بعربيتين أو بفارستين أو بعربية وفارسيه. ولا يجوز إبدالها بغير صنفها في المتماثلين دون المختلفين. ولعل الفرق كما عبء أنه في المختلفين قد دخلا على عدم قصد عين صنف ما دخلا عليه. بخلاف دخولهما على المتماثلين ابتداء. وهذا كله إذا دخلا على إصابة الغرض وأما إذا كان على بعد الرمية فلا يجوز؛ لأن رمي التركية لخفتها أبعد من رمي العربية فهو كالمسابقة بفرسين يقطع بسبق أحدهما. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المناضلة بالسهام) أي: المغالبة بالسهام. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (منعت المسابقة) أي: لم تجز. اهـ.

المغالبة. والإبل كالخيل في ذلك.

وبعبارة: يشترط في الخيل مقاربة الحال فلو كان فرس أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم تجز المسابقة.

• ص:

وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب على وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا.

• ش:

قوله: وإن عرض شرط. وقوله: لم يكن مسبوقا جواب الشرط راجع للجميع وقوله: (أو للفرس) عطف على قوله: (للسهم) يعني: أنه إذا عرض للسهم الذي رمى به عارض في طريقة كبهيمة فعطل بعيره أو أنكسر منه السهم أو القوس أو عرض للفرس ضرب على وجهه مثلا فعطله عن الجري. أو نزع إنسان سوطه[1] الذي يسوق به الفرس أو البعير فحق جريه لم يكن مسبوقا في جميع ذلك لعذره بما ذكر.

• ص:

بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس.

• ش:

يعني: أن السوط إذا ضاع من صاحبه[2] أو حرن الفرس تحته أو نفرت من دخول الخيمة أو انقطع لجامه أو سقط الفارس عن فرسه فإنه يعد بذلك مسبوقا لتفريطه.

• ص:

ولزمت بالعقد.

• ش:

يعني: أن المسابقة تلزم بمجرد العقد[3] فليس لأحدهما حله إلا برضا صاحبه؛

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو نزع إنسان سوطه) أي: بأن نزع إنسان السوط الذي يسوق به الفرس من يده تعديا فحق جزية. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا ضاع من صاحبه) وكما لو نسيه قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بمجرد العقد) أي: إذا كانا رشيدين طائفين. اهـ.

لأنها كالإجارة[1] تلزم بالعقد.

• **ص:**

وكرهت من صبي.

• **ش:**

أي: أن المسابقة تكره من الصبي مع مثله أو مع بالغ والكراهة تتعلق بالولي والمسابق البالغ، كما مر.

تنبيه:

هل السبق يحصل بتقدم الإذن أو الصدر أو الذنب على رأس الأخرى أقوال ثلاثة، فإن اشترط شيء من ذلك أو اعتيد فهو المعتبر.

***

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالإجارة) أي: في غير المستابقين فاندفع ما يقال أن فيه تشبيه الشيء بنفسه قف؛ لأن عقد المسابقة من الإجارة أو أنه من تشبيه الجزئي بالكلي. اهـ.

[وصل فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين النازلين عندنا بأمان]

● ص:

وصل.

● ش:

فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين النازلين عندنا بأمان، وهذا الوصل أهمله الأصل مع شدة الحاجة إليه.

● ص:

إن اتجر ذمي لإقليم أخذ عشر ثمنه.

● ش:

يعني: أن الذمي إذا اتجر من إقليمه إلى إقليم آخر وباع ما قدم به من التجارة فإنه يؤخذ منه عشر ثمن ما باعه من العروض والأطعمة، ولو صبيا أو رقيقا.

وأفهم قوله: (عشر ثمنه) بفتح المثلثة؛ أي: ثمن ما باعه أنه لا يؤخذ منه قبل البيع، فإذا لم يبيعوا شيئا لم يؤخذ منهم، وهو قول ابن القاسم؛ لأن الأخذ منهم في نظير النفع لا دخول أرض الإسلام؛ لأنهم مكنوا منها بالجزية خلافا لابن حبيب القائل بأنه يؤخذ منهم عُشر ما جلبوه كالحربين ولو لم يبيعوا.

وقوله: (لإقليم) يفهم منه أنه إذا اتجر في إقليمه لا يؤخذ منه شيء ولو تباعد ما بين البلدين وهو كذلك فالمصري إذا انتقل بتجارته من إسكندرية إلى القاهرة مثلا لا يؤخذ منه شيء ومصر والشام والروم والمغرب أقاليم مختلفة.

وإذا اشتروا عرضا أو طعاما في غير إقليمهم بعين أو عروض قدموا بها من بلادهم أخذ منهم عشر ما اشتروه من عرض أو طعام.

وأما إذا اشتروا ما ذكر بثمن ما باعوه فلا يؤخذ منهم شيء؛ لأنه قد أخذ منهم عشره فلا يأخذ شيء مما اشتروه بالباقي.

● ص:

وتكرر ولو بعام واحد.

● ش:

أي: وتكرر الأخذ منهم بتكرر النفع لهم في التردد ولو في عام واحد فإن ترددوا في السنة مرارا إلى غير إقليمهم فإنه يؤخذ منهم عشر الثمن كلما باعوا لفعل عمر رضي الله عنه ولأن العلة الانتفاع فيتكرر الأخذ بتكرره.

وقال الحنفية: لا يؤخذ منهم في الحل إلا مرة.

وقالت الشافعية: لا يؤخذ من الذمي شيء كالمسلم. وإذا اشتروا سلعا بإقليم غير إقليمهم وباعوها بإقليم آخر كأن يشتري مصري سلعا من الشام ويبيعها بالروم فإنه يؤخذ منهم العشر عند كل من الإقليمين. لكن الذي اشتروا فيه يؤخذ منهم عشر السلع المشتراة والذي باعوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه كما تقدم.

ويستثني من أخذ عشر الثمن ما إذا جلبوا الطعام إلى الحرمين مكة والمدينة وما ألحق بهما فإنه يؤخذ منهم نصف عشر ثمنه؛ وإنما خفف عنهم في الطعام إذا جلبوه للحرمين لشدة حاجة أهلهما له فيكثر الجلب إليهما فقوله الآتي: (وأسقط من طعام الحرمين نصف العشر) جار في الذمي والحربي إذا دخلهما بأمان والمراد بالطعام كل ما يقتات به أو ما يجري مجراه فيشمل جميع الحبوب والزيتون والادهان وما ألحق بذلك كملح وبصل وتأمل[1].

● ص:

وعلى تجار الحربيين ما شرطه الإمام. فإن أطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا أو باعوا بأقاليم.

● ش:

يعني: أن الحربيين إذا نزلوا عندنا بأمان ومعهم تجارة فإنه يؤخذ من تجارتهم ما شرطه عليهم الإمام قل أو كثر فإن أطلق وقت عقد الأمان فلم يجعل عليهم شيئا معينا فإنه يؤخذ منهم عشر ما قدموا به للتجارة من السلع سواء باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا بإقليم واحد أو باعوا بأقاليم متعددة فلا يعاد الأخذ منهم إذا انتقلوا

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وتأمل) هو أصلح به الطعام من فلفل ونحوه. اهـ.

لإقليم آخر؛ لأن الأخذ منهم في نظير مجرد التمكين من جميع أراضي المسلمين وهي كالبلد الواحد بالنسبة إليهم. والذي له الأخذ منهم عامل أول قطر دخلوه فلا يؤخذ منهم إذا انتقلوا لآخر ماداموا في بلادنا حتى يذهبوا لبلادهم وينقلبوا إلينا مرة أخرى بأمان آخر فإذا عادوا تكرر الأخذ منهم ولو في السنة مرارا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يؤخذ منهم مرة واحدة في العام ولو قدموا بعين للتجارة أخذ منهم عشر قيمة ما اشتروه بها ولا يمكنون من بيع خمر إلا إذا حملوه لأهل الذمة فيمكنون من بيعه لهم ويؤخذ منهم عشر ثمن ما باعوه منه كما في «دص».

● **ص:**

وأسقط من طعام للحرمين نصف العشر.

● **ش:**

(نصف العشر) نائب فاعل (أسقط) يعني: أن الذميين أو الحربيين إذا جلبوا طعاما للحرمين حرم مكة وحرم المدينة وما ألحق بهما من البلاد فإنه يسقط عنهم نصف العشر إلا أن الذميين يسقط عنهم نصف عشر ثمن ما باعوه، والحربين يسقط عنهم نصف عشر ما قدموا به.

فقوله: (نصف العشر) شامل لنصف عشر الثمن في الذميين ونصف عشر ما قدموا به بالنسبة للحربين فاتكل على وضوح المراد، وإنما أسقط عنهم نصف العشر لشدة حاجة أهل الحرمين للطعام فيكثر الجلب لهم كما مر.

وأما غير الطعام كالعروض فالحرمان فيه كغيرهما.

تنبيه:

قال «دص»: والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين وعلى كفر مستحله؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يرد علينا أن الحنفية جوزوا للعشار أخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين، لأن نقول: كلامهم في ذلك محمول عندهم على الزكاة؛ ولذلك قالوا: بجواز ربع العشر لا أكثر في كل حول ما لم يدع التاجر أنه دفعه لفقير أو مسكين، فإن لم يدع ذلك وأخذه العشار حسبه رب المال من الزكاة. اهـ.

❊ ❊ ❊

[وصل في خصائص النبي ﷺ]

• ص:

وصل.

• ش:

ذكر فيه بعض ما اختص به النبي ﷺ، ووسطه بين الجهاد والنكاح لكثرة الخصائص فيهما.

وهذه الخصائص ذكرها الفقهاء وإن كان أكثرها قد مضى حكمه بموته ﷺ لئلا يتحير قاصر أطلع عليها فيما تقرر من الأحكام أو يسئ ظنه بحضرة الرسول ﷺ فيهلك ولما فيها من التنويه[1] بعظم قدره ﷺ عند ربه حيث خصه بأحكام ولئلا يتأسى به فيها أحد فذكرها.

إما مندوب أو واجب كما قال بعضهم وهو الظاهر؛ لأنها من مباحث أصول الدين للتخلص من الهلاك وإن كانت باعتبار تصحيح نقلها من مباحث علم الحديث وهي على ثلاثة أقسام:

واجبة ومحرمة ومباحة.

والأول: قسمان واجب عليه[2] وواجب له علينا، كإجابة المصلي إذا دعاه.

والثاني: قسمان أيضا حرام عليه كأكله الثوم، وحرام علينا له كندائه باسمه.

وما أبيح له دوننا: كتزوجه بزيادة على أربعة فصارت الأقسام خمسة.

أشار إلى الأول منها بقوله:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من التنويه) أي: الإعلام. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (واجب عليه) كأداء فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها وإتمام كل تطوع شرع فيه وأن يدفع بالتي هي أحسن ومن الواجب عليه أنه إذا رأى ما يعجبه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. اهـ.

● ص:

خص بنبينا محمد ﷺ بوجوب الأضحية أن لم يكن حاجا والتهجد والوتر بحضر والسواك.

● ش:

يعني: أن نبينا محمد ﷺ خص عن غيره من أمته أو عن غيره من الأنبياء بوجوب الأضحية إن لم يكن حاجا وألا فهو كغيره في المخاطبة بالهدى[١] وخص أيضا بوجوب التهجد[٢] وهو صلاة الليل بعد النوم[٣] وقيل: يسمي تهجدا مطلقا وأقله ركعتان وخص أيضا بوجوب الوتر في الحضر لا في السفر بدليل إيثاره فيه على راحلته[٤] كما في «خ» و«حش» فقوله: بحضر راجع للوتر ويحتمل أنه راجع له وللتهجد كما جزم به بعض شراح الأصل وخص أيضا بوجوب السواك[٥] لكل صلاة[٦] حضرا أو سفرا.

ثم عطف على الأضحية فقال:

● ص:

وتخيير نسائه فيه.

● ش:

يعني: أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يجب عليه أن يخير نسائه فيه.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالهدى) أي: في وجوب الهدي وعدم وجوبها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بوجوب التهجد) أي: لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]؛ أي: فتهجد به حالة كونه زيادة لك في الافتراض على الفرائض الخمسة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعد النوم) وعلى هذا من لم يتم وصلى آخر الليل لا يقال له متهجد ولا يحصل له ثواب المتهجد وهو بعيد غاية البعد إلا أن يراد بعد النوم؛ أي: بعد وقت النوم نام أم لا وعبر بقوله: (بعد النوم) نظرا للأغلب. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على راحلته) فلو كان فرضا ما فعله عليها؛ لأن الفرض لا يفعل على الدابة حيث توجهت. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (السواك) بمعني الاستياك لا بمعني الآلة. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لكل صلاة... إلخ) أي: سواء كانت حضرية أو سفرية وانظر هل المراد بكل صلاة فريضة أو هو نافلة أيضا. اهـ.

أي في الإقامة معه طلبا للآخرة وفي مفارقته طلبا للدنيا فمن اختارت الدنيا بانت بمجرد اختيارها[١].

ثم أشار للقسم الثاني وهو ما يجب علينا له فقال:

● ص:

وطلاق مرغوبته.

● ش:

إضافة (طلاق) لـ(مرغوبته) من إضافة المصدر لمفعوله. أي أنه عليه الصلاة والسلام خص بوجوب طلاق من رغب فيها أي في نكاحها لو وقع لكنه لم يقع منه ذلك عليه الصلاة والسلام أي لم يقع منه أنه رغب في امرأة رجل.

وغاية ما في زينب بنت جحش أنه أخبره الله تعالى بأن يتزوجها، فكتمه خشية أن يقال: إنه يتزوج حليلة ابنه؛ لأنه كان تبناه فخشي كلام الناس الذين لا ثبات لهم في الدين، وعليهم رد الله تعالى بقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٠].

وقيده في الآية الأخرى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وبين حكمة ذلك بقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧] ولذا وعابته بقوله: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧] أي في إظهار ما أراد من الحكمة ولا يلتفت لمن فسر قوله: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧] بميل قلبه لزينب فإن الله عز وجل ما أبدي لنا ذلك وإنما الذي أبداه وأظهره زواجه[٢] بها.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بانت بمجرد اختيارها) فيه نظر بل الأصح إن من اختارت الدنيا يطلقها النبي ﷺ بعد ذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا...﴾ [الأحزاب:٢٨] الآية، والحق أنه لم يثبت أن امرأة من نسائه ﷺ اختارت الدنيا بل كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وما قيل عن فاطمة بنت الضحاك لم يثبت بل هي التي استعاذت بالله منه. وأن آية التخيير إنما نزلت وفي عصمته التسع اللاتي مات عنهن. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (زواجه بها) والحاصل على المعتمد أن نكاح زينب كان بأمر الله =

وبعبارة: لو رغب ﷺ في زوجة أحد فرضا لوجب على زوجها أن يطلقها ليتزوج بها ﷺ. وإذا طلقها زوجها حرم على غيره ﷺ أن يخطبها.

وإذا رغب ﷺ في خلية من الأزواج حرم على غيره خطبتها بالأولى وتجب عليها الإجابة له عليه الصلاة والسلام وعمم بعضهم هذا فيه وفي غيره من الأنبياء.

● ص:

وإجابته بصلاة ولا تبطل وإن بعد موته.

● ش:

يعني: إن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه إذا خاطب شخصا في حال صلاته فإنه يجب على ذلك الشخص أن يجبه سواء ناداه في حال حياته ﷺ أو بعد موته ولا تبطل صلاة المجيب[1] على الراجح؛ لإن إجابته عليه الصلاة والسلام إجابة لله فلا تبطل بها الصلاة.

● ص:

ومشاورة ذوي الأحلام في غير الأحكام مع كمال رأيه.

● ش:

هذا وما بعده من القسم الأول الذي يجب عليه فالأنسب تقديمه على ما يجب علينا له.

يعني: أنه ﷺ خص بأنه يجب عليه أن يشاور ذوي الأحلام[2] من أصحابه أي أصحاب العقول الراجحة مع كمال رأيه ﷺ ورجحان عقله؛ لكن مشاورته لهم في

= سبحانه وتعالى. كان في الجاهلية من تحريم أزواج الأدعياء وإنما أخفي في نفسه ذلك خوفا من طعن المنافقين، وتوضيحه: أن الله لما أراد نسخ ذلك التحريم أوحى إليه أن زيدًا إذا طلق زوجته فتزوج بها فلما حضر زيد ليطلقها خاف أنه إن طلقها لزمه التزوج بها ويصير سببا لطعنهم فيه. فقال لزيد: (أمسك عليك زوجك) وأخفي في نفسه ما أوحي إليه وعزمه على نكاحها فلذلك عوتب. اهـ.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا تبطل صلاة المجيب... إلخ) أي: سواء إجابة المصلي بنحو: نعم يا رسول الله أو بنحو: ما فعلت الشيء الفلاني يا رسول الله جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام له: هل فعلته. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الأحلام) جمع حلم الأناة والعقل. اهـ.

غير الأحكام الشرعية[(١)] من الآراء[(٢)] والحروب والمهمات لا في الأحكام التي يصرح الوحي.

ووجوب المشاورة عليه مع كمال رأيه ووفور عقله إنما هو تطييب لخواطرهم وتأليف لقلوبهم لا ليستفيد منهم علما أو حكما؛ لأنه سيد العالمين وقدوة العارفين ﷺ.

وقولنا: (لا في الأحكام التي بصريح الوحي) احترازا عن الأحكام الاجتهادية كالأذان في مبدأ أمره. وشأن الجهاد من تعجيل وتأخير وصلح ونحو ذلك فإنها مما تجب فيه المشاورة.

واعلم أن الخصوصية له عليه الصلاة والسلام كونه كامل العلم والرأي والمعرفة وتجب عليه المشاورة فلا ينافي أنه يجب على الولاة[(٣)] مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمر الدين ومشاورة الكتاب والعمال[(٤)] والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارة البلدان كما نقله «خ» عن القرطبي.

● **ص:**

وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من ماله الخاص به ﷺ.

● **ش:**

يعني: أنه عليه الصلاة والسلام خص بأنه يجب عليه قضاء دين المسلم المعسر[(٥)] حيا أو ميتا[(٦)] وكفاية عيال المعسر وكلاهما يكون من ماله الخاص به ﷺ، وأما من

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في غير الأحكام الشرعية... إلخ) لا يرد على ذلك مشاورته في الأذان وفعله قبل الوحي به؛ لأنه قبل أمر الله له بالمشاورة إذ قصته في السنة الثانية من الهجرة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الآراء) جمع رأى ما يراه الشخص. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (جميع الولاة) أي: إذا عجز عن الوفاء قبل موته وتداينه في غير معصية أو فيها وتاب منها. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والعمال) جمع عامل وهو الحاكم الذي يرسله السلطان في البلد يقبض خراجها مثلا. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المسلم المعسر) وهذا كان في صدر الإسلام قبل فتح الفتوحات ثم نسخ ذلك بوجوب قضائه من بيت المال. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حيا أو ميتا) قال «بن»: لم أر من ذكر أن الحي كالميت إلا الخرشي وعبد الباقي فالعهدة عليهما. وظاهر النصوص والأحاديث أن ذلك خاص بالميت. اهـ.

بيت المال فحكم عام في جميع الولاة والأصل في ذلك حديث: (من ترك دَيْنًا أو ضياعًا[١] فعليَّ وإليَّ[٢])[٣] أي فعليَّ قضاؤه وإليَّ كفاية عياله.

ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين.

وقال القرافي: الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما جعل الله من قضاء الدين على السلطان، وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات[٤].

وقوله: (ضياعا) أي عيالا.

• ص:

ودوام عمله ومصابرة العدو وإن تكاثر وتغيير المنكر[٥] وإن أدى لأكبر منه والراجح لم يجب عليه الضحى.

• ش:

يعني: أن من خصائصه ﷺ أنه يجب عليه المداومة على عمل البر بمعنى أنه لا يقطعه رأسا فلا ينافي أنه قد كان يترك العمل في بعض الأحيان لبيان أنه ليس بواجب أو لغرض من الأغراض الشرعية.

ورد: (أنه كان يصلي الضحى حتى نقول لا يتركه، ويتركه حتى نقول لا يفعله).

وورد أيضًا: (كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم)[٦].

وكذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يجب عليه مصابرة العدو ولو تكاثر بأن زاد على النصف، ولو أهل الأرض جميعا فلا يفر؛ لأن منصبه الشريف يجل عن الانهزام؛ ولأنه موعود من ربه بالعصمة[٧] بخلاف أمته إذا زاد عدوهم على

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ضياعا) أي: عيالا وهو بفتح الضاد. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فعليَّ وإليَّ) الظاهر أنه للتفنن وأما كفاية العيال فواجبة عليه. اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الفتوحات) جمع فتح؛ أي: فتح بلاد الكفار والإتيان بأموالهم. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تغيير المنكر) ولو صغيرة. اهـ.

(٦) أخرجه البخاري (١١٤١)، ومسلم (١١٥٦).

(٧) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولأنه موعود من ربه بالعصمة) أي بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] أي: من قتلهم لك فلا ينافي أنهم شجوا وجهه وكسروا رباعيته أو أن العصمة نزلت بعد الشج وكسر الرباعية وعلى هذا فالمراد بالعصمة من القتل وغيره. اهـ.

النصف فإنه يجوز لهم الفرار.

ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يجب عليه عينا تغيير المنكر ولو أدى تغييره إلى أكبر منه، بأن كان المرتكب يزيده الإنكار إغراء ولا يشترط في حقه الأمن على النفس، وظن التأثير، وسواء كان المرتكب مسلما أو كافرا صريحا[١] أو منافقا.

وإنما وجب عليه عينا بغير شرط؛ لأن سكوته على فعل أمر تقدير له ودليل على جوازه فيلزم انقلاب المحرم جائزا، والراجح أنه ﷺ لم تجب عليه صلاة الضحى بل تندب فقط.

وما في الأصل من وجوبها ضعيف وعليه فالواجب أقلها[٢] وهو ركعتان.

ولما فرغ من الواجب عليه والواجب له علينا شرع في ذكر ما يباح له عاطفا على قوله: (بوجوب... إلخ) وأعاد الجار لبعد الفصل فقال:

● ص:

وبإباحة المكث في المسجد جنبا ودخول مكة بلا إحرام وابتداء القتال فيها.

● ش:

يعني: أن من خصائصه ﷺ أنه يباح له المكث في المسجد وهو جنب بخلاف غيره فيحرم عليه ذلك.

ومن خصائصه ﷺ أنه يباح له دخول مكة بلا إحرام من غير عذر[٣] وإلا فلا خصوصية له.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (صريحا) أي: ظاهرا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أقلها) أي: لا أوسطها ولا أكثرها فأقلها ركعتان كما ذكره الشارح وأوسطها ست وأكثرها ثمان والظاهر أن الواجب الماهية باعتبار تحققها في الأقل أو الوسط أو الأكثر. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من غير عذر... إلخ) أي: كحصر عدو؛ أي: بأن يدخلها لتجارة مثلا وإما جواز دخولها بلا إحرام لعذر فلا يختص به. اهـ.

ويباح له أيضا ابتداء القتال في مكة فيجوز له أن يدخلها بقتال[١] من غير ضرورة ولا يجوز لغيره ذلك.

● ص:

وأخذه من رأس الغنيمة ما شاء واختصاصه بخمس الخمس.

● ش:

أي: أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يأخذ من رأس الغنيمة قبل القسم ما شاء منها، وهو معنى صفي المغنم الذي ذكره الأصل، ومنه كانت السيدة صفية[٢] وما يأخذه من الغنيمة ينفق منه على نفسه وعلى أهل بيته وعلى عياله.

ومن خصائصه الاستبداد بخمس الخمس هذا هو الصواب[٣].

وقول الأصل (والخمس) سقط منه المضاف وهو خمس.

● ص:

وتزويج نفسه أو من شاء بمن شاء وبمجرد الهبة[٤] وبلا مهر ولا ولي ولا شهود بإحرام وزائد على أربع وعدم القسم.

● ش:

يعني: أن من خصائصه ﷺ أنه يباح له أن يزوج نفسه بمن شاء من نساء أمته بما شاء من المهر ولو لم ترض الزوجة أو وليها ويتولى الطرفين.

وقوله: (أو من شاء) عطف على (نفسه).

وقوله: (بمن شاء) راجع لهما؛ أي ومن خصائصه ﷺ أن يزوج من شاء من الرجال والنساء ولو بلا إذن بمن شاء وبما شاء من المهر لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب:٦].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بقتال) أي: سواء فجأة العدو أم لا وأما غيره فلا يجوز له دخولها بقتال إلا إذا فجأه العدو. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (السيدة صفية) تزوج بها ﷺ وجعل عتقها صداقها. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الصواب) أي: المعتمد. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بمجرد الهبة) أي: بمجرد لفظ الهبة بأن يقول النبي ﷺ وهبتك يا فلانه لنفسي أو لفلان قاصدا بذلك نكاحه إياها من غير صداق ابتداء ولا انتهاء. اهـ.

ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن يزوج نفسه أو غيره بمجرد الهبة بدون ذكر صداق.

ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يزوج نفسه أو غيره بلا مهر وبلا ولي ولا شهود أي بلا هذه الثلاثة مجتمعة وأولى بلا واحد منها.

ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يباح له أن يعقد نكاحه في حال إحرامه بحج أو عمرة أو في حال إحرام المرأة التي يريد نكاحها[1].

ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يباح له أن يتزوج أكثر من أربع نسوة وغيره من الأنبياء مثله.

ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يباح له عدم القسم بين الزوجات فيباح له أن يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة.

● **ص:**

والحكم وحماية الأرض لنفسه وولده ووصال الصوم.

● **ش:**

قوله: (لنفسه وولده) راجع لـ(الحكم وحماية الأرض) يعني: أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يباح له أن يحكم لنفسه[2] ولولده بحق على الغير؛ لأنه معصوم من الجور.

ويباح له أيضًا أن يحمي لنفسه ولولده ما أراد من الموات.

وكذا من خصائصه ﷺ أنه يباح له الوصال وهو متابعة الصوم من غير أفطار ويكره لغيره.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (التي يريد نكاحها) أي: لنفسه أو في حال إحرامها معا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أن يحكم لنفسه... إلخ) أي: ولو كان ذلك الغير عدوا؛ لأنه ﷺ معصوم من الجور فلا يخشى وقوع الجور منه على المحكوم عليه ولو كان عدوا له وهذا بخلاف. يعني: أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يباح له أن يحكم القاضي فإنه إذا كان له أو لولده حتى عند اللسان فاته لا يحكم به لنفسه ولا لولده وحكمه باطل ولابد من رفع الدعوى عند قاضي آخر. اهـ.

● ص:

ولا ينقض وضوءه بنوم ولا لمس وكان يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم إلا متوضأ ثم نسخ كحرمة تبديل من اخترته.

● ش:

أي ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس على الأصح وكان من خصائصه ﷺ أن يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم إلا مستوفيا ثم نسخ هذا، فيباح له أكثر من صلاة بوضوء واحد ويباح له الرد والكلام وهو غير متوضئ.

وقوله: (كحرمة تبديل من اخترته) تشبيه في النسخ؛ يعني: أنه كان من خصائصه عليه السلام أنه يحرم عليه أن يبدل أزواجه اللاتي خُيِّرْن فيه فاخترنه بغيرهن مكافأة لهن لما خيرهن فاخترنه، ثم نسخ ذلك وكان ثبوت تحريمه بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٢] ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ [الأحزاب:٥١].

ثم شرع في قسمي الحرام أي عليه أو علينا له فمن الأول قوله:

● ص:

ويحرمة الصدقتين عليه إلا الأحباس العامة والواجبة على آله إلا لضرورة.

● ش:

يعني: أن من خصائصه ﷺ أنه يحرم عليه أخذ شيء من الصدقتين أي الواجبة كالذكاة والكفارة والنذر والتطوع صونا لمنصبه الشريف عن الإذلال وعن الأوساخ؛ لأن الصدقات أوساخ الناس قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

إلا الأحباس العامة فجميع الناس كالمساجد ومياه الآبار فلا تحرم عليه وأموال النبي عليه السلام من ثلاثة أوجه: من الصفي، والهدية في غير الغزو، وخمس الخمس.

ومن خصائصه ﷺ حرمة الصدقة الواجبة على آله وهم بنو هاشم فقط ولو من بعضهم لبعض، ومحل الحرمة أن أعطوا من الفيء ما يستحقونهم ولم يضر بهم

الفقر فإن منعوا حقهم منه وأضر بهم الفقر جاز لهم الأخذ وإن لم يصلوا إلى حد أكل الميتة وإعطاهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم كما سبق في الزكاة.

ولذلك أشار بقوله: إلا لضرورة أي: أن الصدقة الواجبة تحرم على آله ﷺ إلا لضرورة بأن أضر بهم الفقر فلا تحرم.

وأما صدقة التطوع فلا تحرم عليهم على المتعمد. وما في الأصل من تحريم التطوع على الآل ضعيف.

وقوله: (وبحرمة الصدقتين) عطف على قوله: (بوجوب الأضحية) أي خص نبينا بوجوب الأضحية وبحرمة الصدقتين.

ثم عطف على الصدقتين ما شاركهما في الحرمة وهو التزوج على بناته فقال:

● ص:

والتزوج على بناته وأكل الثوم ونحوه وأمساك من لم يخترنه ويتأبد تحريمهما.

● ش:

حرمة التزوج على بناته مما يحرم علينا له فالأنسب تأخيره يعني: أن من خصائصه ﷺ أنه يحرم التزوج على بناته كما نقله العسقلاني في شرح باب أمهات النبي ﷺ من البخاري عن أبي علي السنجي في شرح التلخيص.

ومن خصائصه عليه السلام أنه يحرم عليه أكل الثوم ونحوه من كل ما له رائحته كبصل وفجل وكراث.

وأما المطبوخ من ذلك فيجوز والبصل المنقوع في الخل حتى ذهبت رائحته في حكم المطبوخ على الظاهر كما في «خ». والثوم بضم المثلثة.

ومن خصائصه عليه السلام أنه يحرم عليه إمساك من لم يخترنه من النساء في عصمته والتي لم تخترنه يتأبد تحريمها عليه باختيار الدنيا على فرض ذلك ولم يقع ولا يحتاج في ذلك لطلاق وأما قوله تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب:٢٨] فهو تسريح إبعاد لا إنشاء كما في «حش».

وبعبارة: من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه إمساك من كرهته لخبر العائذة القائلة: أعوذ بالله منك. فقال لها: (لقد استعذت بمعاذ الحقي

بأهلك)[1] رواه البخاري.

واسم هـذه المرأة أميمة بنت الـنعمان بن شرحبيل، وقيل: مُكَـيْكَة الليثية، ومعاذ بضم الميم؛ أي استعذت بمعاذ به وهو الله، وقيل: بفتح الميم أي تعوذ عظيم.

وقول «المص»: (وإمساك من لم يخترنه) أليق بالأدب من التعبير بإمساك كارهته ومن لم تختره لغيرة ونحوها غير كافرة وأما التي تكره ذاته الشريعة فهي كافرة قطعا.

● **ص:**

ووطء الكتابية ونزع آلة حرب إن لبسها حتى يحكم أنك بينه وبين محاربه كبقية الأنبياء وانتظار ثواب ما أعطاه وإظهار خلاف ما يبطن وأكله ممكن الجلوس.

● **ش:**

أي: أن من خصـائصه عليه السلام أنه يحرم عليه وطء الكتابيـة بالعقد اتفاقا وأما وطؤهـا بالملك فيحرم عليه على أحـد قولين وهو الأوجه؛ لأن نطفته عليه على أحل من أن تمازح نطفة كـافرة أو؛ لأنها تكره صحبته ولخبر: (سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني)[2].

والثـاني: يجوز له التسـري بالكتابيـة ومن خصائصه عـليه السلام أنه يحرم عليه الـتزوج بأمة مسلمة؛ لأن نكاحها لعدم الطول وخوف العنت ولا يتأتى الأول؛ لأن له أن يتزوج بغـير مهر ولا يتـأتى الثـاني أيضـا للعصمـة. وأما وطـؤها بـملك اليمين فحلال.

وكذا من خصائـصه أنه يحرم عليه نزع آله حـربه من سيف أو درع أو مغفر ونحو ذلك إذا لبسهـا حتى يحكم الله بـينه وبين محاربه بقـتال أو غيره كصلح وكـذا بقية الأنبياء عليهم السلام يحرم عليهم نزع آلة الحرب حتى يحكم الله.

وكذا مـن خصائصه عليه السلام أنه يحـرم عليه أن ينتظر ثواب مـا أعطاه وانتظار ثواب ما أعطاه هو المن ليشكر أي: ليأخذ أكثر مما أعطاه وإنما حرم عليه ذلك؛ لأنه يخل بمنصبه الشريف المقتضي للزهد في الدنيا والإعراض عن أعراضها الزائلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٤٤).

وكذا من خصائصه أنه يحرم عليه إظهار خلاف ما يبطن وهو معنى خائنة الأعين إلا لمصلحة حرب ونحو كاتقاء الشر؛ لأنه أبيح له إذا أراد سفرا أن يوري بغيره ولخبر: (إنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم).

وسمي ما ذكر خائنة الأعين لشبهه بالخيانة في إخفائه ولا يحرم على غيره إلا في محظور كما في «خ». وقال «حش»: لا يحرم عليه غيره إلا أن يصل لضرر الحقد.

وكذا من خصائصه عليه السلام أنه يحرم عليه أن يأكل وهو متمكن الجلوس كالتربع فإن الجلوس على هذه الهيئة يستدعي كثرة الأكل والتربع هو معنى الاتكاء في الأصل.

وفي حديث: (أما أنا فلا آكل متكئا)[1]. وليس هو الإضجاع كما في «حش» عن القاموس وغيره وقيل: الاتكاء أن يميل على شقه ويكره لنا ذلك لما فيه من الإخلال بالشكر.

وقولنا: (كالتربع) أدخلت الكاف فيه مد الرجلين.

ثم شرع فيما يحرم علينا لأجل فقال عاطفا على الصدقتين:

● **ص:**

ومدخولته أو من مات عنها لغيره.

● **ش:**

أي: وخص بحرمة مدخولته لغيره أي: على غيره يعني: أنه يحرم على غيره ﷺ نكاح من دخل عليها ثم طلقها أو مات عنها وكذا يحرم على غيره نكاح من مات عنها ولو قبل البناء على المذهب.

ومفهوم (مدخولته) أن من عقد عليها فقط ثم طلقها قبل الدخول فلا تحرم على غيره وهو كذلك وكذا تحرم على غيره السرية وأم الولد التي فارقها بموت أو عتق أو بيع فلو قال: وموطوئته بدل مدخولته لكان أولى؛ ليشمل من وطأها بنكاح أو ملك[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو ملك) عطف على الضمير المجرور بعلى بدون إعادة الجار وهو جائز عند ابن مالك. اهـ.

فائدة:

توفي ﷺ عن تسع نسوة نظمها بعضهم بقوله:

توفي رسـول الله عن تسع نسوة إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشـة ميمـونة وصفيـة وحفصة تتلوهن هنـد وزينب
جـويرية مع رملة ثم سـودة ثلاث وسـت نظمهن مهـذب

● ص:

وحكم أحد بينه وبين خصمه ورفع الصوت عليه كلامه بعد موته وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإن بعد موته إلا أن يقترن بتعظيم.

● ش:

يعني: أن من خصائصه عليه السلام أنه يحرم على غيره أنه يحكم بينه وبين خصمه؛ لأنه تقدم بين يدي الله ورسوله وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الحجرات:١] أي: اتقوه في التقدم. وأما حكم سعد في بني قريظة فهو بأمره ﷺ فكان نائبا عنه.

ومن خصائصه ﷺ أنه يحرم علينا رفع الصوت عليه في حال حياته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات:٢] الآية.

وأما خبر ابن عباس وجابر أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن فالظاهر أنه قبل النهي كما قال «خ».

وكذا يحرم رفع الصوت على كلامه بعد موته ﷺ فيحرم رفع الصوت عند قراءة حديثه؛ لأنه من باب رفع الصوت عليه؛ لأن حرمته ميتا كحرمته حيا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف:٢٠٤] الآية، وكلامه من الوحي.

وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا فيما استثني كعدم حرمة مس كتاب الحديث للجنب فإذا قرأ حديث الرسول وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض.

ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وعند قبره الشريف ويكره قيام قارئ كلامه لأحد، قيل: وتكتب عليه خطيئة.

ومن خصائصه ﷺ أنه يحرم علينا نداؤه من وراء الحجرات لما فيه من إساءة الأدب قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات:٤] الآية، والحجرات جمع حجرة وهي المحل الذي يحتجب عن الناس فيه بحائط ونحوه والمراد بها بيوته ﷺ.

ومن خصائصه ﷺ أنه يحرم على الغير نداؤه باسمه، نحو: يا محمد، أو يا أحمد، ولو بعد موته إلا إذا اقترن بما يفيد التعظيم من صلاة أو سيادة نحو: الصلاة عليك يا محمد أو يا سيدنا يا محمد، وكانت الصحابة ينادونه: يا رسول الله، يا نبي الله.

ومما يشعر بالتعظيم الكنية عند العرب نحو: يا أبا القاسم، وفي ذلك خلاف والأظهر الجواز.

● **ص:**

وترث الأنبياء ولا تورث.

● **ش:**

يعني: أن الأنبياء يرثون من مات عنهم على الراجح ولذا قالوا في أم أيمن وهي بركة الحبشية حاضنته ﷺ أنه ورثها من أبيه. وقيل: إن الأنبياء لا ترث خشية أن يتوهم المورث أنهم يحبون موته فيغبضهم وأما إرث أم أيمن فكان قبل النبوة ولا تورث الأنبياء بل ما تركوه صدقة لجميع المسلمين فلهم الوصية بجميع أموالهم لقوله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)[1]، أي أنه إذا مات نبي من الأنبياء لا يورث ماله فله الوصية بجميعه في حال مرضه وله هبته وينفذ ذلك بخلاف غيره فإذا لم يوص بماله ولا وهبه قبل موته لم يورث أي: لم يختص به وارث بل هو صدقة والحكمة في أنهم لا يرثون خشية أن يتمنى وارثهم موتهم فيكفر ويهلك مع الهالكين.

وقيل: إن المؤمنين كلهم ينتسبون له بنسبة واحدة؛ لأن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقيل: لأنهم لا ملك لهم مع الله. حتى قال ابن سلمة: لا تجب على

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٨)، بدون ذكر قوله: «نحن معاشر الأنبياء».

الأنبياء ذكاة لكنه خلاف ظاهر قوله تعالى حكاية عن عيسى: ﴿وَأَوْصَـٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم:٣١].

وأما قول زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٦]، فهو إرث النبوة، والحكمة لا إرث المال فهو من باب العلماء ورثة الأنبياء ولا يتوقف ذلك على موته فإنه استفادة وتشريف الانتقال وقد مات يحيى في حياة زكريا فيحيى إنما ورث عنه العلم والحكمة بمعنى أنه استفاد منه ذلك.

* * *

انتهى بعون الله وفضله الجزء الرابع، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس وأوله، «باب في النكاح وما يتعلق به من الأركان والشروط والموانع وغير ذلك»

* * *

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
باب في الذكاة	٥
باب في حكم الأضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزئ منها وما لا يجزئ ومكانها وزمانها	٨٤
باب في الأيمان وما يتعلق بها	١٢٩
باب في النذر وأحكامه	٢٥٢
باب في أحكام الجهاد وما يتعلق به	٣٠١
باب في الجزية وأحكامها	٤٠٦
وصل فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين النازلين عندنا بأمان	٤٥٣
وصل في خصائص النبي ﷺ	٤٥٦

* * *